



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلماء



رسالة  
عليكم يا صابرين

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

٧

# كتاب الوافي

صورت  
الكتاب المذكور في كتاب التكملة في تاريخ  
الفيض الجليل في تاريخ

بمطبعة  
مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام  
اصفهان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الوافى

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

عطر عترة

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٠٤	الوافى المجلد ٧
١٠٤	اشارة
١٠٤	اشارة
١٠٥	كتاب الصلاة و الدعاء و القرآن
١٠٥	اشارة
١٠٥	الآيات
١٠٥	اشارة
١٠٥	بيان
١٠٥	أبواب فضل الصلاة و فرضها و بدؤها و عللها و نوافلها و تمامها و قصرها
١٠٥	الآيات
١٠٦	باب ١ فضل الصلاة و السجود
١٠٦	[١]
١٠٦	[٢]
١٠٦	اشارة
١٠٦	بيان
١٠٦	[٣]
١٠٦	[٤]
١٠٦	اشارة
١٠٧	بيان
١٠٧	[٥]
١٠٧	[٦]
١٠٧	[٧]

١٠٧	.....	اشارة
١٠٧	.....	بيان
١٠٧	.....	[٨]
١٠٨	.....	[٩]
١٠٨	.....	اشارة
١٠٨	.....	بيان
١٠٨	.....	[١٠]
١٠٨	.....	[١١]
١٠٨	.....	اشارة
١٠٨	.....	بيان
١٠٩	.....	[١٢]
١٠٩	.....	اشارة
١٠٩	.....	بيان
١٠٩	.....	[١٣]
١٠٩	.....	[١٤]
١٠٩	.....	اشارة
١١٠	.....	بيان
١١٠	.....	[١٥]
١١٠	.....	اشارة
١١٠	.....	بيان
١١٠	.....	[١٦]
١١٠	.....	[١٧]
١١١	.....	[١٨]
١١١	.....	[١٩]

١١١	[٢٠]
١١١	[٢١]
١١١	[٢٢]
١١١	[٢٣]
١١١	[٢٤]
١١١	[٢٥]
١١٢	[٢٦]
١١٢	[٢٧]
١١٢	اشارة
١١٢	بيان
١١٢	[٢٨]
١١٢	[٢٩]
١١٣	[٣٠]
١١٣	[٣١]
١١٣	[٣٢]
١١٣	[٣٣]
١١٣	[٣٤]
١١٣	اشارة
١١٣	بيان
١١٤	[٣٥]
١١٤	[٣٦]
١١٤	[٣٧]
١١٤	[٣٨]
١١٤	[٣٩]

١١٤	اشارة
١١٤	بيان
١١٥	باب ٢ فرض الصلاة
١١٥	[١]
١١٥	[٢]
١١٥	[٣]
١١٥	اشارة
١١٦	بيان
١١٦	[٤]
١١٦	[٥]
١١٦	اشارة
١١٦	بيان
١١٧	[٦]
١١٧	[٧]
١١٧	[٨]
١١٧	[٩]
١١٧	اشارة
١١٧	بيان
١١٧	[١٠]
١١٧	[١١]
١١٨	باب ٣ الفرض في الصلاة
١١٨	[١]
١١٨	[٢]
١١٨	اشارة



١١٨	بيان
١١٨	[٣]
١١٨	اشارة
١١٩	بيان
١١٩	[٤]
١١٩	[٥]
١١٩	[٦]
١١٩	[٧]
١١٩	[٨]
١١٩	[٩]
١١٩	اشارة
١٢٠	بيان
١٢٠	[١٠]
١٢٠	[١١]
١٢٠	اشارة
١٢٠	بيان
١٢٠	باب ٤ المحافظة على الصلاة
١٢٠	[١]
١٢١	[٢]
١٢١	[٣]
١٢١	[٤]
١٢١	[٥]
١٢١	اشارة
١٢١	بيان

١٢٢	[٦]
١٢٢	[٧]
١٢٢	[٨]
١٢٢	اشارة
١٢٢	بيان
١٢٢	[٩]
١٢٢	[١٠]
١٢٣	[١١]
١٢٣	[١٢]
١٢٣	[١٣]
١٢٣	[١٤]
١٢٣	اشارة
١٢٣	بيان
١٢٣	[١٥]
١٢٤	[١٦]
١٢٤	[١٧]
١٢٤	[١٨]
١٢٤	اشارة
١٢٤	بيان
١٢٤	[١٩]
١٢٤	اشارة
١٢٥	بيان
١٢٥	[٢٠]
١٢٥	اشارة

١٢٥	بيان
١٢٥	[٢١]
١٢٥	[٢٢]
١٢٥	[٢٣]
١٢٥	اشارة
١٢٦	بيان
١٢٦	[٢٤]
١٢٦	[٢٥]
١٢٦	[٢٦]
١٢٦	اشارة
١٢٦	بيان
١٢٦	باب ٥ بدء الصلاة و عللها
١٢٧	[١]
١٢٧	اشارة
١٢٩	بيان
١٣٠	[٢]
١٣٠	اشارة
١٣٠	بيان
١٣٠	[٣]
١٣١	[٤]
١٣١	[٥]
١٣١	اشارة
١٣٢	بيان
١٣٢	[٦]

- ١٣٢ ..... اشارة
- ١٣٣ ..... بيان
- ١٣٣ ..... [٧]
- ١٣٣ ..... اشارة
- ١٣٤ ..... بيان
- ١٣٤ ..... [٨]
- ١٣٤ ..... اشارة
- ١٣٤ ..... بيان
- ١٣٤ ..... باب ٦ النوافل و ما يتأكد منها
- ١٣٤ ..... [١]
- ١٣٤ ..... [٢]
- ١٣٥ ..... اشارة
- ١٣٥ ..... بيان
- ١٣٥ ..... [٣]
- ١٣٥ ..... اشارة
- ١٣٥ ..... بيان
- ١٣٥ ..... [٤]
- ١٣٥ ..... اشارة
- ١٣٦ ..... بيان
- ١٣٦ ..... [٥]
- ١٣٦ ..... اشارة
- ١٣٦ ..... بيان
- ١٣٦ ..... [٦]
- ١٣٦ ..... اشارة

١٣٦	بيان
١٣٧	[٧]
١٣٧	اشارة
١٣٧	بيان
١٣٧	[٨]
١٣٧	[٩]
١٣٧	[١٠]
١٣٧	اشارة
١٣٨	بيان
١٣٨	[١١]
١٣٨	[١٢]
١٣٨	اشارة
١٣٨	بيان
١٣٨	[١٣]
١٣٨	[١٤]
١٣٨	[١٥]
١٣٩	[١٦]
١٣٩	[١٧]
١٣٩	اشارة
١٣٩	بيان
١٣٩	[١٨]
١٤٠	[١٩]
١٤٠	اشارة
١٤٠	بيان

١٤٠ ..... [٢٠]

١٤٠ ..... اشارة

١٤٠ ..... بيان

١٤٠ ..... [٢١]

١٤١ ..... اشارة

١٤١ ..... بيان

١٤١ ..... [٢٢]

١٤١ ..... اشارة

١٤١ ..... بيان

١٤٢ ..... باب ٧ علة عدد النوافل و الحث على المداومة عليها

١٤٢ ..... [١]

١٤٢ ..... [٢]

١٤٢ ..... [٣]

١٤٢ ..... [٤]

١٤٢ ..... [٥]

١٤٢ ..... اشارة

١٤٣ ..... بيان

١٤٣ ..... [٦]

١٤٣ ..... [٧]

١٤٣ ..... [٨]

١٤٣ ..... [٩]

١٤٣ ..... اشارة

١٤٣ ..... بيان

١٤٤ ..... باب ٨ جواز ترك النافلة لعذر

١٤٤ ..... [١]

١٤٤ ..... اشارة

١٤٤ ..... بيان

١٤٤ ..... [٢]

١٤٤ ..... اشارة

١٤٤ ..... بيان

١٤٤ ..... [٣]

١٤٥ ..... [٤]

١٤٥ ..... باب ٩ فصل الوتر و وصله

١٤٥ ..... [١]

١٤٥ ..... [٢]

١٤٥ ..... [٣]

١٤٥ ..... [٤]

١٤٥ ..... [٥]

١٤٦ ..... [٦]

١٤٦ ..... [٧]

١٤٦ ..... [٨]

١٤٦ ..... [٩]

١٤٦ ..... [١٠]

١٤٦ ..... [١١]

١٤٦ ..... [١٢]

١٤٦ ..... [١٣]

١٤٧ ..... [١٤]

١٤٧ ..... اشارة

- ١٤٧ ..... بيان
- ١٤٧ ..... باب ١٠ فضل صلاة الليل و الحث عليها
- ١٤٧ ..... [١]
- ١٤٧ ..... اشارة
- ١٤٧ ..... بيان
- ١٤٨ ..... [٢]
- ١٤٨ ..... [٣]
- ١٤٨ ..... اشارة
- ١٤٨ ..... بيان
- ١٤٨ ..... [٤]
- ١٤٨ ..... [٥]
- ١٤٨ ..... [٦]
- ١٤٩ ..... [٧]
- ١٤٩ ..... [٨]
- ١٤٩ ..... [٩]
- ١٤٩ ..... اشارة
- ١٤٩ ..... بيان
- ١٤٩ ..... [١٠]
- ١٤٩ ..... [١١]
- ١٥٠ ..... [١٢]
- ١٥٠ ..... [١٣]
- ١٥٠ ..... [١٤]
- ١٥٠ ..... [١٥]
- ١٥٠ ..... اشارة



١٥٠	بيان
١٥٠	[١٦]
١٥٠	[١٧]
١٥١	اشارة
١٥١	بيان
١٥١	[١٨]
١٥١	[بيان]
١٥١	[١٩]
١٥١	[٢٠]
١٥١	[٢١]
١٥١	اشارة
١٥٢	بيان
١٥٢	[٢٢]
١٥٢	[٢٣]
١٥٢	[٢٤]
١٥٢	[٢٥]
١٥٢	[٢٦]
١٥٢	[٢٧]
١٥٣	[٢٨]
١٥٣	[٢٩]
١٥٣	[٣٠]
١٥٣	[٣١]
١٥٣	[٣٢]
١٥٣	[٣٣]

١٥٤ ..... [٣٤]

١٥٤ ..... [٣٥]

١٥٤ ..... [٣٦]

١٥٤ ..... [٣٧]

١٥٤ ..... [٣٨]

١٥٤ ..... اشارة

١٥٥ ..... بيان

١٥٥ ..... باب ١١ جواز الجلوس فى النافلة اختيارا

١٥٥ ..... [١]

١٥٥ ..... [٢]

١٥٥ ..... اشارة

١٥٥ ..... بيان

١٥٦ ..... [٣]

١٥٦ ..... [٤]

١٥٦ ..... [٥]

١٥٦ ..... [٦]

١٥٦ ..... [٧]

١٥٦ ..... [٨]

١٥٦ ..... [٩]

١٥٦ ..... اشارة

١٥٧ ..... بيان

١٥٧ ..... [١٠]

١٥٧ ..... باب ١٢ إن صلاة الضحى بدعة

١٥٧ ..... [١]

١٥٧ ..... [٢]

١٥٧ ..... [٣]

١٥٧ ..... اشارة

١٥٨ ..... بيان

١٥٨ ..... [٤]

١٥٨ ..... اشارة

١٥٨ ..... بيان

١٥٨ ..... [٥]

١٥٨ ..... اشارة

١٥٨ ..... بيان

١٥٨ ..... [٦]

١٥٩ ..... [٧]

١٥٩ ..... اشارة

١٥٩ ..... بيان

١٥٩ ..... باب ١٣ إن نوافل النهار تسقط فى السفر

١٥٩ ..... [١]

١٥٩ ..... [٢]

١٥٩ ..... [٣]

١٦٠ ..... [٤]

١٦٠ ..... [٥]

١٦٠ ..... [٦]

١٦٠ ..... [٧]

١٦٠ ..... [٨]

١٦٠ ..... [٩]

- ١٦٠ ..... [١٠]
- ١٦١ ..... [١١]
- ١٦١ ..... اشارة
- ١٦١ ..... بيان
- ١٦١ ..... باب ١٤ حد المسير الذى يقصر فيه الصلاة
- ١٦١ ..... [١]
- ١٦١ ..... [٢]
- ١٦١ ..... [٣]
- ١٦١ ..... اشارة
- ١٦٢ ..... بيان
- ١٦٢ ..... [٤]
- ١٦٢ ..... اشارة
- ١٦٢ ..... بيان
- ١٦٣ ..... [٥]
- ١٦٣ ..... [٦]
- ١٦٣ ..... اشارة
- ١٦٣ ..... بيان
- ١٦٣ ..... [٧]
- ١٦٤ ..... [٨]
- ١٦٤ ..... اشارة
- ١٦٤ ..... بيان
- ١٦٤ ..... [٩]
- ١٦٤ ..... [١٠]
- ١٦٤ ..... [١١]

١٦٤	[١٢]
١٦٤	[١٣]
١٦٥	[١٤]
١٦٥	[١٥]
١٦٥	[١٦]
١٦٥	[١٧]
١٦٥	[١٨]
١٦٦	[١٩]
١٦٦	[٢٠]
١٦٦	اشارة
١٦٦	بيان
١٦٦	[٢١]
١٦٦	[٢٢]
١٦٦	[٢٣]
١٦٧	[٢٤]
١٦٧	[٢٥]
١٦٧	[٢٦]
١٦٧	اشارة
١٦٧	بيان
١٦٧	[٢٧]
١٦٧	اشارة
١٦٨	بيان
١٦٩	[٢٨]
١٦٩	اشارة

١٦٩	بيان
١٦٩	[٢٩]
١٦٩	اشارة
١٦٩	بيان
١٧٠	[٣٠]
١٧٠	[٣١]
١٧٠	اشارة
١٧٠	بيان
١٧٠	[٣٢]
١٧١	[٣٣]
١٧١	اشارة
١٧١	بيان
١٧١	[٣٤]
١٧١	اشارة
١٧١	بيان
١٧١	[٣٥]
١٧٢	[٣٦]
١٧٢	اشارة
١٧٢	بيان
١٧٢	[٣٧]
١٧٢	باب ١٥ أنه متى يشرع المسافر فى التقصير أو يعود إلى التمام
١٧٢	[١]
١٧٢	اشارة
١٧٢	بيان

- ١٧٣ ..... [٢]
- ١٧٣ ..... [٣]
- ١٧٣ ..... [٤]
- ١٧٣ ..... [٥]
- ١٧٣ ..... اشارة
- ١٧٣ ..... بيان
- ١٧٣ ..... [٦]
- ١٧٣ ..... [٧]
- ١٧٤ ..... اشارة
- ١٧٤ ..... بيان
- ١٧٤ ..... [٨]
- ١٧٤ ..... [٩]
- ١٧٤ ..... اشارة
- ١٧٤ ..... بيان
- ١٧٤ ..... [١٠]
- ١٧٥ ..... [١١]
- ١٧٥ ..... اشارة
- ١٧٥ ..... بيان
- ١٧٥ ..... [١٢]
- ١٧٥ ..... [١٣]
- ١٧٥ ..... اشارة
- ١٧٥ ..... بيان
- ١٧٦ ..... [١٤]
- ١٧٦ ..... [١٥]

١٧٦	.....	اشارة
١٧٦	.....	بيان
١٧٦	.....	[١٦]
١٧٦	.....	[١٧]
١٧٦	.....	[١٨]
١٧٧	.....	[١٩]
١٧٧	.....	[٢٠]
١٧٧	.....	اشارة
١٧٧	.....	بيان
١٧٧	.....	باب ١٦ عزم الإقامة فى السفر و التردد فيها
١٧٧	.....	[١]
١٧٧	.....	[٢]
١٧٧	.....	اشارة
١٧٨	.....	بيان
١٧٨	.....	[٣]
١٧٨	.....	[٤]
١٧٨	.....	[٥]
١٧٨	.....	[٦]
١٧٨	.....	[٧]
١٧٩	.....	اشارة
١٧٩	.....	بيان
١٧٩	.....	[٨]
١٧٩	.....	[٩]
١٧٩	.....	[١٠]



١٧٩	.....	اشارة
١٧٩	.....	بيان
١٨٠	.....	[١١]
١٨٠	.....	[١٢]
١٨٠	.....	اشارة
١٨٠	.....	بيان
١٨٠	.....	[١٣]
١٨٠	.....	[١٤]
١٨٠	.....	اشارة
١٨١	.....	بيان
١٨١	.....	[١٥]
١٨١	.....	اشارة
١٨١	.....	بيان
١٨١	.....	[١٦]
١٨١	.....	اشارة
١٨٢	.....	بيان
١٨٢	.....	باب ١٧ من يخرج إلى ضيعته أو يمر بها أو ينزل على بعض أهله
١٨٢	.....	[١]
١٨٢	.....	[٢]
١٨٢	.....	اشارة
١٨٢	.....	بيان
١٨٢	.....	[٣]
١٨٢	.....	[٤]
١٨٣	.....	[٥]

١٨٣ ..... [٦]

١٨٣ ..... اشارة

١٨٣ ..... بيان

١٨٣ ..... [٧]

١٨٣ ..... اشارة

١٨٣ ..... بيان

١٨٣ ..... [٨]

١٨٤ ..... [٩]

١٨٤ ..... [١٠]

١٨٤ ..... [١١]

١٨٤ ..... [١٢]

١٨٤ ..... [١٣]

١٨٤ ..... [١٤]

١٨٤ ..... [١٥]

١٨٥ ..... [١٦]

١٨٥ ..... [١٧]

١٨٥ ..... [١٨]

١٨٥ ..... [١٩]

١٨٥ ..... اشارة

١٨٥ ..... بيان

١٨٦ ..... باب ١٨ من كان السفر عمله أو منزله معه

١٨٦ ..... [١]

١٨٦ ..... اشارة

١٨٦ ..... بيان

١٨٦	[٢]
١٨٦	[٣]
١٨٦	اشارة
١٨٧	بيان
١٨٧	[٤]
١٨٧	[٥]
١٨٧	اشارة
١٨٧	بيان
١٨٧	[٦]
١٨٧	اشارة
١٨٧	بيان
١٨٨	[٧]
١٨٨	[٨]
١٨٨	[٩]
١٨٨	[١٠]
١٨٨	[١١]
١٨٨	[١٢]
١٨٨	[١٣]
١٨٨	[١٤]
١٨٩	[١٥]
١٨٩	[١٦]
١٨٩	[١٧]
١٨٩	اشارة
١٨٩	بيان

١٨٩ ..... [١٨]

١٨٩ ..... اشارة

١٩٠ ..... بيان

١٩٠ ..... [١٩]

١٩٠ ..... باب ١٩ من كان سفره باطلا

١٩٠ ..... [١]

١٩٠ ..... اشارة

١٩٠ ..... بيان

١٩٠ ..... [٢]

١٩١ ..... [٣]

١٩١ ..... [٤]

١٩١ ..... [٥]

١٩١ ..... [٦]

١٩١ ..... [٧]

١٩١ ..... اشارة

١٩٢ ..... بيان

١٩٢ ..... [٨]

١٩٢ ..... [٩]

١٩٢ ..... اشارة

١٩٢ ..... بيان

١٩٢ ..... [١٠]

١٩٢ ..... اشارة

١٩٢ ..... بيان

١٩٢ ..... [١١]

١٩٣	.....	اشارة
١٩٣	.....	بيان
١٩٣	.....	[١٢]
١٩٣	.....	اشارة
١٩٣	.....	بيان
١٩٣	.....	[١٣]
١٩٣	.....	[١٤]
١٩٤	.....	[١٥]
١٩٤	.....	باب ٢٠ إتمام الصلاة فى الحرم الأربعة
١٩٤	.....	[١]
١٩٤	.....	[٢]
١٩٤	.....	[٣]
١٩٤	.....	[٤]
١٩٤	.....	[٥]
١٩٤	.....	[٦]
١٩٥	.....	[٧]
١٩٥	.....	[٨]
١٩٥	.....	[٩]
١٩٥	.....	[١٠]
١٩٥	.....	[١١]
١٩٦	.....	[١٢]
١٩٦	.....	اشارة
١٩٦	.....	بيان
١٩٦	.....	[١٣]

١٩٦	[١٤]
١٩٦	[١٥]
١٩٦	[١٦]
١٩٦	[١٧]
١٩٧	اشارة
١٩٧	بيان
١٩٧	[١٨]
١٩٧	[١٩]
١٩٧	[٢٠]
١٩٧	[٢١]
١٩٧	اشارة
١٩٨	بيان
١٩٨	[٢٢]
١٩٨	[٢٣]
١٩٨	اشارة
١٩٨	بيان
١٩٨	[٢٤]
١٩٩	[٢٥]
١٩٩	اشارة
١٩٩	بيان
١٩٩	[٢٦]
١٩٩	[٢٧]
١٩٩	باب ٢١ علة التقصير في السفر
١٩٩	[١]

- ١٩٩ ..... اشارة
- ٢٠٠ ..... بيان
- ٢٠٠ ..... [٢]
- ٢٠٠ ..... باب ٢٢ الحد الذي يؤخذ به الصبيان بالصلاة
- ٢٠٠ ..... [١]
- ٢٠١ ..... [٢]
- ٢٠١ ..... [٣]
- ٢٠١ ..... اشارة
- ٢٠١ ..... بيان
- ٢٠١ ..... [٤]
- ٢٠١ ..... [٥]
- ٢٠١ ..... [٦]
- ٢٠١ ..... [٧]
- ٢٠٢ ..... اشارة
- ٢٠٢ ..... بيان
- ٢٠٢ ..... [٨]
- ٢٠٢ ..... [٩]
- ٢٠٢ ..... [١٠]
- ٢٠٢ ..... اشارة
- ٢٠٣ ..... بيان
- ٢٠٣ ..... باب ٢٣ النوادر
- ٢٠٣ ..... [١]
- ٢٠٣ ..... [٢]
- ٢٠٣ ..... [٣]

- ٢٠٣ ..... [٤]
- ٢٠٣ ..... [٥]
- ٢٠٣ ..... اشارة
- ٢٠٤ ..... بيان
- ٢٠٤ ..... أبواب مواقيت الصلاة
- ٢٠٤ ..... الآيات
- ٢٠٤ ..... اشارة
- ٢٠٤ ..... بيان
- ٢٠٥ ..... باب ٢٤ أن لكل صلاة وقتين و أولهما أفضلهما
- ٢٠٥ ..... [١]
- ٢٠٥ ..... [٢]
- ٢٠٥ ..... اشارة
- ٢٠٥ ..... بيان
- ٢٠٥ ..... [٣]
- ٢٠٥ ..... [٤]
- ٢٠٥ ..... اشارة
- ٢٠٥ ..... بيان
- ٢٠٦ ..... [٥]
- ٢٠٦ ..... [٦]
- ٢٠٦ ..... [٧]
- ٢٠٦ ..... [٨]
- ٢٠٦ ..... [٩]
- ٢٠٦ ..... [١٠]
- ٢٠٧ ..... [١١]



٢٠٧ ..... [١٢]

٢٠٧ ..... [١٣]

٢٠٧ ..... اشارة

٢٠٧ ..... بيان

٢٠٧ ..... [١٤]

٢٠٧ ..... اشارة

٢٠٧ ..... بيان

٢٠٧ ..... [١٥]

٢٠٨ ..... اشارة

٢٠٨ ..... بيان

٢٠٨ ..... باب ٢٥ اشارة جبرئيل ع بحدود الأوقات

٢٠٨ ..... [١]

٢٠٩ ..... [٢]

٢٠٩ ..... [٣]

٢٠٩ ..... اشارة

٢٠٩ ..... بيان

٢٠٩ ..... [٤]

٢٠٩ ..... اشارة

٢١٠ ..... بيان

٢١٠ ..... [٥]

٢١٠ ..... اشارة

٢١٠ ..... بيان

٢١٠ ..... [٦]

٢١٠ ..... اشارة

٢١٠	بيان
٢١١	باب ٢٦ تفسير القامة و الذراع و القدم
٢١١	[١]
٢١١	اشارة
٢١١	بيان
٢١٣	[٢]
٢١٣	[٣]
٢١٣	[٤]
٢١٣	اشارة
٢١٣	بيان
٢١٣	[٥]
٢١٣	اشارة
٢١٤	بيان
٢١٤	باب ٢٧ تحديد أول وقتى الظهرين بأداء النوافل
٢١٤	[١]
٢١٤	اشارة
٢١٤	بيان
٢١٥	[٢]
٢١٥	[٣]
٢١٥	[٤]
٢١٥	[٥]
٢١٥	[٦]
٢١٥	[٧]
٢١٥	[٨]

٢١٦ ..... [٩]

٢١٦ ..... [١٠]

٢١٦ ..... [١١]

٢١٦ ..... اشارة

٢١٦ ..... بيان

٢١٦ ..... [١٢]

٢١٧ ..... باب ٢٨ تحديد أول وقتى الظهرين بالذراع و القدم

٢١٧ ..... [١]

٢١٧ ..... [٢]

٢١٧ ..... اشارة

٢١٧ ..... بيان

٢١٧ ..... [٣]

٢١٧ ..... اشارة

٢١٧ ..... بيان

٢١٨ ..... [٤]

٢١٨ ..... [٥]

٢١٨ ..... [٦]

٢١٨ ..... [٧]

٢١٨ ..... [٨]

٢١٨ ..... [٩]

٢١٩ ..... [١٠]

٢١٩ ..... [١١]

٢١٩ ..... اشارة

٢١٩ ..... بيان

- ٢١٩ ..... [١٢] -
- ٢١٩ ..... [١٣] -
- ٢١٩ ..... اشارة
- ٢٢٠ ..... بيان
- ٢٢٠ ..... [١٤] -
- ٢٢٠ ..... [١٥] -
- ٢٢٠ ..... [١٦] -
- ٢٢٠ ..... اشارة
- ٢٢٠ ..... بيان
- ٢٢٠ ..... [١٧] -
- ٢٢٠ ..... اشارة
- ٢٢١ ..... بيان
- ٢٢١ ..... [١٨] -
- ٢٢١ ..... [١٩] -
- ٢٢١ ..... اشارة
- ٢٢١ ..... بيان
- ٢٢١ ..... [٢٠] -
- ٢٢١ ..... اشارة
- ٢٢٢ ..... بيان
- ٢٢٢ ..... [٢١] -
- ٢٢٢ ..... اشارة
- ٢٢٢ ..... بيان
- ٢٢٢ ..... [٢٢] -
- ٢٢٣ ..... [٢٣] -

٢٢٣	.....	اشارة
٢٢٣	.....	بيان
٢٢٣	.....	[٢٤]
٢٢٣	.....	[٢٥]
٢٢٣	.....	اشارة
٢٢٣	.....	بيان
٢٢٤	.....	باب ٢٩ تحديد وقتى الظهرين بالزوال و الغروب و القامة
٢٢٤	.....	[١]
٢٢٤	.....	اشارة
٢٢٤	.....	بيان
٢٢٤	.....	[٢]
٢٢٤	.....	[٣]
٢٢٤	.....	اشارة
٢٢٥	.....	بيان
٢٢٥	.....	[٤]
٢٢٥	.....	[٥]
٢٢٥	.....	[٦]
٢٢٥	.....	اشارة
٢٢٥	.....	بيان
٢٢٥	.....	[٧]
٢٢٦	.....	[٨]
٢٢٦	.....	[٩]
٢٢٦	.....	[١٠]
٢٢٦	.....	[١١]

٢٢٤	[١٢]
٢٢٤	[١٣]
٢٢٤	[١٤]
٢٢٤	اشارة
٢٢٧	بيان
٢٢٧	[١٥]
٢٢٧	اشارة
٢٢٧	بيان
٢٢٧	[١٦]
٢٢٧	اشارة
٢٢٧	بيان
٢٢٧	[١٧]
٢٢٧	اشارة
٢٢٨	بيان
٢٢٨	[١٨]
٢٢٨	اشارة
٢٢٨	بيان
٢٢٨	[١٩]
٢٢٨	[٢٠]
٢٢٩	[٢١]
٢٢٩	[٢٢]
٢٢٩	[٢٣]
٢٢٩	اشارة
٢٢٩	بيان

- ٢٢٩ ..... [٢٤]
- ٢٣٠ ..... اشارة
- ٢٣٠ ..... بيان
- ٢٣٠ ..... [٢٥]
- ٢٣٠ ..... اشارة
- ٢٣٠ ..... بيان
- ٢٣١ ..... باب ٣٠ معرفة الزوال و الذكر عنده
- ٢٣١ ..... [١]
- ٢٣١ ..... [٢]
- ٢٣١ ..... [٣]
- ٢٣١ ..... اشارة
- ٢٣١ ..... بيان
- ٢٣٢ ..... [٤]
- ٢٣٢ ..... اشارة
- ٢٣٢ ..... بيان
- ٢٣٢ ..... [٥]
- ٢٣٢ ..... اشارة
- ٢٣٢ ..... بيان
- ٢٣٣ ..... [٦]
- ٢٣٣ ..... اشارة
- ٢٣٣ ..... بيان
- ٢٣٤ ..... [٧]
- ٢٣٤ ..... [٨]
- ٢٣٤ ..... [٩]

٢٣٤ ..... [١٠]

٢٣٤ ..... باب ٣١ تحديد أول وقت المغرب باستتار القرص

٢٣٤ ..... [١]

٢٣٤ ..... اشارة

٢٣٥ ..... بيان

٢٣٥ ..... [٢]

٢٣٥ ..... [٣]

٢٣٥ ..... [٤]

٢٣٥ ..... [٥]

٢٣٥ ..... اشارة

٢٣٥ ..... بيان

٢٣٦ ..... [٦]

٢٣٦ ..... [٧]

٢٣٦ ..... [٨]

٢٣٦ ..... اشارة

٢٣٦ ..... بيان

٢٣٦ ..... [٩]

٢٣٦ ..... اشارة

٢٣٧ ..... بيان

٢٣٧ ..... [١٠]

٢٣٧ ..... [١١]

٢٣٧ ..... اشارة

٢٣٧ ..... بيان

٢٣٧ ..... [١٢]



- ٢٣٧ ..... اشارة
- ٢٣٨ ..... بيان
- ٢٣٨ ..... [١٣]
- ٢٣٨ ..... [١٤]
- ٢٣٨ ..... [١٥]
- ٢٣٨ ..... اشارة
- ٢٣٨ ..... بيان
- ٢٣٩ ..... باب ٣٢ أن علامة تمام استتار القرص ذهب الحمره من المشرق
- ٢٣٩ ..... [١]
- ٢٣٩ ..... اشارة
- ٢٣٩ ..... بيان
- ٢٣٩ ..... [٢]
- ٢٣٩ ..... [٣]
- ٢٣٩ ..... اشارة
- ٢٣٩ ..... بيان
- ٢٤٠ ..... [٤]
- ٢٤٠ ..... اشارة
- ٢٤٠ ..... بيان
- ٢٤١ ..... باب ٣٣ تأخير المغرب عن استتار القرص للاحتياط
- ٢٤١ ..... [١]
- ٢٤١ ..... اشارة
- ٢٤١ ..... بيان
- ٢٤١ ..... [٢]
- ٢٤١ ..... اشارة

٢٤١	بيان
٢٤١	[٣]
٢٤١	اشارة
٢٤٢	بيان
٢٤٢	[٤]
٢٤٢	[٥]
٢٤٢	[٦]
٢٤٢	[٧]
٢٤٢	[٨]
٢٤٣	[٩]
٢٤٣	اشارة
٢٤٣	بيان
٢٤٣	[١٠]
٢٤٣	باب ٣٤ تحديد اطراف اوقات العشاءين
٢٤٣	[١]
٢٤٣	[٢]
٢٤٣	اشارة
٢٤٤	بيان
٢٤٤	[٣]
٢٤٤	[٤]
٢٤٤	اشارة
٢٤٤	بيان
٢٤٤	[٥]
٢٤٥	[٦]

٢٤٥ ..... [٧]

٢٤٥ ..... [٨]

٢٤٥ ..... [٩]

٢٤٥ ..... اشارة

٢٤٥ ..... بيان

٢٤٥ ..... [١٠]

٢٤٥ ..... [١١]

٢٤٦ ..... [١٢]

٢٤٦ ..... اشارة

٢٤٦ ..... بيان

٢٤٦ ..... [١٣]

٢٤٦ ..... [١٤]

٢٤٦ ..... [١٥]

٢٤٦ ..... اشارة

٢٤٦ ..... بيان

٢٤٧ ..... [١٦]

٢٤٧ ..... [١٧]

٢٤٧ ..... اشارة

٢٤٧ ..... بيان

٢٤٧ ..... باب ٣٥ الجمع بين كل من الظهرين و العشاءين

٢٤٧ ..... [١]

٢٤٧ ..... [٢]

٢٤٨ ..... [٣]

٢٤٨ ..... [٤]

٢٤٨	[٥]
٢٤٨	[٦]
٢٤٨	[٧]
٢٤٨	[٨]
٢٤٩	[٩]
٢٤٩	[١٠]
٢٤٩	[١١]
٢٤٩	[١٢]
٢٤٩	[١٣]
٢٤٩	[١٤]
٢٤٩	اشارة
٢٥٠	بيان
٢٥٠	[١٥]
٢٥٠	باب ٣٦ تعجيل كل من الظهرين و تأخيرهما لعذر
٢٥٠	[١]
٢٥٠	[٢]
٢٥٠	[٣]
٢٥٠	اشارة
٢٥٠	[٤]
٢٥١	[٥]
٢٥١	[٦]
٢٥١	[٧]
٢٥١	اشارة
٢٥١	بيان

٢٥١ ..... [٨]

٢٥١ ..... اشارة

٢٥٢ ..... بيان

٢٥٢ ..... [٩]

٢٥٢ ..... اشارة

٢٥٢ ..... بيان

٢٥٢ ..... باب ٣٧ تأخير المغرب إلى مغيب الشفق الغربى فى السفر أو لعلة

٢٥٢ ..... [١]

٢٥٢ ..... [٢]

٢٥٢ ..... [٣]

٢٥٣ ..... [٤]

٢٥٣ ..... [٥]

٢٥٣ ..... [٦]

٢٥٣ ..... [٧]

٢٥٣ ..... اشارة

٢٥٣ ..... بيان

٢٥٣ ..... [٨]

٢٥٤ ..... [٩]

٢٥٤ ..... اشارة

٢٥٤ ..... بيان

٢٥٤ ..... [١٠]

٢٥٤ ..... [١١]

٢٥٤ ..... اشارة

٢٥٤ ..... بيان

٢٥٤ ..... [١٢]

٢٥٥ ..... [١٣]

٢٥٥ ..... [١٤]

٢٥٥ ..... [١٥]

٢٥٥ ..... باب ٣٨ تأخير العشاء عن مغيب الشفق الغربى و تقديمها عليه

٢٥٥ ..... [١]

٢٥٥ ..... اشارة

٢٥٥ ..... بيان

٢٥٦ ..... [٢]

٢٥٦ ..... [٣]

٢٥٦ ..... [٤]

٢٥٦ ..... [٥]

٢٥٦ ..... [٦]

٢٥٦ ..... [٧]

٢٥٧ ..... [٨]

٢٥٧ ..... [٩]

٢٥٧ ..... باب ٣٩ وقتى صلاة الفجر

٢٥٧ ..... [١]

٢٥٧ ..... [٢]

٢٥٧ ..... اشارة

٢٥٧ ..... بيان

٢٥٨ ..... [٣]

٢٥٨ ..... اشارة

٢٥٨ ..... بيان

- ٢٥٨ ..... [٤]
- ٢٥٨ ..... [٥]
- ٢٥٨ ..... [٦]
- ٢٥٨ ..... [٧]
- ٢٥٨ ..... اشارة
- ٢٥٩ ..... بيان
- ٢٥٩ ..... [٨]
- ٢٥٩ ..... [٩]
- ٢٥٩ ..... [١٠]
- ٢٥٩ ..... [١١]
- ٢٥٩ ..... اشارة
- ٢٥٩ ..... بيان
- ٢٥٩ ..... [١٢]
- ٢٦٠ ..... [١٣]
- ٢٦٠ ..... اشارة
- ٢٦٠ ..... بيان
- ٢٦٠ ..... [١٤]
- ٢٦٠ ..... اشارة
- ٢٦٠ ..... بيان
- ٢٦٠ ..... [١٥]
- ٢٦٠ ..... اشارة
- ٢٦١ ..... بيان
- ٢٦١ ..... باب ٤٠ الصلاة قبل الوقت
- ٢٦١ ..... [١]

٢٤١	[٢]
٢٤١	[٣]
٢٤١	[٤]
٢٤١	[٥]
٢٤٢	[٦]
٢٤٢	[٧]
٢٤٢	باب ٤١ أوقات النوافل
٢٤٢	[١]
٢٤٢	اشارة
٢٤٢	بيان
٢٤٢	[٢]
٢٤٣	[٣]
٢٤٣	[٤]
٢٤٣	[٥]
٢٤٣	[٦]
٢٤٣	اشارة
٢٤٤	بيان
٢٤٤	[٧]
٢٤٤	[٨]
٢٤٤	[٩]
٢٤٤	[١٠]
٢٤٤	[١١]
٢٤٤	[١٢]
٢٤٥	[١٣]



٢٦٥	.....	اشارة
٢٦٥	.....	بيان
٢٦٥	.....	[١٤]
٢٦٥	.....	[١٥]
٢٦٥	.....	[١٦]
٢٦٥	.....	[١٧]
٢٦٥	.....	اشارة
٢٦٦	.....	بيان
٢٦٦	.....	[١٨]
٢٦٦	.....	اشارة
٢٦٦	.....	بيان
٢٦٦	.....	[١٩]
٢٦٦	.....	[٢٠]
٢٦٦	.....	[٢١]
٢٦٦	.....	[٢٢]
٢٦٧	.....	[٢٣]
٢٦٧	.....	[٢٤]
٢٦٧	.....	[٢٥]
٢٦٧	.....	[٢٦]
٢٦٧	.....	[٢٧]
٢٦٧	.....	[٢٨]
٢٦٧	.....	[٢٩]
٢٦٧	.....	اشارة
٢٦٨	.....	بيان

٢٦٨ ..... [٣٠]

٢٦٨ ..... اشارة

٢٦٨ ..... بيان

٢٦٨ ..... [٣١]

٢٦٨ ..... [٣٢]

٢٦٩ ..... [٣٣]

٢٦٩ ..... [٣٤]

٢٦٩ ..... اشارة

٢٦٩ ..... بيان

٢٦٩ ..... [٣٥]

٢٦٩ ..... اشارة

٢٦٩ ..... بيان

٢٧٠ ..... [٣٦]

٢٧٠ ..... باب ٤٢ الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من الليل و معرفة زوال الليل

٢٧٠ ..... [١]

٢٧٠ ..... [٢]

٢٧٠ ..... اشارة

٢٧٠ ..... بيان

٢٧٠ ..... [٣]

٢٧٠ ..... اشارة

٢٧١ ..... بيان

٢٧١ ..... [٤]

٢٧١ ..... باب ٤٣ جواز تقديم النوافل على أوقاتها و تأخيرها عنها

٢٧١ ..... [١]

٢٧١	[٢]
٢٧١	[٣]
٢٧٢	[٤]
٢٧٢	[٥]
٢٧٢	[٦]
٢٧٢	[٧]
٢٧٢	اشارة
٢٧٢	بيان
٢٧٢	[٨]
٢٧٣	[٩]
٢٧٣	اشارة
٢٧٣	بيان
٢٧٣	[١٠]
٢٧٣	[١١]
٢٧٣	[١٢]
٢٧٤	[١٣]
٢٧٤	[١٤]
٢٧٤	[١٥]
٢٧٤	[١٦]
٢٧٤	[١٧]
٢٧٤	[١٨]
٢٧٤	[١٩]
٢٧٥	[٢٠]
٢٧٥	[٢١]

٢٧٥	[٢٢]
٢٧٥	[٢٣]
٢٧٥	[٢٤]
٢٧٥	[٢٥]
٢٧٥	[٢٦]
٢٧٦	[٢٧]
٢٧٦	اشارة
٢٧٦	بيان
٢٧٦	[٢٨]
٢٧٦	[٢٩]
٢٧٦	[٣٠]
٢٧٧	[٣١]
٢٧٧	[٣٢]
٢٧٧	[٣٣]
٢٧٧	اشارة
٢٧٧	بيان
٢٧٧	[٣٤]
٢٧٧	باب ٤٤ من ضاق عليه وقت صلاة الليل
٢٧٧	[١]
٢٧٨	[٢]
٢٧٨	[٣]
٢٧٨	[٤]
٢٧٨	اشارة
٢٧٨	بيان

٢٧٨ ..... [٥]

٢٧٨ ..... [٦]

٢٧٨ ..... اشارة

٢٧٩ ..... بيان

٢٧٩ ..... [٧]

٢٧٩ ..... [٨]

٢٧٩ ..... [٩]

٢٧٩ ..... [١٠]

٢٧٩ ..... اشارة

٢٧٩ ..... بيان

٢٨٠ ..... [١١]

٢٨٠ ..... اشارة

٢٨٠ ..... بيان

٢٨٠ ..... باب ٤٥ آداب الليل و صلته

٢٨٠ ..... [١]

٢٨٠ ..... [٢]

٢٨٠ ..... اشارة

٢٨١ ..... بيان

٢٨١ ..... [٣]

٢٨١ ..... اشارة

٢٨١ ..... بيان

٢٨١ ..... [٤]

٢٨١ ..... [٥]

٢٨١ ..... اشارة

٢٨٢	بيان
٢٨٢	[٤]
٢٨٢	اشارة
٢٨٣	بيان
٢٨٣	باب ٤٦ الأوقات المكروهة للصلاة
٢٨٣	[١]
٢٨٣	[٢]
٢٨٣	[٣]
٢٨٣	اشارة
٢٨٣	بيان
٢٨٤	[٤]
٢٨٤	[٥]
٢٨٤	[٤]
٢٨٤	اشارة
٢٨٤	بيان
٢٨٤	[٧]
٢٨٤	اشارة
٢٨٥	بيان
٢٨٥	[٨]
٢٨٥	[٩]
٢٨٥	اشارة
٢٨٥	بيان
٢٨٥	باب ٤٧ الصلوات التي تصلى في كل وقت
٢٨٥	[١]

٢٨٦	[٢]
٢٨٦	[٣]
٢٨٦	[٤]
٢٨٦	[٥]
٢٨٦	[٦]
٢٨٦	[٧]
٢٨٦	اشارة
٢٨٧	بيان
٢٨٧	[٨]
٢٨٧	اشارة
٢٨٧	بيان
٢٨٧	[٩]
٢٨٧	[١٠]
٢٨٧	[١١]
٢٨٨	[١٢]
٢٨٨	اشارة
٢٨٨	بيان
٢٨٨	[١٣]
٢٨٨	[١٤]
٢٨٨	[١٥]
٢٨٨	[١٦]
٢٨٨	[١٧]
٢٨٩	[١٨]
٢٨٩	[١٩]

٢٨٩	.....	اشارة
٢٨٩	.....	بيان
٢٨٩	.....	[٢٠]
٢٨٩	.....	اشارة
٢٨٩	.....	بيان
٢٩٠	.....	[٢١]
٢٩٠	.....	اشارة
٢٩٠	.....	بيان
٢٩٠	.....	باب ٤٨ كراهة التطوع وقت الفريضة
٢٩٠	.....	[١]
٢٩٠	.....	اشارة
٢٩٠	.....	بيان
٢٩٠	.....	[٢]
٢٩١	.....	اشارة
٢٩١	.....	بيان
٢٩١	.....	[٣]
٢٩١	.....	[٤]
٢٩١	.....	اشارة
٢٩١	.....	بيان
٢٩١	.....	[٥]
٢٩٢	.....	[٦]
٢٩٢	.....	[٧]
٢٩٢	.....	[٨]
٢٩٢	.....	[٩]



- ٢٩٢ ..... [١٠]
- ٢٩٢ ..... [١١]
- ٢٩٢ ..... اشارة
- ٢٩٣ ..... بيان
- ٢٩٣ ..... [١٢]
- ٢٩٣ ..... باب ٤٩ النوادر
- ٢٩٣ ..... [١]
- ٢٩٤ ..... أبواب لباس المصلى و مكانه و القبلة و النداء
- ٢٩٤ ..... الآيات
- ٢٩٤ ..... اشارة
- ٢٩٤ ..... بيان
- ٢٩٥ ..... باب ٥٠ أدنى ما يستر به المصلى
- ٢٩٥ ..... [١]
- ٢٩٥ ..... [٢]
- ٢٩٥ ..... اشارة
- ٢٩٥ ..... بيان
- ٢٩٥ ..... [٣]
- ٢٩٥ ..... اشارة
- ٢٩٥ ..... بيان
- ٢٩٦ ..... [٤]
- ٢٩٦ ..... [٥]
- ٢٩٦ ..... اشارة
- ٢٩٦ ..... بيان
- ٢٩٦ ..... [٦]

- ٢٩٦ ..... [٧]
- ٢٩٦ ..... [٨]
- ٢٩٦ ..... [٩]
- ٢٩٧ ..... اشارة
- ٢٩٧ ..... بيان
- ٢٩٧ ..... [١٠]
- ٢٩٧ ..... اشارة
- ٢٩٧ ..... بيان
- ٢٩٧ ..... [١١]
- ٢٩٧ ..... [١٢]
- ٢٩٧ ..... [١٣]
- ٢٩٧ ..... اشارة
- ٢٩٨ ..... بيان
- ٢٩٨ ..... [١٤]
- ٢٩٨ ..... [١٥]
- ٢٩٨ ..... [١٦]
- ٢٩٨ ..... [١٧]
- ٢٩٨ ..... اشارة
- ٢٩٨ ..... بيان
- ٢٩٩ ..... [١٨]
- ٢٩٩ ..... اشارة
- ٢٩٩ ..... بيان
- ٢٩٩ ..... [١٩]
- ٢٩٩ ..... [٢٠]

٢٩٩ ..... [٢١]

٢٩٩ ..... [٢٢]

٢٩٩ ..... [٢٣]

٣٠٠ ..... [٢٤]

٣٠٠ ..... [٢٥]

٣٠٠ ..... اشارة

٣٠٠ ..... بيان

٣٠٠ ..... [٢٦]

٣٠٠ ..... [٢٧]

٣٠٠ ..... [٢٨]

٣٠٠ ..... اشارة

٣٠١ ..... بيان

٣٠١ ..... [٢٩]

٣٠١ ..... [٣٠]

٣٠١ ..... [٣١]

٣٠١ ..... اشارة

٣٠١ ..... بيان

٣٠١ ..... [٣٢]

٣٠١ ..... باب ٥١ ما لا ينبغي للمصلى من الزى و ما لا بأس به

٣٠٢ ..... [١]

٣٠٢ ..... اشارة

٣٠٢ ..... بيان

٣٠٢ ..... [٢]

٣٠٢ ..... اشارة

- ٣٠٢ ..... بيان
- ٣٠٢ ..... [٣]
- ٣٠٢ ..... [٤]
- ٣٠٢ ..... اشارة
- ٣٠٣ ..... بيان
- ٣٠٣ ..... [٥]
- ٣٠٣ ..... [٦]
- ٣٠٣ ..... [٧]
- ٣٠٣ ..... [٨]
- ٣٠٣ ..... اشارة
- ٣٠٤ ..... بيان
- ٣٠٤ ..... [٩]
- ٣٠٤ ..... [١٠]
- ٣٠٤ ..... اشارة
- ٣٠٤ ..... بيان
- ٣٠٤ ..... [١١]
- ٣٠٥ ..... [١٢]
- ٣٠٥ ..... اشارة
- ٣٠٥ ..... بيان
- ٣٠٥ ..... [١٣]
- ٣٠٥ ..... [١٤]
- ٣٠٥ ..... [١٥]
- ٣٠٦ ..... [١٦]
- ٣٠٦ ..... اشارة

٣٠٦	بيان
٣٠٦	[١٧]
٣٠٦	[١٨]
٣٠٦	اشارة
٣٠٦	بيان
٣٠٦	[١٩]
٣٠٦	اشارة
٣٠٧	بيان
٣٠٧	[٢٠]
٣٠٧	[٢١]
٣٠٧	[٢٢]
٣٠٧	اشارة
٣٠٧	بيان
٣٠٧	[٢٣]
٣٠٨	اشارة
٣٠٨	بيان
٣٠٨	[٢٤]
٣٠٨	[٢٥]
٣٠٨	[٢٦]
٣٠٨	اشارة
٣٠٨	بيان
٣٠٩	[٢٧]
٣٠٩	اشارة
٣٠٩	بيان

- ٣٠٩ ..... [٢٨]
- ٣٠٩ ..... [٢٩]
- ٣٠٩ ..... اشارة
- ٣٠٩ ..... بيان
- ٣٠٩ ..... [٣٠]
- ٣١٠ ..... [٣١]
- ٣١٠ ..... اشارة
- ٣١٠ ..... بيان
- ٣١٠ ..... [٣٢]
- ٣١٠ ..... [٣٣]
- ٣١٠ ..... [٣٤]
- ٣١٠ ..... اشارة
- ٣١٠ ..... بيان
- ٣١١ ..... [٣٥]
- ٣١١ ..... [٣٦]
- ٣١١ ..... [٣٧]
- ٣١١ ..... [٣٨]
- ٣١١ ..... [٣٩]
- ٣١١ ..... [٤٠]
- ٣١١ ..... [٤١]
- ٣١١ ..... اشارة
- ٣١٢ ..... بيان
- ٣١٢ ..... [٤٢]
- ٣١٢ ..... اشارة

٣١٢	بيان
٣١٢	[٤٣]
٣١٢	اشارة
٣١٢	بيان
٣١٢	[٤٤]
٣١٢	اشارة
٣١٣	بيان
٣١٣	[٤٥]
٣١٣	[٤٦]
٣١٣	[٤٧]
٣١٣	اشارة
٣١٣	بيان
٣١٣	باب ٥٢ الصلاة فى الجلود و الأوبار و الأشعار
٣١٣	[١]
٣١٤	اشارة
٣١٤	بيان
٣١٤	[٢]
٣١٤	اشارة
٣١٤	بيان
٣١٥	[٣]
٣١٥	[٤]
٣١٥	[٥]
٣١٥	اشارة
٣١٥	بيان

- ٣١٥ ..... [٤]
- ٣١٥ ..... [٧]
- ٣١٤ ..... [٨]
- ٣١٤ ..... [٩]
- ٣١٤ ..... [١٠]
- ٣١٤ ..... [١١]
- ٣١٤ ..... [١٢]
- ٣١٤ ..... [١٣]
- ٣١٤ ..... اشارة
- ٣١٧ ..... بيان
- ٣١٧ ..... [١٤]
- ٣١٧ ..... [١٥]
- ٣١٧ ..... [١٦]
- ٣١٧ ..... [١٧]
- ٣١٧ ..... اشارة
- ٣١٧ ..... بيان
- ٣١٧ ..... [١٨]
- ٣١٨ ..... [١٩]
- ٣١٨ ..... اشارة
- ٣١٨ ..... بيان
- ٣١٨ ..... [٢٠]
- ٣١٨ ..... [٢١]
- ٣١٨ ..... اشارة
- ٣١٨ ..... بيان



٣١٨	[٢٢]
٣١٨	اشارة
٣١٩	بيان
٣١٩	[٢٣]
٣١٩	[٢٤]
٣٢٠	[٢٥]
٣٢٠	[٢٦]
٣٢٠	[٢٧]
٣٢٠	[٢٨]
٣٢٠	[٢٩]
٣٢٠	[٣٠]
٣٢٠	[٣١]
٣٢٠	اشارة
٣٢١	بيان
٣٢١	[٣٢]
٣٢١	[٣٣]
٣٢١	[٣٤]
٣٢١	اشارة
٣٢١	بيان
٣٢١	[٣٥]
٣٢٢	اشارة
٣٢٢	بيان
٣٢٢	[٣٦]
٣٢٢	[٣٧]

- ٣٢٢ ..... باب ٥٣ الصلاة في جلد الميتة و ما لا يعلم ذكاته
- ٣٢٢ ..... [١]
- ٣٢٢ ..... اشارة
- ٣٢٢ ..... بيان
- ٣٢٣ ..... [٢]
- ٣٢٣ ..... [٣]
- ٣٢٣ ..... اشارة
- ٣٢٣ ..... بيان
- ٣٢٣ ..... [٤]
- ٣٢٣ ..... اشارة
- ٣٢٣ ..... بيان
- ٣٢٤ ..... [٥]
- ٣٢٤ ..... [٦]
- ٣٢٤ ..... اشارة
- ٣٢٤ ..... بيان
- ٣٢٤ ..... [٧]
- ٣٢٤ ..... [٨]
- ٣٢٤ ..... [٩]
- ٣٢٤ ..... اشارة
- ٣٢٥ ..... بيان
- ٣٢٥ ..... [١٠]
- ٣٢٥ ..... [١١]
- ٣٢٥ ..... اشارة
- ٣٢٥ ..... بيان

٣٢٥	[١٢]
٣٢٥	[١٣]
٣٢٥	[١٤]
٣٢٦	[١٥]
٣٢٦	[١٦]
٣٢٦	[١٧]
٣٢٦	[١٨]
٣٢٦	اشارة
٣٢٦	بيان
٣٢٧	[١٩]
٣٢٧	باب ٥٤ الصلاة فى الإبريسم و الديقاج و القرز و الذهب و الحديد
٣٢٧	[١]
٣٢٧	اشارة
٣٢٧	بيان
٣٢٧	[٢]
٣٢٧	[٣]
٣٢٧	[٤]
٣٢٨	اشارة
٣٢٨	بيان
٣٢٨	[٥]
٣٢٨	اشارة
٣٢٨	بيان
٣٢٨	[٦]
٣٢٨	اشارة

٣٢٨	بيان
٣٢٩	[٧]
٣٢٩	[٨]
٣٢٩	[٩]
٣٢٩	[١٠]
٣٢٩	اشارة
٣٢٩	بيان
٣٢٩	[١١]
٣٣٠	[١٢]
٣٣٠	[١٣]
٣٣٠	اشارة
٣٣٠	بيان
٣٣٠	[١٤]
٣٣٠	[١٥]
٣٣١	[١٦]
٣٣١	[١٧]
٣٣١	باب ٥٥ سائر ما يكره معه الصلاة و ما لا يكره
٣٣١	[١]
٣٣١	[٢]
٣٣١	[٣]
٣٣١	[٤]
٣٣١	[٥]
٣٣٢	[٦]
٣٣٢	اشارة

٣٣٢	بيان
٣٣٢	[٧]
٣٣٢	[٨]
٣٣٢	[٩]
٣٣٢	[١٠]
٣٣٢	اشارة
٣٣٣	بيان
٣٣٣	[١١]
٣٣٣	[١٢]
٣٣٣	[١٣]
٣٣٣	[١٤]
٣٣٣	[١٥]
٣٣٣	اشارة
٣٣٤	بيان
٣٣٤	[١٦]
٣٣٤	[١٧]
٣٣٤	اشارة
٣٣٤	بيان
٣٣٤	[١٨]
٣٣٤	[١٩]
٣٣٤	اشارة
٣٣٤	بيان
٣٣٥	[٢٠]
٣٣٥	[٢١]

٣٣٥ ..... اشارة

٣٣٥ ..... بيان

٣٣٥ ..... باب ٥٦ من لا يجد الساتر أو الطاهر أو يسهو عنه

٣٣٥ ..... [١]

٣٣٥ ..... اشارة

٣٣٥ ..... بيان

٣٣٦ ..... [٢]

٣٣٦ ..... اشارة

٣٣٦ ..... بيان

٣٣٦ ..... [٣]

٣٣٦ ..... [٤]

٣٣٦ ..... [٥]

٣٣٧ ..... [٦]

٣٣٧ ..... [٧]

٣٣٧ ..... [٨]

٣٣٧ ..... [٩]

٣٣٧ ..... [١٠]

٣٣٧ ..... [١١]

٣٣٧ ..... [١٢]

٣٣٧ ..... [١٣]

٣٣٨ ..... [١٤]

٣٣٨ ..... اشارة

٣٣٨ ..... بيان

٣٣٨ ..... [١٥]

٣٣٨ ..... اشارة

٣٣٨ ..... بيان

٣٣٨ ..... [١٦]

٣٣٨ ..... [١٧]

٣٣٩ ..... [١٨]

٣٣٩ ..... اشارة

٣٣٩ ..... بيان

٣٣٩ ..... [١٩]

٣٣٩ ..... اشارة

٣٣٩ ..... بيان

٣٣٩ ..... [٢٠]

٣٤٠ ..... باب ٥٧ المواضع التي يكره فيها الصلاة و ما لا تكره

٣٤٠ ..... [١]

٣٤٠ ..... اشارة

٣٤٠ ..... بيان

٣٤٠ ..... [٢]

٣٤٠ ..... [٣]

٣٤٠ ..... اشارة

٣٤١ ..... بيان

٣٤١ ..... [٤]

٣٤١ ..... [٥]

٣٤١ ..... [٦]

٣٤١ ..... اشارة

٣٤١ ..... بيان

- ٣٤١ ..... [٧]
- ٣٤٢ ..... [٨]
- ٣٤٢ ..... [٩]
- ٣٤٢ ..... [١٠]
- ٣٤٢ ..... اشارة
- ٣٤٢ ..... بيان
- ٣٤٢ ..... [١١]
- ٣٤٢ ..... [١٢]
- ٣٤٢ ..... اشارة
- ٣٤٣ ..... بيان
- ٣٤٣ ..... [١٣]
- ٣٤٣ ..... [١٤]
- ٣٤٣ ..... [١٥]
- ٣٤٣ ..... [١٦]
- ٣٤٣ ..... [١٧]
- ٣٤٣ ..... اشارة
- ٣٤٤ ..... بيان
- ٣٤٤ ..... [١٨]
- ٣٤٤ ..... [١٩]
- ٣٤٤ ..... اشارة
- ٣٤٤ ..... بيان
- ٣٤٤ ..... [٢٠]
- ٣٤٤ ..... [٢١]
- ٣٤٥ ..... [٢٢]



٣٤٥ ..... [٢٣]

٣٤٥ ..... [٢٤]

٣٤٥ ..... [٢٥]

٣٤٥ ..... اشارة

٣٤٥ ..... بيان

٣٤٥ ..... [٢٦]

٣٤٥ ..... [٢٧]

٣٤٦ ..... اشارة

٣٤٦ ..... بيان

٣٤٦ ..... [٢٨]

٣٤٦ ..... [٢٩]

٣٤٦ ..... [٣٠]

٣٤٦ ..... [٣١]

٣٤٦ ..... اشارة

٣٤٦ ..... بيان

٣٤٧ ..... باب ٥٨ ما لا ينبغي الصلاة عنده و ما لا بأس به

٣٤٧ ..... [١]

٣٤٧ ..... [٢]

٣٤٧ ..... [٣]

٣٤٧ ..... اشارة

٣٤٧ ..... بيان

٣٤٧ ..... [٤]

٣٤٨ ..... [٥]

٣٤٨ ..... اشارة

٣٤٨	بيان
٣٤٨	[٦]
٣٤٨	[٧]
٣٤٨	[٨]
٣٤٨	اشارة
٣٤٨	بيان
٣٤٩	[٩]
٣٤٩	[١٠]
٣٤٩	[١١]
٣٤٩	[١٢]
٣٤٩	اشارة
٣٤٩	بيان
٣٤٩	[١٣]
٣٥٠	[١٤]
٣٥٠	[١٥]
٣٥٠	اشارة
٣٥٠	بيان
٣٥٠	[١٦]
٣٥٠	اشارة
٣٥٠	بيان
٣٥٠	[١٧]
٣٥١	[١٨]
٣٥١	اشارة
٣٥١	بيان

٣٥١	[١٩]
٣٥١	[٢٠]
٣٥١	[٢١]
٣٥١	[٢٢]
٣٥٢	[٢٣]
٣٥٢	[٢٤]
٣٥٢	[٢٥]
٣٥٢	[٢٦]
٣٥٢	[٢٧]
٣٥٢	[٢٨]
٣٥٢	[٢٩]
٣٥٢	[٣٠]
٣٥٣	اشارة
٣٥٣	بيان
٣٥٣	باب ٥٩ كراهة الصلاة في مواضع مخصوصة
٣٥٣	[١]
٣٥٣	اشارة
٣٥٣	بيان
٣٥٣	[٢]
٣٥٤	[٣]
٣٥٤	[٤]
٣٥٤	اشارة
٣٥٤	بيان
٣٥٤	[٥]

٣٥٤ ..... اشارة

٣٥٤ ..... بيان

٣٥٥ ..... [٦]

٣٥٥ ..... [٧]

٣٥٥ ..... [٨]

٣٥٥ ..... اشارة

٣٥٥ ..... بيان

٣٥٥ ..... [٩]

٣٥٥ ..... [١٠]

٣٥٥ ..... [١١]

٣٥٤ ..... [١٢]

٣٥٤ ..... اشارة

٣٥٤ ..... بيان

٣٥٤ ..... [١٣]

٣٥٤ ..... باب ٦٠ صلاة كل من الرجل و المرأة بحذاء الآخر أو قريبا منه

٣٥٤ ..... [١]

٣٥٤ ..... اشارة

٣٥٤ ..... بيان

٣٥٧ ..... [٢]

٣٥٧ ..... اشارة

٣٥٧ ..... بيان

٣٥٧ ..... [٣]

٣٥٧ ..... [٤]

٣٥٧ ..... [٥]

٣٥٧ ..... [٦]

٣٥٨ ..... [٧]

٣٥٨ ..... اشارة

٣٥٨ ..... بيان

٣٥٨ ..... [٨]

٣٥٨ ..... [٩]

٣٥٨ ..... اشارة

٣٥٨ ..... بيان

٣٥٨ ..... [١٠]

٣٥٩ ..... [١١]

٣٥٩ ..... [١٢]

٣٥٩ ..... [١٣]

٣٥٩ ..... اشارة

٣٥٩ ..... بيان

٣٥٩ ..... [١٤]

٣٥٩ ..... [١٥]

٣٦٠ ..... [١٦]

٣٦٠ ..... اشارة

٣٦٠ ..... بيان

٣٦٠ ..... [١٧]

٣٦٠ ..... اشارة

٣٦٠ ..... بيان

٣٦٠ ..... [١٨]

٣٦٠ ..... [١٩]

- ٣٦٠ ..... اشارة
- ٣٦١ ..... بيان
- ٣٦١ ..... [٢٠]
- ٣٦١ ..... اشارة
- ٣٦١ ..... بيان
- ٣٦١ ..... باب ٦١ ما يستتر به المصلى ممن يمر بين يديه
- ٣٦١ ..... [١]
- ٣٦١ ..... اشارة
- ٣٦١ ..... بيان
- ٣٦٢ ..... [٢]
- ٣٦٢ ..... اشارة
- ٣٦٢ ..... بيان
- ٣٦٢ ..... [٣]
- ٣٦٢ ..... [٤]
- ٣٦٢ ..... اشارة
- ٣٦٢ ..... بيان
- ٣٦٢ ..... [٥]
- ٣٦٣ ..... اشارة
- ٣٦٣ ..... بيان
- ٣٦٣ ..... [٦]
- ٣٦٣ ..... اشارة
- ٣٦٣ ..... بيان
- ٣٦٣ ..... [٧]
- ٣٦٣ ..... [٨]

٣٦٣ ..... اشارة

٣٦٣ ..... بيان

٣٦٤ ..... [٩]

٣٦٤ ..... اشارة

٣٦٤ ..... بيان

٣٦٤ ..... [١٠]

٣٦٤ ..... [١١]

٣٦٤ ..... اشارة

٣٦٥ ..... بيان

٣٦٥ ..... باب ٦٢ بناء المساجد و أن الأرض كلها مسجد

٣٦٥ ..... [١]

٣٦٥ ..... [٢]

٣٦٥ ..... اشارة

٣٦٥ ..... بيان

٣٦٥ ..... [٣]

٣٦٥ ..... [٤]

٣٦٦ ..... [٥]

٣٦٦ ..... اشارة

٣٦٦ ..... بيان

٣٦٦ ..... [٦]

٣٦٦ ..... [٧]

٣٦٦ ..... [٨]

٣٦٦ ..... اشارة

٣٦٦ ..... بيان

٣٦٧ ..... [٩]

٣٦٧ ..... اشارة

٣٦٧ ..... بيان

٣٦٧ ..... [١٠]

٣٦٧ ..... [١١]

٣٦٧ ..... اشارة

٣٦٧ ..... بيان

٣٦٧ ..... [١٢]

٣٦٧ ..... اشارة

٣٦٨ ..... بيان

٣٦٨ ..... [١٣]

٣٦٨ ..... اشارة

٣٦٨ ..... بيان

٣٦٨ ..... [١٤]

٣٦٨ ..... اشارة

٣٦٨ ..... بيان

٣٦٨ ..... [١٥]

٣٦٩ ..... اشارة

٣٦٩ ..... بيان

٣٦٩ ..... [١٦]

٣٦٩ ..... اشارة

٣٦٩ ..... بيان

٣٦٩ ..... [١٧]

٣٦٩ ..... اشارة



- ٣٧٠ ..... بيان
- ٣٧٠ ..... [١٨]
- ٣٧٠ ..... اشارة
- ٣٧٠ ..... بيان
- ٣٧٠ ..... [١٩]
- ٣٧٠ ..... اشارة
- ٣٧٠ ..... بيان
- ٣٧١ ..... [٢٠]
- ٣٧١ ..... اشارة
- ٣٧١ ..... بيان
- ٣٧١ ..... باب ٤٣ أدب المساجد و توقيرها و توقير القبلة
- ٣٧١ ..... [١]
- ٣٧١ ..... [٢]
- ٣٧١ ..... [٣]
- ٣٧١ ..... [٤]
- ٣٧٢ ..... [٥]
- ٣٧٢ ..... اشارة
- ٣٧٢ ..... بيان
- ٣٧٢ ..... [٦]
- ٣٧٢ ..... [٧]
- ٣٧٢ ..... [٨]
- ٣٧٢ ..... اشارة
- ٣٧٢ ..... بيان
- ٣٧٣ ..... [٩]

- ٣٧٣ ..... [١٠]
- ٣٧٣ ..... [١١]
- ٣٧٣ ..... [١٢]
- ٣٧٣ ..... [١٣]
- ٣٧٣ ..... [١٤]
- ٣٧٤ ..... اشارة
- ٣٧٤ ..... بيان
- ٣٧٤ ..... [١٥]
- ٣٧٤ ..... [١٦]
- ٣٧٤ ..... اشارة
- ٣٧٤ ..... بيان
- ٣٧٤ ..... [١٧]
- ٣٧٥ ..... اشارة
- ٣٧٥ ..... بيان
- ٣٧٥ ..... [١٨]
- ٣٧٥ ..... [١٩]
- ٣٧٥ ..... [٢٠]
- ٣٧٥ ..... [٢١]
- ٣٧٥ ..... [٢٢]
- ٣٧٦ ..... [٢٣]
- ٣٧٦ ..... [٢٤]
- ٣٧٦ ..... اشارة
- ٣٧٦ ..... بيان
- ٣٧٦ ..... [٢٥]

٣٧٦	.....	اشارة
٣٧٦	.....	بيان
٣٧٦	.....	[٢٦]
٣٧٦	.....	اشارة
٣٧٧	.....	بيان
٣٧٧	.....	[٢٧]
٣٧٧	.....	اشارة
٣٧٧	.....	بيان
٣٧٧	.....	[٢٨]
٣٧٧	.....	اشارة
٣٧٧	.....	بيان
٣٧٨	.....	[٢٩]
٣٧٨	.....	اشارة
٣٧٨	.....	بيان
٣٧٨	.....	[٣٠]
٣٧٨	.....	[٣١]
٣٧٨	.....	[٣٢]
٣٧٨	.....	[٣٣]
٣٧٨	.....	[٣٤]
٣٧٩	.....	اشارة
٣٧٩	.....	بيان
٣٧٩	.....	[٣٥]
٣٧٩	.....	[٣٦]
٣٧٩	.....	اشارة

٣٧٩	بيان
٣٧٩	[٣٧]
٣٧٩	[٣٨]
٣٧٩	اشارة
٣٨٠	بيان
٣٨٠	[٣٩]
٣٨٠	[٤٠]
٣٨٠	[٤١]
٣٨٠	اشارة
٣٨٠	بيان
٣٨١	باب ٦٤ فضل المساجد و الصلاة فيها
٣٨١	[١]
٣٨١	[٢]
٣٨١	اشارة
٣٨١	بيان
٣٨١	[٣]
٣٨١	اشارة
٣٨١	بيان
٣٨٢	[٤]
٣٨٢	اشارة
٣٨٢	بيان
٣٨٢	[٥]
٣٨٢	[٦]
٣٨٢	اشارة

٣٨٢ ..... بيان

٣٨٢ ..... [٧]

٣٨٣ ..... [٨]

٣٨٣ ..... اشارة

٣٨٣ ..... بيان

٣٨٣ ..... [٩]

٣٨٣ ..... [١٠]

٣٨٣ ..... [١١]

٣٨٣ ..... [١٢]

٣٨٣ ..... اشارة

٣٨٤ ..... بيان

٣٨٤ ..... [١٣]

٣٨٤ ..... اشارة

٣٨٤ ..... بيان

٣٨٤ ..... [١٤]

٣٨٤ ..... اشارة

٣٨٤ ..... بيان

٣٨٥ ..... باب ٦٥ الصلاة على البعير و الدابة و فى المحمل و ماشيا

٣٨٥ ..... [١]

٣٨٥ ..... [٢]

٣٨٥ ..... [٣]

٣٨٥ ..... [٤]

٣٨٥ ..... [٥]

٣٨٥ ..... [٦]

٣٨٦	[٧]
٣٨٦	[٨]
٣٨٦	[٩]
٣٨٦	[١٠]
٣٨٦	[١١]
٣٨٦	[١٢]
٣٨٧	[١٣]
٣٨٧	[١٤]
٣٨٧	[١٥]
٣٨٧	[١٦]
٣٨٧	[١٧]
٣٨٧	اشارة
٣٨٧	بيان
٣٨٨	[١٨]
٣٨٨	[١٩]
٣٨٨	[٢٠]
٣٨٨	[٢١]
٣٨٨	[٢٢]
٣٨٨	[٢٣]
٣٨٨	[٢٤]
٣٨٩	[٢٥]
٣٨٩	[٢٦]
٣٨٩	[٢٧]
٣٨٩	اشارة

٣٨٩	بيان
٣٨٩	باب ٤٤ الصلاة في السفينة
٣٨٩	[١]
٣٨٩	اشارة
٣٩٠	بيان
٣٩٠	[٢]
٣٩٠	اشارة
٣٩٠	بيان
٣٩٠	[٣]
٣٩٠	[٤]
٣٩٠	اشارة
٣٩١	بيان
٣٩١	[٥]
٣٩١	اشارة
٣٩١	بيان
٣٩١	[٦]
٣٩١	[٧]
٣٩١	[٨]
٣٩١	[٩]
٣٩٢	[١٠]
٣٩٢	[١١]
٣٩٢	اشارة
٣٩٢	بيان
٣٩٢	[١٢]

٣٩٢ ..... [١٣]

٣٩٢ ..... [١٤]

٣٩٣ ..... [١٥]

٣٩٣ ..... اشارة

٣٩٣ ..... بيان

٣٩٣ ..... [١٦]

٣٩٣ ..... [١٧]

٣٩٣ ..... [١٨]

٣٩٣ ..... [١٩]

٣٩٣ ..... [٢٠]

٣٩٤ ..... [٢١]

٣٩٤ ..... [٢٢]

٣٩٤ ..... [٢٣]

٣٩٤ ..... اشارة

٣٩٤ ..... بيان

٣٩٤ ..... [٢٤]

٣٩٤ ..... [٢٥]

٣٩٥ ..... [٢٦]

٣٩٥ ..... [٢٧]

٣٩٥ ..... [٢٨]

٣٩٥ ..... باب ٤٧ بدو القبلة

٣٩٥ ..... [١]

٣٩٥ ..... [٢]

٣٩٥ ..... اشارة



٣٩٦	بيان
٣٩٦	[٣]
٣٩٦	اشارة
٣٩٦	بيان
٣٩٦	[٤]
٣٩٦	اشارة
٣٩٧	بيان
٣٩٧	[٥]
٣٩٧	باب ٦٨ وجوب الاستقبال و حد القبلة
٣٩٧	[١]
٣٩٧	[٢]
٣٩٧	[٣]
٣٩٧	[٤]
٣٩٨	[٥]
٣٩٨	[٦]
٣٩٨	اشارة
٣٩٨	بيان
٣٩٨	[٧]
٣٩٨	[٨]
٣٩٨	اشارة
٣٩٨	بيان
٣٩٩	[٩]
٣٩٩	اشارة
٣٩٩	بيان

٣٩٩ ..... [١٠]

٣٩٩ ..... اشارة

٣٩٩ ..... بيان

٣٩٩ ..... [١١]

٤٠٠ ..... [١٢]

٤٠٠ ..... [١٣]

٤٠٠ ..... [١٤]

٤٠٠ ..... اشارة

٤٠٠ ..... بيان

٤٠٠ ..... باب ٤٩ معرفة القبلة و قبلة المتحير

٤٠٠ ..... [١]

٤٠١ ..... [٢]

٤٠١ ..... اشارة

٤٠١ ..... بيان

٤٠١ ..... [٣]

٤٠١ ..... [٤]

٤٠١ ..... [٥]

٤٠٢ ..... [٦]

٤٠٢ ..... [٧]

٤٠٢ ..... [٨]

٤٠٢ ..... [٩]

٤٠٢ ..... اشارة

٤٠٢ ..... بيان

٤٠٢ ..... [١٠]

٤٠٢ ..... اشارة

٤٠٢ ..... بيان

٤٠٣ ..... باب ٧٠ من تبين خطؤه فى القبلة

٤٠٣ ..... [١]

٤٠٣ ..... [٢]

٤٠٣ ..... [٣]

٤٠٣ ..... [٤]

٤٠٤ ..... [٥]

٤٠٤ ..... [٦]

٤٠٤ ..... اشارة

٤٠٤ ..... بيان

٤٠٤ ..... [٧]

٤٠٤ ..... [٨]

٤٠٤ ..... [٩]

٤٠٤ ..... [١٠]

٤٠٥ ..... [١١]

٤٠٥ ..... [١٢]

٤٠٥ ..... اشارة

٤٠٥ ..... بيان

٤٠٥ ..... باب ٧١ بدو الأذان و الإقامة و فضلها

٤٠٥ ..... [١]

٤٠٥ ..... [٢]

٤٠٦ ..... [٣]

٤٠٦ ..... اشارة

٤٠٦	بيان
٤٠٦	[٤]
٤٠٦	[٥]
٤٠٦	[٦]
٤٠٧	[٧]
٤٠٧	[٨]
٤٠٧	[٩]
٤٠٧	اشارة
٤٠٧	بيان
٤٠٧	باب ٧٢ رفع الصوت بالأذان و حكايته للسامع
٤٠٧	[١]
٤٠٧	[٢]
٤٠٨	[٣]
٤٠٨	[٤]
٤٠٨	[٥]
٤٠٨	اشارة
٤٠٨	بيان
٤٠٨	[٦]
٤٠٨	[٧]
٤٠٩	اشارة
٤٠٩	بيان
٤٠٩	[٨]
٤٠٩	اشارة
٤٠٩	بيان

٤٠٩ ..... [٩]

٤٠٩ ..... [١٠]

٤٠٩ ..... [١١]

٤١٠ ..... باب ٧٣ ثواب المؤذن

٤١٠ ..... [١]

٤١٠ ..... اشارة

٤١٠ ..... بيان

٤١٠ ..... [٢]

٤١٠ ..... [٣]

٤١٠ ..... اشارة

٤١٠ ..... بيان

٤١١ ..... [٤]

٤١١ ..... [٥]

٤١١ ..... [٦]

٤١١ ..... [٧]

٤١١ ..... [٨]

٤١١ ..... [٩]

٤١٢ ..... [١٠]

٤١٢ ..... [١١]

٤١٢ ..... اشارة

٤١٣ ..... بيان

٤١٣ ..... [١٢]

٤١٣ ..... باب ٧٤ صفه الأذان و الإقامة

٤١٣ ..... [١]

- ٤١٤ ..... [٢]
- ٤١٤ ..... [٣]
- ٤١٤ ..... [٤]
- ٤١٤ ..... اشارة
- ٤١٤ ..... بيان
- ٤١٤ ..... [٥]
- ٤١٤ ..... اشارة
- ٤١٤ ..... بيان
- ٤١٥ ..... [٦]
- ٤١٥ ..... اشارة
- ٤١٥ ..... بيان
- ٤١٥ ..... [٧]
- ٤١٥ ..... اشارة
- ٤١٥ ..... بيان
- ٤١٥ ..... [٨]
- ٤١٥ ..... اشارة
- ٤١٦ ..... بيان
- ٤١٦ ..... [٩]
- ٤١٦ ..... [١٠]
- ٤١٦ ..... [١١]
- ٤١٦ ..... اشارة
- ٤١٦ ..... بيان
- ٤١٦ ..... [١٢]
- ٤١٧ ..... [١٣]

- ٤١٧ ..... [١٤]
- ٤١٧ ..... اشارة
- ٤١٧ ..... بيان
- ٤١٧ ..... [١٥]
- ٤١٨ ..... [١٦]
- ٤١٨ ..... [١٧]
- ٤١٨ ..... [١٨]
- ٤١٨ ..... [١٩]
- ٤١٨ ..... [٢٠]
- ٤١٨ ..... اشارة
- ٤١٨ ..... بيان
- ٤١٨ ..... [٢١]
- ٤١٨ ..... اشارة
- ٤١٩ ..... بيان
- ٤١٩ ..... [٢٢]
- ٤١٩ ..... اشارة
- ٤١٩ ..... بيان
- ٤١٩ ..... [٢٣]
- ٤١٩ ..... اشارة
- ٤١٩ ..... بيان
- ٤٢٠ ..... [٢٤]
- ٤٢٠ ..... [٢٥]
- ٤٢٠ ..... اشارة
- ٤٢٠ ..... بيان

٤٢٠ ..... [٢٦]

٤٢٠ ..... [٢٧]

٤٢٠ ..... اشارة

٤٢٠ ..... بيان

٤٢١ ..... [٢٨]

٤٢١ ..... [٢٩]

٤٢١ ..... اشارة

٤٢١ ..... بيان

٤٢١ ..... [٣٠]

٤٢١ ..... اشارة

٤٢١ ..... بيان

٤٢١ ..... باب ٧٥ الفصل بين الأذان و الإقامة

٤٢١ ..... [١]

٤٢٢ ..... [٢]

٤٢٢ ..... [٣]

٤٢٢ ..... [٤]

٤٢٢ ..... [٥]

٤٢٢ ..... [٦]

٤٢٢ ..... اشارة

٤٢٢ ..... بيان

٤٢٣ ..... [٧]

٤٢٣ ..... اشارة

٤٢٣ ..... بيان

٤٢٣ ..... [٨]



- ٤٢٣ ..... [٩]
- ٤٢٣ ..... [١٠]
- ٤٢٤ ..... [١١]
- ٤٢٤ ..... اشارة
- ٤٢٤ ..... بيان
- ٤٢٤ ..... [١٢]
- ٤٢٤ ..... اشارة
- ٤٢٤ ..... بيان
- ٤٢٥ ..... باب ٧٦ شرائط الأذان و الإقامة و آدابهما
- ٤٢٥ ..... [١]
- ٤٢٥ ..... اشارة
- ٤٢٥ ..... بيان
- ٤٢٥ ..... [٢]
- ٤٢٥ ..... [٣]
- ٤٢٦ ..... [٤]
- ٤٢٦ ..... [٥]
- ٤٢٦ ..... [٦]
- ٤٢٦ ..... [٧]
- ٤٢٦ ..... [٨]
- ٤٢٦ ..... [٩]
- ٤٢٦ ..... [١٠]
- ٤٢٦ ..... [١١]
- ٤٢٧ ..... [١٢]
- ٤٢٧ ..... [١٣]

٤٢٧	[١٤]
٤٢٧	اشارة
٤٢٧	بيان
٤٢٧	[١٥]
٤٢٧	[١٦]
٤٢٨	[١٧]
٤٢٨	اشارة
٤٢٨	بيان
٤٢٨	[١٨]
٤٢٨	[١٩]
٤٢٨	[٢٠]
٤٢٨	[٢١]
٤٢٩	[٢٢]
٤٢٩	[٢٣]
٤٢٩	[٢٤]
٤٢٩	اشارة
٤٢٩	بيان
٤٢٩	[٢٥]
٤٢٩	[٢٦]
٤٣٠	[٢٧]
٤٣٠	[٢٨]
٤٣٠	[٢٩]
٤٣٠	[٣٠]
٤٣٠	[٣١]

٤٣٠ ..... [٣٢]

٤٣٠ ..... اشارة

٤٣٠ ..... بيان

٤٣١ ..... [٣٣]

٤٣١ ..... اشارة

٤٣١ ..... بيان

٤٣١ ..... [٣٤]

٤٣١ ..... [٣٥]

٤٣١ ..... اشارة

٤٣١ ..... بيان

٤٣١ ..... [٣٦]

٤٣٢ ..... [٣٧]

٤٣٢ ..... [٣٨]

٤٣٢ ..... باب ٧٧ مواضع الأذان و الإقامة و متى يجوز تركهما

٤٣٢ ..... [١]

٤٣٢ ..... [٢]

٤٣٢ ..... [٣]

٤٣٢ ..... اشارة

٤٣٢ ..... بيان

٤٣٣ ..... [٤]

٤٣٣ ..... [٥]

٤٣٣ ..... [٦]

٤٣٣ ..... [٧]

٤٣٣ ..... [٨]

٤٣٣	[٩]
٤٣٣	[١٠]
٤٣٤	[١١]
٤٣٤	[١٢]
٤٣٤	[١٣]
٤٣٤	[١٤]
٤٣٤	[١٥]
٤٣٤	اشارة
٤٣٤	بيان
٤٣٥	[١٦]
٤٣٥	[١٧]
٤٣٥	[١٨]
٤٣٥	اشارة
٤٣٥	بيان
٤٣٥	[١٩]
٤٣٥	[٢٠]
٤٣٥	اشارة
٤٣٦	بيان
٤٣٦	[٢١]
٤٣٦	اشارة
٤٣٦	بيان
٤٣٦	[٢٢]
٤٣٦	[٢٣]
٤٣٦	[٢٤]

٤٣٧ ..... اشارة

٤٣٧ ..... بيان

٤٣٧ ..... [٢٥]

٤٣٧ ..... [٢٦]

٤٣٧ ..... [٢٧]

٤٣٧ ..... اشارة

٤٣٧ ..... بيان

٤٣٨ ..... [٢٨]

٤٣٨ ..... [٢٩]

٤٣٨ ..... [٣٠]

٤٣٨ ..... باب ٧٨ سقوط الأذان و الإقامة عن النساء

٤٣٨ ..... [١]

٤٣٨ ..... [٢]

٤٣٨ ..... [٣]

٤٣٨ ..... [٤]

٤٣٩ ..... [٥]

٤٣٩ ..... [٦]

٤٣٩ ..... باب ٧٩ وقت الأذان و أن المؤذن مؤتمن

٤٣٩ ..... [١]

٤٣٩ ..... [٢]

٤٣٩ ..... اشارة

٤٣٩ ..... بيان

٤٣٩ ..... [٣]

٤٣٩ ..... [٤]

٤٤٠ ..... [٥]

٤٤٠ ..... اشارة

٤٤٠ ..... بيان

٤٤٠ ..... [٦]

٤٤٠ ..... [٧]

٤٤٠ ..... اشارة

٤٤٠ ..... بيان

٤٤٠ ..... [٨]

٤٤١ ..... [٩]

٤٤١ ..... اشارة

٤٤١ ..... بيان

٤٤١ ..... باب ٨٠ من نسي الأذان و الإقامة أو سهها فيهما أو شك

٤٤١ ..... [١]

٤٤١ ..... [٢]

٤٤١ ..... [٣]

٤٤١ ..... [٤]

٤٤١ ..... اشارة

٤٤٢ ..... بيان

٤٤٢ ..... [٥]

٤٤٢ ..... [٦]

٤٤٢ ..... [٧]

٤٤٢ ..... [٨]

٤٤٢ ..... [٩]

٤٤٣ ..... اشارة

٤٤٣	بيان
٤٤٣	[١٠]
٤٤٣	[١١]
٤٤٣	[١٢]
٤٤٣	اشارة
٤٤٣	بيان
٤٤٤	[١٣]
٤٤٤	[١٤]
٤٤٤	[١٥]
٤٤٤	[١٦]
٤٤٤	[١٧]
٤٤٤	باب ٨١ علل الأذان و الإقامة
٤٤٤	[١]
٤٤٥	باب ٨٢ النوادر
٤٤٥	[١]
٤٤٥	[٢]
٤٤٥	اشارة
٤٤٥	بيان
٤٤٦	تعريف مركز

## الوافي المجلد ٧

## إشارة

سرشناسه: فيض كاشاني، محمد بن شاه مرتضى، ١٠٠٦-١٠٩١ق.

عنوان و نام پديد آور: ...الوافي / محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني؛ تحقيق مكتبة الامام امير المومنين على عليه السلام (اصفهان)، سيد ضياء الدين حسيني «علامه»؛ اشراف السيد كمال الدين فقيه ايماني.  
مشخصات نشر: اصفهان: عطر عترت، ١٤٣٠ق. = ١٣٨٨.

مشخصات ظاهري: ٢٦ ج.

شابك: ٢٠٠٠٠٠٠ ريال: دوره ٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٣-٨؛ ج. ١٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٤-٥؛ ج. ٢٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٥-٢؛ ج.  
٣٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٦-٩؛ ج. ٤٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٧-٦؛ ج. ٥٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٣-٣؛ ج. ٦٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٤-٠؛ ج.  
٧٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٥-٧؛ ج. ٨٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٦-٤؛ ج. ٩٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٧-١؛ ج. ١٠٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٨-٨؛ ج.  
١١٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٩-٥؛ ج. ١٢٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٠-١؛ ج. ١٣٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١١-٨؛ ج. ١٤٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٢-٥؛ ج.  
١٥٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٣-٢؛ ج. ١٦٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٤-٩؛ ج. ١٧٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٥-٦؛ ج. ١٨٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٦-٥؛ ج.  
١٩٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٧-٠؛ ج. ٢٠٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٨-٧؛ ج. ٢١٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٩-٤؛ ج.  
٢٢٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٢٠-٠؛ ج. ٢٣٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٢١-٧؛ ج. ٢٤٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٢٢-٤؛ ج. ٢٥٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٢٣-١؛ ج.  
٢٦٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٢٤-٨؛ ج.:

يادداشت: عربي.

يادداشت: كتابنامه.

مندرجات: ج. ١. كتاب العقل والعلم والتوحيد. - ج. ٢ و ٣. كتاب الحج. - ج. ٤ و ٥. كتاب الايمان والكفر. - ج. ٦. كتاب الطهارة والتزين. - ج. ٧، ٨ و ٩. كتاب الصلاة والدعاء والقرآن. - ج. ١٠. كتاب الزكاة والخمس والميراث. - ج. ١١. كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات. - ج. ١٢، ١٣ و ١٤. كتاب الحج والعمرة والزيارات. - ج. ١٥ و ١٦. كتاب الحسبة والاحكام والشهادات. - ج. ١٧ و ١٨. كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات. - ج. ١٩ و ٢٠. كتاب المطاعم والمشارب والتجملات. - ج. ٢١، ٢٢ و ٢٣. كتاب النكاح والطلاق والولادات. - ج. ٢٤ و ٢٥. كتاب الجنائز والفرائض والوصيات. - ج. ٢٦. كتاب الروضة.

موضوع: احاديث شيعه -- قرن ١٠ق.

شناسه افزوده: علامه، سيد ضياء الدين، ١٢٩٠ - ١٣٧٧.

شناسه افزوده: فقيه ايماني، سيد كمال

شناسه افزوده: Faghih Imani, Kamal

شناسه افزوده: كتابخانه عمومي امام امير المومنين على عليه السلام (اصفهان)

رده بندي كنگره: BP134/ف9 و ٢ ١٣٨٨

رده بندي ديويي: ٢٩٧/٢١٢

شماره كتابشناسي ملي: ١٩١١٠٩٤

## إشارة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله ثم على أهل بيت رسول الله ثم على رواة أحكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله

## كتاب الصلاة و الدعاء و القرآن

### إشارة

و هو الخامس من أجزاء كتاب الوافية تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن أيده الله تعالى

### الآيات

### إشارة

قال الله عز و جل إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا.  
 و قال سبحانه حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.  
 و قال تعالى وَ أَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَ اضْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَزِقُكَ وَ الْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ.

### بيان

مَوْقُوتًا أى مفروضاً أو مؤقتاً فلا تضيعوها و لا تخلوا بشرائطها و أوقاتها

الوافية، ج ٧، ص: ١٦

و المحافظة عليها هى أداؤها لوقتها و المداومة عليها و الاعتناء بشأنها بمراقبتها و التطلع إليها و التهيؤ لها قبل دخول وقتها.

و الوُسْطَىٰ فسرت بكل من الخمس و بالجمعة و أصح تفاسيرها الظهر الشامل للجمعة كما يأتى.

و القنوت هو القيام فى الصلاة و الدعاء فيها قائماً و الخشوع و تعيين وقته فى الصلاة و كيفيته و أدائه عرفت بالتفسير النبوى كسائر

الأحكام المنزلة المجملة.

وَ أَمْرٌ أَهْلَكَ

عن أبى جعفر أمر الله أن يخص أهله دون الناس ليعلم الناس أن لأهله عند الله منزلة ليست للناس فأمرهم مع الناس ثم أمرهم

خاصة

و روى أنه لما نزلت هذه الآية كان رسول الله ص يأتى باب فاطمة و على ع تسعة أشهر عند كل صلاة و يقول الصلاة الصلاة

رحمكم الله

الوافية، ج ٧، ص: ١٩

## أبواب فضل الصلاة و فرضها و بدؤها و علها و نوافلها و تمامها و قصرها

### الآيات

قال الله تعالى إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ.  
 و قال سبحانه أقيم الصلاة طَرْفَى النَّهَارِ وَ زُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ.

و قال عز و جل قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ إِلَى قَوْلِهِ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

و قال عز اسمه وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْمَأْرَضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا.

## باب ١ فضل الصلاة و السجود

[١]

٥٣٨٥-١ الكافي، ٣/٢٦٤/١/١ محمد عن ابن عيسى عن السراد عن الفقيه، ١/٢١٠/٦٣٤ ابن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم و أحب ذلك إلى الله تعالى ما هو فقال ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة أ لا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ الْكَافِي، وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا

[٢]

## إشارة

٥٣٨٦-٢ التهذيب، ٢/٢٣٦/١/١ ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ابن وهب أنه سأل أبا عبد الله ع عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم فقال لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة الوافية، ج ٧، ص: ٢٢

## بيان

أريد بالمعرفة معرفة الإمام ع فإنها المتبادر منها في عرفهم ع و يحتمل معرفة الله سبحانه أو الأعم منهما و من سائر المعارف الدينية و الأول يستلزم الأخيرين غالباً و لذا يطلقونها عليه في الأكثر

[٣]

٥٣٨٧-٣ الكافي، ٣/٢٦٤/٢/١ علي عن العبيدي عن يونس عن هارون بن خارجة عن الشحام عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول أحب الأعمال إلى الله عز و جل الصلاة و هي آخر وصايا الأنبياء فما أحسن من الرجل أن يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس- فيشرف عليه و هو راکع أو ساجد إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويله أطاع و عصيت و سجد و أبيت

[٤]

## إشارة

٥٣٨٨-٤ الفقيه، ١ / ٢١٠ / ٦٣٨ الحديث مرسلا

### بيان

□  
في بعض نسخ الكافي إبليس مكان أنيس و هو تصحيف و في بعض نسخ الفقيه إنسى و في بعض نسخه فيشرف الله عليه بإثبات لفظه الجلالة.

و لكل وجه و إن كان إثبات الجلالة و الإنسى أوجه و المستتر في يشرف بدون الجلالة يعود إلى الإنسى أو الأنيس و الغرض على التقادير البعد عن شائبة الرياء

### [٥]

٥٣٨٩-٥ الكافي، ٣ / ٢٦٤ / ٣ / ١ على بن محمد عن سهل عن الوشاء قال

الوافى، ج ٧، ص: ٢٣

□  
سمعت الرضاع يقول أقرب ما يكون العبد من الله عز و جل و هو ساجد و ذلك قوله تعالى وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ

### [٦]

٥٣٩٠-٦ الفقيه، ١ / ٢٠٩ / ٦٢٨ الحديث مرسلا عن الصادق ع

### [٧]

### إشارة

□  
٥٣٩١-٧ الكافي، ٣ / ٢٦٥ / ٤ / ١ على عن العبيدي عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا قام المصلي إلى الصلاة- نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى أعنان الأرض و حفت به الملائكة و ناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل

### بيان

أعنان السماء نواحيها و الحف الإحاطة و الانفتال الانصراف يعني لو يعلم ما فيها من الفضل و الخير و الرحمة و البركة و الثواب و القرب ما انصرف منها أبدا

### [٨]

٥٣٩٢-٨ الكافي، ٣/٢٦٥/٥/١ محمد بن الحسن عن سهل عن السراد عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال قال رسول الله ص إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه أو قال أقبل الله عليه حتى ينصرف و أظلمته الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء و الملائكة تحفه من حوله إلى أفق السماء و وكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول أيها المصلي لو تعلم من ينظر إليك و من تناجي ما التفت و لا زلت من موضعك أبدا  
الوافية، ج ٧، ص: ٢٤

[٩]

**إشارة**

٥٣٩٣-٩ الكافي، ٣/٢٦٥/٦/١ أبو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الفقيه، ١/٢١٠/٦٣٧ أبي الحسن الرضا ع قال الصلاة قربان كل تقى

**بيان**

يعنى يتقرب بها إلى الله سبحانه كل من يلازم التقوى

[١٠]

٥٣٩٤-١٠ الكافي، ٣/٢٦٥/٧/١ عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان [سنان] عن إسماعيل بن عمار التهذيب، ٢/٢٣٦/٤/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن إسماعيل بن عمار عن أبي بصير قال الفقيه، ١/٢٠٩/٦٣٠ قال أبو عبد الله ع صلاة فريضة خير من عشرين حجة و حجة خير من بيت مملوء من ذهب- تصدق منه حتى يفنى  
الوافية، ج ٧، ص: ٢٥

[١١]

**إشارة**

٥٣٩٥-١١ التهذيب، ٥/٢١/٧/١ الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي بصير و عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير و عثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه خال عن المملوء و قال يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء

**بيان**

إن قيل كيف تكون الصلاة الفريضة خيرا من عشرين حجة مع أن الحجة مشتملة على الصلاة الفريضة وغيرها من العبادات قلنا ينبغي أن يراد بالصلاة الفريضة اليومية منها كما هو المتبادر منها و أن يراد بالحجة المتطوع بها منها دون حجة الإسلام إذ لا تعدد فيها حتى يوزن متعددتها بشيء. و الصلاة التي في الحجة المتطوع بها ليست بفريضة بل هي تابعة للحجة لم يفرضها الله تعالى وإنما جعلها الحاج على نفسه بإحرامه للحجة فصارت شرطا لصحة الحجة باقية على مندوبيتها و على هذا يكون الغرض من الحديث الحث على المحافظة على الصلوات المفروضات بالإتيان بشرائطها و حدودها و آدابها و حفظ مواعيقتها فإن كثيرا من الحاج يضيعون فرائضهم اليومية في طريقهم إلى الحج إما بتفويت أوقاتها أو بأدائها على المركب أو في المحمل أو بالتميم أو مع عدم طهارة الثوب أو البدن أو مع الخوف إلى غير ذلك و إنما يترتب الثواب الوارد للحاج على حجته المندوبة إذا لم يخل بشيء من فرائضه اليومية و إلا فالصلاة المفروضة التامة في الجماعة أو في البيت أفضل من عشرين حجة يتطوع بها

[١٢]

## إشارة

٥٣٩٦-١٢ الكافي، ٣/٢٦٦/٨١ جماعة عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال مر بالنبى ص

الوافية، ج ٧، ص: ٢٦

رجل و هو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله ألا أكفيك فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله ص حاجتك قال الجنة فأطرق رسول الله ص ثم قال نعم - فلما ولى قال له يا عبد الله أعنا بطول السجود

## بيان

يعالج بعض حجراته يعنى يعمره بالبناء و نحوه شأنك يعنى ألزم شأنك و طول السجود يعم ما يكون فى الصلاة و خارجها فإن السجود برأسه عبادة و يحتمل أن يكون المراد بالسجود هنا الصلاة فإنه كثيرا ما يعبر عن الصلاة بالركوع و السجود كما يأتى فى تضاعيف الأخبار

[١٣]

٥٣٩٧-١٣ التهذيب، ٢/٢٣٦/٣ الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أبى جعفر ع قال الفقيه، ١/٢١٠/٦٣٥ أتى رسول الله ص رجل فقال ادع الله أن يدخلنى الجنة فقال أعنى بكثرة السجود

[١٤]

## إشارة

٥٣٩٨-١٤ التهذيب، ٢/٣١٣/١٣١/١ محمد بن أحمد عن محمد بن

الوافى، ج٧، ص: ٢٧

حسان عن أبي محمد الرازي عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله ع قال قال على ص إنى لأكره للرجل أن رأى جبهته جلحاء  
ليس فيها أثر السجود

### بيان

الجلحاء بالجيم أولاً ثم المهملة الملساء والأرض التى لا نبات لها

[١٥]

### إشارة

٥٣٩٩-١٥ الكافى، ٣/٢٦٦/٩/١ التهذيب، ٢/٢٣٨/١١/١ القميان عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد  
الله ع قال الفقيه، ١/٢١١/١/٦٣٩ قال رسول الله ص مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء و  
إذا انكسر لم ينفع طناب ولا وتد ولا غشاء

### بيان

الفسطاط بضم الفاء وكسرهما البيت من الشعر والخيمة العظيمة يعنى مثلها فيما بين سائر العبادات مثل العمود فيما بين سائر أجزاء  
الفسطاط

[١٦]

٥٤٠٠-١٦ الكافى، ٣/٤٨٧/٣/١ الثلاثة عن جميل بن دراج عن عائذ الأحمسي قال دخلت على أبي عبد الله ع وأنا أريد أن أسأله  
عن صلاة

الوافى، ج٧، ص: ٢٨

الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله فقال و عليك السلام إى و الله إنا لولده و ما نحن بذوى قرابته ثلاث مرات قالها ثم قال من  
غير أن أسأله إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك

[١٧]

٥٤٠١-١٧ الفقيه، ١/٢٠٥/٦١٥ عائذ الأحمسي قال دخلت على أبي عبد الله ع وأنا أريد أن أسأله عن الصلاة فبدأنى فقال إذا لقيت  
الله الحديث

[١٨]

□  
 ٥٤٠٢-١٨ الفقيه، ١/٢٠٥/٦١٤ معمر بن يحيى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلاة و إذا  
 جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم

[١٩]

٥٤٠٣-١٩ التهذيب، ٤/١٥٣/٧/١ التيملى عن محمد بن خالد الأصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى أنه سمع أبا جعفر ع  
 يقول لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الفريضة و لا عن صدقة بعد الزكاة و لا عن صوم بعد شهر رمضان

[٢٠]

٥٤٠٤-٢٠ التهذيب، ٤/١٥٤/١١/١ عنه عن ابن أبي عمير عن  
 الوافى، ج ٧، ص: ٢٩

□  
 حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سمعت أبا جعفر ع يقول لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الخمس و لا عن صوم بعد رمضان

[٢١]

٥٤٠٥-٢١ التهذيب، ٤/١٥٤/١٠/١ عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن صفوان عن القاسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن  
 أبي عبد الله ع قال قال أبو جعفر ع من صلى الخمس و صام شهر رمضان و حج البيت و نسك نسكنا و اهتدى إلينا قبل الله منه كما  
 يقبل من الملائكة

[٢٢]

٥٤٠٦-٢٢ الفقيه، ١/٢٠٨/٦٢٦ قال الصادق ع أول ما يحاسب به العبد على الصلاة فإذا قبلت منه قبل سائر عمله و إذا ردت عليه رد  
 عليه سائر عمله

[٢٣]

□  
 ٥٤٠٧-٢٣ التهذيب، ٢/٢٣٧/٥/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمى عن أبيه عن  
 جده عن على ع قال قال رسول الله ص إن عمود الدين الصلاة و هى أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر فى عمله- و  
 إن لم تصح لم ينظر فى بقیة عمله

[٢٤]

□  
 ٥٤٠٨-٢٤ التهذيب، ٢/٢٣٧/٦/١ بهذا الإسناد عن على ع قال قال رسول الله ص انتظار الصلاة بعد الصلاة كثر من كنوز الجنة

[٢٥]

٥٤٠٩-٢٥ الكافي، ٣/٢٦٦/١١/١ التهذيب، ٢/٢٣٨/١٢/١ الثلاثة

الوافية، ج ٧، ص: ٣٠

عن حفص بن البختری عن الفقيه، ١/٢١١/٦٤١ أبي عبد الله ع قال من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه و من قبل منه حسنة لم يعذبه

[٢٦]

٥٤١٠-٢٦ الكافي، ٣/٢٦٦/١٢/١ محمد عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن أبيه عن سمع أبا عبد الله ع يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف و ليس بينه و بين الله ذنب

[٢٧]

### إشارة

٥٤١١-٢٧ الكافي، ٣/٢٦٦/١٣/١ محمد عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ١/٢٠٧/٦٢٢ قال رسول الله ص الصلاة ميزان من وفى استوفى

### بيان

قال فى الفقيه يعنى بذلك أن يكون ركوعه مثل سجوده و لبثه فى الأولى و الثانية سواء من وفى بذلك استوفى الأجر.

الوافية، ج ٧، ص: ٣١

أقول و الأظهر أن يكون المراد أنها معيار لتقرب العبد إلى الله سبحانه و منزلته لديه و استحقاقه الأجر و الثواب منه جل و عز فمن وفى بشرائطها و آدابها و حافظ عليها كما ينبغى استوفى بذلك تمام الأجر و الثواب و كمال التقرب إليه سبحانه و من نقص نقص من ذلك بقدر ما نقص أو المراد أنها معيار لقبول سائر العبادات فمن وفى بها كما ينبغى قبل سائر عباداته و استوفى أجر الجميع فيكون على وتيرة الأخبار السابقة

[٢٨]

٥٤١٢-٢٨ التهذيب، ٢/٢٣٧/٧/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص لو كان على باب دار أحدكم نهر- فاغتسل منه فى كل يوم خمس مرات كان يبقى فى جسده شىء من الدرر قلنا لا قال فإن مثل الصلاة كمثل النهر الجارى كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب

[٢٩]

٥٤١٣-٢٩ الفقيه، ١/٢١١/٦٤٠ الحديث مرسل على اختلاف فى ألفاظه



[٣٠]

□  
 ٥٤١٤-٣٠ التهذيب، ٢/٢٣٨/١٠/١ عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن عمار عن إسماعيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إياكم و الكسل إن ربكم رحيم يشكر القليل إن الرجل ليصلى الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة و إنه ليتصدق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله تعالى فيدخله الله به الجنة و إنه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله عز و جل فيدخله الله به الجنة

الوافى، ج ٧، ص: ٣٢

[٣١]

٥٤١٥-٣١ الفقيه، ١/٢٠٩/٦٣١ الحديث مرسلاً

[٣٢]

□  
 ٥٤١٦-٣٢ التهذيب، ٢/٢٣٨/١٣/١ سعد عن موسى بن جعفر عن بعض أصحابنا عن الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ١/٢٠٩/٦٢٤ قال رسول الله ص ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الناس [الله]- أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم

[٣٣]

□  
 ٥٤١٧-٣٣ التهذيب، ٢/٢٤٠/٢٢/١ سعد عن أحمد بن هلال عن أحمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول حجة أفضل من الدنيا و ما فيها و صلاة فريضة أفضل من ألف حجة

[٣٤]

إشارة

□  
 ٥٤١٨-٣٤ التهذيب، ٢/٢٤٢/٢٧/١ ابن سماعه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال جاء رجل إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله أخبرني عن الإسلام أصله وفرعه و ذروته و سنامه فقال ص أصله الوافى، ج ٧، ص: ٣٣

□  
 الصلاة و فرعه الزكاة و ذروته و سنامه الجهاد في سبيل الله قال يا رسول الله أخبرني عن أبواب الخير فقال الصيام جنه و الصدقة تذهب الخطيئة و قيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تَنَجَّافِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضْجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَ طَمَعًا وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ

بيان

قد مضى هذا الحديث في باب حدود الإيمان و الإسلام و دعائهما من كتاب الإيمان و الكفر بأدنى تفاوت نقلا عن الكافي مع بيان له

[٣٥]

٥٤١٩-٣٥ الفقيه، ٢/٢٠٢/٢١٣٨ السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عن النبي ص قال فإذا قمت إلى الصلاة و توجهت و قرأت أم الكتاب و ما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها و سجودها و تشهدت و سلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك و بين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك

[٣٦]

٥٤٢٠-٣٦ الفقيه، ١/٢٠٨/٦٢٣ قال الصادق ع إن طاعة الله تعالى خدمته في الأرض و ليس شيء من خدمته يعدل الصلاة فمن ثمة نادى الملائكة زكريا و هو قائم يصلى في المحراب

[٣٧]

٥٤٢١-٣٧ الفقيه، ١/٢٠٩/٦٢٩ قال أبو جعفر ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه و يدعون الله له حتى يفرغ من صلاته الوافية، ج٧، ص: ٣٤

[٣٨]

٥٤٢٢-٣٨ الفقيه، ١/٢١٠/٦٣٦ محمد عن أبي جعفر أنه قال للمصلى ثلاث خصال إذا هو قائم في صلاته حفت به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء و يتناثر البر عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه و ملك موكل به ينادى لو يعلم المصلى من يناجى ما انفتل

[٣٩]

إشارة

٥٤٢٣-٣٩ الفقيه، ١/٢١١/٦٤٢ قال الصادق ع كان رسول الله ص يقول من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في أول وقتها فأتم ركوعها و سجودها و خشوعها ثم مجد الله عز و جل و عظمه و حمدته حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى لم يبلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر و كان من أهل عليين

بيان

قال في الفقيه قد أخرجت هذه الأخبار مع ما رويت في معناها مسنده في كتاب فضائل الصلاة

الوافية، ج ٧، ص: ٣٥

## باب ٢ فرض الصلاة

[١]

٥٤٢٤- ١ الكافي، ٣ / ٢٧١ / ١ / ١ الأربعة عن زرارة و النيسابوريان عن حماد و محمد عن التهذيب، ٢ / ٢٤١ / ٢٣ / ١ ابن عيسى عن حماد عن حريز عن الفقيه، ١ / ١٩٥ / ٦٠٠ زرارة قال سألت أبا جعفر عما فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل و النهار- قلت هل سماهن الله و بينهن في كتابه قال نعم قال الله تبارك و تعالى لنيبه ص أقم الصلاة لِتُدْلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ و دلوكها زوالها- ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله و بينهن و وقتهن- و غسق الليل انتصافه ثم قال وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا فهذه

الوافية، ج ٧، ص: ٣٦

الخامسة و قال في ذلك أقم الصلاة طرْفِي النَّهَارِ و طرفاه المغرب و الغداة و زُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ و هي صلاة العشاء الآخرة و قال حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى و هي صلاة الظهر و هي أول صلاة صلاها رسول الله ص و هي وسط النهار و وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة و صلاة العصر- و في بعض القراءات حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى و صلاة العصر وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قال و أنزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله ص في سفر فقتت فيها و تركها على حالها في السفر و الحضر- و أضاف للمقيم ركعتين و إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام

[٢]

٥٤٢٥- ٢ الفقيه، ١ / ٢٠١ / ٦٠٥ الكافي، ٣ / ٢٧٢ / ٢ / ١ بإسناده عن حماد عن حريز عن الفقيه، ١ / ٢١٠ / ٦٠٥ زرارة عن أبي جعفر قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات و فيهن القراءة

الوافية، ج ٧، ص: ٣٧

و ليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله ص سبعا و فيهن الوهم و ليس فيهن قراءة- الفقيه، فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ و يكون على يقين و من شك في الأخيرتين عمل بالوهم

[٣]

## إشارة

٥٤٢٦- ٣ الكافي، ٣ / ٢٧٣ / ٧ / ١ الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر قال عشر ركعات ركعتان من الظهر و ركعتان من العصر و ركعتا الصبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن- و من وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا و هي الصلاة التي فرضها الله على المؤمنين في القرآن و فوض إلى محمد ص فراد النبي ص في الصلاة سبع ركعات هي سنة ليس

فيهن قراءة إنما هو تسييح و تهليل و تكبير و دعاء فالوهم إنما يكون فيهن فزاد رسول الله ص في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر و العصر و العشاء الآخرة و ركعة في المغرب للمقيم و المسافر

## بيان

استقبل استأنف و يأتي حديث آخر في هذا المعنى في باب بدء الصلاة و عللها

## [٤]

٥٤٢٧-٤ التهذيب، ٢/١٣/٥/١ الحسين عن النضر عن

الوافية، ج ٧، ص: ٣٨

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث

## [٥]

## إشارة

٥٤٢٨-٥ الفقيه، ١/٤٣٤/١٢٦٥ زارة و محمد أنهما قالوا قلنا لأبي جعفر ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي و كم هي فقال إن الله عز و جل يقول وَإِذْ صَخَّرْنَا فِي الْأَرْضِ فَلْيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ- فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالوا- قلنا إنما قال الله عز و جل فَلْيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ و لم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر فقال ع أ و ليس قد قال الله تعالى في الصفا و المروة فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا أ لا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز و جل ذكره في كتابه و صنعه نبيه ع- فكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ص و ذكره الله تعالى في كتابه- قالوا قلنا له فمن صلى في السفر أربعا أ يعيد أم لا قال إن كان قد قرأت عليه آية التقصير و فسرت له فصلى أربعا أعاد و إن لم يكن قرأت عليه و لم يعلمها فلا إعادة عليه و الصلاة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله ص في السفر و الحضر ثلاث ركعات- و قد سافر رسول الله ص إلى ذي خشب و هي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة و عشرون ميلا فقصر و أفطر فصارت سنة و قد

الوافية، ج ٧، ص: ٣٩

سمى رسول الله ص قوما صاموا حين أفطر العصاة قال فهم العصاة إلى يوم القيامة و إنا لنعرف أبناءهم و أبناء آبائهم إلى يومنا هذا

## بيان

لما دل ظاهر الآية على مذهب المخالفين القائلين بالتخيير بين القصر و الإتمام في السفر تكلم الرجلان مع الإمام ع من جانبهم في ذلك و لما لم يكونوا قائلين بالتخيير في الطواف مع أن الآيتين وردتا على وتيرة واحدة عارضهما ع بآية الطواف وَجَدْلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ثم بين أن الآيتين كلتيهما من المتشابهات التي تأويلها إنما يستفاد من فعل النبي ص و قوله و أما السر في الإتيان برفع الجناح

في الآيتين مع تحتم الأمر فيهما أما في آية التقصير فقد مضى في تفسيرها و أما في آية الطواف فسيأتي في كتاب الحج إن شاء الله

[٦]

٥٤٢٩- ٦ التهذيب، ٤ / ٢١٨ / ٨ / ١ محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله ع قال من صلى في سفره أربع ركعات فأنا إلى الله منهم برىء

[٧]

٥٤٣٠- ٧ الفقيه، ١ / ٤٣٨ / ١٢٧٢ قال رسول الله ص من صلى في السفر أربعاً فأنا إلى الله منه برىء يعنى متعمداً

[٨]

٥٤٣١- ٨ الفقيه، ١ / ٤٣٨ / ١٢٧٣ قال الصادق ع المتمم في السفر كالمقصر في الحضر

[٩]

### إشارة

٥٤٣٢- ٩ الكافي، ٣ / ٢٧٢ / ٣ / ١ الأربعة عن

الوافية، ج ٧، ص: ٤٠

الفقيه، ١ / ٢٠٧ / ٦٢٠ زرارة قال قال أبو جعفر ع فرض الله الصلاة و سن رسول الله ص عشرة أوجه صلاة السفر و صلاة الحضر و صلاة الخوف على ثلاثة أوجه و صلاة كسوف الشمس و القمر و صلاة العيدين و صلاة الاستسقاء و الصلاة على الميت

### بيان

سيأتي بيان الأوجه الثلاثة لصلاة الخوف في محله إن شاء الله و لعله ع عد صلاة العيدين وجها واحدا لاتحاد سببها و هو العيد و صلاة الكسوفين اثنين لتغاير السبب

[١٠]

٥٤٣٣- ١٠ الكافي، ٣ / ٢٧٢ / ٤ / ١ حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع في قول الله عز و جل إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا أَي مَوْجُوبًا

[١١]

٥٤٣٤- ١١ الفقيه، ١ / ١٩٦ / ٦٠١ قال الصادق ع في قول الله عز و جل إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا قال مفروضا

الوفاى، ج ٧، ص: ٤١

## باب ٣ الفرض فى الصلاة

[١]

٥٤٣٥- ١ الكافى، ٣ / ٢٧٢ / ٥ / ١ التهذيب، ٢ / ٢٤١ / ٢٤ / ١ حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن الفرض فى الصلاة- فقال الوقت و الطهور و القبلة و التوجه و الركوع و السجود و الدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنه فى فريضة

[٢]

## اشارة

٥٤٣٦- ٢ التهذيب، ٢ / ١٣٩ / ١ / ١ سعد عن أحمد عن على بن حديد عن التميمى و الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبى جعفر ما فرض الله من الصلاة فقال الوقت و الطهور و الركوع- و السجود و القبلة و الدعاء و التوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنه فى فريضة

## بيان

لفظة فرض إما مصدر مضاف و إما فعل ماض و المراد به ما ثبت من أفعالها بالقرآن و الدعاء فى هذا الحديث فسرره صاحب الفقيه بالقنوت المفروض

الوفاى، ج ٧، ص: ٤٢  
بقوله سبحانه وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.

و أما التوجه ففسره بعضهم بافتتاح الصلاة بتكبيره الإحرام المفروض ببعض صيغ الأمر بالتكبيره الواردة فى القرآن و يحتمل أن يكون المراد بالتوجه صرف وجه القلب عما سوى الله سبحانه إلى الله عز و جل حين يفتتح الصلاة مخاطرا بباله أنه إنما يصلى صلاته هذه لله جل ذكره لا- لغيره إجابة له تعالى فى امثال أمره بالصلاة فىأتى بتكبيره الافتتاح و دعاء التوجه مقارنا لهذا الإخطار و الإحضار و بالجملة الأمر الذى يعبر عنه الفقهاء بالنية

[٣]

## اشارة

٥٤٣٧- ٣ الكافى، ٣ / ٢٧٣ / ٨ / ١ الخمسة عن الفقيه، ١ / ٣٣ / ٦٦ أبى عبد الله ع قال الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود

## بيان

المراد بالطهور الأثر الحاصل من إحدى الطهارات الثلاث أعنى ارتفاع الحدث و استباحة الصلاة لأنه إنما عد من مقومات الصلاة و أجزائها.

و أما فى الحديث الآتى فالأظهر أن المراد به إحدى الطهارات أنفسها

الوفاى، ج ٧، ص: ٤٣

## [٤]

٥٤٣٨- ٤ التهذيب، ٢ / ١٤٠ / ١ / ٤ الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن الفقيه، ١ / ٣٣ / ٦٧ أبى جعفر ع قال إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة و لا صلاة إلا بطهور

## [٥]

٥٤٣٩- ٥ التهذيب، ٢ / ١٤٠ / ٣ / ١ بهذا الإسناد عن الفقيه، ١ / ٥٨ / ١٢٩ أبى جعفر ع قال لا صلاة إلا بطهور

## [٦]

٥٤٤٠- ٦ الفقيه، ١ / ٣٣ / ٦٨ قال أمير المؤمنين ع افتتاح الصلاة الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم

## [٧]

٥٤٤١- ٧ الفقيه، ١ / ٣٨٣ / ١١٢٧ روى مسعدة بن صدقة أن قائلاً- قال لجعفر بن محمد ع جعلت فداك إنى أمر بقوم ناصبيئ و قد أقيمت لهم الصلاة و أنا على غير وضوء فإن لم أدخل معهم فى الصلاة قالوا ما شاءوا أن يقولوا فأصلى معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت و أصلى فقال جعفر بن محمد سبحان الله أ فما يخاف من يصلى من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً

## [٨]

٥٤٤٢- ٨ الفقيه، ١ / ٥٨ / ١٣٠ روى أن رجلاً من الأبحار أقعد فى قبره فقيل له إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز و جل قال لا أطيقها فلم

الوفاى، ج ٧، ص: ٤٤

يزالوا به حتى رده إلى واحدة فقال لا أطيقها فقالوا لا بد منها قال فبم تجلدونها قالوا نجلدك بأنك صليت يوماً بغير وضوء و مررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلاً قبره ناراً

## [٩]

٥٤٤٣- ٩ التهذيب، ٢ / ١٥٢ / ١٥٥ / ١ زراراً عن أبي جعفر قال لا- تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود ثم قال القراءة سنة و تشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة

### بيان

يعنى إن لم يتعمد تركها صحت صلاته

[١٠]

٥٤٤٤- ١٠ الكافي، ٦ / ١٩٩ / ١ / ١ محمد عن أحمد عن محمد بن خالد و الحسين جميعاً عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن أبي جعفر قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة أحدهم العبد الأبق حتى يرجع إلى مولاه

[١١]

### إشارة

٥٤٤٥- ١١ الفقيه، ١ / ٥٩ / ١٣١ قال النبي ص ثمانية لا تقبل لهم صلاة العبد الأبق حتى يرجع إلى مولاه و الناشز عن زوجها و هو عليها ساخط و مانع الزكاة و إمام قوم يصلى بهم و هم له كارهون- و تارك الوضوء و المرأة المدركة تصلى بغير خمار و الزين و هو الذى يدافع البول

الوافية، ج ٧، ص: ٤٥

و الغائط و السكران

### بيان

الزين بالزاي و الباء الموحدة ثم الياء المثناة التحتانية على وزن سكين

الوافية، ج ٧، ص: ٤٧

### باب ٢ المحافظة على الصلاة

[١]

٥٤٤٦- ١ الكافي، ٣ / ٢٦٧ / ١ / ١ التهذيب، ٢ / ٢٣٩ / ١٤ / ١ على عن العبيدى عن يونس عن البجلي عن أبان بن تغلب قال كنت صليت خلف أبي عبد الله ع بالمزدلفة فلما انصرف التفت إلى فقال يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن و حافظ على مواعيتهن لقي الله يوم القيامة و له عنده عهد يدخله به الجنة و من لم يقم حدودهن و لم يحافظ على مواعيتهن لقي الله و لا عهد له إن



شاء عذبه و إن شاء غفر له

[٢]

□  
٥٤٤٧-٢ الكافي، ٣/٢٦٧/٢/١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن البجلي عن أبان بن تغلب قال صليت مع أبي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فلما انصرف أقام الصلاة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات ثم أقام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت إلى فقال يا أبان إن هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن و حافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة و له عنده عهد يدخله به الجنة و من لم يصلهن لمواقيتهن و لم يحافظ عليهن فذاك إليه إن شاء غفر له و إن شاء عذبه

الوافية، ج ٧، ص: ٤٨

[٣]

□ □  
٥٤٤٨-٣ الفقيه، ١/٢٠٨/٢٥٥ دخل رسول الله ص المسجد و فيه ناس من أصحابه فقال تدرن ما قال ربكم قالوا الله و رسوله أعلم فقال إن ربكم يقول إن هذه الصلوات الخمس المفروضات- من صلاهن لوقتتهن و حافظ عليهن لقيني يوم القيامة و له عندي عهد أدخله به الجنة- و من لم يصلهن لوقتتهن و لم يحافظ عليهن فذاك إلى إن شئت عذبتة و إن شئت غفرت له

[٤]

□  
٥٤٤٩-٤ الكافي، ٣/٤٨٩/١٥/١ علي بن محمد عن سهل عن ابن شمون عن الأصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال ما من يوم سحاب يخفى على الناس وقت الزوال إلا كان من الإمام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على أهل كل قرية من اهتم بصلاته و من ضيعها

[٥]

إشارة

□  
٥٤٥٠-٥ الكافي، ٣/٢٦٨/٤/١ جماعة من أصحابنا عن ابن عيسى عن التهذيب، ٢/٢٣٩/١٥/١ الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر ع يقول الكافي، كل سهو في الصلاة يطرح منها غير أن الله تعالى يتم بالنوافل- ش إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ما سواها إن الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها و هي بيضاء مشرقة

الوافية، ج ٧، ص: ٤٩ □

□  
تقول حفظتني حفظك الله و إذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها و هي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله

بيان

كل سهو في الصلاة يعنى كل ما ذهل عنه فيها و لم يحضر فيه القلب فهو مطروح منها لا يعتد به و لم يرفع غير أن الله تعالى يتم هذا النقصان من الفريضة بما يحضر فيه القلب من النوافل و لأجل ذلك شرعت النوافل كما يأتي بيانه في محله و أريد بالوقت في الموضوعين وقت الفضيلة و في بعض النسخ أول وقتها في الأول

[٦]

٥٤٥١- ٦ الفقيه، ١ / ٢٠٩ / ٦٢٧ قال الصادق ع إن العبد إذا صلى الصلاة في وقتها و حافظ عليها و ارتفعت بيضاء نقيه تقول حفظتني حفظك الله و إذا لم يصلها لوقتها و لم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله

[٧]

٥٤٥٢- ٧ الكافي، ٣ / ٢٦٨ / ٥ / ١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٢ / ٢٣٩ / ١٦ / ١ الحسين عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا ع عن قول الله عز و جل الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ قال هو التضييع

[٨]

### إشارة

٥٤٥٣- ٨ الكافي، ٣ / ٢٦٨ / ٦ / ١ التهذيب، ٢ / ٢٣٩ / ١٧ / ١ الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال بينا رسول الله ص الوافية، ج ٧، ص: ٥٠

كان جالسا في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه و لا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتن على غير ديني

### بيان

المراد بعدم إتمام الركوع و السجود ترك الطمأنينة فيهما كما يشعر به قوله ص نقر كنقر الغراب و النقر التقاط الطائر بمنقاره الحبة. و يستفاد من هذا الحديث أن التهاون في المحافظة على حدود الفرائض و التساهل في استيفاء أركانها يؤدي إلى الاستخفاف بشأنها و عدم المبالاة بتركها و هو يؤدي إلى الكفر نعوذ بالله من ذلك

[٩]

٥٤٥٤- ٩ الكافي، ٣ / ٢٦٩ / ٧ / ١ الأربعة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لا تتهاون بصلاتك فإن النبي ص قال عند موته ليس مني من استخف بصلاته ليس مني من شرب مسكرا- لا يرد على الحوض لا و الله

[١٠]

٥٤٥٥-١٠ الكافي، ٦/٤٠٠/١٩/١ الثلاثة عن الحسن العطار عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ١/٢٠٦/١٧٦ قال النبي ص لا ينال شفاعتى من استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا والله ليس منى من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله

[١١]

٥٤٥٦-١١ الكافي، ٣/٢٧٠/١٥/١ محمد عن أحمد عن محمد بن إسماعيل

الوفاى، ج ٧، ص: ٥١

عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو الحسن ع إنه لما حضر أبي الوفاء قال لى يا بنى إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة

[١٢]

٥٤٥٧-١٢ الفقيه، ١/٢٠٦/١٨١ قال الصادق ع إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة

[١٣]

٥٤٥٨-١٣ الكافي، ٣/٢٦٩/٨/١ على بن محمد عن سهل عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرأ عليه فأدخله فى العظام

[١٤]

### إشارة

٥٤٥٩-١٤ التهذيب، ٢/٢٣٦/٢/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن الكاهلى عن أبيه قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن هائبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن اجترأ عليه

### بيان

الذعر بالضم الخوف و بالتحريك الدهش

[١٥]

٥٤٦٠-١٥ الكافي، ٣/٢٦٩/٩/١ محمد عن ابن عيسى عن

الوفاى، ج ٧، ص: ٥٢

التهذيب، ٢/٢٤٠/١٨/١ الحسين عن صفوان عن العيص قال قال أبو عبد الله ع والله إنه ليأتى على الرجل خمسون سنة- ما قبل الله منه صلاة واحدة فأى شىء أشد من هذا والله إنكم لتعرفون من جيرانكم و أصحابكم من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه

لاستخفافه بها إن الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به

[١٦]

٥٤٦١-١٦ الكافي، ٣/٢٦٩/١٠/١ محمد عن التهذيب، ٢/٢٤٠/١٩/١ أحمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال تبارك و تعالی لملائكته أ ما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري أ ما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي

[١٧]

٥٤٦٢-١٧ الكافي، ٣/٢٦٩/١١/١ الأربعة عن زرارة و محمد عن أحمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته و إن كن غير تامات و إن أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها و لم تحسب له نافلة و لا فريضة و إنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة و إذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة و إنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة

[١٨]

إشارة

٥٤٦٣-١٨ الكافي، ٣/٢٦٩/١٢/١ بهذا الإسناد عن حريز التهذيب، ٢/٢٤٠/٢٠/١ أحمد عن حماد عن حريز

الوافي، ج ٧، ص: ٥٣

عن الفضيل قال سألت أبا جعفر ع عن قوله تعالی الَّذِينَ هُمْ عَلَيَّ صِيَمَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ قال هي الفريضة قلت الَّذِينَ هُمْ عَلَيَّ صِيَمَاتِهِمْ دَائِمُونَ قال هي النافلة

بيان

يعنى أريد بالمحافظة المحافظة على الفرائض حتى لا تخرج عن أوقات فضيلتها و لا يتطرق الخلل إلى شيء من حدودها و بالدوام المداومة على النوافل حتى لا تفوت عن أصلها

[١٩]

إشارة

٥٤٦٤-١٩ الكافي، ٣/٢٧٠/١٣/١ محمد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله ع قوله تعالی إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا قال كتابا ثابتا فليس إن عجلت قليلا- أو أخرت قليلا بالذي يضر ك ما لم تضيع تلك الإضاعة

فإن الله عز و جل يقول لقوم أضاعوا الصلاة و اتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا

### بيان

أريد بالتعجيل و التأخير اللذان يكونان فى طول أوقات الفضيلة و الاختيار لا اللذان يكونان خارج الوقت و أريد بتلك الإضاعة التأخير عن وقت الفضيلة بلا عذر كما يأتى بيانه فى محله الوفاى، ج ٧، ص: ٥٤

[٢٠]

### إشارة

٥٤٦٥-٢٠ الكافى، ٣/٢٦٨/٣/١ على عن العبيدى عن يونس بن يونس بن عمار عن أبى عبد الله ع قال قيل له و أنا حاضر الرجل يكون فى صلاته خاليا فيدخله العجب فقال إذا كانت أول صلاته بنىء يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض فى صلاته و ليخسأ الشيطان

### بيان

لعله أريد بالخالى خلو القلب عن الآفات و الخسأ بالهمز الطرد

[٢١]

٥٤٦٦-٢١ الكافى، ٣/٢٧٠/١٤/١ على عن أبيه عن السراد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبى جعفر ع قال أيما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين

[٢٢]

٥٤٦٧-٢٢ الكافى، ٣/٤٨٧/٤/١ محمد عن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن أبى إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال ذكرت لأبى عبد الله ع رجلا من أصحابنا فأحسنت عليه الثناء فقال لى كيف صلاته الوفاى، ج ٧، ص: ٥٥

[٢٣]

### إشارة

٥٤٦٨-٢٣ الكافي، ٣/٤٨٨/١٠/١ القميان عن صفوان عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله ع قال الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فإن كانت مما يقبل قبلت وإن كانت مما لا يقبل قيل له ردها على عبدى فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول أف لك ما يزال لك عمل يعينى

## بيان

يعينى إما باليائين من الإعياء بمعنى الإتعاب أو بالنون أولا من التعنّب بمعنى الإيقاع فى العناء

## [٢٤]

٥٤٦٩-٢٤ الكافي، ٣/٢٧٠/١٦/١ محمد عن سهل عن النوفلى عن السكونى التهذيب، ٢/٢٣٧/٩/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن السكونى عن جعفر عن أبيه ع قال قال رسول الله ص لكل شىء وجه ووجه دينكم الصلاة فلا يشين أحدكم وجه دينه و لكل شىء أنف و أنف الصلاة التكبير

## [٢٥]

٥٤٧٠-٢٥ الكافي، ٣/٤٨٨/١١/١ محمد بن الحسن عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله ع قال جاء رجل إلى النبى ص فقال يا رسول الله أوصنى فقال لا تدع الصلاة متعمدا فإن من تركها متعمدا فقد برئت منه ملء الإسلام الوافى، ج ٧، ص: ٥٦

## [٢٦]

## إشارة

٥٤٧١-٢٦ الفقيه، ١/٢٠٦/١٦٦ مسعدة بن صدقة أنه قال سئل أبو عبد الله ع ما بال الزانى لا نسّميه كافرا و تارك الصلاة نسّميه كافرا و ما الحجّة فى ذلك فقال لأن الزانى و ما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه و تارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافا بها و ذلك لأنك لا تجد الزانى يأتى المرأة إلا و هو مستلذ بإتيانه إياها قاصدا إليها و كل من ترك الصلاة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف- و إذا وقع الاستخفاف وقع الكفر

## بيان

قد مضى حديث آخر فى كفر تارك الصلاة فى باب تفسير الكبائر من كتاب الإيمان و الكفر يعنى من غير علّة الوافى، ج ٧، ص: ٥٧

## إشارة

□  
 ٥٤٧٢- ١ الكافي، ٣/ ٤٨٢ / ١ / ١ الثلاثة عن ابن أذينة عن أبي عبد الله ع قال قال ما تروى هذه الناصبة فقلت جعلت فداك فيما ذا فقال فى أذانهم و ركوعهم و سجودهم فقلت إنهم يقولون إن أبى بن كعب رآه فى النوم فقال كذبوا فإن دين الله أعز من أن يرى فى النوم- قال فقال له سدير الصيرفى جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكرا- فقال أبو عبد الله ع إن الله تعالى لما عرج بنبيه ص إلى سماواته السبع أما أولاهن فبارك عليه و الثانية علمه فرضه فأنزل الله محملا من نور فيه أربعون نوعا من أنواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى أبصار الناظرين أما واحد منها فأصفر فمن أجل ذلك اصفرت الصفرة و واحد منها أحمر فمن أجل ذلك احمرت الحمرة و واحد منها أبيض فمن أجل ذلك أبيض البياض و الباقي على عدد سائر الخلق من النور فالألوان فى ذلك المحمل حلق و سلاسل من فضة- ثم عرج به إلى السماء فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء و خرت سجدا- و قالت سبح قدوس ما أشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل الله أكبر الله أكبر- ثم فتحت أبواب السماء و اجتمعت الملائكة فسلمت على النبى ص

الوفاى، ج ٧، ص: ٥٨

أفواجا و قالت يا محمد كيف أخوك إذا نزلت فافراه السلام قال النبى ص أ فتعرفونه قالوا و كيف لا نعرفه و قد أخذ ميثاقتك و ميثاقه منا و ميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا و إنا لتصفح وجوه شيعته فى كل يوم و ليلة خمسا يعنون فى كل وقت صلاة و إنا لنصلى عليك و عليه- ثم زادنى ربى أربعين نوعا من أنواع النور لا تشبه النور الأول و زادنى حلقا و سلاسل و عرج بى إلى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة إلى أطراف السماء و خرت سجدا و قالت سبح قدوس رب الملائكة و الروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا و قال جبرئيل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فاجتمعت الملائكة فقالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد قالوا و قد بعث قال نعم قال النبى ص فخرجوا إلى شبه المعانيق فسلموا على و قالوا اقرأ أخاك السلام قلت أ تعرفونه قالوا و كيف لا نعرفه و قد أخذ ميثاقتك و ميثاقه و ميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا و إنا لتصفح وجوه شيعته فى كل يوم و ليلة خمسا يعنون فى كل وقت صلاة- قال ثم زادنى ربى أربعين نوعا من أنواع النور لا تشبه الأنوار الأول ثم عرج بى إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة و خرت سجدا و قالت سبح قدوس رب الملائكة و الروح ما هذا النور الذى يشبه نور ربنا فقال جبرئيل أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله فاجتمعت الملائكة و قالت مرحبا بالأول و مرحبا بالآخر و مرحبا بالحاشر و مرحبا بالناشر محمد خير النبيين و على خير الوصيين قال النبى ص ثم سلموا على و سألونى عن أخى فقلت هو فى الأرض أ تعرفونه قالوا و كيف لا نعرفه و قد نحج البيت المعمور كل سنة و عليه رق أبيض فيه اسم محمد و اسم على و الحسن و الحسين

الوفاى، ج ٧، ص: ٥٩

و الأئمة و شيعتهم إلى يوم القيامة و إنا لنبارك عليهم كل يوم و ليلة خمسا يعنون فى كل وقت صلاة و يمسحون رءوسهم بأيديهم- قال ثم زادنى ربى أربعين نوعا من أنواع النور لا- تشبه تلك الأنوار الأول- ثم عرج بى حتى انتهيت إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا و سمعت دويا كأنه فى الصدور فاجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء و خرجت إلى شبه المعانيق فقال جبرئيل ع حتى على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل ع قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقالت الملائكة هى لشيعته إلى يوم القيامة ثم اجتمعت الملائكة و قالوا كيف تركت أخاك فقلت لهم و تعرفونه قالوا نعرفه و شيعته و هم نور حول عرش الله و إن فى البيت المعمور لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد و على و الحسن و الحسين و الأئمة و شيعتهم إلى يوم القيامة لا يزيد فيهم رجل و لا ينقص منهم رجل و إنه لميثاقتنا و إنه ليقرأ علينا كل يوم

جمعة- ثم قيل لى ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسى فإذا أطباق السماء قد خرقت و الحجب قد رفعت ثم قيل لى طأطأ رأسك انظر ما ترى فطأطأت رأسى فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا و حرم مثل حرم هذا البيت لو ألقيت شيئا من يدي لم يقع إلا عليه فقيل لى يا محمد إن هذا الحرام و أنت الحرام و لكل مثل مثال- ثم أوحى الله إلى يا محمد ادن من صاى فاغسل مساجدك و طهرها و صل لربك فدنا رسول الله ص من صاى و هو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقي رسول الله ص الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين- ثم أوحى الله إليه أن اغسل وجهك فإنك تنظر إلى عظمتى ثم اغسل

الوافية، ج ٧، ص: ٦٠

ذراعيك اليمنى و اليسرى فإنك تلقى بيدك كلامى ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يديك من الماء و رجليك إلى كعبيك فإنى أبارك عليك و أوطئك موطأ لم يطأه أحد غيرك فهذا علء الأذان و الوضوء- ثم أوحى الله تعالى إليه يا محمد استقبل الحجر الأسود و كبرنى على عدد حجى فمن أجل ذلك صار التكبير سبعا لأن الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنء و الحجب متطابقة بينهن بحار النور- و ذلك النور الذى أنزله الله تعالى على محمد فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحجب ثلاث مرات فصار التكبير سبعا و الافتتاح ثلاثا فلما فرغ من التكبير و الافتتاح أوحى الله إليه سم باسمى فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فى أول السورة- ثم أوحى الله إليه أن احمدنى فلما قال الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قال النبى ص فى نفسه شكرا فأوحى الله إليه قطعت حمدى فسم باسمى فمن أجل ذلك جعل فى الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ وَلا الضَّالِّينَ قال النبى ص الحمد لله رب العالمين شكرا- فأوحى الله إليه قطعت ذكرى فسم باسمى فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم أوحى الله تعالى إليه اقرأ يا محمد نسبة ربك قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله ص كذلك الله ربنا- فلما قال ذلك أوحى الله تعالى إليه اركع لربك يا محمد فركع فأوحى الله إليه و هو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلاثا- ثم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله ص فقام منتصباً فأوحى الله تعالى إليه أن اسجد لربك يا محمد فخر

الوافية، ج ٧، ص: ٦١

رسول الله ص ساجدا فأوحى الله تعالى إليه قل سبحان ربي الأعلى ففعل ذلك ثلاثا ثم أوحى الله تعالى إليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده و استوى جالسا نظر إلى عظمتة تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضا ثلاثا فأوحى الله تعالى إليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمتة فمن أجل ذلك صارت الصلاة ركعة و سجدتين- ثم أوحى الله تعالى إليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ أولا ثم أوحى الله تعالى إليه اقرأ إنا أنزلناه فى ليلته القدر فإنها نسبتك و نسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة و فعل فى الركوع ما فعل فى المرة الأولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه تجلت له العظمتة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضا- ثم أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فأوحى الله إليه يا محمد إذا ما أنعمت عليك فسم باسمى فألهم أن قال بسم الله و بالله و لا إله إلا الله و الأسماء الحسنى كلها لله- ثم أوحى الله إليه يا محمد صل على نفسك و على أهل بيتك فقال صلى الله على و على أهل بيتى و قد فعل ثم التفت فإذا بصفوف من الملائكة و المرسلين و النبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم و رحمة الله و بركاته فأوحى الله إليه أنا السلام و التحية و الرحمة و البركات أنت و ذريتك- ثم أوحى الله إليه أن لا يلتفت يسارا فأول آية سمعها بعد قل هو الله أحد و إنا أنزلناه آية أصحاب اليمين و أصحاب الشمال فمن أجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة و من أجل ذلك كان التكبير فى السجود شكرا و قوله سمع الله لمن حمده لأن النبى ص سمع ضجة الملائكة بالتسبيح و التحميد و التهليل فمن أجل ذلك قال سمع الله لمن حمده و من أجل ذلك صارت الركعتان الأولتان كلما أحدث فيهما حدثا كان على صاحبهما إعادتهما-

الوافية، ج ٧، ص: ٦٢



فهذا الفرض الأول و هي صلاة الزوال يعنى صلاة الظهر

## بيان

فى هذا الحديث أسرار و رموز لا يهتدى إلى أكثرها عقول أمثالنا و قد مرت الإشارة إلى نزر منها فى كتاب التوحيد. □  
 إن أبى بن كعب رآه فى النوم سيأتى فى باب بدء الأذان و الإقامة نسبة هذه الرؤيا إلى عبد الله بن زيد قوله فأنزل الله محملا بيان و  
 تفصيل لما أجمله بقوله أما أولاهن و الإحداق الإحاطة و الغشاء الغطاء و لما كان الله سبحانه إنما خلق العالم بأسباب و ترتيب و  
 تدريج فبدأ من الأعلى إلى الأسفل ثم أعاد من الأسفل إلى الأعلى كما عرفت فى تفسير حديث العقل فكل ما خلق الله فى هذا العالم  
 من نوع جعل له فى العالم الأعلى الأشرف مبدأ و ربا و سببا يربيه و يفيض عليه الخير بإذن الله تعالى و الله جل و عز رب الأرباب و  
 مسبب الأسباب فلعل الأنوار الأربعين إشارة إلى تلك الأرباب و الأسباب كما أشار إليه بقوله ع فمن أجل ذلك اصفرت الصفرة و  
 نظائره.

و الحلق و السلاسل إشارة إلى إحاطتها بالأنواع و ارتباط بعضها ببعض فى السببية و التربية و الفضة كناية عن إشراقها و تعريها عن  
 اللون و الكثافة المادية و نفور الملائكة و خروهم كناية عن غلبه نوره على أنوارهم كيف أخوك يعنون به أمير المؤمنين ع و تصفح  
 الوجوه ملاحظتها و تفقدها يعنون فى كل وقت صلاة من كلام أبى عبد الله ع ثم زادنى أى قال ثم زادنى و هو نوع من الالتفات فى  
 الكلام و يحتمل سقوطه من قلم النساخ قالوا و قد  
 الوافية، ج ٧، ص: ٦٣

بعث إن قيل إذا لم يعلموا ببعثه ص فكيف يتصفحون وجوه شيعه أخيه فى كل وقت صلاة.  
 قلنا إن علمهم به و بأخيه و شيعته و أحوالهم إنما هو فى عالم فوق عالم الحس و هو العالم الذى أخذ عليهم فيه الميثاق و العلم فيه لا  
 يتغير و هذا لا- ينافى جهلهم ببعثه فى عالم الحس الذى يتغير العلم فيه فليتدبر شبه المعانيق يعنى مسرعين جمع معناق و هو الفرس  
 الجيد العنق بفتحيتين و هو ضرب من السير للدابة و الإبل.

مرحبا بالأول و مرحبا بالآخر سمي بهما لأنه ص أول الأنبياء خلقا و آخرهم بعثا.  
 و الحاشر و الناشر من الحشر و النشر بمعنى الجمع و التفريق سمي بهما لأنه ص صاحب القيامة و إليه الحشر و النشر و الرق بالفتح  
 جلد رقيق يكتب فيه و يمسحون رءوسهم بأيديهم تفسير لقولهم و إنا لنبارك عليهم أو التفات أراد به طلب الملائكة البركة منهم و  
 الدوى الصوت صوتان مقرونان يعنى بهما الكلمتين و المراد أن كلا من الصلاة و الفلاح مقرون بالآخر لا يفترقان يعرفهما كل بصير  
 هى لشيعته يعنى الصلاة فإن صلاة غير الشيعه غير متقبلة كما مضى فى كتاب الإيمان و الكفر.  
 و لعل حتى على خير العمل من مزيدات رسول الله ص كالزيادة على الركعتين فى الفرائض و لهذا لم يذكر فى هذا الحديث أو أن أبى  
 عبد الله ع اتقى اشتهاه بمخالفة عمر فى مثله يومئذ فلم يذكره.

و إنه لميثاقنا يعنون به أنه أخذ منا الميثاق بولايتهم و مودتهم و خرق أطباق السماء و رفع الحجب كنيان عن رؤية الملكوت و  
 مشاهدة الجبروت و البيت و الحرم اللذان رآهما هناك فى مقابلة ما فى الأرض منهما لعلهما كانا مثاليهما فى الملكوت كما أشير إليه  
 بقوله و لكل مثل مثال و أنت الحرام يعنى المحترم و لعل

الوافية، ج ٧، ص: ٦٤

الصاد مثال الماء فى الملكوت و الحجر الأسود الذى أمر باستقباله هناك مثاله فى الملكوت و الافتتاح الابتداء بالتكبير و إنما يثلث  
 بتخلل الأدعية بينها و لعله إنما قال قطعت حمدي لأنه ص رأى نفسه عند شكره و فى بعض النسخ بعد سورة التوحيد هكذا

ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله ﷺ الواحد الأحد الصمد فأوحى الله إليه لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا أحد ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله ﷺ كذلك الله ربنا  
 فلم ير ما كان رأى من العظمة يعنى لو كان يرى لخر ساجدا مرة ثالثة فيصير السجود أكثر من اثنين ثبتك ربك دعاء من الله سبحانه  
 لبيه ص و فى بعض النسخ إن السلام مكان أنا السلام و على نسخة أنا و التحية مستأنف.  
 و لعله أريد بآتى أصحاب اليمين و أصحاب الشمال الآيتان اللتان فى سورة الواقعة فمن أجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة  
 يعنى من أجل أنه رأى الملائكة و النبيين و المرسلين تجاه القبلة فسلم عليهم مرة صار السلام مرة تجاه القبلة و إنما رآهم فى تجاه  
 القبلة لأنهم المقربون ليسوا من أصحاب اليمين و لا من أصحاب الشمال و من أجل ذلك كان التكبير فى السجود شكرا لعل المراد به  
 أن من أجل أنه ص لما استوى جالسا من السجود و نظر إلى عظمة تجلت له فخر ساجدا شكرا لله على ما هدى إليه من رؤية عظمة الله  
 الموجبة للتكبير و السجود صار تكبير السجود شكرا كما أشير إليه بقوله سبحانه وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ أَى تعظموه و لَعَلَّكُمْ  
 تَشْكُرُونَ أَى على ما هدى

[٢]

## إشارة

٥٤٧٣-٢ الكافي، ٣/٤٨٧/٢/١ على بن محمد عن بعض أصحابنا عن

الوافية، ج ٧، ص: ٦٥

على بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلى عن عبد الله بن سليمان العامرى عن أبي جعفر قال لما عرج برسول الله ﷺ نزل بالصلاة  
 عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن و الحسين زاد رسول الله ﷺ سبع ركعات شكرا لله فأجاز الله له ذلك و ترك الفجر لم  
 يزد فيها لضيق وقتها لأنه تحضرها ملائكة الليل و ملائكة النهار فلما أمره الله بالتقصير فى السفر وضع عن أمته ست ركعات و ترك  
 المغرب لم ينقص منها شيئا و إنما يجب السهو فيما زاد رسول الله ﷺ ص فمن شك فى أصل الفرض فى الركعتين الأولتين استقبل  
 صلاته

## بيان

قد مضى خبران فى هذا المعنى فى باب فرض الصلاة

[٣]

٥٤٧٤-٣ الفقيه، ١/٤٥٥/١٣١٩ سأل سعيد بن المسيب على بن الحسين ع فقال له متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هى  
 اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة و قوى الإسلام و كتب الله عز و جل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله ﷺ فى الصلاة  
 سبع ركعات- فى الظهر ركعتين و فى العصر ركعتين و فى المغرب ركعة و فى العشاء الآخرة ركعتين- و أقر الفجر على ما فرضت  
 بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء و لتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض و كانت ملائكة النهار و ملائكة الليل  
 يشهدون- مع رسول الله ﷺ ص صلاة الفجر فلذلك قال الله تعالى وَفُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ فُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا يشهده المسلمون و يشهده

ملائكة النهار و ملائكة الليل

الوافية، ج ٧، ص: ٦٦

[٤]

□  
 ٥٤٧٥-٤ الفقيه، ١/١٩٧/١٠٢٠٢ قال الصادق ع إن رسول الله ص لما أسرى به أمره ربه بخمسين صلاة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى إلى موسى بن عمران ع فقال له بأى شيء أمرك ربك فقال بخمسين صلاة فقال أسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال بأى شيء أمرك ربك فقال بأربعين صلاة فقال سل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا- ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال بأى شيء أمرك ربك التخفيف- فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال بأى شيء أمرك ربك- فقال بعشرين صلاة فقال أسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال بأى شيء أمرك ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فإني جئت إلى بنى إسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقرأوا عليه فسأل النبي ص ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا- ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال له بأى شيء أمرك ربك فقال بخمسة صلوات فقال أسأل ربك التخفيف عن أمتك فإن أمتك لا تطيق ذلك فقال إني لأستحي أن أعود إلى ربي- فجاء رسول الله ص بخمسة صلوات وقال رسول الله

الوافية، ج ٧، ص: ٦٧

□  
 ص جزى الله موسى بن عمران عن أمتي خيرا وقال الصادق ع جزى الله موسى ع عنا خيرا

[٥]

إشارة

□  
 ٥٤٧٦-٥ الفقيه، ١/١٩٨/١٠٣٠٣ روى عن زيد بن علي بن الحسين ع أنه قال سألت أبي سيد العابدين ع فقلت له يا أبة أخبرني عن جدنا رسول الله ص لما عرج به إلى السماء- وأمره ربه عز وجل بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن أمته حتى قال له موسى بن عمران ع ارجع إلى ربك فسله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فقال يا بني إن رسول الله ص لا يقترح على ربه عز وجل فلا يراجع في شيء يأمره به فلما سأله موسى ذلك و صار شفيعا لأمته إليه لم يجز له رد شفاعته أخيه موسى فرجع إلى ربه عز وجل فسأله التخفيف إلى أن ردها إلى خمس صلوات- قال فقلت له يا أبة فلم لم يرجع إلى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى ع أن يرجع إلى ربه و يسأله التخفيف- فقال يا بني أراذع أن يحصل لأمته التخفيف مع أجر خمسين صلاة- لقول الله عز وجل مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا أ لا ترى أنه ع لما هبط إلى الأرض نزل عليه جبرئيل ع فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام و يقول إنها خمس بخمسين ما يبدل القول لدى و ما أنا بظلام للعبيد قال فقلت له يا أبة أليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى ع لرسول الله ص ارجع إلى ربك فقال معناه معنى قول إبراهيم ع إني ذاهب

الوفاى، ج ٧، ص: ٦٨

إِلَى رَبِّى سَيَّهْدِينِ وَمَعْنَى قَوْلِ مُوسَى ع وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى - وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقِفُوا إِلَى اللَّهِ يَعْزُبُ عَنْهُ مَبَازِئُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى اللَّهِ يَرْجِعُ الْكَلِمَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ يَعْنِي حُجُوجًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ فَقَدْ قَصَدَ إِلَى اللَّهِ وَالْمَسَاجِدَ بِيُوتِ اللَّهِ فَمَنْ سَعَى إِلَيْهَا فَقَدْ سَعَى إِلَى اللَّهِ وَقَصَدَ إِلَيْهِ وَالْمُصَلِّي مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ - فَهُوَ وَقِفَ بَيْنَ يَدَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَقَاعًا فِي سَمَاوَاتِهِ فَمَنْ عَرَجَ بِهِ إِلَى بَقْعَةٍ مِنْهَا فَقَدْ عَرَجَ بِهِ إِلَيْهِ أَلَا تَسْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ع بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَضَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ وَالْعَمَلُ الصَّالِحَ يَرْفَعُهُ

## بيان

الاقتراح التحكم و أريد بأجر خمسين صلاة أجرة الاستحقاقى العدلى لا التفضلى فإن أجرة التفضلى أجر خمسمائة صلاة و ما أنا بظلام للعبيد يعنى أن أروى عن أمتك ثوبا قد أردت أن أثبهم به. قال فى الفقيه و قد أخرجت هذا الحديث مسندا فى كتاب المعراج

[٦]

## اشارة

٥٤٧٧-٦ الفقيه، ١ / ٢١١ / ٦٤٣ روى عن الحسن بن على بن أبى طالب ع أنه قال جاء نفر من اليهود إلى النبى ص

الوفاى، ج ٧، ص: ٦٩

فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيهَا سَأَلَهُ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَأَى شَيْءٍ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْخَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي خَمْسَ مَوَاقِيتٍ عَلَى أُمَّتِكَ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الشَّمْسَ عِنْدَ الزَّوَالِ لَهَا حَلْقَةٌ تَدْخُلُ فِيهَا فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَيَسْبِحُ كُلُّ شَيْءٍ دُونَ الْعَرْشِ بِحَمْدِ رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُصَلِّيُ عَلَيْهَا رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى وَ عَلَى أُمَّتِي فِيهَا الصَّلَاةَ - وَقَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسُ إِلَيَّ غَسَقَ اللَّيْلِ وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُؤْتَى فِيهَا بِجَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُوَافِقُ تِلْكَ السَّاعَةَ أَنْ يَكُونَ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ - وَأَمَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أَكَلَ آدَمُ فِيهَا مِنَ الشَّجَرَةِ - فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذُرِّيَّتَهُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَاخْتَارَهَا لِأُمَّتِي فَهِيَ مِنْ أَحَبِّ الصَّلَوَاتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَوْصَانِي أَنْ أَحْفَظَهَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَغْرَبِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا عَلَى آدَمَ ع فَكَانَ مَا بَيْنَ مَا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَبَيْنَ مَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةَ سَنَةٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَفِي أَيَّامِ الْآخِرَةِ يَوْمَ كَأَلَفَ سَنَةً مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْعِشَاءِ وَصَلَّى آدَمُ ع ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ رَكَعَةً لَخَطِيئَتِهِ وَرَكَعَةً لَخَطِيئَةِ حَوَاءَ وَرَكَعَةً لِتَوْبَتِهِ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ عَلَى أُمَّتِي وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يَسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ فَوَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِمَنْ دَعَا فِيهَا وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي أَمَرَنِي رَبِّي بِهَا فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ

الوفاى، ج ٧، ص: ٧٠

و أما صلاة العشاء الآخرة فإن للقبر ظلمة و ليوم القيامة ظلمة فأمرني ربى عز و جل و أمتى بهذه الصلاة لتنور القبر و ليعطينى و أمتى النور على الصراط و ما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرم الله عز و جل جسدها على النار و هى الصلاة التى اختارها الله تقدس

ذكره للمرسلين قبلي - و أما صلاة الفجر فإن الشمس إذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فأمرني ربي عز وجل أن أصلي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة وقبل أن يسجد لها الكافر لتسجد أمتي لله عز وجل و سرعتها أحب إلى الله عز وجل و هي الصلاة التي تشهدا ملائكة الليل و ملائكة النهار

## بيان

لعل المراد بالحلقة دائرة نصف النهار المارة بقطبي الأفق و بقطبي معدل النهار و إنما يكون زوال الشمس بمجاوزتها إياها و صيرورتها إلى جانب الغرب عنها و إنما يسبح الله كل شيء دون العرش عند الزوال خاصة مع تسبيحه إياه في كل وقت على الدوام لظهور النقص بالزوال و الانحطاط و الهبوط للشمس التي هي رئيس السماء واهب الضياء بأمر الله سبحانه و طاعته و هي مما يعبد من دون الله و هي أعظم كوكب في السماء جسماً و نوراً فيسبح الله عند ذلك عما يوجب النقص و الأفول.

قال الخليل على نبينا و عليه السلام لما أفلتت إني لا أحب الآفلين إني و جَهِتُ و جَهِتِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ و الْأَرْضِ حَنِيفًا و مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فسبحان من صورها و نورها و في عشق جمال بارئها دورها.

الوافية، ج ٧، ص: ٧١

و إنما يصلي الله تعالى على النبي ص في تلك الساعة لتسبيحه ص إياه في تلك الساعة زيادة على غيرها من الساعات و ليشار بذلك إلى أنه ليس لارتفاع منزلته ص انحطاط و ليس لصعوده إلى جناب الله سبحانه هبوط.

و علة فرض الصلاة في تلك الساعة هي علة التسبيح و اللام في لدلوك الشمس للتوقيت و دلوكها زوالها و قيل ميلها و هو من الزوال إلى الغروب و يقال دلكت الشمس إذا غربت و أصل التركيب للانتقال و منه الدلك فإن الدالك لا تستقر يده.

و يأتي بيان سر الإتيان بجهنم في هذه الساعة في باب فضل يوم الجمعة و ليلته إن شاء الله و أوصاني أن أحفظها إشارة إلى قوله تعالى حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ و الصَّلَاةِ الْوُسْطَى نبه ص على أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر ما بين العصر إلى العشاء خبر بعد خبر لكان و ما بينهما معترض و أريد بالعشاء العشاء الأولى أعني المغرب و العتمة بالعين المهملة و التاء فوقانية المفتوحتين العشاء الآخرة و تطلق في الأصل على الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق.

و أريد بقرني الشيطان ناحيتا رأسه و جانباه و هو تمثيل لمن سجد للشمس عند طلوعها و تسويل الشيطان له ذلك فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها حامل لها على رأسه و يأتي تمام الكلام فيه في باب الأوقات المكروهة للصلاة

[٧]

## إشارة

٥٤٧٨-٧ الفقيه، ١/ ٢١٤ / ٦٤٤ الحسين بن أبي العلاء عن أبي

الوافية، ج ٧، ص: ٧٢

عبد الله ع إنه قال لما أهبط آدم ع من الجنة ظهر به شامة سوداء في وجهه من قرنه إلى قدمه فطال حزنه و بكأؤه على ما ظهر به فأتاه جبرئيل ع فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلاة الأولى فقام فصلى فانحطت الشامة إلى عنقه فجاءه في الصلاة الثانية فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة إلى سرتة

فجاءه فى الصلاة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثالثة فقام فصلى - فانحطت الشامة إلى ركبتيه فجاءه فى الصلاة الرابعة فقال يا آدم قم فصل - فهذا وقت الصلاة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة إلى قدميه فجاءه فى الصلاة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله و أثنى عليه فقال جبرئيل ع يا آدم مثل ولدك فى هذه الصلوات كمثلك فى هذه الشامة من صلى من ولدك فى كل يوم و ليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة

## بيان

الشامة الخال

[٨]

## إشارة

٥٤٧٩-٨ الفقيه، ١/٢١٤/٦٤٥ كتب الرضا على بن موسى ع إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله إن علة الصلاة أنها إقرار بالربوبية لله عز و جل و خلع الأنداد و قيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل و المسكنة و الخضوع و الاعتراف و الطلب للإقالة من سالف الذنوب و وضع الوجه على الأرض كل يوم إعظاما لله عز و جل و أن يكون ذاكرا غير ناس و لا بطر و يكون خاشعا متذلا راغبا طالبا للزيادة فى الدين و الدنيا مع ما فيه من

الوفاى، ج ٧، ص: ٧٣

الإيجاب و المداومة على ذكر الله عز و جل بالليل و النهار لثلا ينسى العبد سيده و مدبره و خالقه فيطر و يطغى و يكون فى ذكره لربه عز و جل و قيامه بين يديه - زاجرا له عن المعاصى و مانعا له من أنواع الفساد

## بيان

البطر الطغيان و التكبر من الإيجاب أى إيجاب الذكر إذ لو لم يوجب لنسى و لم يؤت به. قال فى الفقيه و قد أخرجت هذه العلل مسنده فى كتاب علل الشرائع و الأحكام و الأسباب الوفاى، ج ٧، ص: ٧٥

## باب ٦ النوافل و ما يتأكد منها

[١]

٥٤٨٠-١ الكافى، ٣/٤٤٣/٢/١ الثلاثة عن ابن أذينة عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله ع قال الفريضة و النافلة إحدى و خمسون ركعة - منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة و هو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة و النافلة أربع و ثلاثون ركعة

[٢]

## إشارة

٥٤٨١-٢ الكافي، ٣/٤٤٣/١ بهذا الإسناد عن الفضيل و البقباق و بكير قالوا سمعنا أبا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلى الفريضة و يصوم من التطوع مثلى الفريضة

## بيان

لعل في قوله ع مثلى الفريضة في الصلاة مسامحة لما يأتي في هذا الباب و باب أوقات النوافل من الأخبار المستفيضة أن النبي ص كان لا يصلي بعد العشاء شيئاً حتى ينتصف الليل و على هذا يكون الوافي، ج٧، ص: ٧٦  
تطوعه ثلاثاً و ثلاثين إلا أن يأول ذلك و يقال المراد بالعشاء هي مع نافلتها.  
و أما قوله مثلى الفريضة في الصوم فذلك لأنه ص كان يصوم شعبان كله و من كل شهر الثلاثة الأيام فيصير المجموع شهرين

[٣]

## إشارة

٥٤٨٢-٣ الكافي، ٣/٤٤٣/١ محمد عن أحمد عن محمد بن سنان الكافي، ٣/٤٤٣/١ التهذيب، ٢/٥/١٦ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله ع عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة فقال تمام الخمسين

## بيان

و ذلك لما قلنا إن النبي ص كان يقتصر على ذلك و لا يأتي بالركعتين بعد العشاء اللتين تعدان بركعه كما يظهر من الأخبار الآتية.  
و الركعتان إنما زيدتا على الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع كما يأتي في علل ابن شاذان عن الرضاع في أبواب التقصير إن شاء الله فهي خارجة عن الرواتب

[٤]

## إشارة

٥٤٨٣-٤ الكافي، ٣/٤٤٣/١ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن حنان قال سألت عمرو بن حريث أبا عبد الله ع و أنا جالس فقال له جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله ص فقال كان النبي ص يصلي ثمان ركعات الزوال و أربعاً الأولى و ثمانى بعدها و أربعاً العصر و ثلاثاً المغرب و أربعاً بعد المغرب- و العشاء الآخرة أربعاً و ثمان صلاة الليل و ثلاثاً الوتر و ركعتي الفجر و

صلاة

الوافى، ج ٧، ص: ٧٧

□  
الغداه ركعتين قلت جعلت فداك فإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة فقال لا ولكن يعذب على ترك  
السنة

**بيان**

□  
يعنى أن السنة فى الصلاة ذلك فمن زاد عليه و جعل الزيادة سنة فقد أبدع و ترك سنة النبى ص و بدلها بسنته التى أبدعها فيعذبه الله  
على ذلك لا على كثرة الصلاة من غير أن يجعلها بدعة مرسومة و يعتقدها سنة قائمة لما ورد أن الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر  
و من شاء استقل

[٥]

**إشارة**

□ □  
٥٤٨٤-٥ الفقيه، ١ / ١٣٨٣ / ٤٧٩ الصيقل عن أبى عبد الله ع قال إنى لأمقت الرجل يأتينى فيسألنى عن عمل رسول الله ص فيقول  
أزيد كأنه يرى أن رسول الله ص قصر فى شىء و إنى لأمقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند  
الصبح قام يبادر بصلاته

**بيان**

معنى قراءة القرآن هنا إما الوقوف على معانيه و ما يدل على الحث على قيام الليل فيه و إما مجرد تعلم ألفاظه و القدرة على تلاوته

[٦]

**إشارة**

□  
٥٤٨٥-٦ الكافى، ٣ / ٤٤٣ / ٦ / ١ / التهذيب، ٢ / ١٠ / ١٩ / ١ / الخمسة قال سألت أبا عبد الله ع هل قبل العشاء الآخرة و بعدها شىء قال لا  
غير

الوافى، ج ٧، ص: ٧٨

أنى أصلى بعدها ركعتين و لست أحسبهما من صلاة الليل

**بيان**



فيه رد على العامة فإنهم أبدعوا وترا بعد العشاء الآخرة يحسبونه من صلاة الليل إذا لم يستيقظوا آخر الليل فإن استيقظوا أعادوها فيصلون وترين في ليلة

[٧]

### إشارة

٥٤٨٦-٧ الكافي، ٣/٤٤٤/٨/١ التهذيب، ٢/٨/١٤/١ الصفار عن سهل عن البرنطى قال قلت لأبي الحسن ع إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلى أربعاً وأربعين وبعضهم يصلى خمسين فأخبرني بالذى تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله فقال أصلى واحدة وخمسين ركعة ثم قال أمسك وعقد بيده الزوال ثمانية وأربعاً بعد الظهر وأربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك إحدى وخمسون ركعة

### بيان

المقتصر على أربع وأربعين هو الذى كان يصلى بعد الظهر اثنتين وقبل العصر اثنتين ولا يتطوع بعد العشاء ولا قبلها شيئاً كما يأتى بيانه والمقتصر على الخمسين هو التارك للركعتين بعد العشاء وإنما فعلوا ذلك لورود الرخصة به وعدم تأكيد تلك السبع مثل ما تؤكد البواقى كما يأتى فيما يأتى من الأخبار وكأن الرخصة مختصة بذوى الأعداء كما يستفاد من بعض الأخبار

[٨]

٥٤٨٧-٨ الكافي، ٣/٤٤٤/٩/١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر

الوافية، ج ٧، ص: ٧٩

عن على بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلى ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها

[٩]

٥٤٨٨-٩ الكافي، ٣/٤٤٤/١٤/١ محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر قال كان رسول الله ص يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فى السفر والحضر

[١٠]

### إشارة

٥٤٨٩-١٠ التهذيب، ٢/١١٧/٢١٠/١ الحسين بن ابن عمير عن ابن أذينة عن الفضيل عن أحدهما ع أن رسول الله ص كان

يصلى بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة

### بيان

□  
سيأتي خبر آخر مبسوط في صلاة رسول الله ص في باب أوقات النوافل

[١١]

٥٤٩٠-١١ الكافي، ٣/٢/٤٣٩/٢ محمد عن أحمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال أبو عبد الله ع أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر

[١٢]

### إشارة

٥٤٩١-١٢ التهذيب، ٢/١١٣/١٩١/١ محمد بن أحمد عن

الوافى، ج ٧، ص: ٨٠

□ □  
التهذيب العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله ع قال لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وإن طلبتك الخيل

### بيان

يعنى إلى الجهاد

[١٣]

□ □  
٥٤٩٢-١٣ التهذيب، ٢/١٥/١٥/١ الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال لى أبو عبد الله ع لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا فى الحضر و كان أبى لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل فى سفر ولا فى حضر

[١٤]

□ □  
٥٤٩٣-١٤ التهذيب، ٢/٢٤٣/٣٢/١ ابن محبوب عن ابن عيسى عن أبيه عن وهب أو عن السكونى عن جعفر عن أبيه ع قال قال رسول الله ص تنفلوا فى ساعة الغفلة و لو بركتين خفيفتين - فإنهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله و ما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب و العشاء

[١٥]

٥٤٩٤-١٥ الكافي، ٣/٤٤٦/١٥/١ محمد عن أحمد عن علي بن حديد عن

الوفاى، ج ٧، ص: ٨١

□  
علي بن النعمان التهذيب، ٢/٩/١٦/١ ابن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصرى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبى يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم وكان رسول الله ص يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل

[١٦]

٥٤٩٥-١٦ الكافي، ٣/٤٤٦/١٦/١ علي عن العبيدى الكافي، ٣/٤٤٦/١٦/١ محمد عن العبيدى التهذيب، ٢/٣/١/١ محمد بن أحمد عن العبيدى عن يونس عن إسماعيل بن سعد الأحوص القمى قال قلت للرضاع كم الصلاة من ركعة فقال إحدى وخمسون ركعة

[١٧]

إشارة

□ □  
٥٤٩٦-١٧ التهذيب، ٢/٥/٧/١ الحسين عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله ع عن صلاة رسول الله ص بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا فقلت بلى فقال ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها الوفاى، ج ٧، ص: ٨٢

□  
قلت فالمغرب قال أربع بعدها قلت فالعتمه قال كان رسول الله ص يصلى العتمه ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن أبى عمير ثم وصف كما ذكر أصحابنا

بيان

□  
لعل المراد بعدم أطاقه صلاة رسول الله ص عدم أطاقه كيفيتها من الإقبال فيها والخضوع والخشوع والأدعية والمداومة والثبات عليها ونحو ذلك لا عدد ركعاتها لما تبين أنه لا يزيد على الخمسين أو الإحدى والخمسين وكان ص يكابد الليل ويقاسى عبادة ربه ويفرق صلاة الليل عني أناته كتفريق صلاة النهار على ساعاته وكان كل من ركوعه وسجوده بقدر قراءته إلى غير ذلك مما تورمت به قدماه حتى أنزل الله تعالى إليه طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى.

و لعل تحريكه ع يده كان يمينا وشمالا فعل المتأسف على عدم قدرته على الشىء و كأنه كان يقول فى نفسه ليتنا نقدر على ما كان يصنعه ص ثم وصف صلاته ص و يأتى ذكره فى باب آداب الليل و صلاته إن شاء الله تعالى

[١٨]

٥٤٩٧-١٨ التهذيب، ٢/٥/٨/١ الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال صلاة النافلة ثمانى ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر و ست ركعات بعد الظهر و ركعتان قبل العصر و أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما أو قاعدا و القيام أفضل و لا تعدهما من الخمسين و ثمان ركعات من الوافي، ج ٧، ص: ٨٣

آخر الليل تقرأ فى صلاة الليل بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فى الركعتين الأولتين و تقرأ فى سائرهما ما أحببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله أحد و تفصل بينهما بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ فى الأولى منهما قل يا أيها الكافرون و فى الثانية قل هو الله أحد

[١٩]

### إشارة

٥٤٩٨-١٩ التهذيب، ٢/٦/٩/١ ابن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا تصل أقل من أربع و أربعين ركعة قال و رأيت يصلى بعد العتمة أربع ركعات

### بيان

حملة فى التهذيين على تأكد ذلك و شدة استحبابه فلا ينافى استحباب الزيادة و أما الأربع ركعات فلعلها كانت غير الرواتب أو قضاء لها

[٢٠]

### إشارة

٥٤٩٩-٢٠ التهذيب، ٢/٦/١٠/١ ابن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا ع عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله تعالى من الصلاة قال ست و أربعون ركعة فرائضه و نوافله قلت هذه رواية زرارة قال أ و ترى أحدا كان أصدع بالحق منه

### بيان

يعنى أنطق به تقول صدعت بالحق إذا تكلمت به جهارا و لعل غير المعدود هى الاثنتان من كل من الأربع بعد الظهر و الأربع قبل العصر و الركعتان بعد العشاء

[٢١]

## إشارة

٥٥٠٠-٢١ التهذيب، ٢/٦/١١/١ الحسين عن حماد بن عيسى عن

الوفاى، ج ٧، ص: ٨٤

شعيب عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذى يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس- وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل

## بيان

يعنى أحبها إلى مصليها الأمرين بها المرشدين إليها ما صلى فى آخر الليل والمراد بهم رسول الله ص وأهل بيته ع

[٢٢]

## إشارة

٥٥٠١-٢٢ التهذيب، ٢/٧/١٢/١ الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبى عبد الله ع ما جرت به السنة فى الصلاة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشر ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال أبو الخطاب أفرأيت إن قوى فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال إن قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست فى ساعة من النهار فليست فى ساعة من الليل إن الله عز وجل يقول وَمِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ

## بيان

يعنى إن كانت لك زيادة قوة فاصرفها فى كيفية الصلاة من الإقبال عليها

الوفاى، ج ٧، ص: ٨٥

والخشوع فيها ثم المداومة عليها ثم تفريق صلاة الليل على آياته كتفريق صلاة النهار على ساعاته كما كان رسول الله ص يفعلها ويأتى بيان ذلك فى أبواب المواقيت إن شاء الله.

ومراد ع تنبيه على أنه لن يقدر على الإتيان بهذا العدد أيضا كما ينبغى ثم نبه ع على تفريق صلاة الليل بما معناه أنه كما أن الصلاة ليست مختصة بساعة من النهار بل مفرقة على أجزاء النهار فكذلك ليست مختصة بساعة من الليل بل مفرقة على أجزائها وآناء الليل ساعاته وأبو الخطاب هذا هو محمد بن مقلص الغالى الملعون ويأتى بعض أحواله.

قال فى الفقيه قال أبى رضى الله عنه فى رسالته إلى اعلم يا بنى أن أفضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها تمام صلاة الليل وبعدها تمام نوافل النهار

الوافي، ج ٧، ص: ٨٧

## باب ٧ علة عدد النوافل و الحث على المداومة عليها

[١]

٥٥٠٢-١ الكافي، ٣ / ٤٨٧ / ٥ / ١ محمد عن محمد بن أحمد عن السيارى عن الفضل بن أبي قره رفعه عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الخمسين و الواحدة ركعة فقال إن ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة و ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة و من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة غير ساعات الليل و النهار- و من غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان و للغسق ركعة

[٢]

٥٥٠٣-٢ التهذيب، ٢ / ٧ / ١٣ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع إنى رجل تاجر أختلف و الوافي، ج ٧، ص: ٨٨

أتجر فكيف لى بالزوال و المحافظة على صلاة الزوال و كم أصلى قال تصلى ثمان ركعات إذا زالت الشمس و ركعتين بعد الظهر و ركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة و تصلى بعد المغرب ركعتين و بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و منها ركعتا الفجر فتلك سبع و عشرون ركعة سوى الفريضة و إنما هذا كله تطوع و ليس بمفروض إن تارك الفريضة كافر و إن تارك هذا ليس بكافر و لكنها معصية لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه

[٣]

٥٥٠٤-٣ الكافي، ٣ / ٤٤٢ / ١ / ١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على أبي جعفر ع و أنا شاب فوصف لى التطوع و الصوم فرأى ثقل ذلك فى وجهى فقال لى إن هذا ليس كالفريضة من تركها هلك إنما هو التطوع إن شغلت عنه أو تركته قضيته إنهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوما تاما و يوما ناقصا إن الله تعالى يقول الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صِيْلَاتِهِمْ دَائِمُونَ و كانوا يكرهون أن يصلوا حتى يزول النهار إن أبواب السماء تفتح إذا زال النهار

[٤]

٥٥٠٥-٤ التهذيب، ٢ / ١٢١ / ٢٢٦ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال سألته عن صلاة الليل و الوتر فقال هى واجبة

[٥]

إشارة

٥٥٠٦-٥ التهذيب، ٢ / ٢٤٣ / ٣١ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن أبيه عن أبي جعفر ع قال

الوافية، ج ٧، ص: ٨٩

الوتر في كتاب علي واجب و هو وتر الليل و المغرب و تر النهار

**بيان**

أريد بالوجوب تأكيد الاستحباب كما يتبين من سائر الأخبار.  
قال في الفقيه قال الله تعالى لنيبه ص و مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّخْمُودًا فصارت صلاة الليل فريضة  
على رسول الله ص بقول الله عز و جل فَتَهَجَّدْ وَ هِيَ لغيره سنه و نافله

[٦]

٥٥٠٧-٦ التهذيب، ٢ / ٢٤٢ / ٢٨ / ١ محمد بن أحمد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار السايطي قال  
كنا جلوسا عند أبي عبد الله ع بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا و فزع الرجل فقال أبو عبد الله ع إنما  
أعنى صلاة الليل على رسول الله ص إن الله يقول وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ

[٧]

٥٥٠٨-٧ التهذيب، ٢ / ٢٤٣ / ٣٠ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن الشحام عن أبي عبد الله ع أنه سئل  
عن الوتر فقال سنه ليست بفريضة  
الوافية، ج ٧، ص: ٩٠

[٨]

٥٥٠٩-٨ التهذيب، ٢ / ١١ / ٢٢ / ١ سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن محمد الحلبي قال قال أبو  
عبد الله ع في الوتر إنما كتب الله الخمس و ليست الوتر مكتوبة إن شئت صليتها و تركها قبيح

[٩]

**إشارة**

٥٥١٠-٩ التهذيب، ٢ / ٢٤٢ / ٢٩ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل  
الكوفي عن سعد بن أبي عمرو الجلاب قال قلت لأبي عبد الله ع ركعتا الفجر تفوتني أ فأصليهما قال نعم قلت لم أ فريضة قال فقال  
رسول الله ص سنهما فما سن رسول الله ص فهو فرض

**بيان**

فسر الفرض فى التهذيب بالتقدير و الصواب أن يحمل على التأكيد أو على ورود التأسى بالرسول و الأخذ بما أتاه ص فى القرآن الوفاى، ج ٧، ص: ٩١

### باب ٨ جواز ترك النافلة لعذر

[١]

#### إشارة

٥٥١١- ١ التهذيب، ٢ / ١٠ / ٢٠ / ١ سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن هارون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحنات قال خرجنا أنا و جميل بن دراج و عائذ الأحمسى حججا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا فى الطريق إن لى إلهى أبى عبد الله ع حاجة أريد أن أسأله عنها فأقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا و جلسنا فأقبل علينا بوجهه مبتدئا فقال من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذى سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال أنا رجل لا أطيق القيام بالليل فخفت أن أكون مأخوذا به فأهلك

#### بيان

قد مضى فى باب فضل الصلاة أخبار آخر فى هذا المعنى

[٢]

#### إشارة

٥٥١٢- ٢ التهذيب، ٢ / ١١ / ٢٣ / ١ سعد عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن أبى الحسن الرضا ع أن أبا الحسن ع كان إذا اغتم ترك الخمسين الوفاى، ج ٧، ص: ٩٢

#### بيان

قال فى التهذيب يريد به تمام الخمسين لأن الفرائض لا يجوز تركها على حال أقول و كأنه ع إنما كان يترك غير المؤكد من النوافل حال الاغتمام لا التمام

[٣]

٥٥١٣- ٣ الكافى، ٣ / ١٥ / ٤٥٤ / ١ الاثنان التهذيب، ٢ / ١١ / ٢٤ / ١ سعد عن على الميثمى عن معلى بن محمد عن ابن أسباط عن عدة



من أصحابنا أن أبا الحسن موسى ع إذا اهتم ترك النافلة

[٤]

٥٥١٤-٤ الكافي، ٣/٤٥٤/١٦/١ عنه عن علي بن معبد أو غيره عن أحدهما ع قال قال النبي ص إن للقلوب إقبالا وإدبارا فإذا أقبلت فتنفلوا وإذا أدبرت فعليكم بالفريضة  
الوافي، ج ٧، ص: ٩٣

### باب ٩ فصل الوتر و وصله

[١]

٥٥١٥-١ الكافي، ٣/٤٤٩/٢٩/١ القمي عن أحمد عن السراد عن الحناط التهذيب، ٢/١٢٧/٢٥٥/١ الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن الحناط قال سألت أبا عبد الله ع عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد و اركع ركعة

[٢]

٥٥١٦-٢ التهذيب، ٢/١٢٧/٢٥٢/١ الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن و تقرأ فيهن جميعا بقل هو الله أحد

[٣]

٥٥١٧-٣ التهذيب، ٢/١٢٧/٢٥٣/١ عنه عن حماد عن العرقوفى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة و واحدة  
الوافي، ج ٧، ص: ٩٤

[٤]

٥٥١٨-٤ التهذيب، ٢/١٢٨/٢٦/١ ابن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضاع قال سألته عن الوتر أ فصل أم وصل قال فصل

[٥]

٥٥١٩-٥ التهذيب، ٢/١٢٨/٢٥٩/١ ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له أن يتكلم أو يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم فاصنع ما تشاء و تتكلم و تحدث وضوءك ثم تتمها قبل أن تصلى الغداة

[٦]

٥٥٢٠-٦ التهذيب، ٢/١٢٧/٢٥٤/١ الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد و تكلم بالحاجة

[٧]

٥٥٢١-٧ التهذيب، ٢/١٢٨/٢٥٦/١ الحسين عن حماد و فضالة عن ابن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله أحد و سلم في الركعتين توقظ الراقد و تأمر بالصلاة

[٨]

٥٥٢٢-٨ التهذيب، ٢/١٢٨/٢٥٧/١ عنه عن فضالة عن الفقيه، ١/٤٩٣/١٤١٧/١ أبي ولاد الحناط عن أبي الوافي ج ٧، ص: ٩٥  
عبد الله ع قال لا بأس أن يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضى حاجته- الفقيه، ثم يرجع فيصلى ركعة

[٩]

٥٥٢٣-٩ التهذيب، ٢/١٢٨/٢٥٨/١ سعد عن ابن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن أبي حمزة أو غيره  
عمن حدثه عن أبي عبد الله ع قال قلت له أفصل الوتر فقال نعم قلت له إني ربما عطشت فأشرب الماء فقال نعم

[١٠]

٥٥٢٤-١٠ التهذيب، ٢/١٢٨/٢٦١/١ محمد بن أحمد عن ابن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن أبي حمزة  
و غيره عن بعض مشيخته قال قلت لأبي عبد الله ع أفصل في الوتر قال نعم قلت فإني ربما عطشت فأشرب الماء قال نعم و أنكح

[١١]

٥٥٢٥-١١ التهذيب، ٢/١٢٩/٢٦٢/١ الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن  
التسليم في ركعتي الوتر فقال إن شئت سلمت و إن شئت لم تسلم

[١٢]

٥٥٢٦-١٢ التهذيب، ٢/١٢٩/٢٦٣/١ بهذا الإسناد عن محمد عن ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع في ركعتي الوتر فقال إن شئت  
سلمت و إن شئت لم تسلم

[١٣]

٥٥٢٧-١٣ التهذيب، ٢ / ١٣٠ / ٢٦٥ / ١ عنه عن صفوان عن

الوافي، ج ٧، ص: ٩٦

منصور عن مولى لأبي جعفر قال قال ركعتا الوتر إن شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وإن شاء لم يفعل

[١٤]

**إشارة**

٥٥٢٨-١٤ التهذيب، ٢ / ١٢٩ / ٢٦٤ / ١ عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح ع عن الوتر فقال صله

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ٧، ص: ٩٦

**بيان**

هذه الأخبار حملها في التهذيبي تارة على التقيء وأخرى على البعيد مع أنه قال من جوز الفصل لم يجوز الوصل و من جوز الوصل لم يجوز الفصل و ليس التخيير مذهبا لأحد و هذا يناهى حملها على التقيء إلا الحديث الأخير فالصواب أن يحمل ما سواه على التخيير و إن كان الفصل أولى

الوافي، ج ٧، ص: ٩٧

**باب ١٠ فضل صلاة الليل و الحث عليها**

[١]

**إشارة**

٥٥٢٩-١ الكافي، ٣ / ٤٤٤ / ١١ / ١ الأربعة عن زرارة عن أبي جعفر قال قلت له **أَنَا اللَّيْلُ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ** قال يعني صلاة الليل قال قلت له **وَ أَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى** قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له **وَ إِذْ بَارَ النَّجْمِ** قال ركعتان قبل الصبح قلت **وَ أَذْ بَارَ السُّجُودِ** قال ركعتان بعد المغرب

**بيان**

قال فى الفقيه مدح الله أمير المؤمنين ع فى كتابه بقیام اللیل فقال عز من قائل أَمَّنْ هُوَ قَائِلٌ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ  
يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ وَأَنَاءَ اللَّيْلِ سَاعَاتِهِ  
الوفاى، ج ٧، ص: ٩٨

[٢]

٥٥٣٠- ٢ الكافى، ٣/ ٤٤٦ / ١٧ ١ محمد عن التهذيب، ٢/ ٣٣٦ / ٢٤١ / ١ أحمد عن ابن أبى عمير عن الفقيه، ١/ ٤٧٢ / ١٣٦٤ هشام بن  
سالم عن أبى عبد الله ع فى قول الله تعالى إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا قال يعنى بقوله وَأَقْوَمُ قِيْلًا قيام الرجل عن فراشه  
يريد به وجه الله لا يريد به غيره

[٣]

### إشارة

٥٥٣١- ٣ التهذيب، ٢/ ١١٩ / ٢١٨ / ١ محمد بن أحمد عن النخعى عن صفوان عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع فى قول الله  
تعالى إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا قال قيامه عن فراشه لا يريد إلا الله

### بيان

فسرت الناشئة بالنفس التى تنشأ من مضجعتها للعبادة و هو قريب مما ذكره ع و أشدُّ وَطْئًا أى كلفه أو ثبات قدم و قرئ و طاء بالمد أى  
مواطأة القلب اللسان لما فيها من الإخلاص و أقْوَمُ قِيْلًا أى أشد قولاً و ذلك لحضور القلب حينئذ

[٤]

٥٥٣٢- ٤ التهذيب، ٢/ ٣٤١ / ٢٦٨ / ١ ابن أبى عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر ع من كان يؤمن بالله و اليوم  
الوفاى، ج ٧، ص: ٩٩  
الآخر فلا يبيتن إلا بوتر

[٥]

٥٥٣٣- ٥ الفقيه، ١/ ٢٠٠ / ٦٠٤ قال النبى ص الحديث

[٦]

٥٥٣٤- ٦ الكافى، ٣/ ٤٤٦ / ١٨ / ١ الثلاثة عن الخراز عن محمد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل  
فإن لم يقم أتاها الشيطان فبال فى أذنه قال و سألته عن قول الله تعالى - كَانُوا قَلِيْلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ قال كانوا أقل الليالى يفوتهم لا

يقومون فيها

[٧]

٥٥٣٥-٧ التهذيب، ٢ / ٣٣٦ / ٢٤٢ / ١ بهذا الإسناد الحديث الثانى

[٨]

٥٥٣٦-٨ التهذيب، ٢ / ٣٣٥ / ٢٢٦ / ١ محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن منصور عن ابن أذينة عن محمد عن أبى جعفر قال سألته عن قول الله تعالى قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا قال أمر الله أن يصلى كل ليلة إلا أن يأتى عليه ليلة من الليالى لا يصلى فيها شيئاً

[٩]

## إشارة

٥٥٣٧-٩ التهذيب، ٢ / ٣٣٤ / ٢٣٤ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن

الوفاى، ج ٧، ص: ١٠٠

الفقيه، ١ / ٤٧٨ / ١٣٨٢ العلاء عن محمد عن أحدهما قال ليس من عبد إلا و هو يوقظ فى ليلته مرة أو مرتين فإن قام كان ذلك و إلا جاء الشيطان فبال فى أذنه أو لا يرى أحدكم أنه إذا قام و لم يكن ذلك منه قام و هو متختر ثقيل كسلان

## بيان

□  
فى التهذيب رواه عن أبى عبد الله ع و أورد فحج مكان جاء بالجيمين و الفحج تباعد ما بين الرجلين و ربما يضبط بالخاء المعجمة و الجيم و الفحج نوع من المشى ردىء و هو أن يتقارب صدرا القدمين و يتباعد العقبان و كذا الفحج بالخاء المهملة و الجيم إلا أنه بالمعجمة أسوأ تباينا و ما فى التهذيب يشبه أن يكون تصحيفا إذ لا يعهد فك الإدغام فى مثله و بالجملة هو كناية عن سوء الجيئة و رداءتها.

متخترا بالخاء المعجمة و الثاء المثلثة و الراء أى متثقل غير طيب النفس و لا نشيط و فى بعض النسخ متحير و لعل بول الشيطان فى أذنه كناية عن غاية تمكنه منه و تسلطه عليه و استهزائه به من جهة عدم سماعه لداعى ربه و سماعه منه و إطاعته له

[١٠]

□  
٥٥٣٨-١٠ الفقيه، ١ / ٤٧٩ / ١٣٨٤ الشمالى عن أبى جعفر قال ما نوى عبد أن يقوم أية ساعة نوى فعلم الله ذلك منه إلا و كل به

ملكين يحركانه تلك الساعة

الوفاى، ج ٧، ص: ١٠١

[١١]

١١-٥٥٣٩ الكافى، ٣/٢٦٦/١٠/١ النيسابورىان عن حماد عن اليمانى عن حدثه عن الفقيه، ١/٤٧٣/١٣٦٨ أبى عبد الله ع فى قول  
الله عز و جل إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ قَالَ صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار

[١٢]

١٢-٥٥٤٠ الكافى، ٨/٢٣٤/٣١١/١ السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ثلاث هن فخر المؤمن و زينته فى  
الدنيا و الآخرة الصلاة فى آخر الليل و يأسه مما فى أيدى الناس و ولايته للإمام من آل محمد ص

[١٣]

١٣-٥٥٤١ الفقيه، ١/٤٧١/١٣٦٠ نزل جبرئيل ع على النبى ص فقال له يا جبرئيل عظمى قال يا محمد عش ما شئت فإنك ميت و  
أحب من شئت فإنك مفارقة و اعمل ما شئت فإنك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل و عزه كف الأذى عن الناس

[١٤]

١٤-٥٥٤٢ الفقيه، ٤/٣٩٩/٥٨٥٥ روى عبد الله بن عباس عن رسول الله ص أنه قال أشرف أمتى حملة القرآن و أصحاب الليل  
الوفاى، ج٧، ص: ١٠٢

[١٥]

إشارة

١٥-٥٥٤٣ الفقيه، ١/٤٧٢/١٣٦١ بحر السقاء عن أبى عبد الله ع قال إن من روح الله عز و جل ثلاثة التهجد بالليل و إفطار الصائم و  
لقاء الإخوان

بيان

روح الله فرجه و تنفيسه قاله الطبرسى

[١٦]

١٦-٥٥٤٤ الفقيه، ١/٤٨٤/١٣٩٩ قال النبى ص فى وصيته لعلى ع يا على عليك بصلاة الليل و عليك بصلاة الليل و عليك بصلاة  
الليل

[١٧]

## إشارة

٥٥٤٥-١٧ التهذيب، ٩/١٧٥/١٣/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال كان فى وصية رسول الله ص لعلى ع يا على أوصيك فى نفسك بخصال فاحفظها إلى أن قال و عليك بصلاة الليل ثلاثا و عليك بصلاة الزوال ثلاثا الحديث

## بيان

يأتى تمامه فى كتاب الروضة إن شاء الله  
الوفاى، ج ٧، ص: ١٠٣

## [١٨]

٥٥٤٦-١٨ الفقيه، ١/٤٧٤/١٣٧٣ التهذيب، ٢/١٢٢/٢٣٣/١ قال النبى ص عند موته لأبى ذر رضى الله عنه يا أبا ذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة

## [بيان]

و الحديث فيه طول أخذنا منه موضع الحاجة

## [١٩]

٥٥٤٧-١٩ الفقيه، ١/٤٧٣/١٣٦٧ التهذيب، ٢/١٢٢/٢٣٢/١ الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله ع أنه قال إن البيوت التى يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضىء لأهل السماء كما يضىء نجوم السماء لأهل الأرض

## [٢٠]

٥٥٤٨-٢٠ الفقيه، ١/٤٧٣/١٣٦٦ و سأله عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سِيَّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ قال هو السهر فى الصلاة

## [٢١]

## إشارة

٥٥٤٩-٢١ الفقيه، ١/٤٧٤/١٣٧٢ قال أبو جعفر ع إن الله تبارك و تعالى يحب المداعب فى الجماعة بلا-رفث المتوحد بالفكر المتخلى بالعبر الساهر بالصلاة

## بيان

الدعابة المزاح و المداعبة و الممازحة و الرفث الفحش و العبر  
الوفاى، ج ٧، ص: ١٠٤  
الدمع و فى بعض النسخ الجماع بدل الجماعة و هو بمعناها

[٢٢]

□  
٥٥٥٠-٢٢ الفقيه، ١/٤٧٤ / ١٣٧٠ قال رسول الله ص من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار

[٢٣]

□  
٥٥٥١-٢٣ التهذيب، ٢/١١٩ / ٢١٧ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن حسان الرازى عن محمد بن على رفعه قال قال رسول الله ص  
من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار

[٢٤]

٥٥٥٢-٢٤ الكافى، ٣/٤٨٨ / ٩ / ١ محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم التهذيب، ٢/١٢٠ / ٢١٩ / ١ محمد بن أحمد عن  
العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال شرف المؤمن صلاته بالليل و عز المؤمن كفه  
عن أعراض الناس

[٢٥]

٥٥٥٣-٢٥ الكافى، ٣/٤٨٨ / ١٢ / ١ محمد عن الزيات التهذيب، ٢/١٢٠ / ٢٢٠ / ١ محمد بن أحمد عن الزيات عن ابن أسباط عن  
محمد بن على بن أبى عبد الله عن الفقيه، ١/١٤٧٢ / ١٣٦٢ أبى الحسن الأول ع  
الوفاى، ج ٧، ص: ١٠٥

□  
فى قول الله عز و جل وَ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[٢٦]

٥٥٥٤-٢٦ التهذيب، ٢/١٢٠ / ٢٢١ / ١ عنه عن أبى زهير النهدى عن آدم بن إسحاق عن بعض أصحابنا عن الفقيه، ١/٤٧٢ / ١٣٦٣  
أبى عبد الله ع قال قال عليكم بصلاة الليل فإنها سنة نبيكم و دأب الصالحين قبلكم و مطردة الداء عن أجسادكم

[٢٧]

□  
٥٥٥٥-٢٧ التهذيب، ٢/١٢٠ / ٢٢٢ / ١ عنه عن أبى زهير رفعه إلى أبى عبد الله ع قال صلاة الليل تبيض الوجه و صلاة الليل تطيب  
الريح و صلاة الليل تجلب الرزق



[٢٨]

٥٥٥٦- ٢٨ التهذيب، ٢ / ١٢٠ / ٢٢٣ / ١ عنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن حدثه عن أبي عبد الله ع أنه قال إن كان الله عز وجل قال **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** إن الثمانية ركعات يصلّيها العبد آخر الليل زينة الآخرة

[٢٩]

٥٥٥٧- ٢٩ التهذيب، ٢ / ١٢٠ / ٢٢٤ / ١ بهذا الإسناد عن

الوافي، ج ٧، ص: ١٠٦

الفقيه، ١ / ٤٧٤ / ١٣٧١ أبي عبد الله ع أنه جاءه رجل شكاه إليه الحاجه وأفرط في الشكايه حتى كاد أن يشكو الجوع قال فقال له أبو عبد الله ع يا هذا أتعلم بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت أبو عبد الله ع إلى أصحابه فقال كذب من زعم أنه يصلّي بالليل و يجوع بالنهار إن الله تعالى ضمن بصلاة الليل قوت النهار

[٣٠]

٥٥٥٨- ٣٠ التهذيب، ٢ / ١٢١ / ٢٢٥ / ١ عنه عن محمد بن عيسى عن القاسم عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن جده عن آباءه عن علي بن أبي طالب ع قال قيام الليل مصححة البدن ورضا الرب و تمسك بأخلاق النبيين و تعرض لرحمته

[٣١]

٥٥٥٩- ٣١ التهذيب، ٢ / ١٢١ / ٢٢٨ / ١ عنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول إن العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا و شمالا و قد وقع ذقنه على صدره- فيأمر الله تعالى أبواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا إلى عبدى ما يصيبه في التقرب إلى بما لم أفترض عليه راجيا منى لثلاث خصال ذنبا أغفره أو توبة أجدها له أو رزقا أزيده فيه اشهدوا ملائكتى أنى قد جمعتهن له

[٣٢]

٥٥٦٠- ٣٢ التهذيب، ٢ / ١٢١ / ٢٢٩ / ١ عنه عن محمد بن عبد الله بن أحمد عن الحسن بن علي بن أبي عثمان و أبو عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن أبي حمزة الثمالى عن معاوية بن عمار الدهنى عن أبي عبد الله ع قال صلاة الليل تحسن الوجه و تذهب بالهم و تجلو البصر

الوافي، ج ٧، ص: ١٠٧

[٣٣]

٥٥٦١- ٣٣ التهذيب، ٢ / ١٢٢ / ٢٣٠ / ١ عنه عن إبراهيم بن إسحاق عن الديلمى عن أبيه قال قال أبو عبد الله ع يا سليمان لا تدع قيام الليل فإن المغبون من حرم قيام الليل

[٣٤]

٥٥٦٢-٣٤ التهذيب، ٢/ ١٢٢ / ٢٣١ / ١ عنه عن سهل عن هارون بن مسلم عن على بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندى عن أبى عبد الله ع قال إن الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فإذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق

[٣٥]

٥٥٦٣-٣٥ الكافي، ٣/ ٤٥٠ / ٣٤ / ١ محمد عن عمران بن موسى التهذيب، ٢/ ١٢١ / ٢٢٧ / ١ محمد بن أحمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن على بن النعمان عن أبيه عن بعض رجاله قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين ع فقال يا أمير المؤمنين إنى قد حرمت الصلاة بالليل قال فقال له أمير المؤمنين ع أنت رجل قد قيدتك ذنوبك

[٣٦]

٥٥٦٤-٣٦ الفقيه، ١/ ٤٧٣ / ١٣٦٩ قال أمير المؤمنين ع إن الله تبارك و تعالى إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال لو لا الذين يتحابون بجلالى و يعمرون مساجدى و يستغفرون بالأسحار لولاهم لأنزلت عذابى

[٣٧]

٥٥٦٥-٣٧ الفقيه، ١/ ٤٧٣ / ١٣٦٥ قال الصادق ع

الوفاى، ج ٧، ص: ١٠٨

يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة أصناف صنف له و لا عليه و صنف عليه و لا له و صنف لا عليه و لا له فأما الصنف الذى له و لا عليه فيقوم من منامه- فيتوضأ و يصلى و يذكر الله عز و جل فذلك الذى له و لا عليه و أما الصنف الثانى فلم يزل فى معصية الله تعالى فذلك الذى عليه و لا له و أما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى أصبح فذلك الذى لا عليه و لا له

[٣٨]

إشارة

٥٥٦٦-٣٨ الفقيه، ١/ ٤٧٥ / ١٣٧٤ جابر بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أن رجلا سأل على بن أبى طالب ع عن قيام الليل بالقرآن فقال له أبشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك و تعالى لملائكته اكتبوا لعبدى هذا من الحسنات عدد ما أنبت فى الليل من حبة و ورقة و شجرة و عدد كل قصبه و خوص و مرعى و من صلى تسع ليلة أعطاه الله عشر دعوات مستجابات و أعطاه كتابه بيمينه و من صلى ثمن ليلة أعطاه الله أجر شهيد صابر صادق النية و شفع فى أهل بيته- و من صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث و وجهه كالقمر ليلة البدر- حتى يمر على الصراط مع الآمنين و من صلى سدس ليلة كتب فى الأوابين و غفر له ما تقدم من ذنبه و من صلى خمس ليلة زاحم إبراهيم خليل الرحمن فى قبته و من صلى ربع ليلة كان فى أول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف و يدخل الجنة بغير حساب و من صلى ثلث ليلة لم يبق ملك إلا غبطه بمنزلته من الله

عز وجل وقيل له ادخل من أى أبواب الجنة الثمانية شئت و من صلى نصف ليلة فلو أعطى ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مرة لم يعدل جزاءه و كان له بذلك عند الله عز وجل أفضل من سبعين رقبه يعتقها من ولد إسماعيل و من صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عاليج أدناها حسنة أثقل

الوافي، ج ٧، ص: ١٠٩

من جبل أحد عشر مرات و من صلى ليلة تامةً تالياً لكتاب الله عز وجل راکعاً و ساجداً و ذاکراً أعطى من الثواب ما أدناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته أمه- و يكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات و مثلها درجات و يثبت النور في قبره و ينزع الإثم و الحسد من قلبه و يجار من عذاب القبر و يعطى براءة من النار و يبعث في الآمنين و يقول الرب تبارك و تعالی لملائكته يا ملائكتي- انظروا إلى عبدی أحيى ليله ابتغاء مرضاتي أسكنوه الفردوس و له فيها مائة ألف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الأنفس و تلذ الأعين و لم يخطر على بال [بشر] سوى ما أعددت له من الكرامة و المزيد و القربة

## بيان

الهاء في ليله في جميع المواضع تحتمل الضمير و أن تكون تاء للتكثير و قوله ليلة تامة يؤيد الثاني و في بعض النسخ بتمامه بدل تامة فيؤيد الأول

الوافي، ج ٧، ص: ١١١

## باب ١١ جواز الجلوس في النافلة اختياراً

[١]

٥٥٦٧-١ الكافي، ٣ / ٤١٠ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن الفقيه، ١ / ٣٦٥ / ١٠٤٨ أبي بصير عن أبي جعفر قال قلت له إنا نتحدث نقول من صلى و هو جالس من غير علة- كانت صلاته ركعتين بركعة و سجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم

[٢]

## إشارة

٥٥٦٨-٢ التهذيب، ٢ / ١٧٠ / ١٣٦ / ١ سعد عن أحمد عن البرنطي عن حماد عن الفقيه، ١ / ٣٦٥ / ١٠٥٠ معاوية بن ميسرة أنه سمع أبا عبد الله ع يقول أو سئل يصلي الرجل و هو جالس متربع أو مبسوط الرجلين فقال لا بأس

الوافي، ج ٧، ص: ١١٢

## بيان

يأتي لهذا الخبر تنمة من الكافي

[٣]

٥٥٦٩-٣ الكافي، ٣ / ١٠٤ / ١ / ١ على عن أبيه عن حنان بن سدير عن أبيه قال قلت لأبي جعفر ع أ تصلى النوافل و أنت قاعد فقال ما أصليها إلا و أنا قاعد منذ حملت هذا اللحم و بلغت هذا السن

[٤]

٥٥٧٠-٤ التهذيب، ٣ / ٢٣٢ / ١١٠ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن محمد بن سهل عن الفقيه، ١ / ٣٦٥ / ١٠٤٧ أبيه قال سألت أبا الحسن الأول ع عن الرجل يصلى النافلة قاعدا و ليست به علة في سفر أو حضر قال لا بأس

[٥]

٥٥٧١-٥ الكافي، ٣ / ٤١١ / ٨ / ١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له الرجل يصلى و هو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها قال صلاته صلاة القائم

[٦]

٥٥٧٢-٦ التهذيب، ٢ / ١٧٠ / ١٣٤ / ١ الحسين عن صفوان عن الوافي، ج ٧، ص: ١١٣ حماد عن أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلى و هو جالس فقال إذا أردت أن تصلى و أنت جالس و تكتب لك بصلاة القائم فقرأ و أنت جالس فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها و اركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم

[٧]

٥٥٧٣-٧ التهذيب، ٢ / ٢٩٥ / ٤٤ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الفقيه، ١ / ٣٦٤ / ١٠٤٦ حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع قد يشتد على القيام في الصلاة فقال إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فقرأ و أنت جالس فإذا بقي من السورة آيتان فقم فأتم ما بقي و اركع و اسجد فذلك صلاة القائم

[٨]

٥٥٧٤-٨ التهذيب، ٢ / ١٦٦ / ١١٣ / ١ الحسين عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكسل أو يضعف فيصلى التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة

[٩]

٥٥٧٥- ٩ التهذيب، ٢ / ١٦٦ / ١١٤ / ١ عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الصيقل قال قال لى أبو عبد الله ع إذا صلى الرجل جالسا و هو يستطيع القيام فليضعف

### بيان

حملهما فى التهذيب على الأفضل  
الوافى، ج ٧، ص: ١١٤

### [١٠]

٥٥٧٦- ١٠ التهذيب، ٢ / ١٧١ / ١٣٧ / ١ عنه عن فضالة عن أبان عن البصرى عن الفقيه، ١ / ٣٦٥ / ١٠٤٩ حمران بن أعين عن أحدهما ع قال كان أبى إذا صلى جالسا تربع فإذا ركع ثنى رجليه  
الوافى، ج ٧، ص: ١١٥

### باب ١٢ إن صلاة الضحى بدعة

### [١]

٥٥٧٧- ١ الكافى، ٣ / ٤٥٣ / ٩ / ١ الأربعة عن زرارة و الفضيل عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أن رسول الله ص قال صلاة الضحى بدعة

### [٢]

٥٥٧٨- ٢ التهذيب، ٣ / ٦٩ / ٢٩ / ١ الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد و الفضيل عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أن النبى ص قام على منبره فحمد الله و أنثى عليه ثم قال أيها الناس إن الصلاة بالليل فى شهر رمضان النافلة فى جماعة بدعة و صلاة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلا فى شهر رمضان لصلاة الليل و لا تصلوا صلاة الضحى فإن ذلك معصية ألا و إن كل بدعة ضلالة و كل ضلالة سبيلها إلى النار ثم نزل و هو يقول قليل فى سنة خير من كثير فى بدعة

### [٣]

### إشارة

٥٥٧٩- ٣ الكافى، ٣ / ٤٥٢ / ٨ / ١ محمد عن محمد بن إسماعيل القمى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر أمير المؤمنين ع برجل يصلى الضحى فى مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرء و قال نحرت صلاة الأوابين  
الوافى، ج ٧، ص: ١١٦

نحرك الله قال فأتركها قال فقال أ رأيت الذى ينهى عبداً إذا صلى فقال أبو عبد الله ع و كفى بإنكار على ع نهياً

### بيان

و ذلك لأنه لما ابتدع صلاة الضحى نقصت صلاة الأوابين و هى صلاة الزوال فكأنها نحرت و هذا تصدق لقول أمير المؤمنين ع ما ابتدع أحد بدعة إلا ترك بها سنة

[٤]

### إشارة

٥٥٨٠-٤ الكافى، ٣/٤٥١/٢/١ على عن العبيدى عن يونس عن ابن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله ص خيمة سوداء من شعر بالأبطح ثم أفاض عليه الماء من جفنة يرى فيها أثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثمانى ركعات لم يركعها رسول الله ص قبل ذلك و لا بعد

### بيان

ثم أفاض عليه الماء أى تطهر و الجفنة بالجيم القصعة

[٥]

### إشارة

٥٥٨١-٥ الفقيه، ١/٥٦٦/١٥٦٣ زرارة عن أبى جعفر ع أنه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط- قال فقلت له أ لم تخبرنى أنه كان يصلى فى صدر النهار أربع ركعات قال بلى إنه كان يجعلها من الثمان التى بعد الظهر الوفاى، ج٧، ص: ١١٧

### بيان

و ذلك لما يأتى من جواز تقديم النافلة على وقتها و تأخيرها عنه لأنها بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت و على هذا فيحتمل أن يكون فعله ص يوم فتح مكة من هذا القبيل فلا منافاة بين هذه الأخبار

[٦]

٥٥٨٢-٦ الفقيه، ١/٥٦٥/١٥٦١ بکیر بن أعین عن أبى جعفر ع قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط

[٧]

### إشارة

٥٥٨٣-٧ الفقيه، ١/٥٦٦/١٥٦٢ عبد الواحد بن المختار الأنصارى عن أبى جعفر ع قال سألته عن صلاة الضحى فقال أول من صلاها قومك إنهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله ص وقال إن عليا ع مر على رجل و هو يصلها فقال على ع ما هذه الصلاة قال أدها يا أمير المؤمنين فقال على ع أكون أنهى عبدا إذا صلى

### بيان

كانوا من الغافلين لعل المراد به أن الغفلة عن السنة حملتهم على أن يقلدوا مبتدعها فهم فيها على غير بصيرة. أكون أنهى وذلك لأن الصلاة حسن على كل حال كما ورد فى الحديث أن الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر و من شاء استقل فلا ينبغى النهى عنها من جهة أنها صلاة و إنما النهى يتوجه إلى الابتداع و التشريع ليس إلا الوفاى، ج٧، ص: ١١٩

### باب ١٣ إن نوافل النهار تسقط فى السفر

[١]

٥٥٨٤-١ الكافى، ٣/٤٣٩/١/٣ على عن العبيدى عن يونس عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن فى حضر و لا سفر و ليس عليك قضاء صلاة النهار و صل صلاة الليل و اقضه

[٢]

٥٥٨٥-٢ الكافى، ٣/٤٣٩/١/٢ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن التهذيب، الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة فى السفر فقال ركعتين ليس قبلهما و لا بعدهما شىء إلا أنه الوفاى، ج٧، ص: ١٢٠

ينبغى للمسافر أن يصلّى بعد المغرب أربع ركعات و ليتطوع بالليل ما شاء إن كان نازلا و إن كان راكبا فليصل على دابته و هو راكب و لتكن صلاته إيماء- و ليكن رأسه حين يريد السجود أخفض من ركوعه

[٣]

٥٥٨٦-٣ التهذيب، ٢/١٤/١٦/١ الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن الصلاة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا

[٤]

٥٥٨٧-٤ التهذيب، ٢/١٤/١٨/١ الحسين عن صفوان عن حذيفة بن منصور عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالا الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء

[٥]

٥٥٨٨-٥ التهذيب، ٢/١٦/٩/١ سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفقيه، ١/٤٤٥/١٢٩١ سيف التمار عن أبي عبد الله ع قال قال له بعض أصحابنا إنا كنا نقضى صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله أعلم بعباده حين رخص لهم إنما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك

[٦]

٥٥٨٩-٦ التهذيب، ٢/١٦/١٠/١ ابن عيسى عن السراد و علي بن الحكم عن أبي يحيى الحناط قال سألت أبا عبد الله ع عن صلاة الوافية، ج٧، ص: ١٢١  
النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة

[٧]

٥٥٩٠-٧ الفقيه، ١/٤٤٥/١٢٩٢ الحديث مرسلا

[٨]

٥٥٩١-٨ التهذيب، ٢/١٦/١١/١ ابن عيسى عن ابن أشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ع عن التطوع بالنهار و أنا في سفر- فقال لا و لكن تقضى صلاة الليل بالنهار و أنت في سفر فقلت جعلت فداك صلاة النهار التي أصلها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر قال أما أنا فلا أقضيها

[٩]

٥٥٩٢-٩ التهذيب، ٢/١٧/١٣/١ الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك إنني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضيها و سألك أصحابنا فقلت اقضوا فقال لي أ فأقول لهم لا تصلوا و إنى أكره أن أقول لهم لا تصلوا و الله ما ذاك عليهم

[١٠]



٥٥٩٣- ١٠ التهذيب، ١٦/٢ / ١٢/١ / ١ عنه عن ابن عمير عن ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> أقضى صلاة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له إسماعيل بن جابر أقضى صلاة النهار بالليل في السفر الوافي، ج ٧، ص: ١٢٢

فقال لا فقال إنك قلت نعم فقال إن ذلك يطبق و أنت لا تطبق

[١١]

## إشارة

٥٥٩٤- ١١ التهذيب، ١٧/٢ / ١٤/١ / ١ السراد عن حنان بن سدير عن سدير قال قال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> كان أبي يقضى في السفر نوافل النهار بالليل و لا يتم صلاة فريضة

## بيان

حملهما في التهذيين على محامل بعيدة أقلها بعدا أنه لو قضاها لم يكن مأثوما دون أن يكون مسنونا. أقول و الخبر الأخير يحتمل أن يكون إنكارا لمن زعم ذلك و لعل هذا التأويل فيه أولى مما قاله الوافي، ج ٧، ص: ١٢٣

## باب ١٤ حد المسير الذي يقصر فيه الصلاة

[١]

٥٥٩٥- ١ الكافي، ٣ / ٤٣٢ / ١ / ١ التهذيب، ٣ / ٢٠٧ / ٣ / ١ الثلاثة التهذيب، ٤ / ٢٢٣ / ٣١ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر قال التقصير في بريد و البريد أربعة فراسخ

[٢]

٥٥٩٦- ٢ الكافي، ٣ / ٤٣٢ / ٢ / ١ التهذيب، ٣ / ٢٠٧ / ٤ / ١ الثلاثة عن الخراز قال قلت لأبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> أدنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد

[٣]

## إشارة

٥٥٩٧- ٣ الكافي، ٣ / ٤٣٢ / ٣ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن

الوفاى، ج ٧، ص: ١٢٤

يحيى الخزاز عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع قال بينا نحن جلوس و أبى عند وال لبنى أمية على المدينة إذ جاء أبى فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم فى ثلاث و قال قائل منهم يوما و ليلة و قال قائل منهم روحه فسألنى فقلت له إن رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل ع بالتقصير قال له النبى ص فى كم ذاك فقال فى بريد قال و أى شىء البريد قال ما بين ظل غير إلى فىء و غير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو أمية يعملون أعلاما على الطريق و إنهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر فذرعوا ما بين ظل غير إلى فىء و غير ثم جزءوه على اثنى عشر ميلا فكانت ثلاثة آلاف و خمس مائة ذراع كل ميل - فوضعوا الأعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا أمر بنى أمية غيره لأن الحديث هاشمى فوضعوا إلى جنب كل علم علما

### بيان

فى ثلاث أى ثلاث ليال روحه أى مقدار روحه و هى المرة من الرواح بمعنى السير أى وقت كان و يأتى تحقيق معنى البريد من جهة اللغة فى باب مواقيت الإحرام من كتاب الحج إن شاء الله. غير و و غير جبالن بالمدينة معروفان و إنما قال ما بين ظل غير إلى فىء و غير لأن الفىء إنما يطلق على ما يحدث بعد النور من فاء يفىء إذا رجع و لعل غيرا فى جانب المشرق و و غيرا فى جانب المغرب و إنما العبرة بالظل عند الطلوع و الغروب. ثم عبرنا أى مضينا يعنى به أنه مر على ذلك زمان ثم رأى من الرأى و يجوز أن يكون من الرؤية على بناء المفعول قوله غيره يعنى أن الغيرة حملتهم على

الوفاى، ج ٧، ص: ١٢٥

التغيير لكون الحديث صدر من بنى هاشم فغاروا عليه أن ينسب إلى بنى أمية

[٤]

### إشارة

٥٥٩٨-٤ الفقيه، ١/ ١٣٠٢ ٤٤٧ قال الصادق ع إن رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبى ص فى كم ذلك فقال فى بريد قال و كم البريد قال ما بين ظل غير إلى فىء و غير فذرعه بنو أمية ثم جزءوه على اثنى عشر ميلا فكان كل ميل ألفا و خمسمائة ذراع و هو أربعة فراسخ

### بيان

تقدير الميل فى هذا الحديث بالألف و الخمسمائة ذراع ينافى تقديره فى الحديث السابق بثلاثة آلاف و خمسمائة مع أن القصة واحدة فقد تطرق السهو إلى أحد الحديثين و الظاهر أن المسهو فيه الثانى لأن الأول أقرب إلى ما هو المشهور فى تقديره بين الأصحاب و هو الأربعة آلاف ذراع و إلى ما قدره به أهل اللغة.

قال صاحب القاموس الميل قدر مد البصر و منار بينى للمسافر أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد أو مائة ألف إصبع إلا أربعة آلاف

إصبع فإن مرادهم بالذراع ذراع اليد الذى طوله أربعة و عشرون إصبعا غالبا فكلامه موافق لكلام أصحابنا و أما الإصبع فهو سبع شعيرات عرضا و قيل ست و الشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون و أما تقدير الميل بمد البصر من الأرض فقد ضبطه بعضهم بما يتميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط فى الأرض المستوية و أما تقدير الفرسخ بثلاثة أميال فمتفق عليه

[٥]

٥٥٩٩-٥ الكافى، ٣/٤٣٣/١/٤ الثلاثة عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع قال سئل عن حد الأميال التى يجب فيها التقصير فقال أبو

الوافى، ج ٧، ص: ١٢٦

عبد الله ع إن رسول الله ص جعل حد الأميال من ظل غير إلى ظل وغير و هما جبلان بالمدينة فإذا طلعت الشمس وقع ظل غير إلى ظل وغير و هو الميل الذى وضع رسول الله ص عليه التقصير

[٦]

### إشارة

٥٦٠٠-٦ الكافى، ٣/٤٣٣/١/٥ العدة عن البرقى عن محمد بن أسلم الجبلى عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن ع عن قوم خرجوا فى سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذى يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم- و هم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم و أقاموا على ذلك أياما لا يدرون هل يمضون فى سفرهم أو ينصرفون هل ينبغى لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم قال إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا و إن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة أقاموا أو انصرفوا فإذا مضوا فليقصروا

### بيان

لا استبعاد فى هذا الحكم لجواز أن يكون فسح عزم السفر قبل بلوغ الأربعة موجبا للتمام و يدل عليه أيضا خبر المروزى و خبر أبى ولاد الآتيان فى أواخر هذا الباب إلا أنه يستفاد منهما وجوب إعادة ما قصر قبل الفسخ. و فى حديث زرارة الذى يلى حديث المروزى نفى الإعادة و عليه الاعتماد

[٧]

٥٦٠١-٧ التهذيب، ٣/٢٠٨/١/٧ سعد عن أحمد عن

الوافى، ج ٧، ص: ١٢٧

التهذيب، ٤/٢٢٣/٣٠/١ الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن الشحام قال سمعت أبا عبد الله ع يقول يقصر الرجل الصلاة فى مسيرة اثني عشر ميلا

[٨]

## إشارة

٥٦٠٢-٨ التهذيب، ٣/٢٠٨/١٦/١ أحمد عن ابن أبى عمير عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن القادسيه أخرج إليها أم أقصر قال و كم هي قلت هي التي رأيت قال قصر

## بيان

لعل القادسيه كانت أربعة فراسخ فصاعدا

[٩]

٥٦٠٣-٩ التهذيب، ٣/٢٠٨/٩/١ سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن الهاشمي قال سألت أبا عبد الله ع عن التقصير فقال فى أربعة فراسخ

[١٠]

٥٦٠٤-١٠ التهذيب، ٣/٢٠٩/١٠/١ عنه عن الزيات عن معاوية بن حكيم عن أبى مالك الحضرمي عن أبى الجارود قال قلت لأبى جعفر ع فى كم التقصير فقال فى بريد

[١١]

٥٦٠٥-١١ التهذيب، ٣/٢٠٨/٨/١ عنه عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع فى كم أقصر الصلاة فقال فى بريد ألا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفه كان عليهم التقصير الوفاى، ج٧، ص: ١٢٨

[١٢]

٥٦٠٦-١٢ التهذيب، ٣/٢٠٩/١١/١ عنه عن الزيات عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع فى كم التقصير فقال فى بريد ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله ص فقصروا

[١٣]

٥٦٠٧-١٣ التهذيب، ٣/٢١٠/١٦/١ ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن عمار التهذيب، ٥/٤٨٧/٣٨٦/١ العباس و الحسين بن على عن على عن فضالة عن ابن عمار التهذيب، ٥/٤٣٣/١٤٧/١ الحسين عن حماد و صفوان عن الكافى، ٤/٥١٩/٥/١

الفقيه، ٢/ ٤٦٦ / ٢٩٨٤ ابن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات قال ويلهم أو ويحهم و أى سفر أشد منه لا يتم

[١٤]

٥٦٠٨-١٤ الكافي، ٤/ ٥١٨ / ١ / ١ / الثلاثة التهذيب، ٥/ ٤٨٨ / ٣٨٩ / ١ يعقوب عن ابن أبى عمير الوفاى، ج ٧، ص: ١٢٩ □

عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتموا و إذا لم يدخلوا منازلهم قصرُوا

[١٥]

٥٦٠٩-١٥ الكافي، ٤/ ٥١٨ / ٢ / ١ / الخمسة عن أبى عبد الله ع قال إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجا قصرُوا و إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتموا □

[١٦]

٥٦١٠-١٦ الكافي، ٤/ ٥١٨ / ٣ / ١ / الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة عن أبى جعفر ع قال حجج النبى ص فأقام بمنى ثلاثا يصلى ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر ثم صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم أكملها عثمان أربعاً فصلى الظهر أربعاً ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب إلى على فقل له فليصل بالناس العصر- فأتى المؤذن علياً فقال له إن أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلى بالناس العصر فقال إذن لا- أصلى إلا ركعتين كما صلى رسول الله ص فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال على ع فقال اذهب إليه و قل له إنك لست من هذا فى شىء اذهب فصل كما تؤمر فقال على ع لا و الله لا أفعل- فخرج عثمان فصلى بهم أربعاً فلما كان فى خلافة معاوية و اجتمع الناس عليه و قتل أمير المؤمنين ع حجج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو أمية بعضهم إلى بعض و ثقيف و من كان من شيعه عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم و خالف و أشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا أ تدرى ما صنعت ما زدت على أن قضيت على صاحبنا و أشمت به عدوه و رغبت عن صنيعه و سنته فقال ويلكم أ ما تعلمون أن رسول الله ص صلى فى هذا المكان ركعتين و أبو بكر و عمر و صلى

الوفاى، ج ٧، ص: ١٣٠ □

صاحبكم ست سنين كذلك فتأمرنى أن أدع سنه رسول الله ص و ما صنع أبو بكر و عمر و عثمان قبل أن يحدث فقالوا لا و الله ما نرضى عنك إلا بذلك قال فاقبلوا فإنى متبعكم و راجع إلى سنه صاحبكم فصلى العصر أربعاً فلم تزل الخلفاء و الأمراء على ذلك إلى اليوم

[١٧]

٥٦١١-١٧ الفقيه، ١/ ٤٤٩ / ١٣٠٣ جميل بن دراج عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن التقصير فقال يريد ذاهب و يريد جائى و كان رسول الله ص إذا أتى ذباباً قصر و ذباب على يريد و إنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ

[١٨]

١٨-٥٦١٢ التهذيب، ٣/٢٠٨/٥/١ سعد عن ابن عيسى عن التهذيب، ٤/٢٢٤/٣٢/١ الحسين عن فضالة عن ابن وهب قال قلت لأبى عبد الله ع أدنى ما تقصر فيه الصلاة فقال بريد ذاهبا و بريد جائيا

[١٩]

١٩-٥٦١٣ التهذيب، ٤/٢٢٤/٣٣/١ التيملى عن أخيه عن أبيه عن ابن رباط عن العلاء عن محمد عن أبى جعفر ع قال سألته عن التقصير قال فى بريد قال قلت بريد قال إنه إذا ذهب بريدا و رجع بريدا شغل يومه

[٢٠]

### إشارة

٢٠-٥٦١٤ التهذيب، ٣/٢٠٩/١٢/١ سعد عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن الأول ع عن الوفاى، ج٧، ص: ١٣١

الرجل يخرج فى سفره و هو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم- و إن كان يدور فى عمله

### بيان

فسر مسيرة يوم بمعتدل الوقت و المكان و السير لأثقال الإبل.

قوله و إن كان يدور فى عمله معناه و إن كان سيره يكون فى عرض المسافة لا فى طولها

[٢١]

٢١-٥٦١٥ التهذيب، ٣/٢١٠/١٥/١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن الخراز عن أبى عبد الله ع قال سألته عن التقصير فقال فى بريدين أو بياض يوم

[٢٢]

٢٢-٥٦١٦ التهذيب، ٣/٢٠٧/١/١ عنه عن أحمد عن التهذيب، ٤/٢٢٢/٢٥/١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر فى كم يقصر الصلاة فقال فى مسيرة يوم و ذلك بريدان و هما ثمانية فراسخ الحديث و يأتى تمامه

[٢٣]

٢٣-٥٦١٧ التهذيب، ٤/٢٢١/٢٢/١ التيملى عن التميمى عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبى عبد الله ع قال فى التقصير حده أربعة و عشرون ميلا

[٢٤]

٥٦١٨-٢٤ التهذيب، ١/٢٣/٢٢١/٤ عنه عن أخويه عن أبيهما

الوفاى، ج٧، ص: ١٣٢

□  
 عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع فى الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر أو ضيعة له أخرى قال إن كان بينه و بين منزله أو ضيعة التى يؤم بريدان قصر و إن كان دون ذلك أتم

[٢٥]

□  
 ٥٦١٩-٢٥ التهذيب، ١/٢٦/٢٢٢/٤ الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله ع فى كم يقصر الرجل قال فى بياض يوم أو بريدان قال خرج رسول الله ص إلى ذى خشب فقصر قلت و كم ذى خشب فقال بريدان

[٢٦]

إشارة

□  
 ٥٦٢٠-٢٦ التهذيب، ١/٢٤/٢٢٢/٤ التيملى عن محمد بن عبد الله و هارون بن مسلم جميعا عن ابن أبى عمير عن البجلي عن أبى عبد الله ع قال سألته عن التقصير فى الصلاة فقلت له إن لى ضيعة قريبة من الكوفة و هى بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لى الحاجة أنتفع بها أو يضرنى القعود منها فى رمضان فأكره الخروج إليها لأنى لا أدرى أصوم أو أفطر فقال لى فاخرج و أتم الصلاة و صم فإنى قد رأيت القادسية فقلت له كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة قال جرت السنة ببياض يوم- فقلت له إن بياض يوم مختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا فى يوم و يسير الآخر أربعة فراسخ و خمسة فراسخ فى يوم فقال إنه ليس إلى ذلك ينظر أ ما رأيت سير هذه الأثقال بين مكة و المدينة ثم أومى بيده أربعة و عشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ

بيان

لا تنافى بين هذا الخبر و خبر ابن بكير السابق الذى دل على أن القادسية

الوفاى، ج٧، ص: ١٣٣

بلغت حد التقصير لجواز أن يكون الخروج إلى الضيعة موجبا للتمام و الصيام و أما قوله ع فإنى رأيت القادسية فلعل المراد به أنها ليست ثمانية فراسخ حتى يجب التقصير و الإفطار فى الطريق

[٢٧]

إشارة

□  
 ٥٦٢١-٢٧ التهذيب، ١/٢/٢٠٧/٣ ابن عيسى عن على بن الحكم عن الفقيه، ١/١٢٦٨/٤٣٦ الكاهلى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول

فى التقصير فى الصلاة قال بريد فى بريد أربعة وعشرون ميلا ثم قال إن أبى ع كان يقول إن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء و الدابة الناجية و إنما وضع على سير القطار

## بيان

يقال بغلة سفواء أى سريعة السير و الناجية الناقة السريعة تنجو بمن ركبها ممن أرادها بسوء و ليعلم أن هذه الأخبار كلها من أول الباب إلى هنا متفقة متلائمة متعاضدة لا- غبار عليها أصلا و لا تنافى بينها من وجه و ذلك لأن المستفاد منها أن حد المسير المعتبر فى التقصير ليس إلا ما يعبر عنه تارة ببريدين و أخرى بثمانية فراسخ و أخرى ببياض يوم كما صرح به فى الأخبار الأخيرة مع تأكيد بعضها بأنه أدنى ما يقصر فيه لكنه أعم من أن يكون قطع هذا المسير فى حالة الذهاب خاصة أو مع الإياب وقع الإياب فى يومه أو فى يوم آخر ما لم ينقطع سفره بإحدى القواطع الآتية فيصير سفرين يكون كل منهما أقل من الثمانية.

و حينئذ فكما يصح أن يقال إنه ثمانية فراسخ نظرا إلى الفردين معا يصح أن

الوافية، ج ٧، ص: ١٣٤

يقال إنه أربعة فراسخ نظرا إلى أحد الفردين و هو حالة الذهاب خاصة و لهذا ورد أخبار أول الباب بالأربعة فإن من يسافر أربعة فراسخ فإنما يسافر فى الحقيقة ثمانية فراسخ لأنه إذا رجع صار سفره ثمانية و قد بين ذلك بيانا شافيا فى خبرى زارة و محمد حيث قيل بريد ذاهب و بريد جائي و زيد فى التبيين فى خبر زارة حيث قيل و إنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ و إما خبر محمد حيث تعجب من قوله بريد لما كان قد سمع أنه بياض يوم فأجاب ع بأنه إذا ذهب بريدا و رجع بريدا فقد شغل يومه فلا دلالة فيه على أنه لا بد له الرجوع من يومه حتى يتحتم له التقصير كما ظن بل المراد به أن سفره يصير حينئذ بمقدار بياض يوم فهو أيضا دليل على ما قلناه صريح فيما فهمناه.

فإن قيل أخبار الأربعة مطلقه لا إشعار فيها بالإياب قلنا حمل المطلق على المقيد شائع غير مستنكر فهى و إن كانت مطلقه لكن يجب حملها على المقيدات.

و أيضا فإن أخبار هذا الباب كلها مقيدة بقيود أخرى يأتى ذكرها فى الأبواب الآتية على أن الغالب فى السفر المراجعة فيجوز الإطلاق لهذا الوجه أيضا و لهذا اقتصر صاحب الكافى على أخبار الأربعة و لم يتعرض أصلا لشيء من أخبار الثمانية و لا للأخبار المفصل فيها بالذهاب و المجرى و أما صاحب الفقيه و التهذيب فرعما أن هذه الأخبار مختلفة متنافية فراما التوفيق بينها فحملا أخبار الأربعة على ما إذا أراد المسافر الرجوع من يومه و إلا- فهو مخير بين القصر و الإتمام و أخبار الثمانية على تحتم القصر و استدلا على ذلك بأخبار زارة و محمد و ابن وهب و استدل فى التهذيب على اشتراط الرجوع من يومه بخبر محمد.

و قد دريت أنه لا دلالة فيه على ذلك و لا فى خبر آخر مع كثرة الأخبار الواردة فى ذلك و كذلك لا إشعار فى شيء من الأخبار بالتخير أصلا بل أخبار عرفات كلها تنادى بتحتم التقصير و لا رجوع لأهل مكة من عرفات إلا بعد أيام و لو جاز الإتمام لهم كما جاز القصر لما وقع الإنكار و الذم و التقرير عنهم

الوافية، ج ٧، ص: ١٣٥

ع على ذلك و لما وقع النهى عن الإتمام و لما عدوه ابتداء و لما عدوا الثمانية فراسخ أو بياض يوم أدنى ما يقصر فيه و كل ذلك واضح بحمد الله.

و قد تبع صاحب التهذيب فى هذا التأويل و الدليل سائر الأصحاب كما هو دأبهم فى متابعتهم إياه من غير إمعان نظر و لم يصل أحد منهم إلى فقه هذه الأخبار إلى يومنا هذا و لم يفت أحد منهم بالمراد من الحديث كما ينبغى إلا ما يظهر من كلام الشيخ المتقدم



الحسن بن أبى عقيل العماني رحمه الله حيث قال كل سفر كان مسافته بريدين و هو ثمانية فراسخ أو بريدا ذاهبا و بريدا جائيا و هو أربعة فراسخ فى يوم واحد أو ما دون عشرة أيام فعلى من سافره عند آل الرسول أن يصلى صلاة المسافر ركعتين فإن هذه العبارة كما ترى تدل على أنه رحمه الله فهم هذه الأخبار كما فهمناه و وصل منها إلى ما وصلناه طاب الله ثراه و على ما حققناه لو انقطع سفره على ما دون الثمانية قبل الإياب يتم ذاهبا و جائيا و إلا يقصر كذلك

[٢٨]

## إشارة

٥٦٢٢-٢٨ التهذيب، ٤/ ٢٢٦ / ٣٩ / ١ الصفار عن محمد بن عيسى عن المروزي قال قال الفقيه ع التقصير فى الصلاة بريدان أو بريد ذاهبا و جائيا و البريد ستة أميال و هو فرسخان فالتقصير فى أربعة فراسخ فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا و ذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين و نيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر و إن رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين و أراد المقام فعليه التمام و إن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة

## بيان

تفسير البريد بستة أميال و الحكم بالتقصير فى أربعة فراسخ شاذ و الأمر

الوافية، ج ٧، ص: ١٣٦

بإعادة الصلاة ينافيه ما فى الخبر الآتى و إن وافقه خبر أبى ولاد الذى يأتى فى أواخر الباب و يمكن حمله على الاستحباب و الصواب أن ينسب قوله و البريد ستة أميال إلى آخر الحديث إلى الراوى و يكون ذلك من خطائه و يزول الإشكال من الحديث

[٢٩]

## إشارة

٥٦٢٣-٢٩ التهذيب، ٣/ ٢٣٠ / ١٠٢ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن أحمد عن الحسن بن موسى التهذيب، ٤/ ٢٢٧ / ٤٠ / ١ سعد عن أحمد عن البنزطى عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يخرج فى سفر يريد فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلوا و انصرفوا فانصرف بعضهم فى حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع فى الصلاة التى كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته و لا يعيد

## بيان

يشبه أن يكون قد سقط لفظه مع القوم بعد يخرج كما هو فى الفقيه و يأتى و أريد بالانصراف الأول الانصراف عن الصلاة و بالثانى إلى البلد.

حملة فى التهذيب على ما إذا لم يرجع عن نيته بل يكون عازما عليه ليوافق الخبر السابق و فيه بعد و الصواب تأويل الخبر السابق كما فعلناه لاشتماله على الشاذ الوافى، ج ٧، ص: ١٣٧

[٣٠]

٥٦٢٤-٣٠ الفقيه، ١/٤٣٨/١٢٧١ سأل زراراً أبا جعفر ع عن الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريد الحديث من دون قوله و انصرفوا

[٣١]

### إشارة

٥٦٢٥-٣١ التهذيب، ٤/٢٢٥/٣٦/١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخرج فى حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتى قرية فيتزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى و ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل فى ذلك الموضوع قال لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة

### بيان

حملة فى التهذيبيين على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير إلى أن صار مسافراً من غير نية و إنما الاعتبار فى التقصير بقصد المسافة لا بقطعها و استدلل عليه بالخبر الآتى و أصاب و إنما لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ لأنه فى ذهابه أولاً ليس بمسافر لخلوه عن قصد المسافة المعتبرة و إنما يصير مسافراً بنية الإياب إذا بلغ إياها المسافة المعتبرة فإذا بلغها صار فى ذهابه أيضاً مسافراً لانضمام ما يقطعه حينئذ إلى مسافة الإياب المنوى المعتبرة. و أما قوله ع فليتم الصلاة يعنى فى سيره الأول و الثانى حتى يبلغ ثمانية فراسخ فإذا بلغها قصر و الذى بين ما قلناه و يوضحه خبر الفطحية الآتى

[٣٢]

٥٦٢٦-٣٢ التهذيب، ٤/٢٢٥/٣٧/١ الصفار عن إبراهيم بن

الوافية، ج ٧، ص: ١٣٨

هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا ع عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان و هى أربعة فراسخ من بغداد أ يفطر إذا أراد الرجوع و يقصر قال لا يقصر و لا يفطر لأنه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضوع الذى بلغه و لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً و جئياً لكان عليه أن ينوى من الليل سفراً و الإفطار و إن هو أصبح و لم ينو السفر فبداله من بعد أن أصبح فى السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك

[٣٣]

## إشارة

□  
 ٥٦٢٧-٣٣ التهذيب، ٤/٢٢٦/٣٨/١ سعد عن الفطحية قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يخرج فى حاجته و هو لا يريد السفر-  
 فيمضى فى ذلك يتمادى به المضى حتى يمضى به ثمانية فراسخ كيف يصنع فى صلاته قال يقصر و لا يتم الصلاة حتى يرجع إلى  
 منزله

## بيان

و ذلك لأنه صار حينئذ مسافرا ناويا لقطع المسافة المعتبرة فى التقصير و إن لم يكن قصد من الأول ذلك كذا فى التهذيب

[٣٤]

## إشارة

□  
 ٥٦٢٨-٣٤ التهذيب، ٣/٢٩٨/١٧/١ أحمد عن السراد عن أبى ولاد قال قلت لأبى عبد الله ع إني كنت خرجت من الكوفة فى سفينة  
 إلى قصر ابن هبيرة و هو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا فى الماء- فسرت يومى ذلك أقصر الصلاة ثم بدا لى فى الليل  
 الرجوع إلى الكوفة فلم أدر أصلى فى رجوعى بتقصير أم بتمام فكيف كان ينبغى أن أصنع  
 الوفاى، ج٧، ص: ١٣٩

فقال إن كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت أن تصلى بالتقصير لأنك كنت مسافرا إلى أن تصير  
 إلى منزلك قال و إن كنت لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فإن عليك أن تقضى كل صلاة صليتها فى يومك ذلك  
 بالتقصير بتمام من قبل أن تريم من مكانك ذلك- لأنك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما  
 قصرت و عليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك

## بيان

إلى قصر ابن هبيرة أى قاصدا إليه ثم بدا لى معنى فى الطريق قبل الوصول إلى القصر تريم تبرح و إنما أمره بالقضاء فورا لأنها فائتة  
 اليوم فينبغى تقديمها على الحاضرة و هذا الحديث أيضا صريح فى أن الإياب معتبر فى المسافة و أن البريد كاف فى تحتم التقصير و  
 إما إعادة ما قصر فقد مر الكلام فيه

[٣٥]

٥٦٢٩-٣٥ التهذيب، ٣/٢٠٩/١٣/١ أحمد عن البنظى عن أبى الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يريد السفر فى كم يقصر قال

فى ثلاثة برد

[٣٦]

إشارة

٥٦٣٠-٣٦ التهذيب، ٣/٢٠٩/١٤/١ ابن محبوب عن أحمد عن السراد عن أبى جميله عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال لا بأس للمسافر أن يتم السفر مسيرة يومين

بيان

جعلهما فى التهذيبن غير معمول بهما لموافقتهما العامة و كذا ينبغى أن يفعل  
الوافى، ج ٧، ص: ١٤٠  
بالخبر الآتى

[٣٧]

٥٦٣١-٣٧ الفقيه، ١/٤٥٠/١٣٠٤ سأل زكريا بن آدم أبا الحسن الرضا ع عن التقصير فى كم يقصر الرجل إذا كان فى ضياع أهل بيته و أمره جائز فيها يسير فى الضياع يومين و ليلتين و ثلاثة أيام و لياليهن فكتب ع التقصير فى مسيرة يوم و ليلة  
الوافى، ج ٧، ص: ١٤١

باب ١٥ أنه متى يشرع المسافر فى التقصير أو يعود إلى التمام

[١]

إشارة

٥٦٣٢-١ الكافى، ٣/٤٣٤/١١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان ع العلاء التهذيب، ٢/١٢/١١ الحسين عن صفوان و فضالته عن العلاء عن الفقيه، ١/٤٣٥/١٢٦٦ محمد قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يريد السفر متى يقصر قال إذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال إذا خرجت فصل ركعتين  
الوافى، ج ٧، ص: ١٤٢

بيان

لا يخفى أن معنى تواريه من البيوت أنه لا يراه أحد ممن كان عند البيوت لا أنه لا يرى البيوت كما زعمه أكثر أصحابنا فأشكل عليهم

التوفيق بينه و بين عدم سماع الأذان كما في الخبر الآتى لتفاوت ما بين الأمرين

[٢]

٥٦٣٣-٢ التهذيب، ٤ / ٢٣٠ / ٥٠ / ١ الصفار عن عبد الله بن عامر عن التميمي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن التقصير قال إذا كنت في الموضع الذي تسمع الأذان فأتم و إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الأذان فقصر و إذا قدمت من سفر فمثل ذلك

[٣]

٥٦٣٤-٣ الكافي، ٣ / ٤٣٤ / ٥ / ١ الأربعة عن صفوان التهذيب، ٣ / ٢٢٢ / ٦٤ / ١ الحسين عن صفوان عن الفقيه، ١ / ٤٤٤ / ٢٩٠ / ١ إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أ يتم الصلاة أم يكون مقصرا حتى يدخل أهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل أهله

[٤]

٥٦٣٥-٤ التهذيب، ٣ / ٢٢٢ / ٦٥ / ١ الحسين عن صفوان عن

الوافية، ج ٧، ص: ١٤٣

العيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته

[٥]

## إشارة

٥٦٣٦-٥ الفقيه، ١ / ٤٣٦ / ٢٦٧ روى عن الصادق ع أنه قال إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه

## بيان

الجمع بين هذه الأخبار و خبر ابن سنان بالتخير ممكن

[٦]

٥٦٣٧-٦ التهذيب، ٤ / ٢٢٤ / ٣٤ / ١ ابن عيسى عن عبد الله بن أبي خلف عن يحيى بن هاشم عن أبي هاشم عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال كان النبي ص إذا سافر فرسخا قصر الصلاة

[٧]

**إشارة**

٥٦٣٨-٧ التهذيب، ٤/٢٢٤/٣٥/١ الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب إليه جعفر بن أحمد يسأله عن السفر و في كم التقصير فكتب بخطه و أنا أعرفه قال كان أمير المؤمنين ع إذا سافر و خرج في سفر قصر في فرسخ ثم أعاد عليه من قابل المسألة فكتب إليه في الوافية، ج٧، ص: ١٤٤ عشرة أيام

**بيان**

لعل المراد به أنه كتب إليه بالجواب بعد مضي عشرة أيام أورد في التهذيبيين الخبرين في جملة أخبار حد المسير و أولهما بالبعيد غاية البعد و الصواب أن يحتمل على تحديد الشروع في التقصير و يوردا في هذا الباب كما فعلناه

**[٨]**

٥٦٣٩-٨ التهذيب، ٣/٢٣٥/١٢٦/١ أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه ع أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في أول صلاة تحضره

**[٩]****إشارة**

٥٦٤٠-٩ الكافي، ٣/٤٣٤/٢/١ التهذيب، ٣/٢٢٤/٧١/١ الاثنان عن الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول إذا زالت الشمس و أنت في المصر و أنت تريد السفر فأتهم فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر

**بيان**

فأتم يعني في المصر و ذلك لأن إرادة السفر لا تكفي في وجوب التقصير بل لا بد من الخروج و البلوغ إلى حيث لا يسمع الأذان و يحتمل أن يكون المراد فأتهم بعد ما خرجت و إن كنت في الطريق فيوافق ما بعده

**[١٠]**

٥٦٤١-١٠ الكافي، ٣/٤٣٤/٣/١ محمد عن

الوافية، ج٧، ص: ١٤٥

التهديب، ٣/١٦١/١٠/١ أحمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع أبى عبد الله ع حتى أتينا الشجرة فقال لى أبو عبد الله ع يا نبال قلت لبيك قال إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلى أربعاً غيرى وغيرك و ذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج

[١١]

## إشارة

□  
٥٦٤٢-١١ الكافى، ٣/٤٣٤/٤/١ الأربعة عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاة قال يصلى ركعتين فإن خرج إلى سفر و قد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً

## بيان

إسناد هذا الحديث فى التهديب هكذا عنه عن على إلى آخر السند مع أنه لم يسبق لمحمد بن يعقوب ذكر و إنما سبق الحسين و كأنه سهو و متنه هكذا عن رجل يدخل مكة من سفره

[١٢]

٥٦٤٣-١٢ التهديب، ٣/٢٢٢/٦٦/١ سعد عن ابن عيسى عن على بن حديد و الحسين عن حماد عن الفقيه، ١/٤٤٣/١٢٨٨ حريز عن محمد مثله إلا أنه قال فى الأول و قد دخل وقت الصلاة و هو فى الطريق الوفاى، ج٧، ص: ١٤٦

[١٣]

## إشارة

□  
٥٦٤٤-١٣ التهديب، ٢/١٨/١٥/١ الفطحية عن أبى عبد الله ع قال سئل إذا زالت الشمس و هو فى منزله ثم يخرج فى سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلى الأولى بتقصير ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن يحضره الأولى و سئل فإن خرج بعد ما حضرت الأولى قال يصلى أربع ركعات ثم يصلى بعد النوافل ثمان ركعات لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير و هى ركعتان لأنه خرج فى السفر قبل أن يحضر العصر

## بيان

يبدأ بالزوال يعنى بناقلته

[١٤]

٥٦٤٥- ١٤ التهذيب، ١ / ٣ / ١٣ / ٢ التهذيب، ١ / ١٤ / ١٦٣ / ٣ الحسين عن صفوان و محمد بن سنان عن الفقيه، ١ / ٤٤٣ / ١٢٨٧  
إسماعيل بن جابر قال قلت لأبى عبد الله ع يدخل على وقت الصلاة و أنا فى السفر فلا أصلى حتى أدخل أهلى فقال صل و أتم  
الصلاة قلت فدخل على وقت الصلاة و أنا فى أهلى أريد السفر فلا أصلى حتى أخرج فقال فصل و قصر فإن لم تفعل فقد خالفت و  
الله رسول الله ص

[١٥]

## إشارة

٥٦٤٦- ١٥ التهذيب، ٣ / ١٦٤ / ١٥ / ١ الحسين عن صفوان و

الوفاى، ج ٧، ص: ١٤٧

فضالؤه عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع فى الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال إن كان لا يخاف أن يخرج  
الوقت- فليدخل فليتم و إن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل و ليقصر

## بيان

يعنى بذلك إن لم يخف خروج الوقت إن صبر حتى يدخل أهله فليصبر و ليؤخر و ليتم فى أهله و إن خاف ذلك فليصل فى الطريق  
و ليقصر و كذلك القول فيما يأتى من الأخبار فى هذا المعنى و فى التهذيبيين حملها على ما إذا لم يسع الوقت لإتمام الصلاة أو وسع  
له و عمم الحكم لمن خرج فى سفر أيضا و نزل سائر أخبار هذا الباب على هذا التفصيل و لعمري إنه قد أبعد فى التأويل ثم جوز  
استحباب الإتمام لمن دخل من سفره و كان قد دخل عليه الوقت و هو مسافر استنادا إلى خبر منصور الآتى

[١٦]

٥٦٤٧- ١٦ التهذيب، ٣ / ٢٢٣ / ١ / ٦٨ / ١ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال  
سمعت أبا الحسن ع يقول فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلاة فقال إن كان لا- يخاف فوت الوقت فليتم و إن كان يخاف  
خروج الوقت فليقصر

[١٧]

٥٦٤٨- ١٧ التهذيب، ٣ / ٢٢٣ / ١ / ٦٩ / ١ عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن أبى عبد الله ع مثله

[١٨]

٥٦٤٩- ١٨ الفقيه، ١ / ٤٤٤ / ١٢٨٩ / ١ الحكم بن مسكين قال قال



الوافى، ج ٧، ص: ١٤٨  
أبو عبد الله ع الحديث

[١٩]

٥٦٥-١٩ التهذيب، ٣/١٦٢/١٣/١ الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلها قال يصلها أربعا و قال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته

[٢٠]

إشارة

٥٦٥-٢٠ التهذيب، ٣/٢٢٣/٧٠/١ محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فإن شاء قصر و إن شاء أتم و الإتمام أحب إلى

بيان

في التهذيب أول بعض هذه الأخبار إلى بعض كما أشرنا إليه و في الفقيه قيد حديث حريز عن محمد بما إذا خاف فوات الوقت أو لم يخف و أيده بحديث الحكم بن مسكين ثم قال و هذا يعنى حديث الحكم موافق لحديث إسماعيل بن جابر و إنما يصح هذا إذا خص التقييد بالقادم من السفر دون الخارج إليه كما هو في حديث الحكم و على هذا مع ما فيه لم يكن الحديثان متوافقين و الأولى أن يعمل على خبر إسماعيل بن جابر لعلو سنده و وضوح حال رجاله و تأكده بمخالفة رسول الله ص و الحلف عليها لو لم يفعل قال في المعتمد و هذه الرواية أشهر و أظهر في العمل يعنى بها رواية إسماعيل الوافى، ج ٧، ص: ١٤٩

باب ١٦ عزم الإقامة في السفر و التردد فيها

[١]

٥٦٥٢-١ الكافي، ٣/٤٣٥/١/١ الأربعة عن زرارة و النيسابوريان و محمد عن التهذيب، ٣/٢١٩/٥٥/١ ابن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له أ رأيت من قدم بلدة- إلى متى ينبغي له أن يكون مقصرا أو متى ينبغي له أن يتم قال إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقاما عشرة أيام فأتتم الصلاة فإن لم تدر ما مقامك بها تقول غدا أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك و بين أن يمضى شهر- فإذا تم لك شهر فأتتم الصلاة و إن أردت أن تخرج من ساعتك

[٢]

إشارة

□  
 ٥٦٥٣-٢ الكافي، ٣/٤٣٦/١/٣ التهذيب، ٣/٢١٩/١/٥٧ الثلاثة عن الخراز قال سأل محمد أبا عبد الله ع و أنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام قال فليتم الصلاة و إن لم يدر ما يقيم يوما أو أكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم و إن كان أقام يوما أو صلاة واحدة فقال له محمد بلغني أنك قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال الخراز فقلت أنا جعلت فداك يكون أقل من خمس قال لا الوافي، ج٧، ص: ١٥٠

### بيان

يعنى بقوله بلغني أنك قلت خمسا إنك قلت يتم الصلاة إذا نوى إقامة خمس و لعل قوله ع قد قلت ذاك إشارة إلى ما قاله ع فيمن أقام بمكة أو المدينة خمسا فإنه يستحب له الإتمام كما يأتي في حديث محمد و إنما جاز إطلاق ذلك لأنه كان في أحد البلدين

### [٣]

□  
 ٥٦٥٤-٣ الكافي، ٣/٤٣٥/٣ التهذيب، ٣/٢٢٠/٣ محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون بالبصرة و هو من أهل الكوفة له بها دار و منزل فيمر بالكوفة و إنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوما أو يومين قال يقيم في جانب المصر و يقصر قلت فإن دخل أهله قال عليه التمام

### [٤]

٥٦٥٥-٤ الكافي، ٣/٤٣٥/٢/١ التهذيب، ٣/٢٢٤/١/٧٣ الثلاثة عن الفقيه، ١/٤٤٦/١٢٩٨/١ علي بن يقطين عن أبي الحسن ع قال سألته عن رجل خرج في سفر ثم يبدو له الإقامة و هو في صلته قال يتم إذا بدت له الإقامة

### [٥]

٥٦٥٦-٥ التهذيب، ٣/٢٢٤/١/٧٤ أحمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يخرج في سفر ثم يبدو له الإقامة و هو في صلته أ يتم أم يقصر قال يتم إذا بدت له الإقامة الوافي، ج٧، ص: ١٥١

### [٦]

٥٦٥٧-٦ الكافي، ٤/١٣٣/١/١ العدة عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال إذا قدمت أرضا و أنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم و أتم و إن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فأفطر ما بينك و بين شهر فإذا بلغ الشهر فأتهم الصلاة و الصيام و إن قلت أرتحل غدوة

### [٧]

**إشارة**

٥٦٥٨-٧ الكافي، ١/٢/١٣٣/٤ محمد عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن ع قال سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان فى السفر فيقيم الأيام فى المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام و إذا أجمع على مقام عشرة أيام صام و أتم الصلاة قال و سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و هو مسافر يقتضى إذا أقام الأيام فى المكان- قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام

**بيان**

الإجماع العزم

[٨]

٥٦٥٩-٨ التهذيب، ١/٤/٢٢٧/٤ الحسين عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله ع إذا عزم الرجل أن يقيم عشرة فعلية إتمام الصلاة و إن كان فى شك لا يدري ما يقيم- فيقول اليوم أو غدا فليقصر ما بينه و بين شهر فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة

[٩]

٥٦٦٠-٩ التهذيب، ١/٣/٢٢٠/٥٨ ابن محبوب عن على بن

الوافية، ج٧، ص: ١٥٢

السندى عن حماد عن حريز عن محمد قال سألته عن المسافر يقدم الأرض- فقال إن حدثته نفسه أن يقيم عشرة فليتم و إن قال اليوم أخرج أو غدا أخرج و لا يدري فليقصر ما بينه و بين شهر و إن مضى شهر فليتم و لا يتم فى أقل من عشرة إلا بمكة و المدينة و إن أقام بمكة و المدينة خمسا فليتم

[١٠]

**إشارة**

٥٦٦١-١٠ التهذيب، ١/٣/٢١٩/٥٦ عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن أبيه عن أبى جعفر ع قال إذا دخلت البلدة- فقلت اليوم أخرج أو غدا اخرج فاستتمت عشرة فأتتم

**بيان**

حملة فى التهذيب على الاستحباب و الصواب أن يحمل قوله فاستتمت عشرة على عزم استتمام إقامة العشر و فى الإستبصار شهرا و

هو الصحيح

[١١]

٥٦٦٢-١١ التهذيب، ٣/ ٢٢٠ / ٦٠ / ١ الحسين عن حماد عن الفقيه، ١/ ٤٣٧ / ٢٦٩ ابن وهب عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت بلدا و أنت تريد مقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم و إن أردت المقام دون العشرة فقصر و إن أقمت تقول غدا اخرج و بعد غد و لم تجمع على عشر فقصر ما بينك و بين شهر فإذا تم الشهر فأتم الصلاة قال قلت دخلت بلدا أول يوم من شهر رمضان و لست أريد أن أقيم عشرا قال قصر و أفطر قلت فإني مكثت كذلك أقول غدا أو بعد غد أفطر الشهر كله و أقصر قال نعم هما واحد إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت

[١٢]

إشارة

٥٦٦٣-١٢ التهذيب، ٣/ ٢٢١ / ٦١ / ١ سعد عن موسى بن عمر عن

الوافية، ج ٧، ص: ١٥٣

□  
على بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إذا أتيت بلدة فأزمت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة فإن تركه رجل جاهل فليس عليه إعادة

بيان

الإجماع العزم

[١٣]

□  
٥٦٦٤-١٣ التهذيب، ٣/ ٢٢١ / ٦٢ / ١ سعد عن ابن عيسى عن السراد عن الفقيه، ١/ ٤٣٧ / ٢٧٠ أبي و لاد الحناط قال قلت لأبي عبد الله ع إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام فأتم الصلاة ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها فما ترى لي أتم أم أقصر فقال إن كنت دخلت المدينة و صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها و إن كنت حين دخلتها على نيتك المقام و لم تصل فيها صلاة فريضة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشرا و أتم و إن لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك و بين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة

[١٤]

إشارة

٥٦٦٥-١٤ التهذيب، ٣/٢٢١/٦٣/١ سعد عن ابن عيسى عن الفقيه، ١/٤٤٣/١٢٨٥ محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفرى قال لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتمت الوافى، ج٧، ص: ١٥٤ الصلاة حتى جاءنى خبر من المنزل فلم أجد بدا من المصير إلى المنزل و لم أدر أتم أم أقصر و أبو الحسن ع يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع إلى التقصير

### بيان

حمله فى التهذيب على ما إذا حصل مسافرا و خرج

[١٥]

### إشارة

٥٦٦٦-١٥ التهذيب، ٥/٤٨٨/٣٨٨/١ حماد عن حريز عن زرارة عن أبى عبد الله ع قال من قدم قبل التروية بعشرة أيام و جب عليه إتمام الصلاة و هو بمنزلة أهل مكة فإذا خرج إلى منى و جب عليه التقصير- فإذا زار البيت أتم الصلاة و عليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر

### بيان

إنما و جب لمن قدم مكة قبل التروية بعشرة أيام إتمام الصلاة لأنه لا بد له من إقامة عشرة بها حتى يحج و إنما و جب عليه التقصير إذا خرج إلى منى لأنه يذهب إلى عرفات و يبلغ سفره بريدان و إنما أتم الصلاة إذا زار البيت لأن الإتمام بمكة أحب من التقصير و إنما لزمه الإتمام إذا رجع إلى منى لأنه قدم مكة لطواف الزيارة و كان فى عزمه الإقامة بها بعد الفراغ من الحج كما يكون فى الأكثر و منى من مكة أقل من بريد و فيه نظر لأن سفره إلى عرفات قد هدم إقامته الأولى و إقامته الثانية لم تحصل بعد إلا أن يقال إرادة ما دون المسافة لا تنافى عزم الإقامة و عليه الاعتماد و يأتى ما يؤيده فى باب إتمام الصلاة

الوافية، ج٧، ص: ١٥٥ □ فى الحرم الأربعة إن شاء الله تعالى

[١٦]

### إشارة

٥٦٦٧-١٦ التهذيب، ٥/٤٨٧/٣٨٧/١ صفوان عن إسحاق بن عمار قال قال سألت أبا الحسن ع عن أهل مكة إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة قال نعم و المقيم إلى شهر بمنزلتهم

**بيان**

إنما لزم أهل مكة إتمام الصلاة إذا زاروا لأنها بلدة إقامتهم و إنما كان المقيم إلى شهر بمنزلتهم لأن من أقام بلدة إلى شهر فهو بمنزلة المقيم كما مر في خبر أبي ولاد الوافى، ج ٧، ص: ١٥٧

**باب ١٧ من يخرج إلى ضيعته أو يمر بها أو ينزل على بعض أهله**

[١]

٥٦٦٨-١ الكافى، ٣/٤٣٧/١ محمد بن الحسن [الحسين] وغيره عن سهل عن البزنطى قال سألت الرضاع عن الرجل يخرج إلى ضيعته و يقيم اليوم و اليومين و الثلاثة أ يقصر أم يتم قال يتم الصلاة كلما أتى ضيعته من ضياعه

[٢]

**إشارة**

٥٦٦٩-٢ الكافى، ٣/٤٣٨/١ النيسابوريان عن ابن أبي عمير عن البجلي التهذيب، ٣/٢١٣/١ أحمد عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن الفقيه، ١/٤٤١/١٢٨٠ البجلي قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم أو يقصر قال يتم الوافى، ج ٧، ص: ١٥٨

**بيان**

فى التهذيب و الفقيه يطوف بدل فيقيم و هو أوضح و على نسخة فيقيم فمعناه إقامة اليوم و اليومين كما فى الحديث السابق أو إقامة العشر فى مجموع الضياع و إلا فلا وجه للسؤال

[٣]

٥٦٧٠-٣ التهذيب، ٣/٢١٠/١٧ سعد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن الفقيه، ١/٤٥١/١٣٠٧ الهاشمى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل سافر من أرض إلى أرض و إنما ينزل قراه و ضيعته قال إذا نزلت قراك و ضيعتك فأتم الصلاة و إذا كنت فى غير أرضك فقصر

[٤]

٥٦٧١-٤ التهذيب، ٣ / ٢١١ / ٢١ / ١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع في الرجل يخرج في سفر فيمير بقرية له أو دار فينزل فيها قال يتم الصلاة و لو لم يكن له إلا نخلة واحدة و لا يقصر و ليصم إذا حضره الصوم و هو فيها

[٥]

٥٦٧٢-٥ التهذيب، ٣ / ٢١٠ / ١٩ / ١ ابن محبوب عن علي بن إسحاق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لأبي الحسن ع الوافية، ج ٧، ص: ١٥٩

أخرج إلى ضيعتي و من منزلي إليها اثنا عشر فرسخاً أتم الصلاة أم أقصر قال أتم

[٦]

إشارة

٥٦٧٣-٦ التهذيب، ٣ / ٢١٣ / ٣ / ١ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول خرجت إلى أرض لي فقصرت ثلاثاً و أتممت ثلاثاً

بيان

لعل التقصير كان في الطريق و كان مسيره ثلاث و الإتمام في المنزل و يمكن حمله على التخيير كما يأتي في آخر الباب

[٧]

إشارة

٥٦٧٤-٧ التهذيب، ٣ / ٢١٠ / ١٨ / ١ عنه عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لأبي جعفر الثاني ع جعلت فداك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ ربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم الصلاة أم أقصر فقال قصر في الطريق و أتم في الضيعة

بيان

هذا الحديث مشكل لتضمنه التقصير في خمسة فراسخ إذ الإياب هنا غير معتبر لأنه سفران إلا أن يحمل على ما يأتي في آخر الباب

[٨]

٥٦٧٥-٨ التهذيب، ٣ / ٢١١ / ٢٣ / ١ سعد عن إبراهيم بن هاشم عن البرقي عن الجعفرى عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لأبي

الحسن

الوافى، ج ٧، ص: ١٦٠

ع جعلت فداك إن لى ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم فى تلك الضيعة أقصر أم أتم فقال إن لم تنو المقام عشرا فقصر

[٩]

□ □  
٥٦٧٦-٩ التهذيب، ٣/ ٢١١/ ٢٢/ ١ سعد عن إبراهيم عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال من أتى ضيعة ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر و إن أراد المقام عشرة أيام أتم الصلاة

[١٠]

٥٦٧٧-١٠ التهذيب، ٣/ ٢١٢/ ٢٤/ ١ سعد عن أحمد عن البنظى عن حماد عن على بن يقطين قال قلت لأبى الحسن الأول ع الرجل يتخذ المنزل فيمر به أ يتم أم يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك أن تتم فيه

[١١]

□  
٥٦٧٨-١١ التهذيب، ٣/ ٢١٢/ ٢٦/ ١ سعد عن النخعى عن ابن أبى عمير عن حماد [عن الحلبي] عن أبى عبد الله ع فى الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فى الطريق يتم الصلاة أم يقصر قال يقصر إنما هو المنزل الذى توطنه

[١٢]

٥٦٧٩-١٢ التهذيب، ٣/ ٢١٢/ ٢٧/ ١ سعد عن النخعى عن صفوان عن سعد بن أبى خلف قال سأل على بن يقطين أبا الحسن الأول ع عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمر بها قال إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة و إن كان مما لم يسكنه فليقصر

[١٣]

٥٦٨٠-١٣ التهذيب، ٣/ ٢١٣/ ٢٨/ ١ سعد عن النخعى عن أبى

الوافى، ج ٧، ص: ١٦١

طالب عن البنظى عن حماد عن على بن يقطين قال قلت لأبى الحسن الأول ع إن لى ضياعا و منازل بين القرية و القرية الفرسخان و الثلاثة- فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير

[١٤]

٥٦٨١-١٤ الفقيه، ١/ ٤٥١/ ١٣٠٩ على بن يقطين قال قال أبو الحسن الأول ع كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير

[١٥]



٥٦٨٢-١٥ التهذيب، ٣/٢١٢/٢٥/١ سعد عن أحمد عن ابن يقطين عن أخيه قال سألت أبا الحسن الأول ع عن رجل يمر ببعض الأمصار و له بالمصر دار و ليس المصر وطنه أ يتم صلاته أم يقصر قال يقصر الصلاة و الضياع مثل ذلك إذا مر بها

[١٦]

٥٦٨٣-١٦ التهذيب، ٣/٢١٧/٤٤/١ الحسين عن فضالة عن أبان عن الباق قال سألت أبا عبد الله ع عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما و ليلة قال يقصر الصلاة

[١٧]

٥٦٨٤-١٧ التهذيب، ٣/٢٣٣/١١٧/١ محمد بن أحمد عن أحمد عن داود بن الحصين عن الباق عن أبي عبد الله ع قال سألت عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما و ليلة أو ثلاثا قال ما أحب أن يقصر الصلاة

[١٨]

٥٦٨٥-١٨ التهذيب، ٣/٢١١/٢٠/١ ابن محبوب عن محمد بن

الوفاى، ج٧، ص: ١٦٢

سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن رجل يسير إلى ضيعته على بريدين أو ثلاثة و ممره على ضياع بنى عمه أ يقصر و يفطر أو يتم و يصوم قال لا يقصر و لا يفطر

[١٩]

### إشارة

٥٦٨٦-١٩ التهذيب، ٣/٢١٣/٢٩/١ سعد عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن الفقيه، ١/٤٥١/١٣٠٨ ابن بزيع عن أبي الحسن الرضاع قال سألت عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان- فقال أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها- التهذيب، قال و أخبرنى ابن بزيع أنه صلى في ضيعته فقصر في صلاته قال أحمد و أخبرنى على بن إسحاق بن سعد و أحمد جميعا أن ضيعته التى قصر فيها الحمراء

### بيان

ظاهر هذا الحديث اعتبار تكرار إقامة ستة أشهر في الاستيطان كما يستفاد من صيغة المضارع الدالة على التجدد في الموضوعين و بمضمونه أفتى في الفقيه و هو أصح ما ورد في هذا الباب و به يجمع بين الأخبار المتعارضة فيه بحمل مطلقها على الوفاى، ج٧، ص: ١٦٣

مقيدها بأحد القيدين إما عزم إقامة عشر و إما الاستيطان كما فعله في الفقيه و التهذيبيين.

و يستفاد من إضافة الضيعة إلى صاحبها في جميع الأخبار اعتبار الملك أيضا و يؤيده قوله ع في خبر الفطحية و لو لم يكن له إلا نخلة واحدة فإنه الفرد الأخرى و إن أردت التوفيق التام بين جميع أخبار هذا الباب فاحملها في غير صورتين على التخيير بين القصر و الإتمام ليندفع به الإشكال الذي أشرنا إليه في حديث عمران بن محمد و يتوافق خبر البقباق المتعارضان صريحا و يؤيده قوله ع ما أحب أن يقصر الصلاة في الأخير منهما و العلم عند الله  
الوافية، ج ٧، ص: ١٦٥

### باب ١٨ من كان السفر عمله أو منزله معه

[١]

### إشارة

٥٦٨٧-١ الكافي، ٣ / ٤٣٦ / ١ / ١ الأربعة عن زرارة و النيسابوريان و محمد عن التهذيب، ٣ / ٢١٥ / ٣٥ / ١ ابن عيسى عن حماد عن حريز عن الفقيه، ١ / ٤٣٩ / ١٢٧٥ زرارة قال قال أبو جعفر ع أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو في الحضر المكارى و الكرى و الراعى و الأشتان لأنه عملهم- الفقيه، و روى الملاح

### بيان

الكرى كغنى الكثير المشى و كأنه أريد به الذى يكرى نفسه للمشى و أما الأشتان فقيل هو أمين البيادر و قال فى الفقيه هو البريد  
الوافية، ج ٧، ص: ١٦٦

[٢]

٥٦٨٨-٢ التهذيب، ٣ / ٢١٤ / ٣٣ / ١ أحمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن الفقيه، ١ / ٤٤١ / ١٢٨١ السكونى عن جعفر عن أبيه ع قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابى الذى يدور فى جبايته- و الأمير الذى يدور فى إمارته و التاجر الذى يدور فى تجارته من سوق إلى سوق- و الراعى و البدوى الذى يطلب مواضع القطر و منبت الشجر و الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا و المحارب الذى يقطع السبيل

[٣]

### إشارة

٥٦٨٩-٣ التهذيب، ٤ / ٢١٨ / ١٠ / ١ التيملى عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عن السكونى عن أبى عبد الله عن أبيه عن على ع  
مثله

**بيان**

الجابى المستوفى للخراج من جيبى بمعنى جمع و القطر بالفتح المطر

[٤]

٥٦٩٠-٤ الكافى، ٤ / ١٢٨ / ١ / ٢ / الخمسة عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله ع قال المكارى و الجمال الذى يختلف و ليس له مقام يتم الصلاة و يصوم شهر رمضان الوفاى، ج ٧، ص: ١٦٧

[٥]

**اشارة**

٥٦٩١-٥ التهذيب، ٤ / ٢١٨ / ١١ / ١ / التيملى عن السندي بن الربيع الحديث مقطوعا

**بيان**

الاختلاف المجيء و الذهب

[٦]

**اشارة**

٥٦٩٢-٦ الكافى، ٣ / ٤٣٧ / ٥ / ١ / العدة عن البرقى عن أبيه عن الجعفرى عن ذكره عن أبى عبد الله ع قال الأعراب لا يقصرون و ذلك أن منازلهم معهم

**بيان**

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوفاى؛ ج ٧، ص: ١٦٧

الأعراب البدويون و يقال للواحد الأعرابي

[٧]

٥٦٩٣-٧ الكافي، ٣ / ٩ / ٤٣٨ / ١ / التهذيب، ٣ / ٢١٥ / ٣٦ / ١ / علي عن العبيدي عن يونس عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الملاحين و الأعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم

[٨]

٥٦٩٤-٨ التهذيب، ٣ / ٢٩٦ / ٦ / ١ ابن محبوب عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عن أبي عبد الله ع قال أصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم

[٩]

٥٦٩٥-٩ الكافي، ٣ / ٤٣٧ / ٢ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان الوافي، ج ٧، ص: ١٦٨

عن العلاء عن الفقيه، ١ / ٤٣٩ / ١٢٧٦ محمد عن أحدهما ع قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير و لا على المكارى و الجمال

[١٠]

٥٦٩٦-١٠ التهذيب، ٣ / ٢١٤ / ٣٤ / ١ أحمد عن محمد بن عيسى عن أبي المغراء عن محمد مثله إلا أنه قال و لا على المكارين و لا على الجمالين

[١١]

٥٦٩٧-١١ الكافي، ٣ / ٤٣٧ / ٢ / ١ و في رواية أخرى المكارى إذا جد به السير فليقصّر قال و معنى جد به السير يجعل منزلين منزلا

[١٢]

٥٦٩٨-١٢ التهذيب، ٣ / ٢١٥ / ٣٩ / ١ سعد عن أحمد عن عمران بن محمد عن بعض أصحابنا يرفعه إلى الفقيه، ١ / ٤٤٠ / ١٢٧٨ أبي عبد الله ع قال الجمال و المكارى إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين و يتما في المنزل

[١٣]

٥٦٩٩-١٣ التهذيب، ٣ / ٢١٥ / ٣٧ / ١ سعد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال المكارى و الجمال إذا جد بهما السير فليقصرا

[١٤]

٥٧٠٠-١٤ التهذيب، ٣/ ٢١٥ / ٣٨ / ١ بهذا الإسناد عن فضالة عن

الوافى، ج ٧، ص: ١٦٩

أبان عن البقباق قال سألت أبا عبد الله ع عن المكارى الذين يختلفون- فقال إذا جدوا السير فليقصروا

[١٥]

٥٧٠١-١٥ الكافى، ٣/ ٤٣٨ / ١١ / ١ محمد عن عبد الله بن جعفر التهذيب، ٣/ ٢١٦ / ٤٣ / ١ سعد عن الفقيه، ١/ ٤٤٠ / ٢٧٩ عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث ع أن لى جمالا- و لى قواما عليها و لست أخرج فيها إلا فى طريق مكة لرغبتى فى الحج أو فى الندره إلى بعض المواضع فما يجب على إذا أنا خرجت معهم أن أعمل أ يجب على التقصير فى الصلاة و الصيام فى السفر أو التمام فوقع ع إذا كنت لا تلمها و لا تخرج معها فى كل سفر إلا مكة فعليك تقصير و فطور

[١٦]

٥٧٠٢-١٦ التهذيب، ٣/ ٢١٦ / ٤١ / ١ سعد عن الطيالسى عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام أ عليهم التقصير إذا كانوا فى سفر قال نعم الوافى، ج ٧، ص: ١٧٠

[١٧]

**إشارة**

٥٧٠٣-١٧ التهذيب، ٣/ ٢١٦ / ٤٢ / ١ سعد عن ابن عيسى عن أبيه و محمد بن خالد البرقى عن ابن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم ع قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب و قلت يختلفون كل أيام كلما جاءهم شىء اختلفوا فيه فقال عليهم التقصير إذا سافروا

**بيان**

يعنى إذا سافروا إلى غير ما يختلفون فيه كل أيام و أوله فى الإستبصار إلى الخبر الآتى مع بعد التأويل و شدوذ الخبر الآتى

[١٨]

**إشارة**

٥٧٠٤-١٨ التهذيب، ٣/ ٢١٦ / ٤٠ / ١ سعد عن إبراهيم بن هاشم عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن الفقيه، ١/ ٤٣٩ / ٢٧٧

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال المكارى إن لم يستقر فى منزله إلا خمسة أيام و أقل قصر فى سفره بالنهار و أتم بالليل و عليه صوم شهر رمضان و إن كان له مقام فى البلد- الذى يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر- الفقيه، و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشرة أيام أو أكثر- ش قصر فى سفره و أفطر الوفاى، ج ٧، ص: ١٧١

## بيان

ما تضمن هذا الخبر من التقصير بالنهار و الإتمام بالليل إذا لم يستقر فى منزله أكثر من خمسة أيام مما لم يفت به أحد من أصحابنا فيما أعلم إلا ما فى الإستبصار كما أشرنا إليه مع حكمهم بصحة الحديث و عملهم بسائر ما فيه و الخبر الآتى خال عن هذا الحكم

## [١٩]

٥٧٠٥- ١٩ التهذيب، ١٩٩/١٤/٢١٩/٤ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبى عبد الله ع قال سألته عن حد المكارى الذى يصوم و يتم قال أيما مكار أقام فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أقل من عشرة أيام و جب عليه الصيام و التمام أبدا و إن كان مقامه فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير و الإفطار الوفاى، ج ٧، ص: ١٧٣

## باب ١٩ من كان سفره باطلا

## [١]

## إشارة

٥٧٠٦- ١ الكافى، ١٢٩/٣/١١٤٢/٤ العدة عن سهل عن الفقيه، ١٩٧٩/١٤٢/٢ السراد عن الخراز عن عمار بن مروان عن أبى عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر و أفطر- إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد أو فى معصية الله أو رسولا لمن يعصى الله أو فى طلب شحناء أو سعاية ضرر على قوم مسلمين

## بيان

فى بعض النسخ أو رسول يعنى رسالته فإنه قد يجىء بمعناها و الشحناء العداوة و السعاية الوشى و الوقعة فى شخص عند آخر و فى التهذيب أو ضرر و هو أوضح و فيه اختلافات آخر ليست بواضحة

## [٢]

٥٧٠٧- ٢ الفقيه، ١٩٨٠/١٤٢/٢ و قال ع لا يفطر

الوفاى، ج ٧، ص: ١٧٤  
الرجل فى شهر رمضان إلا بسبيل حق

[٣]

٥٧٠٨-٣ الكافى، ٣/٤٣٧/١ العدة عن البرقى عن بعض أصحابه عن ابن أسباط الكافى، ٣/٤٣٧/١ محمد بن الحسن [الحسين] عن التهذيب، ٣/٢١٧/١٤٥ سهل عن ابن أسباط عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أ يقصر الصلاة قال لا إلا أن يشيع الرجل أخاه فى الدين وإن التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه وقال يقصر إذا شيع أخاه

[٤]

٥٧٠٩-٤ الكافى، ٣/٤٣٨/٨ محمد عن التهذيب، ٣/٢١٧/٤٦١ أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يخرج إلى الصيد أ يقصر أم يتم قال يتم لأنه ليس بمسير حق

[٥]

٥٧١٠-٥ الكافى، ٣/٤٣٨/١٠ العدة عن التهذيب، ٣/٢١٧/٤٧١ أحمد عن عمران بن محمد بن

الوفاى، ج ٧، ص: ١٧٥

عمران القمى عن بعض أصحابنا عن الفقيه، ١/٤٥٢/١٣١٠ أبى عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة يقصر أو يتم فقال إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامه

[٦]

٥٧١١-٦ الكافى، ٣/٤٣٨/٧ التهذيب، ٣/٢١٧/٤٨١ الاثنان عن الوشاء عن حماد عن أبى عبد الله ع فى قول الله تعالى فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ قَالَ الْبَاغِي وَالْعَادِي السَّارِقُ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ - و ليس لهما أن يقصرا فى الصلاة

[٧]

إشارة

٥٧١٢-٧ التهذيب، ٣/٢١٨/٤٩١ ابن محبوب عن الحسن بن على عن عباس بن عامر عن أبان

الوفاى، ج ٧، ص: ١٧٦

التهذيب، ٤/٢٢٠/١٦ التيملى عن العباس بن عامر و جعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن أبان عن زرارة عن أبى جعفر قال سألتهم عن من يخرج من أهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاث هل يقصر من صلاته أم لا يقصر قال إنما خرج فى لهو لا يقصر - قلت الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين فى شهر رمضان قال يفطر ويقصر فإن ذلك حق عليه

**بيان**

يتنزه أى يتباعد من المكروهات و ليس فى الإسناد الثانى قلت الرجل إلى آخره

[٨]

٥٧١٣- ٨ التهذيب، ٣ / ٢١٨ / ٥٠ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتصيد فقال إن كان يدور حوله فلا يقصر و إن كان يجاوز الوقت فليقصر

[٩]

**إشارة**

٥٧١٤- ٩ الفقيه، ١ / ٤٥٢ / ١٣١٢ عيص بن القاسم عنه ع مثله

**بيان**

أريد بالوقت حد الرخصة فى التقصير و ينبغى حمله على ما إذا تصيد للقوت  
الوفاى، ج ٧، ص: ١٧٧  
كما فعله فى التهذيب و على ما إذا قصد المسير المعتبر فى التقصير

[١٠]

**إشارة**

٥٧١٥- ١٠ التهذيب، ٣ / ٢١٨ / ٥١ / ١ ابن محبوب عن العباس عن السراد عن بعض أصحابنا عن الفقيه، ١ / ٤٥٢ / ١٣١١ أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام و إذا جاوز الثلاثة لزمه

**بيان**

حمله فى التهذيين على الصيد للقوت دون اللهو و فى الفقيه على الصيد للفضول دون القوت و حمله على التقيء أصوب

[١١]



## إشارة

٥٧١٦- ١١ التهذيب، ٣/ ٢١٨ / ٥٢ / ١ محمد بن أحمد عن السيارى عن بعض أهل العسكر قال خرج عن أبي الحسن ع أن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فإذا عدل عن الجادة أتم فإذا رجع إليها قصر

## بيان

لعل المراد بصاحب الصيد من لم يرد التصيد ابتداء بل سافر ثم بدا له أن يتصيد فعدل عن الجادة للتصيد قال فى الفقيه و لو أن مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه إلى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فإن رجع من صيده إلى الطريق فعليه فى رجوعه التقصير و كان كلامه تفسير للحديث

[١٢]

## إشارة

٥٧١٧- ١٢ التهذيب، ٣/ ٢٠٧ / ١ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن

الوافية، ج ٧، ص: ١٧٨

التهذيب، ٤/ ٢٢٢ / ٢٥ / ١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال و من سافر قصر الصلاة و أفطر إلا أن يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر و لا يفطر

## بيان

كان المراد بكون القرية مسيرة يوم كون مجموع ذهابه إليها و عودته منها إلى أهله ثمانية فراسخ و إنما لا يقصر و لا يفطر لأنه انقطع سفره فى أثناء المسافة ببلوغه إلى قريته و قد مضى صدر لهذا الحديث فى باب حد المسير الذى يقصر فيه الصلاة و فى ألفاظه اختلافات بحسب تعدد مواضعه فى التهذيب أصوبها ما ذكرناه

[١٣]

٥٧١٨- ١٣ التهذيب، ٣/ ٢١٩ / ٥٤ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال إذا شيع الرجل أخاه فليقصر قلت أيهما أفضل يصوم أو يشيعه و يفطر قال يشيعه لأن الله قد وضعه عنه إذا شيعه

[١٤]

٥٧١٩- ١٤ الفقيه، ١/ ٤٤٦ / ٢٩٨ سأل على بن يقطين أبا الحسن ع عن الرجل يخرج يشيع أخاه إلى المكان الذى يجب عليه فيه التقصير و الإفطار قال لا بأس بذلك

[١٥]

٥٧٢٠-١٥ التهذيب، ٤/ ٢٢٠/ ١٧/ ١ الصفار عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أبي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على أبي الحسن الوافي، ج ٧، ص: ١٧٩  
الرضاع بخراسان فسأله عن التقصير فقال لأحدهما وجب عليك التقصير لأنك قصدتني و قال للآخر وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان الوافي، ج ٧، ص: ١٨١

### باب ٢٠ إتمام الصلاة في الحرم الأربعة

[١]

٥٧٢١-١ الكافي، ٤/ ٥٢٤/ ١/ ١ العدة عن أحمد و سهل عن البرنطي عن إبراهيم بن شيبه قال كتبت إلى أبي جعفر أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين فكتب إلى كان رسول الله ص يحب إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما و أتم

[٢]

٥٧٢٢-٢ الكافي، ٤/ ٥٢٤/ ٢/ ١ العدة عن أحمد عن عثمان قال سألت أبا الحسن ع عن إتمام الصلاة و الصيام في الحرمين فقال أتمها و لو صلاة واحدة

[٣]

٥٧٢٣-٣ الكافي، ٤/ ٥٢٤/ ٣/ ١ علي عن أبيه عن ابن مزار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت أبا إبراهيم ع عن التقصير بمكة فقال أتم و ليس بواجب إلا أني أحب لك مثل الذي أحب لنفسي الوافي، ج ٧، ص: ١٨٢

[٤]

٥٧٢٤-٤ الكافي، ٤/ ٥٢٤/ ٤/ ١ يونس عن زياد بن مروان قال سألت أبا إبراهيم ع عن إتمام الصلاة في الحرمين فقال أحب لك ما أحب لنفسي أتم الصلاة

[٥]

٥٧٢٥-٥ الكافي، ٤/ ٥٢٤/ ٥/ ١ يونس عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع أن من المذخور الإتمام في الحرمين

[٦]

٥٧٢٦- الكافي، ٤ / ٥٢٤ / ١ / ٦ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم ع قال قلت له إنا إذا دخلنا مكة و المدينة نتم أو نقصر قال إن قصرت فذلك و إن أتممت فهو خير تزداد

[٧]

٥٧٢٧- الكافي، ٤ / ٥٢٤ / ١ / ٧ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان التهذيب، ٥ / ٤٢٦ / ١ / ٢٤ / ١ علي بن مهزيار عن أبان عن مسمع عن أبي إبراهيم ع قال كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما و يقول إن الإتمام فيهما من الأمر المذخور

[٨]

٥٧٢٨- الكافي، ٤ / ٥٢٥ / ١ / ٨ العدة عن سهل و أحمد جميعا عن

الوافية، ج ٧، ص: ١٨٣

التهذيب، ٥ / ٤٢٨ / ١ / ١٣٣ علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني ع أن الرواية قد اختلفت عن آبائك في الإتمام و التقصير في الحرمين فمنها بأن يتم الصلاة و لو صلاة واحدة و منها أن يقصر ما لم ينو مقام عشرة أيام و لم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجنا في عامنا هذا فإن فقهاء أصحابنا أشاروا على بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير و قد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك- فكتب إلي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر و تكثر فيهما بالصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة إني كتبت إليك بكذا و أجبته بكذا فقال نعم- فقلت فأى شيء تعنى بالحرمين فقال مكة و المدينة التهذيب، ٥ / ٤٢٩ / ١ / ١٣٣ و متى إذا توجهت من منى فقصر الصلاة فإذا انصرفت من عرفات إلى منى و زرت البيت و رجعت إلى منى فآتم الصلاة تلك الثلاثة الأيام و قال بإصبعه ثلاثا

[٩]

٥٧٢٩- الكافي، ٤ / ٥٨٦ / ١ / ٢ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن إسحاق بن جرير عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول تتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد الكوفة و حرم الحسين ع الوافية، ج ٧، ص: ١٨٤

[١٠]

٥٧٣٠- الكافي، ٤ / ٥٨٦ / ١ / ٣ علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع أبا عبد الله ع يقول الحديث

[١١]

٥٧٣١- الكافي، ٤ / ٥٨٧ / ١ / ٥ العدة عن أحمد التهذيب، ٥ / ٤٣١ / ١ / ١٤٣ ابن محبوب عن أحمد عن الحسين التهذيب، عن محمد بن سنان ش عن عبد الملك القمي عن إسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله ع قال تتم الصلاة في أربعة مواطن المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد الكوفة و حرم الحسين ع

[١٢]

## إشارة

٥٧٣٢-١٢ الكافي، ٤/٥٨٦/١ القمي عن الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسين عن إبراهيم بن أبي البلاد عن رجل من أصحابنا يقال له حسين عن أبي عبد الله ع قال تتم الصلاة في ثلاثة مواطن مسجد الحرام و مسجد الرسول و عند قبر الحسين ع

## بيان

قال في الإستبصار إنما خص المساجد بالذكر للتعظيم و إلا فمكة و المدينة

الوافي، ج ٧، ص: ١٨٥

و الكوفة كلها مما يجوز فيه الإتمام كما نص عليه في غير هذه الأخبار

[١٣]

٥٧٣٣-١٣ الكافي، ٤/٥٨٧/١ العدة عن سهل التهذيب، ٥/٤٣١/١٤٢/١ ابن قولويه عن أبيه و محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبه عن أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله ع أزور قبر الحسين ع قال نعم زر الطيب و أتم الصلاة فيه قلت فإن بعض أصحابنا يرون التقصير قال إنما يفعل ذلك الضعفة

[١٤]

٥٧٣٤-١٤ التهذيب، ٥/٤٢٦/١٢٥/١ الزيات عن صفوان عن عمر بن رباح قال قلت لأبي الحسن ع أقدم مكة أتم أو أقصر قال أتم قلت أمر على المدينة فأتتم الصلاة أو أقصر قال أتم

[١٥]

٥٧٣٥-١٥ التهذيب، ٥/٤٢٦/١٢٦/١ عنه عن صفوان عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال قال لي إذا دخلت مكة فأتتم يوم تدخل

[١٦]

٥٧٣٦-١٦ التهذيب، ٥/٤٢٦/١٢٧/١ ابن محبوب عن الصهباني عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا عبد الله ع عن التمام بمكة

الوافي، ج ٧، ص: ١٨٦

و المدينة قال أتم و إن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة

[١٧]

## إشارة

٥٧٣٧- ١٧ التهذيب، ٥ / ٤٢٨ / ١٣٢ / ١ عنه عن أحمد عن اللؤلؤى عن صفوان عن البجلي قال قلت لأبى الحسن ع إن هشاما روى عنك أنك أمرته بالتمام فى الحرمين و ذلك من أجل الناس قال لا كنت أنا و من مضى من آبائى إذا وردنا مكة أتمنا الصلاة و استترنا من الناس

## بيان

إنما استترواع ذلك من الناس لأن تخصيص بعض البلاد بالإتمام دون بعض ليس معهودا بين الناس بل كان خلاف رأيهم فهم و إن رأوا التخيير فى السفر إلا أنهم لم يفرقوا بين البلاد فى ذلك و أما تحتم التقصير فى السفر فكان معروفا عندهم من مذهب أهل البيت ع لا إنكار لهم عليهم

## [١٨]

٥٧٣٨- ١٨ التهذيب، ٥ / ٤٣٠ / ١٣٩ / ١ الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد عن [بن] عديس عن عمران بن حمران التهذيب، ٥ / ٤٧٤ / ٣١٥ / ١ محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عمران قال قلت لأبى الحسن ع أقصر فى المسجد الحرام أو أتم قال إن قصرت فلك و إن أتممت فهو خير و زيادة الخير خير

## [١٩]

٥٧٣٩- ١٩ التهذيب، ٥ / ٤٣٠ / ١٤١ / ١ ابن قولويه عن محمد بن

الوفاى، ج ٧، ص: ١٨٧

همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزارى التهذيب، ٥ / ٤٣١ / ١٤٥ / ١ محمد بن أحمد بن داود عن أبى عبد الله الحسين بن على بن سفيان عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن حمدان المدائنى عن زياد القندى قال قال أبو الحسن ع يا زياد أحب لك ما أحبه لنفسى و أكره لك ما أكره لنفسى أتم الصلاة فى الحرمين و بالكوفة و عند قبر الحسين ع

## [٢٠]

٥٧٤٠- ٢٠ التهذيب، ٥ / ٤٣٠ / ١٤٠ / ١ محمد بن أحمد عن الحسن بن على بن النعمان عن أبى عبد الله البرقى عن على بن مهزيار و أبى على بن راشد عن حماد بن عيسى عن أبى عبد الله ع أنه قال من مخزون علم الله الإتمام فى أربعة مواطن حرم الله و حرم رسوله ص و حرم أمير المؤمنين ع و حرم الحسين بن على ص

## [٢١]

## إشارة

٥٧٤١- ٢١ الفقيه، ١/ ٤٤٢/ ١٢٨٣ قال الصادق ع من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن بمكة و المدينة و مسجد الكوفة و الحائر

### بيان

قال فى الفقيه يعنى بذلك أن يعزم على مقام عشرة أيام فى هذه المواطن حتى يتم و استدلل على ذلك بخبر ابن بزيع الآتى و بخبر حمزة بن عبد الله الجعفرى الذى مضى فى أواخر باب عزم الإقامة فى السفر و المستفاد من بعض الأخبار الآتية أن الوفاى، ج ٧، ص: ١٨٨

□  
الأمر بالتقصير منهم ع أحيانا إنما كان لمصلحة التقيّة كما سيتبين لك إن شاء الله

### [٢٢]

□  
٥٧٤٢- ٢٢ التهذيب، ٥/ ٤٢٨/ ١٣١/ ١ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن التقصير فى الحرمين و التمام قال لا- تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام فقلت إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام فقال إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون و يأخذون نعالهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام

### [٢٣]

### إشارة

٥٧٤٣- ٢٣ التهذيب، ٥/ ٤٢٧/ ١٣٠/ ١ محمد بن أحمد عن الصهبانى عن على بن مهزيار عن محمد بن إبراهيم الحضينى قال استأمرت أبا جعفر ع فى الإتمام و التقصير قال إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام و أتم الصلاة فقلت له إنى أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة- قال انو مقام عشرة أيام و أتم الصلاة

### بيان

فى تمكنه من نية الإقامة فى المسألة الثانية إشكال لأنه لا بد له من الخروج إلى عرفات قبل مضى العشرة أيام و ما فى التهذيبيين من رفع الإشكال كما يأتى أشد إشكالا

الوفاى، ج ٧، ص: ١٨٩

### [٢٤]

٥٧٤٤- ٢٤ التهذيب، ٥/ ٤٢٦/ ١٢٨/ ١ ابن عيسى عن الفقيه، ١/ ٤٤٢/ ١٢٨٤ ابن بزيع قال سألت الرضاع عن الصلاة بمكة و المدينة تقصير أو تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة

[٢٥]

## إشارة

٥٧٤٥-٢٥ التهذيب، ١/١٢٩/٤٢٦/٥ عنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا ع فقلت إن أصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وأنا ممن يتم على رواية قد رواها أصحابنا في التمام- و ذكرت عبد الله بن جندب أنه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لى لا يكون الإتمام إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيام و صل النوافل ما شئت- قال ابن الحديد و كان محبتي أن يأمرنى بالإتمام

## بيان

قال فى التهذيبيين لا تنافى بين هذين الخبرين و الأخبار المتقدمة لأن الأمر بالتقصير إنما توجه إلى من لم يعزم على مقام عشرة أيام إذا اعتقد وجوب الإتمام فيهما و نحن لم نقل إن الإتمام فيهما واجب بل إنما قلناه على جهة الفضل و الاستحباب. قال و يحتمل هذان الخبران وجه آخر و هو أن من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيام و يتم الصلاة فيهما و إن كان يعلم أنه لا يقيم إلا يوماً أو يومين و يكون هذا مما يختص به هذان الموضوعان و يتميزان به من سائر البلاد لأن سائر المواضع متى لم يعزم الإنسان فيها على المقام عشرة أيام لم يجز له الإتمام الوافية، ج٧، ص: ١٩٠ و الذى يكشف عما ذكرناه ما رواه و ذكر حديث الحضيبي السابق و هو كما ترى

[٢٦]

٥٧٤٦-٢٦ التهذيب، ١/١٣٨/٤٣٠/٥ ابن عيسى عن ابن أبى عمير عن سعد بن أبى خلف عن على بن يقطين عن ابن الحسن ع فى الصلاة بمكة قال من شاء أتم و من شاء قصر

[٢٧]

٥٧٤٧-٢٧ التهذيب، ١/٣١٤/٤٧٤/٥ ابن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قدم مكة فأقام على إحرامه قال فليقصر الصلاة ما دام محرماً الوافية، ج٧، ص: ١٩١

## باب ٢١ علة التقصير فى السفر

[١]

## إشارة

□  
 ٥٧٤٨- ١ الفقيه، ١/ ٤٥٤ / ١٣١٨ ذكر الفضل بن شاذان النيسابورى رحمه الله فى العلل التى سمعها من الرضاع أن الصلاة إنما قصرت فى السفر لأن الصلاة المفروضة أولا إنما هى عشر ركعات و السبع إنما زيدت فيها بعد فخفف الله عز و جل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره و تعب و نصبه و اشتغاله بأمر نفسه و ظعنه و إقامته لئلا يشتغل عما لا بد له من معيشته- رحمه من الله عز و جل و تعظفا عليه إلا صلاة المغرب فإنها لم تقصر لأنها صلاة مقصرة فى الأصل و إنما وجب التقصير فى ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك و لا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامه و القوافل و الأثقال فوجب التقصير فى مسيرة يوم و لو لم يجب فى مسيرة يوم لما وجب فى مسيرة ألف سنه و ذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب فى هذا اليوم لما وجب فى نظيره إذ نظيره مثله لا فرق بينهما و إنما ترك تطوع النهار و لم يترك تطوع الليل لأن كل صلاة لا يقصر فيها لا يقصر فى تطوعها و ذلك أن المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع و كذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوع- و إنما صارت العتمه مقصورة و ليس يترك ركعتيها لأن الركعتين ليستا من الخمسين و إنما هى زيادة فى الخمسين تطوعا لتم بها بدل كل ركعة من الفريضة الوفاى، ج ٧، ص: ١٩٢

ركعتين من التطوع و إنما جاز للمريض و المسافر أن يصليا صلاة الليل فى أول الليل لاشتغاله و ضعفه و ليحرز صلاته فيستريح المريض فى وقت راحته و يشتغل المسافر بإشغاله و ارتحاله و سفره

## بيان

يستفاد من هذا الحديث أن ركعتي العتمه من قبيل غير الرواتب من التطوع من شاء أتى بهما فى السفر و من شاء تركهما فمعنى قوله و ليس يترك ركعتيها أنهما ليستا مما لا- بد من تركهما كسائر سواقط الرواتب و بهذا يرتفع الاختلاف فى إثباتهما فى السفر و إسقاطهما فيه

## [٢]

٥٧٤٩- ٢ الفقيه، ١/ ٤٥٤ / ١٣١٧ سئل الصادق ع لم صارت المغرب ثلاث ركعات و أربعا بعدها ليس فيها تقصير فى حضر و لا سفر- فقال إن الله عز و جل أنزل على نبيه ص كل صلاة ركعتين- فأضاف إليها رسول الله ص لكل صلاة ركعتين فى الحضر- و قصر فيها فى السفر إلا المغرب و الغداة- فلما صلى ع المغرب بلغه مولد فاطمة ع فأضاف إليها ركعة شكر الله عز و جل فلما أن ولد الحسن ع أضاف إليها ركعتين شكر الله تعالى فلما أن ولد الحسين ع أضاف إليها ركعتين شكر الله عز و جل فقال لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَىٰ فتركها على حالها فى الحضر و السفر الوفاى، ج ٧، ص: ١٩٣

## باب ٢٢ الحد الذى يؤخذ به الصبيان بالصلاة

## [١]

□  
 ٥٧٥٠- ١ الكافى، ٣/ ٤٠٩ / ١ / ١ التهذيب، ٤/ ٢٨٢ / ٢٦ / ١ الخمسة عن أبى عبد الله عن أبيه ع قال إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع سنين و نحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من



صيام اليوم الحديث و يأتى تمامه فى كتاب الصيام

[٢]

٥٧٥١-٢ الفقيه، ١ / ٢٨٠ / ١٦١ الحديث مرسلًا عن الصادق ع بتمامه

[٣]

**إشارة**

٥٧٥٢-٣ التهذيب، ٢ / ٣٨٠ / ١٠٤ ابن محبوب عن العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصلاة قال إذا راهق الحلم و عرف الصلاة و الصوم الوفاى، ج ٧، ص: ١٩٤

**بيان**

راهق الحلم قاربه و الحلم كعنت الاحتلام

[٤]

٥٧٥٣-٤ التهذيب، ٢ / ٣٨٠ / ١٠٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الفطحية عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتمل قبل ذلك فقد وجب عليه الصلاة و جرى عليه القلم و الجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة و جرى عليها القلم

[٥]

٥٧٥٤-٥ التهذيب، ٢ / ٣٨١ / ١٠٦ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع فى الصبى متى يصلى فقال إذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة و تجب عليه فقال لست سنين

[٦]

٥٧٥٥-٦ التهذيب، ٢ / ٣٨١ / ١٠٧ عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابن وهب قال سألت أبا عبد الله ع فى كم يؤخذ الصبى بالصلاة فقال فيما بين سبع سنين و ست سنين قلت فى كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة و أربع عشرة و إن صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابنى فلان قبل ذلك و تركته

[٧]

## إشارة

٥٧٥٦-٧ التهذيب، ٢ / ٣٨١ / ٨ / ١ الحسين عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع  
الوافية، ج ٧، ص: ١٩٥  
قال إذا أتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاة و إذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام

## بيان

حمل في التهذييين الوجوب على التأديب و الاستحباب دون الفرض

## [٨]

٥٧٥٧-٨ الفقيه، ١ / ٢٨٠ / ٨٦٢ الحسن بن قارن قال سألت أبا الحسن الرضا ع أو سئل و أنا أسمع عن الرجل يجبر ولده و هو لا يصلى  
اليوم و اليومين فقال و كم أتى على الغلام فقلت ثمانى سنين فقال سبحان الله يترك الصلاة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلى على  
نحو ما يقدر

## [٩]

٥٧٥٨-٩ الفقيه، ١ / ٢٨١ / ٨٦٣ عبد الله بن فضالة عن أبي عبد الله أو أبي جعفر ع قال سمعته يقول إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له  
قل لا إله إلا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين و سبعة أشهر و عشرون يوماً فيقال له قل محمد رسول الله ص سبع  
مرات و يترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد و آله و سلم ثم يترك حتى يتم له خمس سنين  
ثم يقال له أيهما يمينك و أيهما شمالك فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة و يقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فإذا  
تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك و كفيك فإذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فإذا تمت له علم الوضوء- و  
ضرب عليه و أمر بالصلاة و ضرب عليها فإذا تعلم الوضوء و الصلاة غفر الله

الوافية، ج ٧، ص: ١٩٦  
عز و جل لوالديه إن شاء الله

## [١٠]

## إشارة

٥٧٥٩-١٠ الكافي، ٣ / ٤٠٩ / ٣ / ١ التهذيب، ٢ / ٣٨٠ / ٣ / ١ الاثنان عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر ع قال  
سألته عن الصبيان إذا صفوا فى الصلاة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلاة و فرقوا بينهم

## بيان

يعنى لا تمنعهم عن الجماعة و لكن فرقوا بينهم فى الصف لكيلا يتلاعبوا  
الوفاى، ج ٧، ص: ١٩٧

## باب ٢٣ النوادر

[١]

٥٧٦٠- ١ الكافى، ٣ / ٤٤٤ / ١٠ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع  
صلاة الزوال صلاة الأوابين

[٢]

٥٧٦١- ٢ الكافى، ٣ / ٤٤٣ / ٧ / ١ محمد عن سلمة بن الخطاب التهذيب، ٢ / ١١٤ / ١٩٣ / ١ محمد بن أحمد عن سلمة عن الحسين بن  
يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن أبى الفوارس قال نهانى أبو عبد الله ع أن أتكلم بين الأربع ركعات التى بعد  
المغرب

[٣]

٥٧٦٢- ٣ التهذيب، ٢ / ١١٣ / ١٩٠ / ١ محمد بن أحمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن أبى العلاء الخفاف عن الفقيه، ١ / ٢٢١ /  
٦٦٥ جعفر بن محمد ع قال  
الوفاى، ج ٧، ص: ١٩٨  
من صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبنا له فى عليين - فإن صلى أربعاً كتبت له حجة مبرورة

[٤]

٥٧٦٣- ٤ الكافى، ٣ / ٤٨٨ / ٧ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال من تنفل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء  
إلا أن يتمنى محرماً

[٥]

## إشارة

٥٧٦٤- ٥ التهذيب، ٢ / ٢٧٣ / ٢٣٣ / ١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبى عبد الله ع قال كل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلا  
العصر فإنه تقدم نافلتها فتصيران قبلها و هى الركعتان اللتان تمت بهما الثمانى بعد الظهر فإذا أردت أن تقضى شيئاً من الصلاة مكتوبة  
أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلى قبل الفريضة التى حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت و ابدأ من صلاة الليل بالآيات

تقرأ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَىٰ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ و يوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال الحديث بطوله و يأتي بقيته في مواضعها

## بيان

يحتمل أن يراد بالقضاء في الموضوعين ما يرادف الأداء و أن يراد به ما يقابله. و أما قوله أو غيرها بعد تخصيص الحكم أولاً بالمكتوبة فمن حزازات روايات عمار و لعل المراد بالحديث و الله أعلم أن كل صلاة مكتوبة فلا بد أن يتنفل قبلها بركعتين سوى روايتها ثم يشرع في تلك المكتوبة إلا العصر فإنه يكتفى فيها بتقديم الركعتين الأخيرتين من راتبتها عليها و لا يفتقر إلى ركعتين أخريين.

الوافي، ج ٧، ص: ١٩٩

و في صلاة الليل يبدأ بقراءة الآيات الخمس مكان الركعتين أو قبلهما و في الجمعة يكتفى باللتين قبل الزوال إلا أنه يبدأ فيها بقراءة الآيات و هذا الحكم لم نجده في خبر آخر و لا سمعناه من فقيه و كأنه من الشواذ إلا قراءة الآيات قبل صلاة الليل فإنها من السنة كما يأتي بيانه.

آخر أبواب فضل الصلاة و فرضها و بدوها و عللها و نوافلها و تمامها و قصرها و الحمد لله أولاً و آخراً

الوافي، ج ٧، ص: ٢٠٣

## أبواب مواقيت الصلاة

### الآيات

### إشارة

قال الله تعالى أقيم الصلاة لتدلوك الشمس إلى عسق الليل و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً و من الليل فتهد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً.

و قال عز و جل أقم الصلاة طرفي النهار و زلفاً من الليل.

و قال سبحانه فاصبر على ما يقولون و سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل غروبها و من آتاء الليل فسبح و أطراف النهار لعلك ترضى.

و قال جل ذكره و سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل الغروب و من الليل فسبحه و أدبار السجود.

و قال جل اسمه فسبحان الله حين تمسون و حين تضحون و له الحمد في السماوات و الأرض و عشيّاً و حين تظهرون.

الوافي، ج ٧، ص: ٢٠٤

## بيان

قد مضى من الأخبار و غيرها ما يستفاد منه بعض تفسير هذه الآيات و الأدبار جمع دبر و قرئ بكسر الهمزة مصدراً يقال أدبرت الصلاة إذا انقضت و تمت و قيل في تفسير هذه المسبحات لا تغفل عن ذكر ربك صباحاً و مساءً و عن تنزيهه في جميع أحوالك ليلاً و نهاراً

و سئل ابن عباس هل تجد الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم و قرأ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ الْآيَةَ  
الوفاى، ج ٧، ص: ٢٠٥

### باب ٢٢ أن لكل صلاة وقتين و أولهما أفضلهما

[١]

٥٧٦٥-١ الكافى، ٣/٢٧٤/١/٤ محمد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار أو ابن وهب قال قال أبو عبد الله ع لكل صلاة  
وقتان و أول الوقت أفضلهما

[٢]

### إشارة

٥٧٦٦-٢ الكافى، ٣/٢٧٤/١/٣ على عن العبيدى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال سمعته يقول لكل صلاة  
وقتان و أول الوقت أفضله و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا فى عذر من غير علة

### بيان

قوله من غير علة بدل من قوله إلا فى عذر  
الوفاى، ج ٧، ص: ٢٠٦

[٣]

٥٧٦٧-٣ الكافى، ٣/٢٧٤/١/٦ محمد عن سلمة بن الخطاب عن على بن سيف بن عميرة عن أبيه عن قتيبة الأعشى عن أبى عبد الله  
ع قال إن فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا

[٤]

### إشارة

٥٧٦٨-٤ الكافى، ٣/٢٧٤/١/٨ محمد عن أحمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر ع اعلم أن أول الوقت أبدا أفضل  
فعجل الخير ما استطعت و أحب الأعمال إلى الله ما داوم العبد عليه و إن قل

### بيان

فى هذا الحديث دلالة على أفضلية الأول فالأول من كل من الوقتين و يستفاد منه أيضا أن كل عبادة لا يتيسر المواظبة على كثيرها فقليلها مع المداومة أفضل و لعل الوجه فيه أن تأثير الدائم فى القلب أشد و مثال ذلك قطرات ماء تتقاطر على الأرض على التوالى فإنها تحدث فيها حفرة و لو كانت صلبة بخلاف ما لو صب الماء عليها دفعة أو دفعات متفرقة متباعدة الأوقات و الغرض من هذا الكلام الحث على المواظبة على أوائل الأوقات و الأوقات الأوائل

[٥]

٥٧٦٩- ٥ الكافى، ٣ / ٢٧٤ / ٥ / ١ الثلاثة التهذيب، ٢ / ٤ / ٧٨ / ١ الحسين عن ابن أبى عمير عن

الوفاى، ج ٧، ص: ٢٠٧

ابن أذينة عن زرارة قال قلت لأبى جعفر أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره فقال أوله إن رسول الله ص قال إن الله تعالى يحب من الخير ما يعجل

[٦]

٥٧٧٠- ٦ التهذيب، ٢ / ١٨ / ١ / ١ سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن على بن مهزيار عن فضالة عن عمر بن أبان عن سعيد بن الحسن قال قال أبو جعفر أول الوقت زوال الشمس و هو وقت الله الأول و هو أفضلهما

[٧]

٥٧٧١- ٧ الفقيه، ١ / ٢١٧ / ٦٥٠ الحديث مرسلا عن الصادق ع

[٨]

٥٧٧٢- ٨ الكافى، ٣ / ٢٧٤ / ٧ / ١ الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن الأزدي التهذيب، ٢ / ٤٠ / ٧٧ / ١ ابن محبوب عن العباس عن الأزدي قال الفقيه، ١ / ٢١٧ / ٦٥٢ قال أبو عبد الله لفضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده و ماله

[٩]

٥٧٧٣- ٩ التهذيب، ٢ / ٤٠ / ٧٩ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن السراد عن سعد بن أبى خلف عن أبى الحسن موسى ع الوفاى، ج ٧، ص: ٢٠٨

قال الصلوات المفروضات فى أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره فى طيبه و ريحه و طراوته فعليكم بالوقت الأول

[١٠]

٥٧٧٤- ١٠ التهذيب، ٢ / ٤١ / ٨٢ / ١ ابن عيسى عن على بن الحكم عن الخراز عن محمد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا دخل وقت الصلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال فما أحب أن يصعد عمل أول من عملى و لا يكتب فى الصحيفة أحد أول منى

[١١]

□  
 ٥٧٧٥-١١ الفقيه، ١/٢٠٩/٦٣٣ قال رسول الله ص إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح

[١٢]

□ □  
 ٥٧٧٦-١٢ الفقيه، ١/٢١٧/٦٥١ قال الصادق ع أول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله والعفو لا يكون إلا عن ذنب

[١٣]

إشارة

□  
 ٥٧٧٧-١٣ التهذيب، ٢/٤١/٨٣/١ ابن عيسى عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله ع قال إنا لنقدم ونؤخر- و ليس كما يقال من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها

بيان

المدنف بكسر النون وفتحها من أثقله المرض

[١٤]

إشارة

٥٧٧٨-١٤ التهذيب، ٢/٢٤/٢٠/١ الحسين عن فضالة عن

الوافية، ج ٧، ص: ٢٠٩

□  
 موسى بن بكر عن زرارة قال قال أبو جعفر ع أحب الوقت إلى الله تعالى أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس

بيان

يعنى إن لم يتيسر لك لشغل مهم أو نوم أو نسيان أو نحو ذلك كما دل عليه الخبر السابق واللاحق

[١٥]

## إشارة

□  
 ٥٧٧٩- ١٥ التهذيب، ٢ / ٣٩ / ٧٤ / ١ الحسين عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال لكل صلاة وقتان و أول الوقتين أفضلهما و وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو سها أو نام و وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو عله

## بيان

أريد بوقت صلاة الفجر وقتها الأول و تجلل الصبح السماء بالجيم انتشاره فيها و شمول ضوئه لها قوله و لا ينبغي تأخير ذلك يعني به تأخيرها عن ذلك التجلل و لكنه وقت يعني بعد ذلك وقت و هو الوقت الثاني و وقت المغرب يعني الوقت الأول للمغرب تجب الشمس تسقط و إنما لم يتعرض لأخرى الوقتين الآخرين اعتمادا على علم المخاطب به و ظهورهما من الكتاب و السنة المفسرة له أن أحدهما طلوع الشمس و الآخر انتصاف الليل و يأتي بيان الأول و الآخر لكل وقت لكل صلاة صلاة إن شاء الله.

الوافية، ج ٧، ص: ٢١٠

و المستفاد من هذا الخبر و ما في معناه أن الوقت الأول للمختار و الثاني للمضطر كما فهمه صاحب التهذيب و شيخه المفيد طاب ثراهما و يؤيده أخبار أخر يأتي ذكرها و قد مر في باب التي أدركت شيئا من الوقت طاهرا من كتاب الطهارة أيضا ما يدل على ذلك و لا ينافي ذلك كون الأول أفضل و كون الثاني وقتا لأن ما يفعله المختار أفضل مما يفعله المضطر أبدا و كما أن العبد بقدر التقصير متعرض للمقت من مولاة كذلك بقدر حرمانه عن الفضائل مستوجب للبعد عنه نعم إذا كان الله هو الذي عرضه للحرمان فلا يعاتبه عليه لأن ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

فالوقت الثاني أداء للمضطر و وقت له و في حقه بل المضطر إن كان نائما أو ناسيا فالوقت في حقه حين تيقظه أو تذكره و ذلك لأنه غير مخاطب بتلك الصلاة في حال النوم أو النسيان فإن الله لا يكلف نفسا إلا ما آتاها و لو لا أن الشارع جعل للنائم و الناسي وقتا عند اليقظة و الذكر لسقطت تلك الصلاة عنهما مع خروج الوقت المعلوم كما تسقط عن المغمى عليه فهما مؤديان للصلاة متى صليها على أن البحث في الأداء و القضاء قليل الجدوى لعدم اشتراط تعيين ذلك في صحة النية كما هو التحقيق و ذلك لأنه متعين في نفسه فإن فعل الفائتة لا يكون إلا في خارج وقتها و إلا لا تكون فائتة كما أن فعل الحاضرة لا يكون إلا في الوقت و إلا لم تكن حاضرة ما شئت فسمه أداء أو قضاء على أنهما بمعنى واحد في اللغة و في أكثر استعمالات الكتاب و السنة

الوافية، ج ٧، ص: ٢١١

## باب ٢٥ إشارة جبرئيل ع بحدود الأوقات

[١]

□  
 ٥٧٨٠- ١ الكافي، ٣ / ٢٧٣ / ١ / ١ الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند أبي عبد الله ع أنا و حرمان بن أعين فقال له حرمان ما تقول فيما يقول زرارة فقد خالفته فيه فقال أبو عبد الله ع ما هو- قال يزعم أن مواقيت الصلاة كانت مفوضة إلى رسول الله ص و هو الذي وضعها فقال أبو عبد الله ع فما تقول أنت قلت إن جبرئيل أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول و في اليوم الأخير بالوقت الأخير ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت فقال أبو عبد الله ع يا حرمان إن زرارة يقول إن جبرئيل ع إنما جاء مشيرا على رسول الله ص و



صدق زرارة إنما جعل الله ذلك إلى محمد ص فوضعه و أشار جبرئيل به عليه

[٢]

٥٧٨١-٢ التهذيب، ٢ / ٢٥٢ / ٣٨ / ١ ابن سماعه عن محمد بن أبي حمزة عن ابن وهب عن أبي عبد الله ع قال أتى جبرئيل ع رسول الله ص بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد من الظل قامه فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره الوافي، ج ٧، ص: ٢١٢

فصلى العشاء ثم أتاه حين طلوع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم أتاه من الغد- حين زاد في الظل قامه فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد من الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت

[٣]

### إشارة

٥٧٨٢-٣ التهذيب، ٢ / ٢٥٣ / ٣٩ / ١ عنه عن أحمد بن أبي بشر عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله ع قال أتى جبرئيل ع و ذكر مثل حديث أبي خديجة إلا أنه قال بدل القامة و القامتين ذراع و ذراعين

### بيان

كذا وجد فيما رأيناه من نسخ التهذيب و الظاهر أن لفظه أبي خديجة صدرت عن قلم صاحب التهذيب مكان ابن وهب سهوا و أنه لما أراد أن يكتب اسم الراوي للخبر السابق فالتفت ليجد اسمه زاغ بصره عن صدر ذلك الحديث إلى أسبقه و كان السابق عليه حديث أبي خديجة الوارد في أخذ الرقاب الذي سنورده في باب جواز تعجيل الفرضين فكتب أبي خديجة و أما ذكر الذراع بدل القامة في هذا الحديث و كذا ذكر القدمين في الحديث الآتي فإنما هو اختلاف في اللفظ فحسب و المعنى واحد كما يأتي تحقيقه إن شاء الله في الباب الذي يلي هذا الباب

[٤]

### إشارة

٥٧٨٣-٤ التهذيب، ٢ / ٢٥٣ / ٤٠ / ١ ابن سماعه عن ابن رباط

الوافي، ج ٧، ص: ٢١٣

عن المفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله ع نزل جبرئيل ع على رسول الله ص و ساق الحديث مثل الأول و ذكر بدل القامة و القامتين

قدمين و أربعة أقدام

**بيان**

فى هذه الأخبار دلالة على أن للمغرب وقتا واحدا و فى الخبر الآتى إجمال فى هذا المعنى و سيأتى الكلام فيه مفصلا

[٥]

**إشارة**

٥٧٨٤-٥ التهذيب، ٢/٢٥٣/٤١/١ عنه عن ابن جبله عن ذريح عن أبى عبد الله ع قال أتى جبرئيل رسول الله ص فأعلمه مواقيت الصلاة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر و صل الأولى إذا زالت الشمس و صل العصر بعدها و صل المغرب إذا سقط القرص- و صل العتمه إذا غاب الشفق ثم أتاه من الغد فقال أسفر بالفجر فأسفر ثم آخر الظهر حتى كان الوقت الذى صلى فيه العصر و صلى العصر بعيدها و صلى المغرب قبل سقوط الشفق و صلى العتمه حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت و أفضل الوقت أوله ثم قال قال رسول الله ص لو لا أنى أكره أن أشق على أمتى لأخرتها إلى نصف الليل

**بيان**

أجمل فى هذا الحديث وقتى العصر و المجمع يحكم عليه بالمفصل فيحمل على الأخبار السابقة قوله ع لأخرتها إلى نصف الليل يعنى به جعلت أفضل أوقاتها ذلك و كنت مؤديا لها بعد الانتصاف لكنى لم أفعل ذلك بل جعلت أفضل أوقاتها عند سقوط الشفق الوافى، ج٧، ص: ٢١٤

[٦]

**إشارة**

٥٧٨٥-٦ التهذيب، ٢/٢٥٧/٥٩/١ بهذا الإسناد عن أبى عبد الله ع أن جبرئيل ع أتى النبى ص فى الوقت الثانى فى المغرب قبل سقوط الشفق

**بيان**

إنما اقتصر فى هذه الأخبار على بيان أوائل الأوقات و لم يتعرض لبيان أواخرها لأن أواخر الأوقات الأوائل تعرف من أوائل الأوقات الأواخر و أواخر الأواخر كانت معلومه من غيرها أو نقول لم يؤت للأوقات الأواخر بتحديد تام لأنها ليست بأوقات حقيقه و إنما هى رخص لذوى الأعذار كخارج الأوقات لبعضهم و إنما أتى بأوائلها ليتبين بها أواخر الأوائل التى كان بيانها من المهمات و أهمل

وأخرها لأنها تضييع للصلاة كما يأتي في الأخبار و على الثاني لا خفاء في قوله و ما بينهما وقت في الحديث الأول و قوله ما بين هذين الوقتين وقت في الحديث الأخير و أما على الأول فلا بد لهما من تأويل بأن يقال يعنى بذلك أن ما بينهما و بين نهايتهما وقت و بالجملة لا تستقيم هذه الأخبار إلا بتأويل الوافية، ج ٧، ص: ٢١٥

## باب ٢٦ تفسير القامة و الذراع و القدم

[١]

### إشارة

٥٧٨٦-١ الكافي، ٣/ ٢٧٧/ ٧/ ١ على عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال سألته عما جاء في الحديث أن صل الظهر إذا كانت الشمس قامة و قامتين و ذراعا و ذراعين و قدما و قدمين من هذا و من هذا فمتى هذا و كيف هذا و قد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم قال إنما قال ظل القامة و لم يقل قامة الظل و ذلك أن ظل القامة يختلف - مرة يكثر و مرة يقل و القامة قامة أبدا لا تختلف ثم قال ذراع و ذراعان و قدم و قدما فصار ذراع و ذراعان تفسير القامة و قامتين في الزمان الذى يكون فيه ظل القامة ذراعا و ظل قامتين ذراعين فيكون ظل القامة و قامتين و الذراع و الذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا أحدهما بالآخر مسددا به فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة و كانت القامة ذراعا من الظل فإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع و الذراعين فهذا تفسير القامة و قامتين و الذراع و الذراعين

الوافية، ج ٧، ص: ٢١٦

### بيان

لا بد في هذا المقام من تمهيد مقدمه ينكشف بها نقاب الارتباب من هذا الحديث و من سائر الأحاديث التى نتلوها عليك فى هذا الباب و ما بعده من الأبواب إن شاء الله فنقول و بالله التوفيق إن الشمس إذا طلعت كان ظلها طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فإذا زالت زاد ثم قد تقرر أن قامة كل إنسان سبعة أقدام بإقدامه و ثلاث أذرع و نصف بذراعه و الذراع قدما فلذلك يعبر عن السبع بالقدم و عن طول الشاخص الذى يقاس به الوقت بالقامة و إن كان فى غير الإنسان.

و قد جرت العادة بأن تكون قامة الشاخص الذى يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ذراعا كما يأتى الإشارة إليه فى حديث تعريف الزوال و كان رحل رسول الله ص الذى كان يقاس به الوقت أيضا ذراعا فلأجل ذلك كثيرا ما يعبر عن القامة بالذراع و عن الذراع بالقامة و ربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة أيضا و كأنه كان اصطلاحا معهودا.

و بناء هذا الحديث على إرادة هذا المعنى كما ستطلع عليه ثم إن كلا من هذه الألفاظ قد يستعمل لتعريف أول وقتى فضيلة الفريضتين كما فى هذا الحديث و قد يستعمل لتعريف آخر وقتى فضيلتهما كما يأتى فى الأخبار الأخر فكلما يستعمل لتعريف الأول فالمراد به مقدار سبعى الشاخص و كلما يستعمل لتعريف الآخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص ففى الأول يراد بالقامة الذراع و فى الثانى بالعكس و ربما يستعمل لتعريف الآخر لفظه ظل مثلك و ظل مثليك و يراد بالمثل القامة.

و الظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصة و قد يطلق على ما يزيد بعد ذلك فحسب الذى يقال له الفىء من فاء يفىء إذا رجع لأنه كان أولا موجودا

الوفاى، ج٧، ص: ٢١٧

ثم عدم ثم رجع و قد يطلق على مجموع الأمرين ثم إن اشتراك هذه الألفاظ بين هذه المعانى صار سببا لاشتباه الأمر فى هذا المقام حتى أن كثيرا من أصحابنا عدوا هذا الحديث مشكلا لا ينحل و طائفه منهم عدوه متهافتا ذا خلل.

و أنت بعد اطلاعك على ما أسلفناه لا أحسبك تستريب فى معناه إلا أنه لما صار على الفحول خافيا فلا بأس أن نشرحه شرحا شافيا نقابل به ألفاظه و عباراته و نكشف به عن رموزه و إشاراته فنقول و الهداية من الله تفسير الحديث على وجهه و الله أعلم أن يقال إن مراد السائل أنه ما معنى ما جاء فى الحديث من تحديد أول وقت فريضة الظهر و أول وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظل قامه و قامتين و أخرى بصيرورته ذراعا و ذراعين و أخرى قدما و قدمين.

و جاء من هذا القبيل من التحديد مرة و من هذا أخرى فمتى هذا الوقت الذى يعبر عنه بألفاظ متباينة المعانى و كيف يصح التعبير عن شىء واحد بمعانى متعددة مع أن الظل الباقي عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم فلا بد من مضى مدة مديدة حتى يصير مثل قامه الشخص فكيف يصح تحديد أول الوقت بمرضى مثل هذه المدة الطويلة من الزوال.

فأجاب ع بأن المراد بالقامة التى يحد بها أول الوقت التى هى بإزاء الذراع ليس قامه الشخص الذى هى شىء ثابت غير مختلف بل المراد به مقدار ظلها الذى يبقى على الأرض عند الزوال الذى يعبر عنه بظل القامة و هو يختلف بحسب الأزمنة و البلاد مر أكثر و مر يقل.

و إنما يطلق عليه القامة فى زمان يكون مقداره ذراعا فإذا زاد الفىء أعنى الذى يزيد من الظل بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مساويا للظل فهو أول الوقت للظهر و إذا زاد ذراعين فهو أول الوقت للعصر و أما قوله ع فإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع و الذراعين فمعناه أن الوقت إنما يضبط حينئذ بالذراع و الذراعين خاصة دون القامة و قامتين و أما

الوفاى، ج٧، ص: ٢١٨

التحديد بالقدم فأكثر ما جاء فى الحديث وإنما جاء بالقدمين و الأربعة أقدام و هو مساو للتحديد بالذراع و الذراعين و ما جاء نادرا بالقدم و القدمين وإنما أريد بذلك تخفيف النافله و تعجيل الفريضة طلبا لفضل أول الوقت فالأول.

و لعل الإمام ع إنما لم يتعرض للقدم عند تفصيل الجواب و تبينه لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك و أنه إنما كان أكثر اهتمامه بتفسير القامة و طلب العلة فى تأخير أول الوقت إلى ذلك المقدار و فى التهذيب فسر القامة فى هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من الظل سواء كان ذراعا أو أقل أو أكثر و جعل التحديد بصيرورة الفىء الزائد مثل الظل الباقي كائنا ما كان.

و اعترض عليه بعض مشايخنا طاب ثراهم بأنه يقتضى اختلافا فاحشا فى الوقت بل يقتضى التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما إذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو عن التوقيت فى اليوم الذى تسامت الشمس فيه رأس الشخص لانعدام الظل الأول حينئذ و يعنى بالعبادة النافله لأن هذا التأخير عن الزوال إنما هو للإتيان بها كما ستقف عليه.

أقول أما الاختلاف الفاحش فغير لازم و ذلك لأن كل بلد أو زمان يكون الظل الباقي فيه شيئا يسيرا وإنما يزيد الفىء فيه فى زمان طويل لبطئه حينئذ فى التزايد و كل بلد أو زمان يكون الظل الباقي فيه كثيرا وإنما يزيد الفىء فيه فى زمان يسير لسرعته فى التزايد حينئذ فلا- يتفاوت الأمر فى ذلك و أما انعدام الظل فهو أمر نادر لا يكون إلا فى قليل من البلاد و فى يوم تكون الشمس فيه مسامتة لردوس أهله لا- غير و لا- عبرة بالنادر نعم يرد على تفسير صاحب التهذيب أمران أحدهما أنه غير موافق لقوله ع فإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع و الذراعين لأنه على تفسيره يكون دائما محصورا بمقدار ظل القامة كائنا ما كان و الثانى أنه

غير موافق للتحديد الوارد فى سائر الأخبار

الوفاى، ج٧، ص: ٢١٩

المعتبرة المستفيضة كما يأتى ذكرها بل يخالفه مخالفه شديدة كما يظهر عند الاطلاع عليها و التأمل فيها.  
و على المعنى الذى فهمناه من الحديث لا- يرد عليه شىء من هذه المؤاخذات إلا- أنه يصير جزئيا مختصا بزمان خاص و مخاطب مخصوص و لا بأس بذلك إن قيل اختلاف وقتى النافلة فى الطول و القصر بحسب الأزمنة و البلاد و تفاوت حد أول وقتى الفريضة التابع لذلك لازم على أى التقدير لما ذكرت من سرعة تزايد الفىء تارة و بطئه أخرى فكيف ذلك قلنا نعم ذلك كذلك و لا بأس بذلك لأنه تابع لطول اليوم و قصره كسائر الأوقات فى الأيام و الليالى

[٢]

٥٧٨٧- ٢ التهذيب، ٢/ ٢٣/ ١٧/ ١ الطاطرى عن محمد بن زياد عن على بن أبى بصير عن أبى عبد الله ع أنه قال له كم القامة فقال ذراع إن قامه رحل رسول الله ص كانت ذراعا

[٣]

٥٧٨٨- ٣ التهذيب، ٢/ ٢٣/ ١٦/ ١ عنه عن ابن أسباط عن على بن أبى حمزة قال سمعت أبى عبد الله ع يقول القامة هى الذراع

[٤]

٥٧٨٩- ٤ التهذيب، ٢/ ٢٣/ ١٥/ ١ عنه عن محمد بن زياد عن على بن حنظلة قال قال لى أبو عبد الله ع القامة و القامتين الذراع و الذارعين فى كتاب على ع

**بيان**

نصبهما بالحكاية

الوفاى، ج٧، ص: ٢٢٠

[٥]

**إشارة**

٥٧٩٠- ٥ التهذيب، ٢/ ٢٥١/ ٣٢/ ١ ابن سماعه عن محمد بن زياد عن خليل العبدى عن زياد بن عيسى عن على بن حنظلة قال قال أبو عبد الله ع فى كتاب على ع القامة ذراع و القامتان ذراعان

## بيان

تفسير القامة بالذراع إنما يصح إذا كان قامه الشاخص ذراعاً فيعبر عن أحدهما بالآخر كما دل عليه حديث أبي بصير لا مطلقاً كما زعمه صاحب التهذيب أو أريد به في زمان يكون فيه الظل الباقي بعد نقصانه ذراعاً و يراد بالقامة قامه الظل الباقي لا قامه الشخص كما دل عليه حديث أول الباب

الوافية، ج ٧، ص: ٢٢١

## باب ٢٧ تحديد أول وقتي الظهرين بأداء النوافل

[١]

## إشارة

٥٧٩١- ١ الكافي، ٣/ ٢٧٥ / ١ / ١ على عن العبيدي عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله ع إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله ع إذا لا يكذب علينا قلت ذكر أنك قلت إن أول صلاة افترضها الله على نبيه ص الظهر وهو قول الله تعالى أقيم الصلاة لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك - ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامه وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامه دخل وقت العصر فلم تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق

## بيان

السبحة بالضم صلاة النافلة يعني أن أول الوقت الأول لصلاة الظهر في حق المتنفل بعد ما يمضي من أول الزوال بمقدار أداء نافلته طال أم قصرت و آخر الوقت الأول لها أن يصير الظل بقدر قامه الشاخص أو الشخص والمراد

الوافية، ج ٧، ص: ٢٢٢

بالظل ما يزيد بعد الزوال الذي يقال له الفىء لا تمام ظل الشخص إذ الباقي منه عند الزوال يختلف وربما يفقد وربما يزيد على قامه الشخص كما مضى بيانه.

و أول الوقت الأول للعصر المختص به آخر الوقت الأول للظهر وهو بعينه أول الوقت الثاني للظهر و آخر الوقت الأول للعصر صيرورة الظل بالمعنى المذكور قامتين وهو بعينه أول الوقت الثاني للعصر هذا في حق المتنفل المفرق بين الفرضين الآتى بأفضل الأمرين فى الأمرين أعنى التنفل و التفريق و أما الذى لا يتنفل و الذى يجمع بين الفرضين كما هو المفضول.

فأول الوقت الأول للظهر فى حق الأول أول الزوال كما دل عليه قوله لم يمنعك إلا سبحتك و أول الوقت الأول للعصر فى حق الثانى الفراغ من الظهر كما هو مقتضى الجمع و لا فرق فى الآخر بينهما و بين المتنفل المفرق فقوله ع فإذا صار الظل قامه دخل وقت العصر يعنى به الوقت المختص بالعصر الذى لا- يشاركه الظهر فى بقاء الفضيلة و لم يرد به أنه لا- يجوز الإتيان بالعصر قبل ذلك كيف و الأخبار الآتية تنادى بأن النبى ص إنما يصلى العصر إذا كان الفىء ذراعين و يكفى فى التفريق الإتيان بناقلة العصر بين الفريضة فهذا التحديد لأول وقت العصر لا ينافى كون الأفضل الإتيان بها قبل ذلك كما يأتى كذا يستفاد من مجموع الأخبار الواردة فى هذا الباب و يقتضيه التوفيق بينها جميعاً كما سينكشف لك إن شاء الله

[٢]

٥٧٩٢-٢ الكافي، ٣/٢٧٦/٢/١ محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن أبيه عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله ع قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة و ذلك إليك إن شئت طولت و إن شئت قصرت الوافية، ج٧، ص: ٢٢٣

[٣]

٥٧٩٣-٣ الكافي، ٣/٢٧٦/٣/١ الثلاثة عن ذريح قال قلت لأبي عبد الله ع متى أصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر

[٤]

٥٧٩٤-٤ الكافي، ٣/٢٧٧/٨/١ علي بن محمد عن سهل عن الثلاثة قال إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا أن بين يديها سبحة فذلك إليك إن شئت طولت و إن شئت قصرت

[٥]

٥٧٩٥-٥ الكافي، ٣/٢٧٦/٤/١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حسين بن مسكان عن الحارث بن المغيرة و عمر بن حنظلة و منصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع- فقال أبو عبد الله ع أ لا أنبئكم بأبين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة و ذلك إليها إن شئت طولت و إن شئت قصرت

[٦]

٥٧٩٦-٦ الكافي، ٣/٢٧٦/٤/١ التهذيب، ٢/٢٢/١٤/١ سعد عن موسى بن الحسن عن اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث و عمر و منصور مثله و فيه إليك فإن أنت خفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك و إن أنت الوافية، ج٧، ص: ٢٢٤  
طولت فحين تفرغ من سبحتك

[٧]

٥٧٩٧-٧ التهذيب، ٢/٢٤٦/١٤/١ ابن سماعه عن صفوان عن الحارث عن عمر بن حنظلة قال كنت أقيس الحديث علي نحو الأخير

[٨]

٥٧٩٨-٨ التهذيب، ٢/٢١/١١/١ الحسين بن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال قال لي أبو عبد الله ع إذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر

[٩]

٥٧٩٩-٩ التهذيب، ٢/٢٤٥/١٣/١ ابن سماعه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين عن سماعه قال قال لي أبو عبد الله ع إذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة أربعا فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت فصل العصر

[١٠]

٥٨٠٠-١٠ الفقيه، ١/٢١٥/٦٤٦ سأل مالك الجهني أبا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فإذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك

[١١]

### إشارة

٥٨٠١-١١ التهذيب، ٢/٢٤٩/٢٧/١ سعد عن محمد بن أحمد قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن ع روى عن آبائك القدم و القدمين والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب الوافي، ج ٧، ص: ٢٢٥

ع لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين [الصلاة] وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر

### بيان

يعنى أن التحديد بذلك ليس أمرا محتوما لا-يجوز غيره بل المعتبر الفراغ من كل من النافلتين وهو مختلف بحسب اختلاف حال المصلين في التطويل والتقصير ولذلك اختلفت الروايات في التحديد.

أقول وفائدة التحديد بالذراع والقدم معرفة خروج وقت النافلة لمن فاتته في أول الوقت ليركها ويبدأ بالفريضة ويستفاد من الخبر الآتى وبعض الأخبار الآتية في الباب الآتى أن الفضل في تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة وأن أقصى الوقتين الذراع والذراعان أما القامة والقامتان وظل مثلك وإنما وردت في انتهاء الوقتين الأولين للفريضة كما عرفت وإن ورد نادرا في أول الوقت وإنما أريد به معنى آخر كما أشرنا إليه في القامة وسنشير في ظل المثل إن شاء الله

[١٢]

٥٨٠٢-١٢ التهذيب، ٢/٢٥٧/٥٦/١ ابن سماعه عن المنقرى عن علي عن أبي بصير قال ذكر أبو عبد الله ع أول الوقت وفضله- فقلت كيف أصنع بالثمان ركعات قال خفف ما استطعت الوافي، ج ٧، ص: ٢٢٧



## باب ٢٨ تحديد أول وقتي الظهرين بالذراع و القدم

[١]

٥٨٠٣-١ التهذيب، ٢ / ١٩ / ١٦ / ١ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الفقيه، ١ / ٢١٧ / ٦٥٣ زواره عن أبي جعفر قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراع [ذراعان] من وقت الظهر فذلك أربع أقدام من زوال الشمس و قال زواره قال لي أبو جعفر حين سألته عن ذلك إن حائط مسجد رسول الله ص كان قائمًا فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر و إذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر- ثم قال أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فإن لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضى الفىء ذراعًا- فإذا بلغ فيؤك ذراعًا من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافلة و إذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة

[٢]

## إشارة

٥٨٠٤-٢ التهذيب، ٢ / ١٩ / ١٦ / ١ قال ابن مسكان و حدثني بالذراع

الوافية، ج ٧، ص: ٢٢٨

و الذراعين سليمان بن خالد و أبو بصير المرادى و حسين صاحب القلانيس و ابن أبي يعفور و من لا أحصيه منهم

## بيان

أريد بالقامة في هذا الحديث و ما بعده قامة الإنسان

[٣]

## إشارة

٥٨٠٥-٣ التهذيب، ٢ / ٢٥٠ / ٢٩ / ١ ابن سماعه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زواره قال سمعت أبا جعفر يقول كان حائط مسجد رسول الله ص قائمًا فإذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر- و إذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان قلت لا قال من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع و الذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة

## بيان

لما ثبت و تحقق أن لا- نافلة في وقت فريضة كما يأتي بيانه و ثبت أيضا المنع من تقديم نافلة الظهرين على الزوال إلا على سبيل

الرخصة حاول الإمام ع التوفيق بين الأمرين فقال أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان لمكان الفريضة يعنى إنما جعل وقت فريضة الظهر فى حق المتنفل بعد الزوال بمقدار ذراع و وقت فريضة العصر بمقدار ذراعين و لم يجعل الأول الزوال و الثانى الفراغ من الظهر لمكان حرمة الفريضة لثلا يتطوع بعد دخول وقتها.

و فى بعض النسخ لمكان النافلة و هو أيضا صحيح يعنى إنما أخرج ذلك من وقت الفريضة لمكان النافلة

الوفاى، ج ٧، ص: ٢٢٩

[٤]

٥٨٠٦-٤ التهذيب، ٢ / ٢١ / ٩ / ١ محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر ع قال كان رسول الله ص إذا كان فىء الجدار ذراعا صلى الظهر و إذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت إن الجدران تختلف بعضها قصير و بعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله ص يومئذ قامه

[٥]

٥٨٠٧-٥ التهذيب، ٢ / ٢٥٠ / ٣٠ / ١ ابن سماعه عن الحسن بن عديس عن إسحاق بن عمار الإسناد و الحديث و زاد و إنما جعل الذراع و الذراعان لثلا يكون تطوع فى وقت الفريضة

[٦]

٥٨٠٨-٦ التهذيب، ٢ / ٢٤٥ / ١٢ / ١ ابن سماعه عن الميثمى عن أبان عن إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر ع قال أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان قال قلت له لم قال لمكان الفريضة لثلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل فى وقت هذه

[٧]

٥٨٠٩-٧ التهذيب، ٢ / ٢٤٥ / ١١ / ١ عنه عن ابن مسكان عن زرارة عن أبى جعفر ع قال أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك أن تنتفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعا فإذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة و تركت النافلة

[٨]

٥٨١٠-٨ التهذيب، ٢ / ٢٤٥ / ١٠ / ١ عنه عن حسين بن هاشم عن الوفاى، ج ٧، ص: ٢٣٠

ابن مسكان عن زرارة عن أبى عبد الله ع قال وقت الظهر على ذراع

[٩]

٥٨١١-٩ التهذيب، ٢ / ٢٤٤ / ٩ / ١ عنه عن محمد بن أبى حمزة و حسين بن هاشم و ابن رباط و صفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر فقال إذا كان الفىء ذراعا

[١٠]

١٠-٥٨١٢ التهذيب، ٢/٢٤٨/٢٤١ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك

[١١]

إشارة

١١-٥٨١٣ التهذيب، ٢/٢٤٩/٢٥١ عنه عن الميثمي عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن أفضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم

بيان

وذلك لأن ازدياد الفء في الشتاء يكون سريعاً فيقصر وقت النافلة على قدر قصر اليوم ويكون في الصيف بطيئاً فيطول وقتها على قدر طول اليوم وهذا هو العدل

[١٢]

١٢-٥٨١٤ التهذيب، ٢/٢٥٥/٢٤٩ الحسين عن حريز عن

الوافي، ج ٧، ص: ٢٣١

الفقيه، ١/٢١٦/٢٤٩ الفضيل و زرارة و كبير و محمد و العجلي قالوا قال أبو جعفر و أبو عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال قدما و وقت العصر بعد ذلك قدما- التهذيب، و هذا أول الوقت إلى أن يمضي أربع أقدام للعصر

[١٣]

إشارة

١٣-٥٨١٥ التهذيب، ٢/٢٤٩/٢٤١ الحسين عن عبد الله بن محمد قال كتبت إليه جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالوا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديها سبحة إن شئت طولت و إن شئت قصرت و روى بعض مواليك عنهما أن وقت الظهر على قدمين من الزوال و وقت العصر على أربعة أقدام من الزوال فإن صليت قبل ذلك لم يجزئك و بعضهم يقول يجزى و لكن الفضل في انتظار القدمين و الأربعة أقدام و قد أحببت جعلت فداك أن أعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان و الأربعة أقدام صواب جميعا

## بيان

يعنى أنهما صواب فى تحديد موضع الفضل من الوقت و فى معرفه آخر وقتى النافلتين

[١٤]

٥٨١٦-١٤ التهذيب، ٢ / ٢٨ / ٢٥٠ / ١ سعد عن موسى بن جعفر عن الصهبانى عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرغ قال كتبت

الوافية، ج ٧، ص: ٢٣٢

أسأله عن أوقات الصلاة فأجاب إذا زالت الشمس فصل سبحتك و أحب أن يكون فراغك من الفريضة و الشمس على قدمين ثم صل سبحتك و أحب أن يكون فراغك من العصر و الشمس على أربعة أقدام و إن عجل بك أمر فابدأ بالفريضة و اقض النافلة بعدهما فإذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت

[١٥]

٥٨١٧-١٥ التهذيب، ٢ / ٢٤٦ / ١٥ / ١ عنه عن ابن جبله عن ذريح عن أبى عبد الله ع قال سأله أناس و أنا حاضر فقال إذا زالت الشمس فهو وقت لا يجسك معه إلا سبحتك تطيلها أو تقصرها فقال بعض القوم إنا نصلى الأولى إذا كانت على قدمين و العصر على أربعة أقدام- فقال أبو عبد الله ع النصف من ذلك أحب إلى

[١٦]

## إشارة

٥٨١٨-١٦ التهذيب، ٢ / ٢٥٧ / ٥٧ / ١ ابن سماعه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن أبى عبد الله ع قال قلت العصر متى أصليها إذا كنت فى غير سفر على قدر ثلثى قدم بعد الظهر

## بيان

إنما قال إذا كنت فى غير سفر لأن فى السفر تسقط النافلة فلا يقدر لها وقت فيكون وقت العصر الفراغ من الظهر و إنما قدر فى الحضر بقدر ثلثى قدم لأن ذلك مقدار أداء نافلته

[١٧]

## إشارة

٥٨١٩-١٧ التهذيب، ٢/ ٢٥١/ ٣٣٣/ ١ عنه عن محمد بن أبي حمزة و حسين بن هاشم و ابن رباط و صفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن

الوافى، ج ٧، ص: ٢٣٣

أبي عبد الله قال سألته عن صلاة الظهر فقال إذا كان الفىء ذراعا قلت ذراعا من أى شىء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال أ و ليس شبر كثيرا

### بيان

الشطر من ذلك أى النصف من الذراع هذا شبر أى النصف من الذراع شبر كأنه استقله

### [١٨]

٥٨٢٠-١٨ الكافى، ٣/ ٤٣١/ ١/ ١ محمد عن أحمد عن البزنطى عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبى عبد الله ع عند الزوال فقلت بأبى أنت و أمى وقت العصر فقال وقت ما يستقبل إبلك فقلت إذا كنت فى غير سفر فقال على أقل من قدم ثلثى قدم وقت العصر

### [١٩]

### إشارة

٥٨٢١-١٩ التهذيب، ٢/ ٢٤٨/ ٢٢٢/ ١ ابن سماعه عن وهيب بن حفص عن أبى بصير التهذيب، ٢/ ٢٤٨/ ٢٣٣/ ١ عنه عن ابن جيلة عن على عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال الصلاة فى الحضر ثمانى ركعات إذا زالت الشمس ما بينك و بين أن يذهب ثلثا القامة فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة

### بيان

يعنى إذا فاتتك النافلة فى أول الوقت فلك أن تأتى بها إلى ثلثى القامة إن

الوافى، ج ٧، ص: ٢٣٤

شئت على جهة الرخصة و إن ذهب وقتها بانقضاء مقدار الذراع

### [٢٠]

### إشارة

٥٨٢٢-٢٠ التهذيب، ٢/ ٢٥٦/ ٥٣/ ١ ابن سماعه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله ع قال العصر على ذراعين فمن

تركها حتى يصير على ستة أقدام فذلك المضيع

## بيان

يعنى أنه ضيع الأفضل من أوقات الفضيلة لما يأتى من بقاء وقت فضيلته إلى أن يصير الفىء قامتين

[٢١]

## إشارة

□  
 ٥٨٢٣-٢١ التهذيب، ٢/٢٧٣/١٢٣/١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال للرجل أن يصلى الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضى قدما فإن كان قد بقى من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضى قدما أتم الصلاة حتى يصلى تمام الركعات وإن مضى قدما قبل أن يصلى ركعة بدأ بالأولى و لم يصل الزوال إلا بعد ذلك و للرجل أن يصلى من نوافل العصر ما بين الأولى إلى أن يمضى أربعة أقدام فإن مضت الأربعة أقدام و لم يصل من النوافل شيئا فلا يصلى النوافل و إن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر- و قال للرجل أن يصلى أن بقى عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضى بعد حضور الأولى نصف قدم و للرجل إذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئا قبل أن يحضر العصر فله أن يتم نوافل الأولى إلى أن يمضى بعد حضور العصر قدم- و قال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى فى الوقت سواء الحديث الوفاى، ج ٧، ص: ٢٣٥

## بيان

قد مضى صدر هذا الخبر فى نواذر الأبواب السابقة و له ذيل يأتى فى موضعه و أريد بالزوال نافتها و الصواب قد صلى مكان قد بقى و أن لفظه أو فى أو قبل أن يمضى قدما زائدة كأنهما من طغيان قلم النساخ و يوجد فى أكثر النسخ بدل قوله من نوافل العصر من نوافل الأولى و الوجه فيه ما يوجد فى بعض الأخبار من نسبة النوافل اليومية كلها إلى الظهر كما مضى فى صدر هذا الحديث و فى أخبار أخر.  
 و يأتى فيه أيضا فى قوله و للرجل إذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئا فإن المراد بها نوافل العصر و يوجد فى بعض النسخ هناك أيضا العصر بدل الأولى و هو أوضح فى الموضعين و أما قوله نصف قدم و قوله قدم فالمراد بهما أن له مقدار ذلك من وقت الفريضة يسعه أن يصرفه فى بقیة النوافل و لما كان وقت نوافل العصر من الزوال ضعف وقت نوافل الأولى جعل مقدار توسيع وقتها ضعف مقدار توسيع وقت نوافل الأولى و هذا معنى قوله القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى يعنى نسبة هذا إلى وقت هذه كنسبة ذاك إلى وقت تلك

[٢٢]

٥٨٢٤-٢٢ التهذيب، ٢/٢١/١٠/١ الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان التهذيب، ٣/١٣/٤٥/١ عنه عن صفوان التهذيب،

٢ / ٢٤٤ / ٨ / ١ ابن سماعه عن صفوان عن

الوافية، ج ٧، ص: ٢٣٦

ابن مسكان عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله ع عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر - فإن وقتها حين تزول الشمس

[٢٣]

### إشارة

٥٨٢٥ - ٢٣ التهذيب، ٢ / ٢٤٤ / ٧ / ١ ابن سماعه عن علي بن النعمان و ابن رباط عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر أ هو إذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت

### بيان

إنما كان في الجمعة و السفر وقتها أول الزوال لأنه لا نافله فيهما عند الزوال لسبقها في الجمعة و سقوطها في السفر و للجمعة وقت واحد و هو عند الزوال كما يأتي بيانه في محله

[٢٤]

٥٨٢٦ - ٢٤ التهذيب، ٣ / ٢٣٤ / ١٢١ / ١ الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال صلاة المسافر حين تزول الشمس لأنه ليس قبلها في السفر صلاة و إن شاء أخرها إلى وقت الظهر في الحضر غير أن أفضل ذلك أن يصلّيها في أول وقتها حين تزول الشمس

[٢٥]

### إشارة

٥٨٢٧ - ٢٥ التهذيب، ٢ / ٢٥٦ / ٥٤ / ١ ابن سماعه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال صل العصر على أربعة أقدام قال مثنى قال لى أبو بصير قال لى أبو عبد الله ع صل العصر يوم الجمعة على ستة أقدام الوافية، ج ٧، ص: ٢٣٧

### بيان

سيأتي في أبواب الجمعة استحباب تقديم عصر يوم الجمعة بالإضافة إلى سائر الأيام بحيث تؤدي في وقت ظهر سائر الأيام و على هذا

فلعل الحكم في هذا الحديث بستة أقدام يكون مختصا بالمخاطب لمصلحة رآها الإمام ع له فإنهم كانوا لا يصلون الجمعة في الأكثر إلا مع المخالفين و يستعملون التقيّة في صلاة هذا اليوم فلعل التقيّة تقتضى ذلك و العلم عند الله الوافية، ج ٧، ص: ٢٣٩

### باب ٢٩ تحديد وقتي الظهرين بالزوال و الغروب و القامة

[١]

#### إشارة

٥٨٢٨-١ الكافي، ٣/٢٧٦/٥/١ العدة عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة التهذيب، ٢/٢٧/٢٩/١ ابن عيسى عن البنظي عن القاسم مولى أبي أيوب عن عبيد عن أبي عبد الله ع قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه

#### بيان

هذا بيان أول الوقت الأول للظهرين في حق غير المتنفل و ذى الحاجة و الجامع بين الفريضتين في أول الوقت و كذا ما يأتي من الأخبار في هذا المعنى و في الاستثناء تنبيه على اختصاص أول الوقت بالظهر بمقدار أدائه و آخر الوقت بالعصر بمقدار أدائه و الخبر الآتي نص فيه و لك أن تقول بشمول هذه الأخبار للمتنفل أيضا بمعنى دخول وقت الصلاتين مع نافتيهما مرتبة موزعة بالزوال و مما ينه على هذا حديث مالك الجهني المتقدم الذي أوردناه في باب التحديد بأداء النوافل

[٢]

٥٨٢٩-٢ التهذيب، ٢/٢٥/٢١/١ سعد عن ابن عيسى و موسى بن

الوافية، ج ٧، ص: ٢٤٠

جعفر عن أبي جعفر عن عبد الله بن الصلت عن ابن فضال عن داود بن أبي يزيد و هو داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى أربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقي وقت العصر حتى تغيب الشمس

[٣]

#### إشارة

٥٨٣٠-٣ التهذيب، ٢/٢٥٥/٥٠/١ السراد عن ابن رثاب عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع بين الظهر و العصر حد معروف فقال لا



**بيان**

لعل المراد بنفى الحد بينهما أن عند الفراغ من الظهر يجوز الدخول فى العصر بلا انتظار و هذا لا ينافى استحباب التفريق بينهما أو أن المراد به أن التفريق بينهما ليس موقتا بأمر معروف و إنما يحصل بأدنى فصل و لو بالإتيان بالنافلة لما يأتى من أنه إذا كان بينهما تطوع فلا جمع

[٤]

٥٨٣١-٤ التهذيب، ٢ / ٢٥ / ٢٣ / ١ ابن عيسى عن البرنظى عن

الوفاى، ج ٧، ص: ٢٤١

الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع فى قوله تعالى **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** قال إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه و منها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه

[٥]

٥٨٣٢-٥ التهذيب، ٢ / ٢٤ / ١٩ / ١ سعد عن ابن عيسى عن الحسين و محمد بن خالد البرقى و العباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن الفقيه، ١ / ٢١٦ / ٦٤٧ عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن وقت الظهر و العصر فقال إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر و العصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس

[٦]

**إشارة**

٥٨٣٣-٦ التهذيب، ٢ / ٢٦ / ٢٤ / ١ ابن عيسى عن البرقى عن القاسم بن عروة عن عبيد عن أبي عبد الله ع قال إذا زالت- الحديث

**بيان**

فى هذه الأخبار بيان آخر الوقت الثانى لكل من الفريضتين أيضا و يأتى فى معناها أخبار آخر

الوفاى، ج ٧، ص: ٢٤٢

[٧]

٥٨٣٤-٧ التهذيب، ٢ / ١٩ / ٥ / ١ سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن ابن بكير عن الفقيه، ١ / ٢١٦ / ٦٤٨ زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر و إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و

## العشاء الآخرة

[٨]

٥٨٣٥- ٨ التهذيب، ٢ / ٢٤٣ / ١ / ١ ابن سماعه عن محمد بن أبي حمزة عن ابن عمار عن الصباح بن سيابة عن أبي عبد الله ع قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين

[٩]

٥٨٣٦- ٩ التهذيب، ٢ / ٢٤٤ / ٢ / ١ عنه عن محمد بن أبي حمزة عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله ع مثله

[١٠]

٥٨٣٧- ١٠ التهذيب، ٢ / ٢٤٤ / ٣ / ١ عنه عن محمد بن زياد عن بزرج عن العبد الصالح ع مثله

[١١]

٥٨٣٨- ١١ التهذيب، ٢ / ٢٤٤ / ٤ / ١ عنه عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت أبا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين

[١٢]

٥٨٣٩- ١٢ التهذيب، ٢ / ٢٤٤ / ٥ / ١ عنه عن الميثمي وغيره عن

الوافية، ج ٧، ص: ٢٤٣

ابن وهب قال سأله عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به

[١٣]

٥٨٤٠- ١٣ التهذيب، ٢ / ٢٤٤ / ٦ / ١ عنه عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع في الرجل يريد الحاجة أو النوم حين تزول الشمس فجعل يصلي الأولى حينئذ قال لا بأس

[١٤]

## إشارة

٥٨٤١- ١٤ التهذيب، ٢ / ٢٧٢ / ١١٩ / ١ أحمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا ع إذا دخل الوقت عليك فصلهما فإنك لا تدري ما يكون

**بيان**

هذا الخبر يشمل المتنفل و غير المتنفل و على الأول يكون معنى صلها صلها مع نافلتيهما

[١٥]

**إشارة**

٥٨٤٢-١٥ التهذيب، ٢/٢٤٦/١٦/١ ابن سماعه عن ابن جبلة عن ابن بكير عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال قلت له إنى صليت الظهر في يوم غيم فأنجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد و لا تعد

**بيان**

قال في التهذيين إنما نهاه عن المعادة إلى مثله لأن ذلك فعل من لا يصلى النوافل و لا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل و إنما يسوغ ذلك عند العوارض  
الوافى، ج ٧، ص: ٢٤٤  
و العلل.  
أقول بل الصواب أن يعلل النهى بأن تعجيل الصلاة في يوم الغيم ربما يفضى إلى وقوع الصلاة قبل الوقت فهو مما يخالف الحزم و الاحتياط

[١٦]

**إشارة**

٥٨٤٣-١٦ التهذيب، ٢/٢٥/٢٢/١ سعد عن أحمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت أبا جعفر ع يقول وقت العصر إلى غروب الشمس

**بيان**

هذا تحديد لآخر الوقت الثانى للعصر سواء للمتنفل و غيره و الجامع و غير الجامع

[١٧]

**إشارة**

٥٨٤٤-١٧ التهذيب، ٢/١٩/٣/١ سعد عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء عن أحمد بن عمر عن أبي الحسن ع قال سألته عن وقت الظهر و العصر فقال وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامه و وقت العصر قامه و نصف إلى قاتمتين

### بيان

الزيف الميل يعنى إذا مالت من وسط السماء إلى نحو المغرب.

يذهب أى يزيد بعد ما ينقص و أريد بالقامه قامه الشخص و الشاخص و كذا فى الخبر الآتى و هذا تحديد لتمام الوقتين الأولين لكل من الفريضة من الابتداء إلى الانتهاء فى حق المتنفل و غيره سواء و قد مضى خبر آخر فى هذا المعنى فى أول باب التحديد بالنوافل الوفاى، ج ٧، ص: ٢٤٥

### [١٨]

### إشارة

٥٨٤٥-١٨ التهذيب، ٢/٢١/١٢/١ الحسين عن أحمد قال سألته عن وقت صلاة الظهر و العصر فكتب قامه للظهر و قامه للعصر

### بيان

هذا أيضا تحديد لتمام وقتى الفضيلة للمتأمل و غيره قوله و قامه للعصر يعنى به بعد القامة الأولى لا بعد الفراغ من الظهر

### [١٩]

٥٨٤٦-١٩ التهذيب، ٢/٢٥١/٣١/١ ابن سماعه عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح ع و هو يقول إن أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامه من الزوال و أول وقت العصر قامه و آخر وقتها قاتمتان قلت فى الشتاء و الصيف سواء قال نعم

### [٢٠]

٥٨٤٧-٢٠ التهذيب، ٢/٢٦/٢٥/١ ابن عيسى عن السراد عن إبراهيم الكرخى قال سألت أبا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال إذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضى من زوالها أربعة أقدام إن وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر فقلت متى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر إلى أن تغرب الشمس و ذلك من علته و هو تضييع - فقلت له لو أن رجلا صلى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام أ كان عندك غير مؤد لها فقال إن كان تعمد ذلك ليخالف السنة و الوقت لم تقبل منه كما لو أن رجلا أخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس الوفاى، ج ٧، ص: ٢٤٦

متعمداً من غير علة لم تقبل منه إن رسول الله ص قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتاً و حدوداً في سنته للناس فمن رغب عن سنه من سنته الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى

[٢١]

٥٨٤٨- ٢١ التهذيب، ٢/ ٢٥٦ / ٥٥ / ١ ابن سماعه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إن الموتور أهله و ماله من ضيع صلاة العصر قلت و ما الموتور قال لا يكون له أهل و لا مال في الجنة قلت و ما تضييعها قال يدعها حتى تصفر أو تغيب الشمس

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافية، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافية؛ ج ٧، ص: ٢٤٦

[٢٢]

٥٨٤٩- ٢٢ الفقيه، ١/ ٢١٨ / ٦٥٤ قال أبو جعفر لأبي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها و الشمس بيضاء نقيه فإن رسول الله ص قال الموتور أهله و ماله من ضيع صلاة العصر قيل و ما الموتور الحديث

[٢٣]

### إشارة

٥٨٥٠- ٢٣ التهذيب، ٢/ ٢٥٦ / ٥١ / ١ ابن محبوب عن العبيدي عن الجعفرى قال قال الفقيه ع آخر وقت العصر ستة أقدام و نصف

### بيان

يعنى به وقته الأفضل من بين سائر أوقات فضيلته و ذلك لامتداد وقت فضيلته إلى قاتين فإن للفضيلة درجات أفضلها الأول فالأول و في هذه الأخبار

الوافية، ج ٧، ص: ٢٤٧

دلالة على أن أخبار سعة الوقتين إلى الغروب مختصة بصاحب العذر و المضطر و إن الوقت للمختار الوقت الأول كما دل عليه قول الصادق ع في الخبر الذى مضى فى الباب الأول و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة و الاحتياط يقتضى ذلك

[٢٤]

## اشارة

□  
 ٥٨٥١-٢٤ التهذيب، ٢ / ٢٢ / ١٣ / ١ سعد عن أحمد عن الصهبانى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن وقت صلاة الظهر فى القيظ فلم يجبنى فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال لا إن زرارة سألتنى عن وقت صلاة الظهر فى القيظ فلم أخبره فخرجت من ذلك فأقرئه منى السلام و قل له إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر- وإذا كان ظلك مثلك فصل العصر

## بيان

خرجت من ذلك بالحاء المهملة ثم الجيم أى ضاق صدرى من عدم إجابتى له حين سؤاله إياى و لعل تأخير جوابه لحضور من يتقيه قال بعض مشايخنا رحمهم الله يمكن تخصيص هذا الخبر ببعض البلاد و فى بعض الأوقات كبلد يكون ظل الزوال فيه حال القيظ خمسة أقدام مثلا فإذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساويا للشخص يكون قد زاد قدمين فيتوافق مع الأخبار

الوفاى، ج٧، ص: ٢٤٨

الأخر لكنه محمل بعيد.

أقول و يحتمل أن يكون رخصة لتأخير الصلاتين حين شدة الحر إلى الوقتين الآخرين لتحصيل برودة الهواء و سهولة الأمر على الناس و لا سيما فى الجماعة فى المواضع المكشوفة كما يدل عليه الحديث الآتى

[٢٥]

## اشارة

□  
 ٥٨٥٢-٢٥ الفقيه، ١ / ٢٢٣ / ٦٧٢ ابن وهب عن أبى عبد الله ع قال كان المؤذن يأتى النبى ص فى الحر فى صلاة الظهر فيقول له رسول الله ص أبرد أبرد

## بيان

لعل المراد من الإبراد الدخول فى آخر النهار و تأخير الصلاة عن أول وقته حتى يبرد الهواء قال فى القاموس أبرد دخل فى آخر النهار و أبرده جاء به باردا.

و الأبردان الغداة و العشى و قال فى الفقيه يعنى عجل عجل قال و أخذ ذلك من البريد.

أقول و توجيه هذا التفسير أن يقال إن مراده طاب ثراه أنه ص أمر بتعجيل الأذان و الإسراع فيه كفعل البريد فى مشيه إما ليتخلص الناس من شدة الحر سريعا و يتفرغوا من صلاتهم حيثما و إما ليعجل راحة القلب و قره العين كما كان النبى ص يقول أرحنا يا بلال و كان يقول قره عينى فى الصلاة و يحتمل تفسيراً رابعا و هو أن يكون لفظه من الأول و معناه الشق الثانى من الثانى أعنى أبرد نار الشوق و اجعلنى ثلج الفؤاد بذكر ربي جل ذكره

الوفاى، ج٧، ص: ٢٤٩

## باب ٣٠ معرفة الزوال والذكر عنده

[١]

٥٨٥٣-١ التهذيب، ٢/٢٧/٢٧/١ ابن سماعه عن المنقري عن علي بن أبي حمزة قال ذكر عند أبي عبد الله ع زوال الشمس فقال أبو عبد الله ع يأخذون عودا طوله ثلاثة أشبار و إن زاد فهو أئين فيقام- فما دام يرى الظل ينتقص فلم تزل فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت

[٢]

٥٨٥٤-٢ التهذيب، ٢/٢٦/٢٧/١ ابن عيسى رفعه عن سماعه قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك متى وقت الصلاة فأقبل يلتفت يمينا و شمالا كأنه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فأخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال إن الشمس إذا طلعت كان الفء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فإذا زالت زادت فإذا استتبت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع و صل العصر

[٣]

## إشارة

٥٨٥٥-٣ الفقيه، ١/٢٢٤/٦٧٤ قال الصادق ع تبيان زوال الشمس أن تأخذ عودا طوله ذراع و أربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس و تفتح أبواب السماء و تهب الرياح و تقضى الحوائج العظام الوافية، ج ٧، ص: ٢٥٠

## بيان

قد يعرف الزوال بالأصطرلاب بأن يستعلم به ارتفاع الشمس قبيل الزوال فما دام ارتفاعها في الزيادة لم تزل و إذا شرع في النقصان فقد زالت و باستخراج خط نصف النهار و الطرق في استخراجها كثيرة منها ما هو مشهور بين الفقهاء و هو الدائرة الهندسية و طريق عملها أن تسوى موضعا من الأرض خاليا من ارتفاع و انخفاض و تدوير عليه دائرة بأى بعد شئت و تنصب على مركزها مقياسا مخروطيا محدد الرأس يكون على زوايا قائمة و يعرف ذلك بأن يقدر ما بين رأس المقياس و محيط الدائرة من ثلاثة مواضع فإن تساوت الأبعاد فهو عمود.

ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فإذا انتهى رأس الظل إلى محيط الدائرة يريد الدخول فيه تعلم عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فإذا أراد الخروج عنه تعلم علامة و تصل ما بين العلامتين بخط مستقيم و تنصف ذلك الخط و تصل ما بين مركز الدائرة و منتصف ذلك الخط بخط فهو خط نصف النهار فإذا ألقى المقياس ظله على هذا الخط كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فإذا ابتداء رأس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس و ربما لا يستقيم هذا الطريق في بعض الأحيان بل يحتاج إلى تعديل حتى يستقيم إلا أن الأمر فيه سهل.

و الطريق الأسهل في استخراج هذا الخط الذي لا يحتاج إلى كثير آله أن تخط على ظل خيط الشاقول عند طلوع الشمس خطأ و عند غروبها آخر فإن اتصلا خطأ واحدا نصف ذلك الخط بخط آخر على القوائم و إن تقاطعا نصف الزاوية التي حصلت من تقاطعهما بخط فالخط المنصف في صورتين هو خط نصف النهار

[٤]

## إشارة

٥٨٥٦-٤ الفقيه، ١/٢٢٣/٦٧٣ التهذيب، ٢/٢٦٧/١٣٣/١

الوافية، ج ٧، ص: ٢٥١

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أنه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم و في النصف من تموز على قدم و نصف و في النصف من آب على قدمين و نصف و في النصف من أيلول على ثلاثة أقدام و نصف و في النصف من تشرين الأول على خمسة و نصف و في النصف من تشرين الآخر على سبعة و نصف و في النصف من كانون الأول على تسعة و نصف و في النصف من كانون الآخر على سبعة و نصف و في النصف من شباط على خمسة و نصف و في النصف من آذار على ثلاثة و نصف- و في النصف من نيسان على قدمين و نصف و في النصف من أيار على قدم و نصف و في النصف من حزيران على نصف قدم

## بيان

هذا الحديث يبين اختلاف الظل الباقي عند الزوال بحسب الأزمنة كما أشرنا إليه سابقا و الظاهر أنه مختص بالعراق و ما قاربها كما قاله بعض علمائنا

[٥]

## إشارة

٥٨٥٧-٥ الفقيه، ١/٢٢٥/٦٧٧ حرير قال كنت عند أبي عبد الله ع فسأله رجل فقال له جعلت فداك إن الشمس تنقضى ثم تركد ساعة من قبل أن تزول فقال إنها تؤامر أ تزول أو لا تزول

## بيان

تنقضى من الانقضاء أو بالتأين من التقضى و على التقديرين فمعناه بلوغها إلى الغاية و الركود يقال للسكون الذي بين حركتين كما ورد في حديث

الوافية، ج ٧، ص: ٢٥٢

الصلاة في ركوعها و سجودها و ركودها أى سكونها بين حركتها و الوجه في ركود الشمس قبل الزوال تزايد شعاعها آنا فآنا و



انتقاص الظل إلى حد ما ثم انتقاص الشعاع و تزايد الظل و قد ثبت في محله أن كل حركتين مختلفتين لا بد بينهما من سكون فبعد بلوغ نقصان الظل إلى الغاية و قبل أخذه في الازدياد لا بد و أن يركد شعاع الشمس في الأرض ساعة ثم يزيد و هذا ركودها في الأرض من حيث شعاعها بحسب الواقع و قد حصل بتبعية الظلال كما أن تسخينها و إضاءةها إنما يحصلان بتبعية انعكاس أشعتها من الأرض و الجبال على ما زعمته جماعة و هذا لا ينافي استمرار حركتها في الفلك على وتيرة واحدة.

و المؤامرة المشاورة يعني أنها تشاور ربها في زوالها و ذلك لأنها مسخرة بأمر ربها لا تتحرك و لا تسكن إلا بإذن منه عز و جل و زمان هذا السكون و إن كان قليلا جدا إلا أن الشمس لما لم يحس بحركتها طرفي هذا الركود فهي كأنها راكدة ساعة ما و يأتي في باب فضل يوم الجمعة و ليلته أن هذا الركود للشمس لا يكون لها يوم الجمعة و سنين هناك السر في ذلك إن شاء الله

[٦]

## إشارة

٥٨٥٨-٦ الفقيه، ١ / ٢٢٥ / ٦٧٥ سأل محمد أبا جعفر عن ركود الشمس فقال يا محمد ما أصغر جثتك و أعضل مسألتك و إنك لأهل للجواب إن الشمس إذا طلعت جذبها سبعون ألف ملك بعد أن أخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب و دافع حتى إذا بلغت الجو و جازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الأرض إلى السماء و بلغ

الوافية، ج ٧، ص: ٢٥٣

شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادى الملائكة سبحان الله و لا إله إلا الله- و الحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة و لا ولدا و لم يكن له شريك فى الملك و لم يكن له ولى من الدنل و كبره تكبيرا فقال له جعلت فداك أحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فإذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله فى فلك الجو إلى أن تغيب

## بيان

الملائكة الموكلون بالسموات و الكواكب كثيرة لا يحصيهم كثرة إلا الله سبحانه منهم من وكل بالجدب و منهم من وكل بالدفع و منهم من وكل بالطلوع و الأفل و منهم من وكل بالرد و القبول و منهم بواب و منهم حجاب و منهم ساجد و منهم حافون و منهم صافون إلى غير ذلك قال الله سبحانه و مَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ قال النبى ص أظت السماء و حق لها أن تنط فما فيها موضع قدم إلا و فيه ملك راعع أو ساجد و الأطيع الأنين من التعب.

و لعل الجاذب للشمس من الملائكة هو الموكل على حركتها اليومية الشرقية بحركة معدل النهار على خلاف توالى البروج و الدافع الموكل على حركتها الغربية على التوالى بحسب حركة أوجها بحركة منطقة البروج و حركتها الخاصة بحركة فلكها الخارج المركز و الخمسة آلاف من جملة الدافعين الموكلين بهذه الحركة و بلوغها الجو و جوازها الكو عبارة عن قيام جرمها الموتر بذروته و حضيضه فى سطح دائرة نصف النهار عمودا على سطح الأفق إما منطبقا على قطر نصف النهار الذى طرفاه قطب الأفق أو موازيا له ثم إذا جاوزتها إلى جهة المغرب صار ما

الوافية، ج ٧، ص: ٢٥٤

كان يلي الأرض من جرمها ما دامت شرقية عن نصف النهار إلى السماء و ما يلي السماء إلى الأرض حتى ينتهى إلى أفق المغرب و هذا معنى تقليب ملك النور إياها ظهرا لبطن و اللام فى لبطن كأنها للتعليل أى قلب ظهرا منها ليصير بطناً. و لعل معنى بلوغ شعاعها تخوم العرش بالمعجمة بعد المثناء من فوق أى حدوده وصوله إلى النصف الغربى من العالم كما وصلت إلى النصف الشرقى منه و فى بعض النسخ نحواً من العرش أى طرفاً منه. و السر فى تسييح الملائكة عند الزوال و بعدها و الترغيب فى ذلك للناس ما مر فى بيان حديث جاء نفر من اليهود من باب بدو الصلاة و عللها

[٧]

٥٨٥٩-٧ الكافى، ٣/٢٨٤/٢/١ التهذيب، ٢/٢٥٥/٤٧/١ الثلاثة عن الفقيه، ١/٢٢٢/٦٦٩ أبى عبد الله الفراء عن أبى عبد الله ع أنه قال له رجل من أصحابنا إنه ربما اشتبه علينا الوقت فى يوم غيم- فقال تعرف هذه الطيور التى تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال إذا ارتفعت أصواتها و تجاوبت- الكافى، التهذيب، فقد زالت الشمس أو قال فصله الفقيه، فعند ذلك فصل الوفاى، ج٧، ص: ٢٥٥

[٨]

٥٨٦٠-٨ الكافى، ٣/٢٨٥/٥/١ على بن محمد عن التهذيب، ٢/٢٥٥/٤٨/١ سهل عن محمد بن إبراهيم النوفلى عن الحسين بن المختار عن رجل عن أبى عبد الله ع قال قلت له إنى رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت فقال إذا صاح الديك ثلاثة أصوات و لاء فقد زالت الشمس و دخل وقت الصلاة

[٩]

٥٨٦١-٩ الكافى، الفقيه، ١/٢٢٣/٦٧٠ الحسين بن مختار عن الصادق ع الحديث

[١٠]

٥٨٦٢-١٠ الكافى، ٣/٢٨٤/١/١ التهذيب، ٢/٢٥٥/٤٦/١ محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن الفقيه، ١/٢٢٢/٦٦٨ سماعه قال سألته عن الصلاة بالليل و النهار إذا لم تر الشمس و لا القمر و لا النجوم فقال تجتهد رأيك و تعمد القبلة جهدك الوفاى، ج٧، ص: ٢٥٧

### باب ٣١ تحديد أول وقت المغرب باستار القرص

[١]

إشارة

٥٨٦٣- ١ الكافي، ٣ / ٢٧٩ / ٦ / ١ على عن العبيدي عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله ع إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت قال فقال أبو عبد الله ع إذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله ص كان إذا جد به السير آخر المغرب و يجمع بينها و بين العشاء فقال صدق و قال وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل و وقت الفجر حين يبدو حتى يضىء

## بيان

الجد بالكسر العجلة و أريد بالشفق الغربي

[٢]

٥٨٦٤- ٢ الفقيه، ١ / ٢١٨ / ٦٥٥ قال أبو جعفر ع وقت المغرب إذا غاب القرص

[٣]

٥٨٦٥- ٣ الكافي، ٣ / ٢٧٩ / ٧ / ١ العدة عن أحمد عن

الوافية، ج ٧، ص: ٢٥٨

التهذيب، ٢ / ٢٨ / ٣٢ / ١ الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها

[٤]

٥٨٦٦- ٤ التهذيب، ٢ / ٢٧ / ٣٠ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن حدثه عن أحدهما ع أنه سئل عن وقت المغرب فقال إذا غاب كرسيتها قلت و ما كرسيتها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال إذا نظرت إليه فلم تره

[٥]

## إشارة

٥٨٦٧- ٥ التهذيب، ٢ / ٢٥٨ / ٦٢ / ١ ابن سماعه عن الميثمي عن أبان عن الهاشمي عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها

## بيان

لعل المراد بحاجبها ضوءها الذي في نواحيها فإن حجاب الشمس يقال لضوئها و حاجبها لنواحيها و في بعض النسخ حين يغيب

حاجبها

[٦]

٥٨٦٨-٦ التهذيب، ٢/٢٧/٢٨/١ ابن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن أبي نصر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الوفاى، ج ٧، ص: ٢٥٩ الصلاة و أفطر

[٧]

٥٨٦٩-٧ التهذيب، ٢/٢٦٤/٩١/١ سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن على عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن الفقيه، ١/٢١٨/٦٥٦ سماعة قال قلت لأبي عبد الله ع في المغرب إنا ربما صلينا و نحن نخاف أن تكون الشمس باقية خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل

[٨]

إشارة

٥٨٧٠-٨ التهذيب، ٢/٢٦٤/٩٠/١ عنه عن أحمد عن الحسين عن حماد عن حريز عن الفقيه، ١/٢٢٠/٦٦٢ الشحام أو غيره قال صعدت مرة جبل أبي قبيس و الناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله ع فأخبرته بذلك فقال لى و لم فعلت ذلك بئس ما صنعت إنما تصلوها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحب أو ظلمة تظللها فإنما عليك مشرقك و مغربك و ليس على الناس أن يبحثوا الوفاى، ج ٧، ص: ٢٦٠

بيان

لفظة أو غيره ليست فى نسخ الفقيه فلا شين فى الإسناد فيه

[٩]

إشارة

٥٨٧١-٩ الكافى، ٣/٢٧٩/٥/١ التهذيب، ٢/٢٦١/٧٦/١ الأربعة عن زرارة التهذيب، ٤/٢٧١/١١/١ سعد عن أحمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الفقيه، ٢/١٢١/١٩٠٢ حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر وقت المغرب إذا غاب القرص

فإن رأيت بعد ذلك و قد صليت فأعد الصلاة و مضى صومك و تكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً- الفقيه، و كذلك روى زيد الشحام عن أبى عبد الله ع

### بيان

يعنى أنه إذا اشتبه عليك لغيم أو حجاب آخر فظننت أن القرص قد غاب ثم ظهر خلافه برؤيته صح صومك لأنك لم تتعمد الإفطار و لم تصح صلاتك لوقوعها خارج الوقت الوفاى، ج ٧، ص: ٢٦١

### [١٠]

٥٨٧٢- ١٠ التهذيب، ٢/ ٢٥٨ / ٦٤ / ١ ابن سماعه عن أخيه جعفر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن صباح بن سيابة و الشحام قالا سألوا الشيخ ع عن المغرب فقال بعضهم جعلنى الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطايه إن جبرئيل ع نزل بها على محمد ص حين سقط القرص

### [١١]

### إشارة

٥٨٧٣- ١١ التهذيب، ٢/ ٣٢ / ٤٩ / ١ ابن محبوب عن التهذيب، ٢/ ٢٨ / ٣١ الصهبانى عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الشحام قال قال رجل لأبى عبد الله ع أؤخر المغرب حتى تستين النجوم قال فقال خطايه الحديث

### بيان

يعنى سنه خطايه أى منسوبة إلى أبى الخطاب و هو رجل غال ملعون على لسان الصادق ع اسمه محمد بن مقلص بالصاد أو السين المهملتين و قد كان صاحب بدع و أهواء

### [١٢]

### إشارة

٥٨٧٤- ١٢ الكافى، ٣/ ٢٨٠ / ٨ / ١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن التهذيب، ٢/ ٢٦٠ / ٧٣ / ١ على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الشحام قال سألت أبا عبد الله ع عن الوفاى، ج ٧، ص: ٢٦٢

وقت المغرب فقال إن جبرئيل ع أتى النبي ص لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد و وقتها وجوبها

## بيان

يعنى بالوجوب السقوط و الضمير راجع إلى الشمس

[١٣]

□  
٥٨٧٥-١٣ التهذيب، ٢ / ٢٦٠ / ١٧٢ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أديم بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن جبرئيل أمر رسول الله ص بالصلوات كلها- فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإنه جعل لها وقتا واحدا

[١٤]

٥٨٧٦-١٤ الكافي، ٣ / ٢٨٠ / ٩ / ١ و رواه زرارة و الفضيل قال- قال أبو جعفر ع إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد و وقتها وجوبها و وقت فوتها سقوط الشفق

[١٥]

## إشارة

٥٨٧٧-١٥ الكافي، ٣ / ٢٨٠ / ٩ / ١ و روى أن لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق

## بيان

قال في الكافي و ليس هذا مما يخالف الحديث الأول أن لها وقتا واحدا لأن الشفق هو الحمرة و ليس بين غيبوبة الشمس و بين غيبوبة الحمرة إلا شيء يسير.

و ذلك أن علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة و ليس بين بلوغ الحمرة القبلة و بين غيبوبتها إلا قدر ما يصلى الإنسان صلاة المغرب و نوافلها إذا صلاها على

الوافي، ج ٧، ص: ٢٦٣

تؤده و سكون و قد تفقدت ذلك غير مرة و لذلك صار وقت المغرب ضيقا.

و مثله قال في التهذيبيين و قال إنما نفى بالخبرين المتقدمين سعة الوقت.

أقول و الذى يظهر لى من مجموع الأخبار و التوفيق بينها أن مجموع هذا الوقت هو الوقت الأول للمغرب و أما الوقت الثانى لها فهو من سقوط الشفق إلى أن يبقى مقدار أربع ركعات إلى انتصاف الليل و إنما ورد نفى وقتها الثانى فى بعض الأخبار لشدة التأكيد و الترغيب فى فعلها فى الوقت الأول زيادة على الصلوات الأخر حتى كان وقتها الثانى ليس وقتا لها إلا فى الأسفار أو للمضطرين و ذوى الأعذار

الوافية، ج ٧، ص: ٢٦٥

**باب ٣٢ أن علامة تمام استتار القرص ذهب الحمرة من المشرق**

[١]

**إشارة**

٥٨٧٨-١ الكافي، ٣/٢٧٩/٤/١ التهذيب، ٤/١٨٥/٥/١ على بن محمد عن سهل عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله قال وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة و تفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق إذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص

**بيان**

قمة الرأس بالكسر أعلاه

[٢]

٥٨٧٩-٢ الكافي، ٤/١٠٠/٢/٢ الثلاثة و العدة عن أحمد عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة الكافي، ٣/٢٧٨/٢/١ محمد عن أحمد عن محمد بن خالد الوافية، ج ٧، ص: ٢٦٦

و الحسين عن القاسم بن عروة التهذيب، ٢/٢٥٧/٥٨/١ ابن سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة التهذيب، ٢/٢٩/٣٦/١ ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن العجلي عن أبي جعفر قال إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها

[٣]

**إشارة**

٥٨٨٠-٣ الكافي، ٣/٢٧٨/١/١ محمد عن أحمد عن ابن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق و تدرى كيف ذاك قلت لا قال لأن المشرق مطل على المغرب هكذا و رفع يمينه فوق يساره فإذا غابت هاهنا ذهب الحمرة من هاهنا

**بيان**

الإطلال بالمهملة الإشراف و معنى إشراف المشرق على المغرب مقابلته إياه مع ارتفاع له عليه فإن المشرق ما ارتفع من الأفق و المغرب ما انحط عنه.

و نقول فى توضيح المقام لا شك أن معنى غيبوبة الشمس و غروبها استتارها و ذهابها إلا أن هاهنا موضع اشتباه على الفقهاء و أهل الحديث و ذلك لأن الغروب المعبر للصلاة و الإفطار هل يكفى فيه استتاره عين الشمس عن البصر الوافى، ج ٧، ص: ٢٤٧

و ذهاب قرصها عن النظر للمتوجه إلى الأفق الغربى بلا حائل أم لا بد فيه مع ذلك من ذهاب آثارها أعنى ذهاب شعاعها الواقع على التلال و الجبال الشرقيتين بل ذهاب الحمرة التى تبدو من ضوئها فى السماء نحو الأفق الشرقى و ميلها عن وسط السماء بل ذهاب الصفرة و البياض اللذين يبقيان بعد ذلك فإن هذه كلها من آثار الشمس و توابع قرصها فلا يتحقق ذهاب الشمس و غروبها حقيقة إلا بذهابها.

فنقول و بالله التوفيق أما ذهاب الشعاع الواقع على التلال و الجبال المرئيين فلا بد منه فى تحقق الغروب إذ مع وجوده لا غروب للعين فى ذينك الموضعين اللذين حكمهما و حكم المكان الذى نحن فيه واحد إذ هما بمرأى منا و أما الصفرة و البياض فلا عبرة بهما و بذهابهما و ذلك لأنهما ليسا من آثار الشمس بلا واسطة بل هما من آثار الآثار.

بقى الكلام فى الحمرة الشرقية السماوية و الأخبار فى اعتبار ذهابها مختلفة فمنها ما يدل على اعتباره و جعله علامة لغروب القرص فى الآفاق كهذه الأخبار و منها ما يدل على أن ذهاب القرص عن النظر كاف فى تحقق الغروب كالأخبار التى مضت و المستفاد من مجموعها و الجمع بينها أن اعتباره فى وقتى صلاة المغرب و الإفطار أحوط و أفضل و إن كفى استتار القرص فى تحقق الوقت كما يظهر لمن تأمل فيها و وفق للتوفيق بينها و بين الأخبار التى نتلوها عليك فى الباب الآتى إن شاء الله

[٤]

### إشارة

٥٨٨١-٤ الكافى، ٣/ ٢٧٩ / ٣ / ١ على بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل عن السراد عن الحناط قال قال أبو عبد الله ع إن الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق و وكل به ملكا فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك الوافى، ج ٧، ص: ٢٤٨

غرفة بيديه ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق و يخرج من يديه قليلا قليلا و يمضى فيوافى المغرب عند سقوط الشفق فتسرح الظلمة ثم يعود إلى المشرق فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق إلى المغرب حتى يوافى بها المغرب عند طلوع الشمس

### بيان

لعل المراد بالحجاب الظلمانى و العلم عند الله و عند قائله ظل الأرض المخروطى من الشمس و بالملك الموكل به روحانية الشمس المحركة لها الدائرة بها و بإحدى يديه القوة المحركة لها بالذات التى هى سبب لنقل ضوئها من محل إلى آخر و بالأخرى القوة المحركة لظل الأرض بالعرض بتبعيته تحريك الشمس التى هى سبب لنقل الظلمة من محل إلى آخر و عوده إلى المشرق إنما هو بعكس البدو بالإضافة إلى الضوء و الظل و بالنسبة إلى فوق الأرض و تحتها.



و نشر جناحيه كأنه كناية عن نشر الضوء من جانب و الظلمة من آخر و الاستيقاق السوق

الوفاى، ج ٧، ص: ٢٦٩

### باب ٣٣ تأخير المغرب عن استتار القرص للاحتياط

[١]

#### إشارة

٥٨٨٢-١ التهذيب، ٢ / ٢٥٨ / ١ / ٦٧ ابن سماعه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال قال لى مسوا بالمغرب قليلا-  
فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا

#### بيان

مسوا بالمغرب أى أخروها و أدخلوها فى المساء قال فى التهذيب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق.  
أقول و يستفاد من التعليل اختصاصه ببعض المواضع

[٢]

#### إشارة

٥٨٨٣-٢ التهذيب، ٢ / ٢٥٩ / ١ / ٦٨ عنه عن المنقرى عن عبد الله بن وضاح قال كتبت إلى العبد الصالح ع يتوارى القرص و يقبل  
الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا و تستر عنا الشمس و ترتفع فوق الجبل حمرة و يؤذن عندنا المؤذن فأصلى حينئذ و أفطر إن كنت صائما أو  
أنتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الجبل فكتب إلى أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة- و تأخذ بالحائطة لدينك  
الوفاى، ج ٧، ص: ٢٧٠

#### بيان

يعنى إذا شككت فى دخول الوقت فعليك بالاحتياط فى التأخير حتى تتيقن

[٣]

#### إشارة

٥٨٨٤-٣ التهذيب، ٢ / ٢٥٩ / ١ / ٦٩ عنه عن ابن رباط عن جارود و إسماعيل بن أبى سمال عن محمد بن أبى حمزة عن جارود قال

قال لى أبو عبد الله ع يا جارود ينصحون فلا يقبلون و إذا سمعوا بشىء نادوا به أو حدثوا بشىء أذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص

## بيان

اشتباك النجوم كثرتها و دخول بعضها فى بعض أخذ من شبكة الصياد.  
و فى هذه الأخبار دلالة على ما قلناه من أن الوقت يدخل بسقوط القرص إلا أن الأفضل التأخير إلى ذهاب الحمرة لتحصيل التيقن بالاستتار من جميع المواضع احتياطاً

## [٤]

٥٨٨٥-٤ التهذيب، ٢/٢٥٩/٧٠/١ ابن محبوب عن أحمد بن الحسن بن على بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله ع قال إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلى المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التى من قبل المغرب فكان يصلى حين يغيب الشفق  
الوفاى، ج٧، ص: ٢٧١

## [٥]

٥٨٨٦-٥ التهذيب، ٢/٣٣/٥٣/١ عنه عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ذريح التهذيب، ٢/٢٥٣/٤١/١ ابن سماعه عن ابن جبلة عن ذريح قال قلت لأبى عبد الله ع إن أناساً من أصحاب أبى الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال أبرأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمداً

## [٦]

٥٨٨٧-٦ الفقيه، ١/٢٢٠/٦٦١ التهذيب، ٢/٣٣/٥١/١ ابن عيسى عن محمد بن أبى حمزة عن ذكره عن الفقيه، ١/٢٢٠/٦٦١ أبى عبد الله ع قال قال ملعون ملعون من آخر المغرب طلب فضلها- الفقيه، و قيل له إن أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله أبى الخطاب

## [٧]

٥٨٨٨-٧ التهذيب، ٢/٣٣/٥٠/١ ابن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن الرضا ع قال إن أبا الخطاب قد كان أفسد عامة أهل الكوفة فكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق و إنما ذلك  
الوفاى، ج٧، ص: ٢٧٢  
للمسافر و الخائف و لصاحب الحاجة

## [٨]

٥٨٨٩-٨ الفقيه، ١ / ٢٢٠ / ٦٦٠ محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله ع أنه قال كان رسول الله ص يصلي المغرب و يصلي معه  
حتى من الأنصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون إلى منازلهم و هم يرون مواضع سهامهم

[٩]

**إشارة**

٥٨٩٠-٩ التهذيب، ٢ / ٢٦١ / ٧٧ / ١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه  
قال قال لي أبو عبد الله ع يا شهاب إنى أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكبا

**بيان**

قال في التهذيبيين وجه الاستحباب أن يتأني الإنسان في صلاته و يصلّيها على تؤدة فإنه إذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور  
الكوكب.  
أقول و يحتمل أن يكون المراد بقوله ع إذا صليت المغرب إذا أردت أن أصلي المغرب فإن إيراد مثل هذه العبارة لمثل هذا المعنى  
شائع و حينئذ يوافق الخبر الآتي

[١٠]

٥٨٩١-١٠ التهذيب، ٢ / ٣٠ / ٣٩ / ١ ابن عيسى عن علي بن الصلت عن الفقيه، ١ / ٢١٩ / ٦٥٧ الأزدي عن أبي عبد الله  
الوافية، ج ٧، ص: ٢٧٣

ع قال سأله سائل عن وقت المغرب قال إن الله تعالى يقول في كتابه لإبراهيم ع فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا فَمِنْهَا أَوَّلُ الْوَقْتِ وَ  
آخر ذلك غيبوبة الشفق و أول وقت العشاء ذهاب الحمرة و آخر وقتها إلى غسق الليل يعنى نصف الليل  
الوافية، ج ٧، ص: ٢٧٥

**باب ٣٤ تحديد أطراف أوقات العشاءين**

[١]

٥٨٩٢-١ الكافي، ٣ / ٢٨١ / ١٢ / ١ العدة عن التهذيب، أحمد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع  
قال إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه

[٢]

**إشارة**

٥٨٩٣- ٢ التهذيب، ٢٧ / ٢٩ / ١ ابن عيسى عن البنظي عن القاسم مولى أبي أيوب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه

### بيان

في الاستثناء تنبيه على اختصاص أول الوقت بالمغرب بمقدار صلاته و كذا الاختصاص الآخر بالعشاء و سيأتي التصريح به في حديث داود بن فرقد الوافي، ج ٧، ص: ٢٧٦

### [٣]

٥٨٩٤- ٣ الفقيه، ١ / ٢٢١ / ٦٦٣ قال الصادق ع إذا غابت الشمس حل الإفطار و وجبت الصلاة و إذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل

### [٤]

### إشارة

٥٨٩٥- ٤ الكافي، ٣ / ٢٨١ / ١٦٦ / ١ علي بن محمد و محمد بن الحسن عن التهذيب، ٢ / ٢٦٠ / ٧٤ / ١ سهل عن إسماعيل بن مهران قال كتبت إلى الرضا ع ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر و إذا غربت دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة إلا- أن هذه قبل هذه في السفر و الحضر و أن وقت المغرب إلى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق و آخر وقتها ذهاب الحمرة و مصيرها إلى البياض في أفق المغرب

### بيان

يعنى أن وقته للمختار ضيق و أما للمضطر و المسافر فموسع إلى أن يبقى للانتصاف مقدار أربع

### [٥]

٥٨٩٦- ٥ التهذيب، ٢ / ٢٨ / ٣٣ / ١ سعد عن ابن عيسى و موسى بن جعفر عن أبي جعفر عن عبد الله بن الصلت عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الوافي، ج ٧، ص: ٢٧٧

الليل مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل

[٦]

٥٨٩٧-٦ التهذيب، ٢ / ٢٥٨ / ٦٣ / ١ ابن سماعه عن المنقري عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال وقت المغرب حين تغيب الشمس

[٧]

٥٨٩٨-٧ التهذيب، ٢ / ٢٥٨ / ٦٦ / ١ عنه عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب- قال ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق

[٨]

٥٨٩٩-٨ التهذيب، ٢ / ٢٥٧ / ٦٠ / ١ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم

[٩]

### إشارة

٥٩٠٠-٩ التهذيب، ٢ / ٢٥٧ / ٦١ / ١ عنه عن ابن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح عن أبي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب قال إذا تغيرت الحمرة وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم

### بيان

تحديد انتهاء وقت المغرب في هذه الأخبار إنما هو للمختار دون المضطر كما يأتي بيانه إن شاء الله الوافي، ج ٧، ص: ٢٧٨

[١٠]

٥٩٠١-١٠ الكافي، ٣ / ٢٨٠ / ١١ / ١ محمد عن أحمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع متى تجب العتمة فقال إذا غاب الشفق و الشفق الحمرة فقال عبيد الله أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال أبو عبد الله ع إن الشفق إنما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق

[١١]

٥٩٠٢-١١ الكافي، ٣ / ٢٨٠ / ١٠ / ١ محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال قال سألت علي بن أسباط أبا الحسن ع ونحن نسمع الشفق

الحمرة أو البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان إلى ثلث الليل

[١٢]

### إشارة

٥٩٠٣-١٢ الكافى، ٣/٢٨١/١٣/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن أبى بصير التهذيب، ٢/٢٦١/٧٨/١ ابن سماعه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجه عن أبى بصير عن أبى جعفر قال قال رسول الله ص لو لا أنى أخاف أن أشق على أمتى لأخرت العتمه إلى ثلث الليل- التهذيب، و أنت فى رخصه إلى نصف الليل و هو غسق الليل- فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبه بعد نصف الليل- فلا رقدت عيناه

الوفاى، ج٧، ص: ٢٧٩

الكافى، و روى أيضا إلى نصف الليل

### بيان

يعنى

روى أيضا أن النبى ص قال لو لا أنى أخاف أن أشق على أمتى لأخرت العتمه إلى نصف الليل أشار بذلك إلى روايه ذريح التى مضت فى باب إشارة جبرئيل ع و قد مضى بيان معنى هذا الحديث هناك

[١٣]

٥٩٠٤-١٣ الفقيه، ١/٢١٩/٦٥٨ و فى روايه ابن عمار وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل

[١٤]

٥٩٠٥-١٤ الفقيه، ١/٢٢١/٦٦٤ قال أبو جعفر ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه □

[١٥]

### إشارة

٥٩٠٦-١٥ الفقيه، ١/٢١٩/٦٥٩ و روى فىمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل أنه يقضى و يصبح صائما عقوبه و إنما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل

### بيان

□ ستأتى هذه الرواية مسنده في كتاب الصيام إن شاء الله

[١٦]

٥٩٠٧-١٦ التهذيب، ٢/٢٦٢/٧٩/١ ابن سماعه عن صفوان

الوافى، ج ٧، ص: ٢٨٠

□ عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله ع قال آخر وقت العتمه نصف الليل

[١٧]

### إشارة

□ ٥٩٠٨-١٧ التهذيب، ٢/٢٦٢/٨٠/١ عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال العتمه إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل وذلك التضييع

### بيان

يعنى تأخيرها إلى قبيل نصف الليل تضييع وذلك لأن نصف الليل إنما هو آخر الوقت للمضطر وأما المختار فأخر الوقت له ثلث الليل وبهذا يجمع بين هذه الأخبار والمستفاد من الأخبار الآتية أن أدنى عذر يكفى فى جواز التقديم والتأخير عن أوقات الفضيلة كما ستطلع عليه الوافى، ج ٧، ص: ٢٨١

### باب ٣٥ الجمع بين كل من الظهرين والعشاءين

[١]

□ □ ٥٩٠٩-١ الكافي، ٣/٤٣١/٣/١ التهذيب، ٣/٢٣٣/١١٨/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص إذا كان فى سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء- قال وقال أبو عبد الله ع لا بأس بأن يعجل عشاء الآخرة فى السفر قبل أن يغيب الشفق

[٢]

٥٩١٠-٢ الكافي، ٣/٤٣١/٤/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت أنا و نفر من أصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك فى الزوال وقال بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلى ففعلنا فما مشينا إلا قليلا حتى عرض لنا قطار أبي عبد الله ع فقلت أتى القطار فرأيت محمد بن إسماعيل فقلت له صليتم فقال

لى أمرنا جدى فصلينا الظهر و العصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت إلى أصحابى فأعلمتهم ذلك

[٣]

٥٩١١-٣ الكافي، ٣ / ٢٨٦ / ١ / ١ محمد عن

الوافي، ج ٧، ص: ٢٨٢

التهذيب، ٢ / ٢٦٣ / ٨٣ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر و العصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة و صلى بهم المغرب و العشاء قبل سقوط الشفق من غير علة جماعة و إنما فعل ذلك رسول الله ص ليتسع الوقت على أمته.

التهذيب، ٢ / ١٩ / ٤ / ١ سعد عن أبي جعفر عن علي بن الحكم الإسناد و الحديث إلى قوله من غير علة أولا

[٤]

٥٩١٢-٤ الكافي، ٣ / ٢٨٧ / ٥ / ١ علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن يحيى بن أبي بكر زكريا عن الوليد عن صفوان الجمال قال صلى بنا أبو عبد الله ع الظهر و العصر عند ما زالت الشمس بأذان و إقامتين ثم قال إنى على حاجة فتنفلوا

[٥]

٥٩١٣-٥ الفقيه، ١ / ٢٨٧ / ٨٨٦ عبد الله بن سنان عن الصادق ع أن رسول الله ص جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين و جمع بين المغرب و العشاء فى الحضر من غير علة بأذان و إقامتين  
الوافي، ج ٧، ص: ٢٨٣

[٦]

٥٩١٤-٦ التهذيب، ٣ / ١٨ / ٦٦ / ١ الحسين عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن رهط منهم الفضيل و زرارة عن أبى جعفر ع أن رسول الله ص جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين

[٧]

٥٩١٥-٧ التهذيب، ٣ / ٢٣٤ / ١٢٢ / ١ الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول إذا كنت مسافرا لم تبال أن تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلى الظهر ثم تصلى العصر و كذلك المغرب و العشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصلها فى آخر وقتها و ركعتين بعدها ثم تصلى العشاء

[٨]

٥٩١٦-٨ التهذيب، ٢ / ٣٢ / ٤٧ / ١ ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه ع أن النبى ص كان فى الليلة المطيرة يؤخر المغرب و يعجل من العشاء فيصليهما جميعا- و يقول من لا يرحم لا يرحم



[٩]

□  
 ٥٩١٧-٩ الكافي، ٣/٢٨٦/٢/١ على بن محمد عن سهل عن البرزطي عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله ص فحين كان قريبا من الشفق نادوا و أقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله ص

الوافي، ج ٧، ص: ٢٨٤

عمل بهذا

[١٠]

□  
 ٥٩١٨-١٠ التهذيب، ٢/٢٦٣/٨٤/١ سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع نجمع بين المغرب و العشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس

[١١]

□  
 ٥٩١٩-١١ التهذيب، ٣/٢٣٤/١٢٤/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن منصور عن أبي عبد الله ع قال سألته عن صلاة المغرب و العشاء نجمع فقال بأذان و إقامتين لا تصلى بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله ص

[١٢]

□  
 ٥٩٢٠-١٢ الكافي، ٣/٢٨٧/٤/١ على بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سمعت أبا الحسن ع يقول الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع- و إذا كان بينهما تطوع فلا جمع

[١٣]

□  
 ٥٩٢١-١٣ الكافي، ٣/٢٨٧/٣/١ التهذيب، ٢/٢٦٣/٨٧/١ محمد عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن ع قال سمعته يقول إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما

[١٤]

إشارة

٥٩٢٢-١٤ الكافي، ٣/٢٨٧/٦/١ التهذيب، ٢/٢٦٣/٨٦/١ محمد

الوافي، ج ٧، ص: ٢٨٥

عن محمد بن أحمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان بيدي و تفرق عنى حرفائي فشكوت ذلك إلى أبي محمد ع فقال لي اجمع بين

الظهر و العصر ترى ما تحب

## بيان

□  
فى التهذيب أبى عبد الله بدل أبى محمد ع و لعله سهو و الحرفاء جمع حريف و هو المعامل

[١٥]

٥٩٢٣-١٥ الكافى، ٣/٤٠٩/٢/١ التهذيب، ٢/٣٨٠/٢/١ النيسابوريان عن حماد عن ربهى عن الفضيل قال كان على بن الحسين ع يأمر الصبيان أن يجمعوا بين المغرب و العشاء الآخرة و يقول هو خير من أن يناموا عنها الوفاى، ج ٧، ص: ٢٨٧

## باب ٣٦ تعجيل كل من الظهرين و تأخيرهما لعذر

[١]

٥٩٢٤-١ الكافى، ٣/٢٧٦/٦/١ التهذيب، ٢/٢٥٢/٣٧/١ محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبى هاشم البجلي عن أبى خديجة عن أبى عبد الله ع قال سأله إنسان و أنا حاضر فقال ربما دخلت المسجد- و بعض أصحابنا يصلى العصر و بعضهم يصلى الظهر فقال أنا أمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذ برقابهم

[٢]

□  
٥٩٢٥-٢ التهذيب، ٢/٢٥١/٣٤/١ ابن سماعه عن على بن شجرة عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله ع قال قلت له يكون أصحابنا فى المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلى الظهر و بعضهم يصلى العصر- قال كل واسع

[٣]

## إشارة

□  
٥٩٢٦-٣ التهذيب، ٢/٢٥٢/٣٥/١ عنه عن أحمد بن أبى بشر عن حماد بن أبى طلحة عن زراره قال قلت لأبى عبد الله ع الرجلان يصليان فى وقت واحد و أحدهما يعجل العصر و الآخر يؤخر الظهر قال لا بأس الوفاى، ج ٧، ص: ٢٨٨

[٤]

٥٩٢٧-٤ التهذيب، ٢/٢٥٢/٣٦/١ عنه عن ابن رباط عن ابن أذينة عن محمد قال ربما دخلت على أبى جعفر ع و قد صليت الظهر و

العصر فيقول صليت الظهر فأقول نعم و العصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثم يصلى الظهر ثم يصلى العصر و ربما دخلت عليه و لم أصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فأقول لا- فيقول قد صليت الظهر و العصر

[٥]

□  
٥٩٢٨-٥ التهذيب، ٣/١٣/٤٧/١ الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله ع في يوم جمعة و قد صليت الجمعة و العصر فوجدته قد باهى يعنى من الباه أى جامع فخرج إلى فى ملحفته ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء يصبه عليه فقلت له أصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد و لا صليت فقلت له قد صلينا الظهر و العصر جميعا قال لا بأس

[٦]

□  
٥٩٢٩-٦ التهذيب، ٢/٢٤٧/١٧/١ ابن سماعه عن أحمد بن أبي بشر عن معاوية بن ميسرة قال قلت لأبي عبد الله ع إذا زالت الشمس فى طول النهار للرجل أن يصلى الظهر و العصر قال نعم و ما أحب أن تفعل ذلك فى كل يوم الوفاى، ج٧، ص: ٢٨٩

[٧]

### إشارة

□  
٥٩٣٠-٧ التهذيب، ٢/٢٤٧/١٨/١ عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلى عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صليت نوافلى ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلى ثم صليت العصر ثم نمت و ذلك قبل أن يصلى الناس فقال يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت و لكن أكره لك أن تتخذه وقتا دائما

### بيان

أقيل من القيلولة و هى النوم فى الضحى و هذا الحديث يدل على كراهة التعجيل فى العصر من غير علة إذا اتخذ عادة و إن تخللت النافلة و أما فعل النبى ص كما مر فليبيان الرخصة كما صرح به بقوله ع ليتسع الوقت على أمته

[٨]

### إشارة

٥٩٣١-٨ التهذيب، ٢/٢٥٦/٥٢/١ ابن محبوب عن أحمد بن الحسن بن فضال عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن الفقيه، ١/٣٥٥/١٠٣٠/١ أبى عبد الله ع قال لا- يفوت الصلاة من أراد الصلاة لا- تفوت صلاة النهار حتى تغيب

الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر

الوافى، ج ٧، ص: ٢٩٠

التهديب، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس

### بيان

قال فى الفقيه و ذلك للمضطر و العليل و الناسى

[٩]

### إشارة

٥٩٣٢-٩ التهديب، ٢ / ١٤١ / ٩ / ١ محمد بن أحمد عن ابن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير التهديب، ٣ / ٢٣٥ / ١٢٥ / ١ ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الفقيه، ١ / ٥٤٨ / ١٥٧٠ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا صليت فى السفر شيئاً من الصلاة فى غير وقتها فلا يضرك

### بيان

حملة فى التهديبين على ما بعد الوقت لعذر لا ما قبله أو من دون عذر و الصواب أن يحمل الوقت على وقت الفضيلة و الاختيار حيث إن السفر محل عذر و اضطرار يعنى صليت فى وقت ذوى الأعذار ليشمل تقديم العصر و العشاء أيضاً الوافى، ج ٧، ص: ٢٩١

### باب ٣٧ تأخير المغرب إلى مغيب الشفق الغربى فى السفر أو لعلّة

[١]

٥٩٣٣-١ الكافى، ٣ / ٢٨١ / ١٤ / ١ محمد عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن أبان التهديب، ٣ / ٢٣٣ / ١١٩ / ١ أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال وقت المغرب فى السفر إلى ربع الليل

[٢]

٥٩٣٤-٢ الكافى، ٣ / ٤٣١ / ٥ / ١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله ع وقت المغرب فى السفر إلى ثلث الليل

[٣]

٥٩٣٥-٣ الكافى، ٣ / ٤٣١ / ٥ / ١ و روى أيضا إلى نصف الليل

[٤]

٥٩٣٦-٤ التهذيب، ٣ / ٢٣٤ / ١٢٠ / ١ أحمد عن الحسين عن فضالة عن حسين [أبان] عن إسحاق بن عمار عن

الوفاى، ج ٧، ص: ٢٩٢

الفقيه، ١ / ٤٤٧ / ١٢٩٩ أبى بصير قال قال أبو عبد الله ع أنت فى وقت من المغرب فى السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس

[٥]

٥٩٣٧-٥ التهذيب، ٣ / ٢٣٤ / ١٢٣ / ١ الحسين عن القاسم بن محمد عن رفاعه عن إسماعيل بن جابر قال كنت مع أبى عبد الله ع حتى إذا بلغنا بين العشاءين قال يا إسماعيل امض مع الثقل و العيال حتى ألحقك- و كان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت أن أنزل و أصلى و أدع العيال و قد أمرنى أن أكون معهم فسرت ثم لحقنى أبو عبد الله ع فقال يا إسماعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فأذن و أقام- و صلى المغرب و صليت معه و كان من الموضع الذى فارقت فيه إلى الموضع الذى لحقنى سته أميال

[٦]

٥٩٣٨-٦ التهذيب، ٢ / ٢٥٨ / ٦٥ / ١ ابن سماعه عن الحسين بن حماد عن عديس عن إسحاق بن عمار عن القاسم بن سالم عن أبى عبد الله ع قال ذكر أبو الخطاب فلعنه ثم قال إنه لم يكن يحفظ شيئا

الوفاى، ج ٧، ص: ٢٩٣

حدثته أن رسول الله ص غابت له الشمس فى مكان كذا و كذا- و صلى المغرب بالشجرة و بينهما سته أميال فأخبرته بذلك فى السفر فوضعه فى الحضر

[٧]

### إشارة

٥٩٣٩-٧ التهذيب، ٢ / ٣٢ / ٤٨ / ١ ابن عيسى عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألته عن الرجل يدركه صلاة المغرب فى الطريق أ يؤخرها إلى أن يغيب الشفق قال لا بأس بذلك فى السفر فأما فى الحضر فدون ذلك شيئا

### بيان

يعنى قبل غيوبة الشفق بقليل

[٨]

٥٩٤٠-٨ التهذيب، ٢/٣٣/٥٢/١ سعد عن أحمد عن ابن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلى المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعله لا بأس قلت فإلغى الآخرة قبل أن يسقط الشفق فقال لعله لا بأس

[٩]

**إشارة**

٥٩٤١-٩ التهذيب، ٢/٢٩/٣٧/١ ابن عيسى عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا ع في السفر فرأيتني يصلى المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعنى السواد

**بيان**

الفحمة بالفاء و الحاء المهملة يقال لظلمة العشاء و اشتداد سواد الليل الوافية، ج٧، ص: ٢٩٤

[١٠]

٥٩٤٢-١٠ التهذيب، ٢/٣٠/٤٠/١ سعد عن أحمد عن أبي همام إسماعيل بن همام قال رأيت الرضا ع و كنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود

[١١]

**إشارة**

٥٩٤٣-١١ التهذيب، ٢/٣٠/٤١/١ عنه عن ابن عيسى و أخيه بنان عن داود الصرمي قال كنت عند أبي الحسن الثالث ع يوماً- فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع و هو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت و قد غاب الشفق قبل أن يصلى المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ و صلى

**بيان**

هذان الخبران حملهما في التهذيب على حال الضرورة و أيده بالأخبار الآتية

[١٢]

٥٩٤٤-١٢ التهذيب، ٢/٣٠/٤٢/١ سعد عن ابن عيسى و الصهباني عن عبد الله بن الصلت عن الجوهري عن عبد الله بن سنان عن

عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع أكون مع هؤلاء و أنصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاة فإن أنا نزلت أصلي معهم لم أستمكن من الأذان و الإقامة و افتتاح الصلاة فقال ائت منزلك و انزع ثيابك و إن أردت أن تتوضأ فتوضأ و صل فإنك في وقت إلى ربع الليل

[١٣]

٥٩٤٥-١٣ التهذيب، ٢ / ٣١ / ٤٣ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن محمد بن يونس و علي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله

الوافي، ج ٧، ص: ٢٩٥

ع أكون في جانب المصر فتحضر المغرب و أنا أريد المنزل فإن أخرت الصلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي و أدركني المساء فأصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك

[١٤]

٥٩٤٦-١٤ التهذيب، ٢ / ٢٥٩ / ٧١ / ١ ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد التهذيب، ٢ / ٣١ / ٤٥ / ١ محمد بن الحسين عن الصهباني عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال إذا كان أرفق بك و أمكن لك في صلاتك و كنت في حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل فقال قال لي و هو شاهد في بلده

[١٥]

٥٩٤٧-١٥ التهذيب، ٢ / ٣١ / ٤٤ / ١ سعد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة قال لا بأس إن كان صائماً أفطر و إن كانت له حاجة قضاها ثم صلى

الوافي، ج ٧، ص: ٢٩٧

### باب ٣٨ تأخير العشاء عن مغيب الشفق الغربي و تقديمها عليه

[١]

إشارة

٥٩٤٨-١ الكافي، ٣ / ٢٨١ / ١٥ / ١ علي بن محمد عن التهذيب، ٢ / ٢٤١ / ٧٥ / ١ سهل عن علي بن الريان قال كتبت إليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب- و معرفه مغيب الشفق و وقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلها و كيف يصنع فوقع يصلها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم و المغرب عند اشتباكها و بياض مغيب الشفق

بيان

قال في التهذيب معنى قصر النجوم بيانها وفيه والعشاء عند اشتباكها وهو أظهر لأن اشتباك النجوم إنما يتحقق بعد قصرها وفي الكافي قصره النجوم بالتاء في آخره ويوجد في بعض نسخة أيضا متصلا بالحديث ومعنى قصره النجوم بيانها الوافي، ج ٧، ص: ٢٩٨

[٢]

٥٩٤٩- ٢ التهذيب، ٢ / ٢٨ / ٣٢ / ١ الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أخر رسول الله ص ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فذق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله ص فقال ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني إنما عليكم أن تسمعوا و تطيعوا

[٣]

٥٩٥٠- ٣ التهذيب، ٢ / ٣٤ / ٥٥ / ١ سعد عن أحمد عن عبد الله بن الصلت عن ابن فضال عن الحسن بن عطية عن زارة قال سألت أبا جعفر و أبا عبد الله ع عن الرجل يصلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق - فقال لا بأس به

[٤]

٥٩٥١- ٤ التهذيب، ٢ / ٣٤ / ٥٦ / ١ بهذا الإسناد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله و عمران ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق و كان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبد الله ع فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا أي شيء الشفق فقال الحمرة

[٥]

٥٩٥٢- ٥ التهذيب، ٢ / ٣٤ / ٥٧ / ١ بهذا الإسناد عن ابن فضال عن إسحاق البطيخي قال رأيت أبا عبد الله ع صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل الوافي، ج ٧، ص: ٢٩٩

[٦]

٥٩٥٣- ٦ الكافي، ٣ / ٣ / ٤٣١ / ١ التهذيب، ٢ / ٣٥ / ٥٨ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق

[٧]

٥٩٥٤- ٧ التهذيب، ٢ / ٣٥ / ٥٩ / ١ أحمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق و لا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق



[٨]

٥٩٥٥-٨ الفقيه، ١/٤٤٧/١٢٩٨ الفقيه، ١/٤٤٧/١٢٩٩ الحديث مرسلًا مقطوعًا

[٩]

٥٩٥٦-٩ التهذيب، ٢/٣٥/١٦٠ الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحذاء قال سمعت أبا جعفر يقول كان رسول الله ص إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا الوافية، ج ٧، ص: ٣٠١

### باب ٣٩ وقتي صلاة الفجر

[١٠]

٥٩٥٧-١ الكافي، ٣/٢٨٢/١١/١ على بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني ع معي - جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان و لست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحده لي وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف أصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت إن شاء الله - فكتب ع بخطه و قرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض صعداء فلا تصل في سفر ولا حضر حتى يتبينه فإن الله تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ وَ الخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة الوافية، ج ٧، ص: ٣٠٢

[١١]

### إشارة

٥٩٥٨-٢ التهذيب، ٢/٣٦/١٦٦/١ ابن عيسى عن الحسين بن أبي الحصين قال كتبت إلى أبي جعفر جعلت فداك - الحديث بأدنى تفاوت في ألفاظه

### بيان

قوله فعلت متعلق بقوله فإن رأيت والأبيض المعترض هو الذي يأخذ طولًا وعرضًا وينسط في عرض الأفق كنصف دائرة و يسمى بالصبح الصادق لأنه صدقك عن الصبح و بينه لك و يسمى أيضا الفجر الثاني لأنه بعد الأبيض صعداء كبراء الذي يظهر أولا عند قرب الصباح مستدقا مستطيلا صاعدا كالعمود و يسمى ذاك بالفجر الأول لسبقه و الكاذب لكون الأفق مظلمًا بعد.

و لو كان صادقا لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه و يشبه بذب السرحان لدقته و استطالته

[٣]

إشارة

٥٩٥٩-٣ الكافي، ٣/٢٨٣/٣ / التهذيب، ٢/٣٧/٢ / ١/٦٩ / الثلاثة عن الفقيه، ١/٥٠٠/١٤٣٦ / علي بن عطية عن أبي عبد الله ع قال  
الصبح [الفجر] هو الذي إذا رأيته معترضا كأنه نباض سورى

بيان

النباض بالنون و الباء الموحدة من نبض الماء إذا سال و ربما قرئ بالموحدة  
الوافية، ج ٧، ص: ٣٠٣  
ثم الياء المشناة من تحت و سورى على وزن بشرى موضع بالعراق و المراد بنباضها أو بياضها نهرها كما دل عليه الخبر الآتى

[٤]

٥٩٦٠-٤ التهذيب، ٢/٣٧/٦٨ / ابن محبوب عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضى ع  
قال سألته عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورى

[٥]

٥٩٦١-٥ الكافي، ٣/٢٨٣/٤ / التهذيب، ٢/٣٦/٦٣ / علي بن العبيدى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله ع قال وقت  
الفجر حين يبدو حتى يضىء

[٦]

٥٩٦٢-٦ التهذيب، ٢/٣٦/٦٢ / سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد و التميمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع  
قال كان رسول الله ص يصلى ركعتي الصبح - و هى الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا

[٧]

إشارة

٥٩٦٣-٧ الفقيه، ١/٥٠١/١٤٣٧ / روى أن وقت الغداة إذا اعترض الفجر فأضاء حسنا

**بيان**

قال فى الفقيه فأما الفجر الذى يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر  
الوافى، ج ٧، ص: ٣٠٤  
الكاذب و الفجر الصادق هو المعترض كالباطى و يأتى تفسير القباطى

[٨]

٥٩٦٤-٨ الكافى، ٣ / ٢٨٣ / ٥ / ١ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي  
تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل أو نسى أو نام

[٩]

٥٩٦٥-٩ التهذيب، ٢ / ٣٩ / ٧٤ / ١ الحسين عن النضر عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع مثله و زاد أو سها

[١٠]

٥٩٦٦-١٠ الكافى، ٣ / ٢٨٢ / ٢ / ١ على بن محمد عن سهل عن البرنطى التهذيب، ٢ / ٣٧ / ٦٧ / ١ ابن عيسى عن البرنطى عن عيد  
الرحمن بن سالم عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع أخبرنى بأفضل المواقيت فى صلاة الفجر فقال مع طلوع الفجر إن الله  
يقول- وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا يعنى صلاة الفجر يشهده ملائكة الليل و ملائكة النهار فإذا صلى العبد صلاة الصبح  
مع طلوع الفجر أثبت له مرتين- أثبتها ملائكة الليل و ملائكة النهار

[١١]

**إشارة**

٥٩٦٧-١١ التهذيب، ٢ / ٣٦ / ٦٤ / ١ الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لأبى عبد الله ع رجل صلى الفجر حين  
الوافى، ج ٧، ص: ٣٠٥  
طلع الفجر قال لا بأس

**بيان**

نفى البأس لا ينافى الأفضلية لأنه أجاب به من زعم أن فيه البأس و هذه الأخبار كلها كانت تحديدا للوقت الأول للفجر الذى للمختار  
و ما يأتى بعد ذلك فهو تحديد لتمام الوقتين أو الوقت الثانى الذى لذوى الأعدار

[١٢]

٥٩٦٨-١٢ التهذيب، ١/٣٦/٢/١٦٥ ابن عيسى عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر قال وقت صلاة الغداة ما بين الفجر إلى طلوع الشمس

[١٣]

إشارة

٥٩٦٩-١٣ التهذيب، ١/٣٨/٢/١٧١ سعد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع في الرجل إذا غلبته عيناه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته

بيان

يعنى له أن يصلى قوله في المكتوبة خاصة يعنى دون نافله الفجر

[١٤]

إشارة

٥٩٧٠-١٤ التهذيب، ١/٢٦٢/٢/١٨١ ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية مثله و زاد و إن طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعة- فليقطع الصلاة و لا يصلى حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها الوافية، ج٧، ص: ٣٠٦

بيان

و ذلك لكراهة الصلاة عند طلوعها كما يأتي

[١٥]

إشارة

٥٩٧١-١٥ التهذيب، ١/٣٩/٢/١٧٣ الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المكفوف قال سألت أبا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال إذا كان الفجر كالبطيء البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة فقال إذا كان كذلك فقلت أ لست في

وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس فقال لا إنما نعدّها صلاة الصبيان ثم قال إنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلى فى المسجد ثم يرجع فىنبه أهله و صبيانه

## بيان

يعنى إنما نعد ما يصلى بعد ذلك صلاة الصبيان ثم قال ليس بمحمود من لم ينبه أهله للصلاة قبل غدوة إلى المسجد و القبطة بضم القاف و إسكان الموحدة و تشديد الياء منسوبة إلى القبط بالكسر على خلاف القياس ثياب رقيقة تتخذ بمصر و يجمع على قباطى بالفتح و القبط بالكسر يقال لأهل مصر و بنكها و التغيير فى النسبة هنا للاختصاص كالدهرى بالضم فى النسبة إلى الدهر بالفتح و يختص بالثياب دون الناس فيقال رجل قبطى و جماعة قبطية بالكسر فيهما الوافية، ج ٧، ص: ٣٠٧

## باب ٤٠ الصلاة قبل الوقت

[١]

٥٩٧٢- ١ الكافى، ٣ / ٢٨٥ / ١ / ٦ / ١ محمد عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد عن أبيه عن أبى بصير التهذيب، ٢ / ٢٥٤ / ٢ / ٤٢ / ١ ابن سماعه عن الميثمى عن ابن وهب عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال من صلى فى غير وقت فلا صلاة له

[٢]

٥٩٧٣- ٢ التهذيب، ٢ / ٢٥٤ / ٢ / ٤٤ / ١ ابن سماعه عن محمد بن الحسن العطار عن أبيه عن عبد الله بن سليمان عن أبى عبد الله ع قال لأن أصلى الظهر فى وقت العصر أحب إلى من أن أصليها قبل أن تزول الشمس فإنى إذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لى و إذا صليت فى وقت العصر حسبت لى

[٣]

٥٩٧٤- ٣ الفقيه، ١ / ٢٢٣ / ١ / ٦٧١ قال أبو جعفر لأن الوافية، ج ٧، ص: ٣٠٨

أصلى بعد ما مضى الوقت أحب إلى من أن أصلى و أنا فى شك من الوقت و قبل الوقت

[٤]

٥٩٧٥- ٤ التهذيب، ٢ / ١٤١ / ١ / ٧ / ١ الطاطرى عن عبد الله بن وضاح عن سماعه قال قال لى أبو عبد الله ع إياك أن تصلى قبل أن تزول فإنك تصلى فى وقت العصر خير لك من أن تصلى قبل أن تزول

[٥]

٥٩٧٦-٥ الكافي، ٣/٢٨٦/١١/١ محمد عن التهذيب، ٢/١٤١/٨/١ ابن عيسى عن الحسين عن ابن أبي عمير التهذيب، ٢/٣٥/٦١/١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الفقيه، ١/٢٢٢/٦٦٧ إسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله ع قال إذا صليت و أنت ترى أنك في وقت و لم يدخل الوقت - فدخل الوقت و أنت في الصلاة فقد أجزأت عنك

[٦]

٥٩٧٧-٦ التهذيب، ٢/٣٨/٧٠/١ سعد عن الزيات و بنان عن

الوافي، ج ٧، ص: ٣٠٩

عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة قال قال أمير المؤمنين ع من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامه

[٧]

٥٩٧٨-٧ الكافي، ٣/٢٨٥/٤/١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن التهذيب، ٢/٢٥٤/٤٥/١ علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر و نام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل قال يعيد صلاته

الوافي، ج ٧، ص: ٣١١

## باب ٤١ أوقات النوافل

[١]

### إشارة

٥٩٧٩-١ الكافي، ٣/٢٨٩/٧/١ التهذيب، ٢/٢٦٦/٩٧/١ الثلاثة عن ابن أذينة عن عدة أنهم سمعوا أبا جعفر يقول كان أمير المؤمنين ع لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس و لا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل

### بيان

قال في الكافي معنى هذا أنه ليس وقت صلاة فريضة و لا سنة لأن الأوقات كلها قد بينها رسول الله ص فأما القضاء فريضة و تقديم النوافل و تأخيرها فلا بأس

[٢]

٥٩٨٠-٢ التهذيب، ٢/٢٦٦/٩٨/١ ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر ع قال كان علي ع لا يصلي من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل و لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس

الوفاى، ج ٧، ص: ٣١٢

[٣]

٥٩٨١-٣ الفقيه، ١/٤٧٧/١٣٧٥ عبد الله بن زرارۀ عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه لم يصل شيئا حتى ينتصف الليل

[٤]

٥٩٨٢-٤ التهذيب، ٢/١١٨/٢١١/١ الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصل شيئا إلا بعد انتصاف الليل لا فى شهر رمضان ولا فى غيره

[٥]

٥٩٨٣-٥ التهذيب، ٢/٢٦٢/٨٢/١ الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارۀ قال سمعت أبا جعفر ع يقول كان رسول الله ص لا يصل من النهار شيئا حتى تزول الشمس فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلى ثمان ركعات فإذا فاء الفىء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين و يصل قبل وقت العصر ركعتين و إذا فاء الفىء ذراعين صلى العصر و صلى المغرب حين تغيب الشمس فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء و آخر وقت المغرب إياب الشفق فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء و آخر وقت العشاء ثلث الليل و كان لا يصل بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و منها ركعتا الفجر قبل الغداه فإذا طلع الفجر أضاء صلى الغداه

[٦]

إشارة

٥٩٨٤-٦ الفقيه، ١/٢٢٧/٦٧٩ قال أبو جعفر ع كان

الوفاى، ج ٧، ص: ٣١٣

رسول الله ص لا يصل من النهار شيئا حتى تزول الشمس- فإذا زالت صلى ثمان ركعات و هى صلاة الأوابين تفتح فى تلك الساعة أبواب السماء و يستجاب الدعاء و تهب الرياح و ينظر الله إلى خلقه فإذا فاء الفىء ذراعا صلى الظهر أربعاً و صلى بعد الظهر ركعتين ثم يصل ركعتين أخراوين- ثم يصل العصر أربعاً إذا فاء الفىء ذراعا ثم لا يصل بعد العصر شيئا حتى تثوب الشمس فإذا أبت و هو أن تغيب صلى المغرب ثلاثاً و بعد المغرب أربعاً- ثم لا يصل شيئا حتى يسقط الشفق فإذا سقط الشفق صلى العشاء ثم أوى رسول الله ص إلى فراشه و لم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فإذا زال نصف الليل صلى ثمانية ركعات و أوتر فى الربع الأخير من الليل ثلاث ركعات فقراً فيهن قل هو الله أحد و يفصل بين الثلاث بتسليمه- و يتكلم و يأمر بالحاجة و لا يخرج من مصلاه حتى يصل الثالثة التى يوتر فيها- و يقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم و يصل ركعتي الفجر قبيل الفجر و عنده و بعيدة ثم يصل ركعتي الصبح و

هو الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا- فهذه صلاة رسول الله ص التي قبضه الله عز و جل عليها

## بيان

قد مضى أخبار آخر في تحديد أوقات النوافل النهارية مستوفى لا وجه لإعادتها

### [٧]

٥٩٨٥-٧ الفقيه، ١/٤٧٧/١٣٧٦ قال أبو جعفر وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره

### [٨]

٥٩٨٦-٨ التهذيب، ٢/٣٣٩/٢٥٧/١ أحمد عن إسماعيل بن سعد

الوافية، ج ٧، ص: ٣١٤

الأشعري قال سألت أبا الحسن الرضاع عن ساعات الوتر فقال أحبها إلى الفجر الأول و سألته عن أفضل ساعات الليل قال الثلث الباقي- و سألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح

### [٩]

٥٩٨٧-٩ الكافي، ٣/٤٤٨/٢٣/١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن التهذيب، ٢/٣٣٦/٢٤٤/١ علي بن مهزيار عن فضالة و حماد عن ابن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن أفضل ساعات الوتر فقال الفجر أول ذلك

### [١٠]

٥٩٨٨-١٠ التهذيب، ٢/٣٣٥/٢٣٨/١ أحمد عن علي بن الحكم عن هارون عن مرزم عن أبي عبد الله ع قال قلت له متى أصلى صلاة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فياني لا- أستنبه فقال تستنبه مرة فتصلها و تنام فتقضها فإذا اهتمت بقضائها بالنهار استنبهت

### [١١]

٥٩٨٩-١١ الكافي، ٣/٤٤٨/٢٤/١ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن أبي سارة عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله ع أية ساعة كان رسول الله ص يوتر فقال على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب

### [١٢]

٥٩٩٠-١٢ الكافي، ٣/٤٤٨/٢٥/١ التهذيب، ٢/٣٣٦/٢٤٥/١ الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر الركعتان اللتان

قبل



الوافية، ج ٧، ص: ٣١٥

الغداة أين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة

[١٣]

## إشارة

٥٩٩١-١٣ الكافي، ٣ / ٤٥٠ / ٣٥ / ١ على بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار وفي أي وقت أصليها- فكتب بخطه أحشها في صلاة الليل حشوا

## بيان

احش بالحاء المهملة و الشين المعجمة على صيغة الأمر من حشا القطن في الشيء جعله فيه

[١٤]

٥٩٩٢-١٤ التهذيب، ٢ / ١٣٢ / ٢٧٩ / ١ ابن عيسى عن البنظي قال سألت الرضا ع عن ركعتي الفجر قال احش بهما صلاة الليل

[١٥]

٥٩٩٣-١٥ التهذيب، ٢ / ١٣٣ / ٢٨٤ / ١ سعد عن أحمد عن البنظي قال قلت لأبي الحسن ع ركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر و بعد الفجر- فقال قال أبو جعفر احش بهما صلاة الليل و صلها قبل الفجر

[١٦]

٥٩٩٤-١٦ التهذيب، ٢ / ١٣٢ / ٢٨٠ / ١ الحسين عن الحسن عن

الوافية، ج ٧، ص: ٣١٦

زرعة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت ركعتا الفجر من صلاة الليل هي قال نعم

[١٧]

## إشارة

٥٩٩٥-١٧ التهذيب، ٢ / ١٣٣ / ٢٨١ / ١ عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أ تريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة

**بيان**

أ تريد أن تقايس بالبناء للمفعول أى يستدل لك بالقياس أو للفاعل أى تستدل أنت به قيل و لعله ع لما علم أن زرارة كثيرا ما يبحث مع المخالفين علمه طريق إزامهم أو أن غرضه تنبيهه على اتحاد حكم المسألتين لا الاستدلال بالقياس المنهى عنه

[١٨]

**إشارة**

٥٩٩٦-١٨ التهذيب، ٢/١٣٣/٢٨٢/١ عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنزل الغداة إنهما قبل الغداة

**بيان**

يعنى ابتداء نزولها لأنها قبل صلاة الغداة

[١٩]

٥٩٩٧-١٩ التهذيب، ٢/١٣٣/٢٨٣/١ عنه عن حماد بن عيسى عن

الوفاى، ج٧، ص: ٣١٧

محمد بن حمزة بن بيض عن محمد قال سألت أبا جعفر ع عن أول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي

[٢٠]

٥٩٩٨-٢٠ التهذيب، ٢/٣٤٠/٢٦٤/١ أحمد عن محمد بن الحسن بن علان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر و معه و بعده قلت و متى أدعهما حتى أقضيهما- قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة

[٢١]

٥٩٩٩-٢١ التهذيب، ٢/٣٤٠/٢٦٥/١ عنه عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر و تظهر الحمرة و لم يركع ركعتي الفجر أ يركعهما أو يؤخرهما قال يؤخرهما

[٢٢]

٦٠٠٠-٢٢ التهذيب، ٢/١٣٣/٢٨٥/١ ابن عيسى عن على بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال سألت أبا عبد الله ع فقلت متى

أصلى ركعتى الفجر قال حين يعترض الفجر و هو الذى تسميه العرب الصديع

[٢٣]

٦٠٠١-٢٣ التهذيب، ٢/١٣٤/٢٨٩/١ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال أبو عبد الله ع  
صلهما بعد الفجر و اقرأ فيهما فى الأولى قل يا أيها الكافرون و فى الثانية قل  
الوافى، ج ٧، ص: ٣١٨  
هو الله أحد

[٢٤]

٦٠٠٢-٢٤ التهذيب، ٢/١٣٤/٢٩١/١ عنه عن صفوان و ابن أبى عمير عن البجلي قال قال أبو عبد الله ع صلها بعد ما يطلع الفجر

[٢٥]

٦٠٠٣-٢٥ الفقيه، ١/٤٩٣/١٤١٩ قال الصادق ع صل ركعتى الفجر قبل الفجر و عنده و بعينه تقرأ فى الأولى الحمد و قل يا أيها  
الكافرون و فى الثانية الحمد و قل هو الله أحد

[٢٦]

٦٠٠٤-٢٦ التهذيب، ٢/١٣٣/٢٨٦/١ الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد قال سمعت أبا جعفر ع يقول صل ركعتى  
الفجر قبل الفجر و بعده و عنده

[٢٧]

٦٠٠٥-٢٧ التهذيب، ٢/١٣٤/٢٨٧/١ عنه عن صفوان عن العلاء عن ابن أبى يعفور و ابن أبى عمير عن محمد بن حمران عن ابن أبى  
يعفور قال سألت أبا عبد الله ع عن ركعتى الفجر متى أصليهما فقال قبل الفجر و معه و بعده

[٢٨]

٦٠٠٦-٢٨ التهذيب، ٢/١٣٤/٢٨٨/١ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد عن أبى جعفر ع قال صلها مع الفجر و قبله  
و بعده

[٢٩]

إشارة

٦٠٠٧-٢٩ التهذيب، ٢/١٣٤/٢٩٠/١ عنه عن ابن أبي عمير عن

الوافية، ج٧، ص: ٣١٩

ابن أذينة عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن ركعتي الفجر قال صلتهما قبل الفجر و مع الفجر و بعد الفجر

### بيان

هذه الأخبار حملها في التهذيب تارة على من لم يدرك أن يحشوها في صلاة الليل و تارة حمل الفجر على الفجر الأول و تارة حملها على التقيّة لأن عند مخالفتنا أن هاتين الركعتين لا تصليان إلا بعد طلوع الفجر الثاني و استدل على الأخيرين بما يأتي و في الإستبصار حملها تارة على الرخصة استظهارا لتبين وقت الفريضة و أخرى على التقيّة و الأولى أن تحمل هذه على الرخصة و الأمر بما بعد الفجر على التقيّة و بما قبله على الأفضل حتى يحصل التوفيق الأتم

[٣٠]

### إشارة

٦٠٠٨-٣٠ التهذيب، ٢/١٣٤/٢٩٢/١ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار عن أخبره عنه ع قال صل الركعتين ما بينك و بين أن يكون الضوء حذاء رأسك فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر

### بيان

فسر صاحب التهذيب كون الضوء حذاء الرأس بالفجر الأول و مع هذا استدل به على أن المراد بالفجر في الأخبار السابقة الفجر الأول و أنت خير بأنه صريح في نقيض مطلوبه. و الصواب أن يفسر كون الضوء حذاء الرأس بالاصفرار الذي يكون بعد الفجر الثاني و يجعل هذا آخر الوقت للركعتين

[٣١]

٦٠٠٩-٣١ التهذيب، ٢/١٣٥/٢٩٣/١ عنه عن القاسم بن محمد

الوافية، ج٧، ص: ٣٢٠

عن الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يقوم و قد نور بالغداء قال فليصل السجدين اللتين قبل الغداء ثم ليصل الغداء

[٣٢]

٦٠١٠-٣٢ التهذيب، ٢/١٣٥/٢٩٤/١ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن علي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع متى أصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر فقلت له إن أبا جعفر ع أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا با محمد إن الشيعة أتوا

أبى مسترشدين فأفتاهم بمر الحق و أتونى شككا كأفتيهم بالتقية

[٣٣]

١١٠٦-٣٣ التهذيب، ٢/١٣٥/٢٩٥/١ ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان قال قال أبو عبد الله ع ربما صليتهما و على ليل فإن قمت و لم يطلع الفجر أعدتهما

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافى؛ ج٧، ص: ٣٢٠

[٣٤]

**اشارة**

١٢٠٦-٣٤ التهذيب، ٢/١٣٥/٢٩٦/١ صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول إنى لأصلى صلاة الليل فأفرغ من صلاتى و أصلى ركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر فإن استيقظت قبل [عند] الفجر أعدتهما

**بيان**

الإعادة فى هذين الخبرين مخصوص بمن نام بعدهما كما دلا عليه و ذلك لأن النوم بعدهما غير محمود كما يأتى و فى التهذيبيين حملهما على البعيد من دون حاجة

[٣٥]

**اشارة**

١٣٠٦-٣٥ الكافى، ٣/٤٤٧/٢١/١ القميان عن صفوان عن ابن بكير قال

الوافى، ج٧، ص: ٣٢١

قال أبو عبد الله ع ما كان يجهد الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلى صلاته ضربة واحدة ثم ينام و يذهب

**بيان**

يعنى ليس يشق عليه بل هو سهل يسير و فى بعض النسخ يحمد مكان يجهد

[٣٦]

١٤-٦٠ ٣٦ التهذيب، ٢/١٣٧/٣٠١/١ سعد عن ابن عيسى و أخيه بنان عن على بن الحكم التهذيب، ٢/٣٣٩/٢٥٦/١ أحمد عن على بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن أبى جعفر قال إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلى صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم إن شاء جلس فدعا و إن شاء نام و إن شاء ذهب حيث شاء الوفاى، ج٧، ص: ٣٢٣

### باب ٤٢ الساعة التى يستجاب فيها الدعاء من الليل و معرفة زوال الليل

[١]

١٥-٦٠ ١ الكافى، ٣/٤٤٧/١٩/١ الثلاثة التهذيب، ٢/١١٧/٢٠٩/١ الحسين عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن عمر بن يزيد أنه سمع أبا عبد الله ع يقول إن فى الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلى و يدعو الله فيها إلا استجاب له فى كل ليلة- قلت أصلحك الله فأية ساعة هى من الليل قال إذا مضى نصف الليل- الكافى، فى السدس الأول من النصف الباقي- التهذيب، إلى الثلث الباقي

[٢]

### اشارة

١٦-٦٠ ٢ التهذيب، ٢/١١٨/٢١٢/١ الحسين عن صفوان عن الخراز عن عبيدة الشابورى قال قلت لأبى عبد الله ع جعلت فداك الوفاى، ج٧، ص: ٣٢٤  
إن الناس يروون عن النبى ص أن فى الليل لساعة لا- يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة إلا استجاب له قال نعم قلت متى هى قال ما بين نصف الليل إلى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالى أو كل ليلة فقال كل ليلة

### بيان

هذه الساعة و إن روتها العامة إلا أنهم لم يعرفوها كما اعترفوا به و نحن بحمد الله عرفناها بتعريف أهل البيت ع وفقنا الله لإدراكها

[٣]

### اشارة

١٧-٦٠ ٣ الفقيه، ١/٢٢٧/٦٧٨ سأل عمر بن حنظلة أبا عبد الله ع فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس فقال بأى شىء نعرفه قال بالنجوم إذا انحدرت

## بيان

المراد بالنجوم النجوم الطالعة عند غروب القرص فإن قيل قد تحقق أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ليس من الليل فلا يقع انحدار تلك النجوم إلا بعد مضي نصف ذلك الزمان من زوال الليل.  
قلنا كما أن ما بين الطلوعين ليس من الليل كذلك ليس ما بين غروب القرص و ذهاب الشفق الشرقى منه و لهذا تؤخر صلاة المغرب إلى ذهاب الشفق فينتقص هذا من أول الليل كما ينتقص ذلك من آخره

[٤]

١٨-٦٠-٤ الكافي، ٣/٢٨٣/١٦/١ على عن القاسانى

الوفاى، ج٧، ص: ٣٢٥

التهذيب، ٢/١١٨/٢١٣/١ محمد بن أحمد عن القاسانى عن المروزى عن أبى الحسن العسكرى ع قال إذا انتصف الليل ظهر بياض فى وسط السماء شبه عمود من حديد تضىء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب و يظلم فإذا بقى ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب و هو وقت صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال و من أراد أن يصلى صلاة الليل فى نصف الليل فيطول فذلك له  
الوفاى، ج٧، ص: ٣٢٧

## باب ٤٣ جواز تقديم النوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها

[١]

١٩-٦٠-١ الكافي، ٣/٤٥٠/١/١ التهذيب، ٢/٢٦٨/١٠٤/١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن الحسين بن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثى عن محمد قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يشتغل عند الزوال أ يعجل من أول النهار فقال نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها فى صدر النهار كلها

[٢]

٢٠-٦٠-٢ الكافي، ٣/٤٥٤/١٤/١ على بن محمد عن سهل عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله ع قال اعلم أن النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت

[٣]

٢١-٦٠-٣ التهذيب، ٢/٢٦٧/١٠٣/١ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن

الوفاى، ج٧، ص: ٣٢٨

هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال أبو عبد الله ع صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدم منها ما

شئت و آخر ما شئت

[٤]

٢٢-٦٠-٤ التهذيب، ٢/٢٦٧/١٠١/١ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها في أى النهار شئت إن شئت في أوله و إن شئت في وسطه و إن شئت في آخره

[٥]

٢٣-٦٠-٥ التهذيب، ٢/٢٦٧/١٠٢/١ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الأعلى قال سألت أبا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت إن علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلى فيها فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتى بها قبلت

[٦]

٢٤-٦٠-٦ التهذيب، ٢/٢٦٧/١٠٠/١ عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل كم هي قال ست عشرة أى ساعات النهار شئت أن تصلها صليتها إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل الوافى، ج ٧، ص: ٣٢٩

[٧]

### إشارة

٢٥-٦٠-٧ التهذيب، ٢/٢٦٧/٩٩/١ عنه عن علي بن الحكم عن الخراز عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله ع إنى أشغل- قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعنى ارتفاع الضحى الأكبر و اعتد بها من الزوال

### بيان

فى التهذيبن خص هذه الرخصة بمن علم من حاله أنه إن لم يقدمها اشتغل عنها و لم يتمكن من قضائها كما فى هذا الخبر و خبر الليثى المتقدم و الأظهر عمومها و إن كان الأفضل الإتيان بها فى مواقيتها

[٨]

٢٦-٦٠-٨ الكافى، ٣/٤٤٧/٢٠/١ العدة عن أحمد عن الحسين عن التهذيب، ١/١١٩/٢١٥/١ حماد بن عيسى عن الفقيه، ١/٤٧٧/



١٣٧٨ ابن وهب عن أبي عبد الله ع قال قلت له إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكك إلى ما يلقي من النوم و قال إنني أريد القيام إلى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح- وربما قضيت صلاتي الشهر متتابعا و الشهرين أصبر على ثقله فقال قرء عين له و الله قال و لم يرخص له في الصلاة في أول الليل و قال القضاء بالنهار أفضل- الكافي، التهذيب، قلت فإن من نساننا أباكارا الجاربيء الوافي، ج٧، ص: ٣٣٠

تحب الخير و أهله و تحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت و ربما ضعفت عن قضائه و هي تقوى عليه أول الليل فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن و ضيعن القضاء

[٩]

## إشارة

٦٠٢٧-٩ التهذيب، ٢ / ١١٩ / ٢١٦ / ١ حماد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر و الخمس عشرة فيصلى أول الليل أحب إليك أم يقضى قال لا بل يقضى أحب إلى إنني أكره أن يتخذ ذلك خلقا و كان زارة يقول كيف يصلي صلاة لم يدخل وقتها إنما وقتها بعد نصف الليل

## بيان

إنما كره أن يتخذ خلقا لأنه يحرم بذلك عن الأفضل و لأنه إذا اتخذ خلقا صار بدعة

[١٠]

٦٠٢٨-١٠ الفقيه، ١ / ٤٧٧ / ١٣٧٧ قال عمر بن حنظلة لأبي عبد الله ع إنني مكثت ثمانى عشرة ليلة أنوى القيام فلا أقوم فأصلى أول الليل قال لا اقض بالنهار فإني أكره أن تتخذ ذلك خلقا

[١١]

٦٠٢٩-١١ التهذيب، ٢ / ٣٣٨ / ٢٥١ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال قلت الرجل من أمره القيام بالليل يمضى عليه الليلة و الليلتان و الثلاث لا يقوم- فيقضى أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل قال بل يقضى و إن كان ثلاثين ليلة الوافي، ج٧، ص: ٣٣١

[١٢]

٦٠٣٠-١٢ الفقيه، ١ / ٤٧٨ / ١٣٧٩ التهذيب، ٢ / ١١٨ / ٢١٤ / ١ ابن مسكان عن ليث المرادى قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل فقال نعم نعم ما رأيت و نعم ما صنعت- الفقيه، ١ / ٤٧٨ / ١٣٨٠ يعني في السفر قال

و سألته عن الرجل يخاف الجنابة فى السفر أو فى البرد فيعجل صلاة الليل و الوتر فى أول الليل فقال نعم

[١٣]

١٣-٦٠٣١ الفقيه، ١ / ٤٧٨ / ١٣٨١ أبو جرير القمى عن أبى الحسن موسى ع قال قال صل صلاة الليل فى السفر من أول الليل فى المحمل و الوتر و ركعتى الفجر

[١٤]

١٤-٦٠٣٢ الكافى، ٣ / ٤٤١ / ١٠ / ١ محمد عن التهذيب، ٣ / ٢٢٨ / ٨٩ / ١ أحمد عن محمد بن سنان التهذيب، ٢ / ١٦٨ / ١٢٢ / ١ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن صلاة الليل و الوتر فى أول الليل فى السفر إذا تخوفت البرد أو كانت علة قال لا بأس أنا أفعل ذلك

[١٥]

١٥-٦٠٣٣ التهذيب، ٢ / ١٦٨ / ١٢٣ / ١ الطاطرى عن ابن رباط الوفاى، ج ٧، ص: ٣٣٢  
عن يعقوب بن سالم عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة فى السفر أو البرد أ يعجل صلاة الليل و الوتر فى أول الليل قال نعم

[١٦]

١٦-٦٠٣٤ التهذيب، ٢ / ١٦٨ / ١٢٤ / ١ عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبى عبد الله ع قال سألته عن صلاة الليل أصلها أول الليل قال نعم إنى لأفعل ذلك فإذا أعجلنى الجمال صليتها فى المحمل

[١٧]

١٧-٦٠٣٥ التهذيب، ٢ / ١٦٨ / ١٢٥ / ١ على بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل صلاتك و أوتر من أول الليل

[١٨]

١٨-٦٠٣٦ التهذيب، ٣ / ٢٢٧ / ٨٧ / ١ أحمد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الفقيه، ١ / ٤٥٣ / ١٣١٣ الحلبي عن أبى عبد الله ع مثله إلا أنه قال و كانت بك علة و زاد فى آخره فى السفر

[١٩]

٦٠٣٧-١٩ التهذيب، ٣/٢٢٧/١٨٦ /١ الحسين عن النضر عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين تصلى العتمة إلى أن ينفجر الصبح

[٢٠]

٦٠٣٨-٢٠ الفقيه، ١/٤٥٣/١٣١٥ سأل سماعة أبا الحسن الأول

الوافى، ج ٧، ص: ٣٣٣

ع الحديث

[٢١]

٦٠٣٩-٢١ التهذيب، ٢/١٦٨/١٢٦ /١ صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار أصلى في أول الليل قال نعم

[٢٢]

٦٠٤٠-٢٢ التهذيب، ٢/١٦٨/١٢٧ /١ عنه عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل فقال نعم ما رأيت و نعم ما صنعت ثم قال إن الشاب يكثر النوم فأنا آمرك به

[٢٣]

٦٠٤١-٢٣ التهذيب، ٢/١٦٩/١٢٨ /١ الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن الفقيه، ١/٤٥٣/١٣١٤ على بن سعيد قال سألت أبا عبد الله ع عن صلاة الليل و الوتر في السفر من أول الليل- التهذيب، إذا لم يستطع أن يصلى في آخره ش قال نعم

[٢٤]

٦٠٤٢-٢٤ التهذيب، ٢/٣٣٧/٢٤٨ /١ ابن محبوب عن إبراهيم بن

الوافى، ج ٧، ص: ٣٣٤

مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت إليه في وقت صلاة الليل- فكتب عند زوال الليل و هو نصفه أفضل فإن فات فأوله و آخره جائز

[٢٥]

٦٠٤٣-٢٥ التهذيب، ٢/٣٣٧/٢٤٩ /١ عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت إليه أسأله يا سيدي روى عن جدك أنه قال لا بأس بأن يصلى الرجل صلاة الليل في أول الليل فكتب في أى وقت صلى فهو جائز إن شاء الله

[٢٦]

٦٠٤٤-٢٦ التهذيب، ٢/٣٣٧/٢٥٠/١ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير التهذيب، ٣/٢٣٣/١١٦/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال لا- بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره إلا أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل

[٢٧]

## إشارة

٦٠٤٥-٢٧ الكافي، ٣/٤٤٠/٦/١ التهذيب، ٣/٢٢٧/٨٨/١ النيسابوريان عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال خرجت مع أبي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة وكان يقول أما أنتم فشباب تؤخرون و أما أنا فشيخ أعجل و كان يصلي صلاة الليل أول الليل

## بيان

قال في الفقيه كلما روى من الإطلاق في صلاة الليل من أول الليل فإنما هو في السفر لأن المفسر من الأخبار يحكم [يحمل] على المجمل و كذا قال في الوافية، ج ٧، ص: ٣٣٥ التهذيين و زاد و في وقت أيضا يغلب على ظن الإنسان أنه إن لم يصلها فاتته إذ شق عليه القيام آخر الليل و لا يتمكن من القضاء فحينئذ يجوز له تقديمها و استدل عليه بالأخبار المتقدمة

[٢٨]

٦٠٤٦-٢٨ التهذيب، ٢/١٢٦/٢٤٥/١ سعد عن أحمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع أقوم و قد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها و إن بدأت في صلاة الليل و الوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلاة الليل و الوتر و لا تجعل ذلك عادة

[٢٩]

٦٠٤٧-٢٩ الفقيه، ١/٤٨٦/١٤٠١ الحديث مرسلا مقطوعا

[٣٠]

٦٠٤٨-٣٠ التهذيب، ٢/٣٣٩/٢٥٩/١ أحمد عن البرقي عن صفوان عن الخراز عن سليمان بن خالد قال قال لي أبو عبد الله ع ربما قمت و قد طلع الفجر فأصلي صلاة الليل و الوتر و الركعتين قبل الفجر ثم أصلي الفجر قال قلت أفعل أنا إذا قال نعم و لا يكون منك عادة

[٣١]

٦٠٤٩-٣١ التهذيب، ٢/ ٣٤٠/ ٢٦٣/ ١ عنه عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات إذا أصبحت

[٣٢]

٦٠٥٠-٣٢ التهذيب، ٢/ ١٢٦/ ٢٤٦/ ١ عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الوافي ج ٧، ص: ٣٣٦ عبد الله ع أقوم و قد طلع الفجر و لم أصل صلاة الليل فقال صل صلاة الليل و أوتر و صل ركعتي الفجر

[٣٣]

### إشارة

٦٠٥١-٣٣ التهذيب، ٢/ ١٢٦/ ٢٤٨/ ١ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان و محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن صلاة الليل و الوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلى الغداة في آخر وقتها و لا تعتمد ذلك كل ليلة و قال أوتر أيضا بعد فراغك منها

### بيان

قال في التهذيبيين هذه رخصة في تأخير النوافل و الأفضل أن يصلى الغداة في أول وقتها ثم يقضى صلاة الليل و استدل عليه بالخبر الآتي

[٣٤]

٦٠٥٢-٣٤ التهذيب، ٢/ ١٢٦/ ٢٤٧/ ١ الحسين عن فضالة عن حماد عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله ع أوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا الوافي، ج ٧، ص: ٣٣٧

### باب ٤٤ من ضاق عليه وقت صلاة الليل

[١]

٦٠٥٣-١ الكافي، ٣/ ٤٤٩/ ٢٧/ ١ علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن إسماعيل بن

جابر أو عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع إنني أقوم آخر الليل و أخاف الصبح - قال اقرأ الحمد و اعجل

[٢]

□  
٦٠٥٤-٢ الكافي، ٣ / ٢٨ / ٤٤٩ / ١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل و هو يخشى أن يفجأه الصبح أ يبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر و قال أنا كنت فاعلا ذلك

[٣]

٦٠٥٥-٣ التهذيب، ٢ / ٢٦٧ / ٣٤١ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن

الوافي، ج ٧، ص: ٣٣٨

□  
الحسين عن التهذيب، ٢ / ٢٤٧ / ٣٣٧ / ١ السراد عن ابن وهب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أ ما يرضى أحدكم أن يقوم قبيل [قبل] الصبح فيوتر و يصلي ركعتي الفجر و يكتب له بصلاة الليل

[٤]

إشارة

□  
٦٠٥٦-٤ التهذيب، ٢ / ٢٥٨ / ٣٣٩ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله ع أقوم و أنا أشك في الفجر فقال صل على شكك فإذا طلع الفجر فأوتر و صل الركعتين - فإذا أنت قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالفريضة و لا تصل غيرها فإذا فرغت فاقض مكانك و لا يكون هذا عادة و إياك أن تطلع على هذا أهلك فيصلون على ذلك و لا يصلون بالليل

بيان

صل على شكك يعنى صل صلاة الليل و إن شككت في الفجر

[٥]

□  
٦٠٥٧-٥ التهذيب، ٢ / ٢٥٢ / ٣٣٨ / ١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع و أظنه إسحاق بن غالب قال قال إذا قام الرجل من الليل فظن أن الصبح قد أضاء فأوتر ثم نظر فرأى أن عليه ليلا قال يضيف إلى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده

[٦]

إشارة

٥٨-٦٠-٦ تهذيب، ٢ / ٣٣٨ / ٢٥٣ / ١ عنه عن بنان عن سعد بن

الوفاى، ج ٧، ص: ٣٣٩ □

السندى عن على بن عبد الله بن عمران عن الرضاع قال قال إذا كنت فى صلاة الفجر فخرجت و رأيت الصبح فزد ركعة إلى الركعتين اللتين صليتهما قبل و اجعله و ترا

## بيان

هكذا فى النسخ التى رأيناها و الصواب الليل مكان الفجر يعنى إذا كنت قد صليت من صلاة الليل ركعتين فرأيت الصبح فاجعله و ترا

[٧]

٥٩-٦٠-٧ تهذيب، ٢ / ٣٤٠ / ٢٦٢ / ١ أحمد عن على بن الحكم عن على بن عبد العزيز قال قلت لأبى عبد الله ع أقوم و أنا أتخوف الفجر قال فأوتر قلت فأنظر فإذا على ليل قال فصل صلاة الليل □

[٨]

٦٠-٦٠-٨ تهذيب، ٢ / ١٢٥ / ٢٤٣ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن على بن الحكم عن أبى الفضل النحوى عن مؤمن الطاق قال قال أبو عبد الله ع إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتتم الصلاة طلع أم لم يطلع □

[٩]

٦١-٦٠-٩ الفقيه، ١ / ٤٨٦ الحديث مرسلًا مقطوعًا

[١٠]

## إشارة

٦٢-٦٠-١٠ تهذيب، ٢ / ١٢٥ / ٢٤٤ / ١ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له أقوم قبل الفجر بقليل فأصلى أربع ركعات ثم أتخوف أن ينفجر الفجر ابدأ بالوتر أو أتم الركعات قال لا- بل أوتر و آخر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار □

الوفاى، ج ٧، ص: ٣٤٠

## بيان

هذا الخبر جعله في التهذيبيين الأفضل

[١١]

إشارة

٦٠٦٣-١١ التهذيب، ٢ / ٣٤١ / ٢٦٦ ١ / محمد بن أحمد عن أحمد عن الحجال عن أبي عبد الله ع أنه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما و ركعتين و هو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فإن استيقظ من الليل صلى صلاة الليل و أوتر و إن لم يستيقظ - حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت شفعا و احتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء و ترا

بيان

لعل المراد أنه صلى ركعة فصارت مع اللتين صلاهما جالسا شفعا فتصيران نافله الفجر فقوله و احتسب بالركعتين لعهما واحدة لتصيرا مع هذه شفعا و في بعض النسخ صلى ركعتين فيكون المراد فصارت صلاته هذه شفعا و هي مع اللتين صلاهما جالسا تحتسب بصلاة الوتر لأنهما تعدان بواحدة و ربما يوجد سبعا مكان شفعا و كأنه تصحيف.

قال في الفقيه و إن قمت و لم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلى فيه صلاة الليل على ما تريد فصلها و أدرجها إدراجا و الإدراج أن تقرأ في كل ركعة بالحمد وحدها فإن خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين و أوتر بالثالثة فإن طلع الفجر فصل ركعتي الفجر و قد مضى الوقت بما فيه

الوافية، ج ٧، ص: ٣٤١

باب ٤٥ آداب الليل و صلاته

[١]

٦٠٦٤-١ الكافي، ٣ / ٤٤٥ / ١٣ ١ / الخمسة عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه و سواكه يوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلى أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلى أربع ركعات ثم يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَلت متى يقوم قال بعد ثلث الليل و قال في حديث آخر بعد نصف الليل

[٢]

إشارة

٦٠٦٥-٢ الكافي، ٣ / ٤٤٥ / ١٣ ١ و في رواية أخرى يكون قيامه و ركوعه و سجوده سواء و يستاك في كل مرة قام من نومه و يقرأ



الآيات من آل عمران إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَأَتُخَلَّفُ الْمِعَادَ

### بيان

الوضوء بالفتح ما يتوضأ به كالطهور و السحور و تخمير الإناء تغطيته

الوافية، ج ٧، ص: ٣٤٢

و المراد بوجه الصبح إما قرب طلوعه فيراد به الصبح الثاني أو ابتداء ظهوره فيراد به الصبح الأول و المستتر في ثم قال يعود إلى الإمام لا إلى النبي كما ظن و في تلاوته ع آية التأسى إشارة إلى استحباب جميع تلك الأفعال حتى توسط النومتين

[٣]

### إشارة

٦٠٦٦-٣ التهذيب، ٢/ ٣٣٤ / ٢٣٣ ١ ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ابن وهب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول و ذكر صلاة النبي ص قال كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه و يوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فإذا استيقظ جلس - ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثم يستن و يتطهر ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه و سجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه - و يسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران و يقلب بصره في السماء ثم يستن و يتطهر و يقوم إلى المسجد فيصلى أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران و يقلب بصره في السماء ثم يستن و يتطهر و يقوم إلى المسجد فيوتر و يصلى الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة

### بيان

يستن يستاك

الوافية، ج ٧، ص: ٣٤٣

[٤]

٦٠٦٧-٤ التهذيب، ٢/ ١٢٣ / ٢٣٦ ١ ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية و يكون ركوعه مثل قيامه و سجوده مثل ركوعه و رفع رأسه من الركوع و السجود سواء

[٥]

### إشارة

٦٠٦٨-٥ الكافي، ٣/٤٤٥/١٢/١ الأربعة عن زرارة عن أبي جعفر قال إذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذى رد على روحى لأحمده و أعبده فإذا سمعت صوت الديوك فقل سبح قدوس رب الملائكة و الروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك- عملت سوءا و ظلمت نفسى فاغفر لى و ارحمنى إنه لا- يغفر الذنوب إلا أنت- فإذا قمت فانظر فى آفاق السماء و قل اللهم إنه لا- يوارى عنك ليل ساج و لا سماء ذات أبراج و لا أرض ذات مهاد و لا ظلمات بعضها فوق بعض و لا بحر لجى تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الأعين و ما تخفى الصدور- غارت النجوم و نامت العيون و أنت الحى القيوم لا تأخذك سنة و لا نوم- سبحان رب العالمين و إله المسلمين و الحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَ تَخْلِفُ الْمُعَادَ- ثم استك و توضأ فإذا وضعت يدك فى الماء فقل بسم الله و بالله اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين فإذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فإذا قمت إلى صلاتك فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله و بالله و من الله و إلى الله و ما شاء الله و لا حول و لا قوة إلا بالله اللهم اجعلنى من زوارك الوفاى، ج ٧، ص: ٣٤٤

و عمار مساجدك و افتح لى باب توبتك و أغلق عنى باب معصيتك و كل معصية- الحمد لله الذى جعلنى ممن ينجيه اللهم أقبل على بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلاة بالتكبير

## بيان

لا يوارى عنك ليل ساج يعنى لا يستر عنك ليل راكد ظلامه مستقر قد بلغ غايته ذات مهاد بكسر الميم بمعنى الفراش أى ذات أمكنة مستوية ممهدة بحر لجى بضم اللام و قد يكسر و تشديد الجيم المكسورة أى عظيم و الإدلاج السير فى الليل. و قد يطلق على العبادة فى الليل مجازا لأنها سير إلى الله تعالى قيل معنى تدلج بين يدي المدلج أن رحمتك و توفيقك و إعانتك لمن توجه إليك و عبدك صادرة عنك قبل توجهه إليك و عبادته لك إذ لو لا رحمتك و توفيقك و إيقاعك ذلك فى قلبه لم يخطر ذلك بباله فكأنك سریت إليه قبل أن يسرى هو إليك خائنة الأعين أى النظرة الخائنة الصادرة عن الأعين أو الخائنة مصدر كالعافية أى خيانة الأعين غارت النجوم أى غابت أو تسفلت و انحدرت بعد أخذها فى الصعود و الارتفاع و اللام للعهد و السنة مبادئ النوم.

فقنا عذاب النار لما كان خلق السماوات و الأرض لحكم و مصالح منها أن تكون سببا لمعاش الإنسان و دليلا يدل على معرفة الصانع و يحثه على طاعته و القيام بوظائف عباداته لينال الفوز الأبدى و الإنسان مخل فى الأغلب بذلك حسن التفريع على الكلام السابق. و المراد بالمنادى الرسول ص و قيل القرآن و بالذنوب الكبائر و بالسيئات الصغائر على رسلك أى على تصديقهم أو على ألسنتهم الوفاى، ج ٧، ص: ٣٤٥

## [٦]

## إشارة

٦٠٦٩-٦ الفقيه، ١/٤٨٣/١٣٩٨ قال الصادق ع إذا أردت أن تقوم إلى صلاة الليل فقل اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة و آله و أقدمهم بين يدي حوائجى فاجعلنى بهم و جيتها فى الدنيا و الآخرة و من المقربين اللهم ارحمنى بهم و لا تعذبني بهم و اهدنى

بهم ولا تضلنى بهم و ارزقنى بهم و لا تحرمنى بهم و اقض لى حوائجى للدنيا و الآخرة إنك على كل شىء قدير و بكل شىء عليم

## بيان

□  
سيأتى أخبار آخر فى آداب الليل و أذكاره فى أبواب الذكر و الدعاء و فضائلهما إن شاء الله  
الوفاى، ج ٧، ص: ٣٤٧

## باب ٤٦ الأوقات المكروهة للصلاة

### [١]

٦٠٧٠-١ الكافى، ٣ / ١٨٠ / ٢ / ١ التهذيب، ٣ / ٢٠٢ / ٢١ / ١ القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبى جعفر قال يصلى على الجنائز فى كل ساعة إنها ليست بصلاة ركوع و لا سجود و إنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها التى فيها الخشوع و الركوع و السجود لأنها تغرب بين قرنى شيطانى و تطلع بين قرنى شيطان

### [٢]

□  
٦٠٧١-٢ الكافى، ٣ / ٢٩٠ / ٨ / ١ التهذيب، ٢ / ٢٦٨ / ١٠٥ / ١ على عن أبيه رفعه قال قال رجل لأبى عبد الله ع الحديث الذى روى عن أبى جعفر أن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان قال نعم إن إبليس اتخذ عرشا بين السماء و الأرض فإذا طلعت الشمس و سجد فى ذلك الوقت الناس - قال إبليس لشيأطينه إن بنى آدم يصلون لى

### [٣]

## إشارة

٦٠٧٢-٣ الكافى، ٣ / ٢٩٠ / ٩ / ١ على بن محمد عن سهل عن الحسين بن  
الوفاى، ج ٧، ص: ٣٤٨

راشد عن الحسين بن مسلم قال قلت لأبى الحسن الثانى ع أكون فى السوق فأعرف الوقت و يضيق على أن أدخل فأصلى قال إن الشيطان يقارن الشمس فى ثلاثة أحوال إذا ذرت و إذا كبدت و إذا غربت فصل بعد الزوال فإن الشيطان يريد أن يوقعك على حد يقطع بك دونه

## بيان

ذرت الشمس طلعت و كبدت وصلت إلى كبد السماء أى وسطها و لعل مراد الراوى أن اشتغالى بأمر السوق يمنعنى أن أدخل موضع صلاتى فأصلى فى أول وقتها فأجابه ع بأن وقت الغروب من الأوقات المكروهة للصلاة كوقتى الطلوع و القيام فاجتهد أن لا تتأخر

صلاتك إليه.

و يحتمل أن يكون مراده أنى أعرف أن الوقت قد دخل إلا- أنى لم أستيقن به يقينا تسكن نفسى إليه حتى أدخل موضع صلاتى فأصلى أ أصلى على هذا الحال أم أصبر حتى يتحقق لى الزوال فأجابه ع بأن وقت وصول الشمس إلى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان لها كوقتى طلوعها و غروبها فلا ينبغى لك أن تصلى حتى يتحقق لك الزوال فإن الشيطان يريد أن يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق دونه أى يحملك على الصلاة قبل دخول وقتها لكيلا تحسب لك تلك الصلاة

[٤]

٦٠٧٣-٤ التهذيب، ٢ / ١٧٤ / ١٥٢ / ١ الطاطرى عن محمد بن أبى حمزة و ابن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبى عبد الله ع قال

الوافية، ج ٧، ص: ٣٤٩

لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فإن رسول الله ص قال إن الشمس تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان و قال لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب

[٥]

٦٠٧٤-٥ التهذيب، ٢ / ١٧٤ / ١٥٣ / ١ عنه عن محمد بن سكين عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب و لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس

[٦]

**إشارة**

٦٠٧٥-٦ التهذيب، ٢ / ١٧٥ / ١٥٤ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبى الحسن على بن بلال قال كتبت إليه فى قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و من بعد العصر إلى أن تغيب الشمس فكتب إلى لا يجوز ذلك إلا للمقتضى فأما لغيره فلا

**بيان**

يعنى لا يجوز الصلاة فى هذين الوقتين إلا لمن يقضى صلاة نافلة أو فريضة

[٧]

**إشارة**

٦٠٧٦-٧ الفقيه، ١ / ٤٩٧ / ١٤٢٦ قد روى نهى عن الصلاة عند

الوفاى، ج ٧، ص: ٣٥٠

طلوع الشمس و عند غروبها لأن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان و تغرب بين قرنى الشيطان إلا- أنه روى لى جماعة من مشايخنا رحمهم الله عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدى رضى الله عنه أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله- من محمد بن عثمان العمرى قدس الله روحه و أما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها فلئن كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان [شيطان] و تغرب بين قرنى الشيطان [شيطان] فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها و أرغم أنف الشيطان

### بيان

فى التهذيبن حمل النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات على ابتداء النوافل لما مضى و يأتى من جواز القضاء فيها و فى جميع الأوقات و أصاب و جعل فيهما حديث الأسدى رخصه و أبعء لأن الظاهر منه أن الأول صدر عن تقيء و فى الإستبصار جوز حمله على التقيء

[٨]

٦٠٧٧-٨ التهذيب، ٣/ ١٣/ ١٣٤ / ١ الحسين عن فضالة عن الفقيه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة

[٩]

### إشارة

٦٠٧٨-٩ التهذيب، ٣/ ١٢٩ / ٩ / ١ إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن البرقى عن محمد بن الحسن بن أبي خلف عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال صلاة العيدين مع الإمام سنة و ليس الوفاى، ج ٧، ص: ٣٥١

قبلهما و لا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال فإن كان فاتك الوتر فى ليلتك قضيته بعد الزوال

### بيان

سيأتى أخبار آخر فى هذه المعنى فى أبواب العيدين إن شاء الله الوفاى، ج ٧، ص: ٣٥٣

### باب ٤٧ الصلوات التى تصلى فى كل وقت

[١]

٦٠٧٩-١ الكافي، ٣/٢٨٧/١/١ على عن العبيدي عن يونس عن أبي سعيد المكارى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال خمس صلوات تصلين في كل وقت صلاة الكسوف و الصلاة على الميت و صلاة الإحرام- و الصلاة التي تفوت و صلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى الليل

[٢]

٦٠٨٠-٢ الكافي، ٣/٢٨٧/٢/١ الأربعة عن صفوان عن ابن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال إذا طفت بالبيت و إذا أردت أن تحرم و صلاة الكسوف و إذا نسيت فصل إذا ذكرت و صلاة الجنائز

[٣]

٦٠٨١-٣ الكافي، ٣/٢٨٨/٣/١ الأربعة عن

الوافى، ج ٧، ص: ٣٥٤

الفقيه، ١/٤٣٤/١٢٦٤ زارة عن أبي جعفر قال أربع صلوات يصلين الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها و صلاة ركعتي طواف الفريضة و صلاة الكسوف و الصلاة على الميت هؤلاء تصلين في الساعات كلها [هذه يصلين الرجل في الساعات كلها]

[٤]

٦٠٨٢-٤ التهذيب، ٢/١٧١/١٣٨/١ الطاطرى عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل فاتته شىء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها قال فليصل حين ذكره

[٥]

٦٠٨٣/٥ الفقيه، ١/٣٦٠/١٠٣٢ سأل حماد بن عثمان أبا عبد الله ع عن رجل الحديث

[٦]

٦٠٨٤-٦ التهذيب، ٢/١٧١/١٣٩/١ الطاطرى عن ابن زياد عن زارة و غيره عن أبي جعفر أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها قال يصلها إذا ذكرها في أيه ساعة ذكرها- ليلا أو نهارا

[٧]

إشارة

٦٠٨٥-٧ التهذيب، ٢/٢٦٥/٩٣/١ سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس أ يصلى حين يستيقظ أو

الوافى، ج ٧، ص: ٣٥٥

ينتظر حتى تبسط الشمس فقال يصلى حين يستيقظ قلت يوتر أو يصلى الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة

**بيان**

البزوغ الطلوع

[٨]

**إشارة**

٦٠٨٦-٨ التهذيب، ٢/٢٦٥/٩٤/١ الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلى الركعتين ثم يصلى الغداة

**بيان**

حمله في التهذيين على ما إذا انتظر الجماعة و فيه بعد و الأولى حمله على الرخصة و يأتي حديث آخر في هذا المعنى في باب أنه لا عار في الرقود عن الفريضة

[٩]

٦٠٨٧-٩ الكافي، ٣/٤٥٤/١٧/١ محمد عن محمد بن الحسين التهذيب، ٢/٢٧٢/١٢٠/١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا ع يكون على الصلاة النافلة متى أقضيها فكتب في أى ساعة شئت من ليل أو نهار

الوافى، ج ٧، ص: ٣٥٦

[١٠]

٦٠٨٨-١٠ التهذيب، ٢/٢٧٢/١٢١/١ أحمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت أبا عبد الله ع عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس إلى غروبها

[١١]

٦٠٨٩-١١ التهذيب، ٢/٢٧٢/١٢٢/١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فأصلى الفجر فلي أن أصلى بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل و أنا في

مصلاى قبل طلوع الشمس فقال نعم و لكن لا تعلم به أهلك فيتخذونه سنه

[١٢]

إشارة

٦٠٩٠-١٢ التهذيب، ٢/٢٧٥/١٢٨/١ سعد عن موسى بن جعفر عن أبى جعفر عن الصهبانى عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت إلى العبد الصالح ع أسأله عن مسائل فكتب إلى و صل بعد العصر من النوافل ما شئت و صل بعد الغداة من النوافل ما شئت

بيان

ينبغى تقييده بالقضاء دون الابتداء لما مر فى الباب السابق من التصريح بالنهاى عما سوى القضاء و لأن سائر ما يأتى فى هذا الباب مقيد بالقضاء  
الوفاى، ج٧، ص: ٣٥٧

[١٣]

٦٠٩١-١٣ التهذيب، ٢/١٧٣/١٤٥/١ عنه عن الزيات عن ابن بزيح عن أبى الحسن عبد الله بن عون الشامى عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله ع فى قضاء صلاة الليل و الوتر تفوت الرجل أ يقضيها بعد صلاة الفجر و بعد العصر قال لا بأس بذلك

[١٤]

٦٠٩٢-١٤ التهذيب، ٢/١٧٣/١٤٧/١ محمد بن أحمد عن إبراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت أبا الحسن الأول ع عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس قال نعم و بعد العصر إلى الليل فهو من سر آل محمد المخزون

[١٥]

٦٠٩٣-١٥ التهذيب، ٢/١٧٤/١٥١/١ ابن عيسى عن أحمد بن النضر و البنظى فى بعض إسناديهما قال سئل أبو عبد الله ع عن القضاء قبل طلوع الشمس و بعد العصر فقال نعم فاقضه فإنه من سر آل محمد ع

[١٦]

٦٠٩٤-١٦ الفقيه، ١/٤٩٧/١٤٢٦ قال الصادق ع قضاء صلاة الليل بعد الغداة و بعد العصر من سر آل محمد المخزون  
الوفاى، ج٧، ص: ٣٥٨

[١٧]



٦٠٩٥-١٧ التهذيب، ٢/١٧٣/١٤٨/١ أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هارون قال سألت أبا عبد الله ع عن قضاء الصلاة بعد العصر قال نعم إنما هي النوافل فاقضها متى ما شئت

[١٨]

٦٠٩٦-١٨ التهذيب، ٣/١٦٨/٣٠/١ علي بن مهزيار عن الحسن بن فضالة التهذيب، ٢/١٧٣/١٤٩/١ الحسين عن فضالة و الحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال اقض صلاة النهار أى ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء

[١٩]

إشارة

٦٠٩٧-١٩ التهذيب، ٢/١٧٤/١٥٠/١ عنه عن فضالة عن حسين بن مسكان عن ابن مسكان عن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله ع يقول صلاة النهار يجوز قضاؤها أى ساعة شئت من ليل أو نهار

بيان

يأتى أخبار آخر تناسب هذا الباب فى باب قضاء النوافل إن شاء الله  
الوافى، ج ٧، ص: ٣٥٩

[٢٠]

إشارة

٦٠٩٨-٢٠ التهذيب، ٢/١٦٧/١١٧/١ ابن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن الرجل يصلى الأولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته- فيبطل بالعصر يقضى نافلته بعد العصر أو يؤخرها حتى يصلها فى وقت آخر قال يصلى العصر و يقضى نافلته فى يوم آخر

بيان

فبطلت بالعصر يعنى به فإن أتم نافلته يبطلت بفريضة العصر أى يقضى نافلته بعد الفريضة أو يؤخرها إلى وقت آخر أو المراد أن يبطلت بفريضة العصر حتى يقضى نافلته بعد دخول وقت العصر قبل أداء الفريضة أو يؤخر النافلة.  
وفى بعض النسخ ثم يقضى نافلته وهو لا- يجمع مع المعنى الأول وإنما يجمع مع الثانى بتكلف و ينبغى حمل تأخير القضاء على

التقية لأن العامة يببالغون في النهي عن النافلة بعد العصر مطلقا و لهذا مضى أن القضاء بعد العصر من سر آل محمد المخزون و إنما يقدم الفريضة لما يأتي من كراهة التطوع بعد دخول وقت الفريضة

[٢١]

### إشارة

□  
٦٠٩٩-٢١ التهذيب، ٢ / ٢٧٢ / ١١٨ / ١ ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو في سفر كيف يصنع أ يجوز له أن يقضى بالنهار- قال لا يقضى صلاة نافلة و لا فريضة بالنهار و لا يجوز له و لا تثبت له و لكن  
الوافية، ج ٧، ص: ٣٦٠  
يؤخرها فيقضئها بالليل

### بيان

نسبه في التهذيبيين إلى الشذوذ و مخالفته لظاهر الكتاب و إجماع الأمة  
الوافية، ج ٧، ص: ٣٦١

### باب ٤٨ كراهة التطوع وقت الفريضة

[١]

### إشارة

□  
٦١٠٠-١ الكافي، ٣ / ٢٨٨ / ١ / ١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ الفيء ذراعا فإذا بلغ الفيء ذراعا بدأت بالفريضة و تركت النافلة

### بيان

يعنى جعل ذلك لئلا يزاحم النافلة الفريضة فوق الفريضة لا يدخل في حق المتنفل إلا بعد مضى الذراع و نحوه كما مر بيانه و بهذا يوفق بين كراهة التطوع بعد دخول وقت الفريضة و بين تحديد أول وقت النافلة بالزوال

[٢]

**اشارة**

١٠١-٢ الكافى، ٣/٢٨٨/٢ /١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهل قال سألت أبا عبد الله ع عن الوقت الذى لا ينبغى لى إذا جاء الزوال قال ذراع أو مثله الوفاى، ج ٧، ص: ٣٦٢

**بيان**

أراد بالزوال نافلة الزوال يعنى لا ينبغى لى الإتيان بالنافلة لمضى وقتها و دخول وقت الفريضة قوله أو مثله يعنى به ما يقرب منه فإنه يتفاوت بتطويل النافلة و تقصيرها

**[٣]**

١٠٢-٣ الكافى، ٣/٢٨٨/٣ /٢ التهذيب، ٢/٢٦٤/٨٨ /١ محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن الفقيه، ١/٣٩٤/١١٦٦ سماعه التهذيب، عن أبى عبد الله ع ش قال سألته عن الرجل يأتى المسجد و قد صلى أهله أ يبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع فقال إن كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة و إن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة و هو حق الله ثم ليتطوع بما شاء- الكافى، التهذيب، الأمر موسع أن يصلى الإنسان فى أول دخول وقت الفريضة النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة و الفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة- و ليس بمحذور عليه أن يصلى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت

**[٤]****اشارة**

١٠٣-٤ الكافى، ٣/٢٨٩/٤ /١ التهذيب، ٢/٢٦٤/٨٩ /١ محمد الوفاى، ج ٧، ص: ٣٦٣

عن أحمد عن الحسين عن عثمان عن إسحاق بن عمار قال قلت أصلى فى وقت فريضة نافلة قال نعم فى أول الوقت إذا كنت مع إمام يقتدى به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة

**بيان**

و ذلك لأنه مع الإمام ينتظر الاجتماع فهو فى فرصة من الوقت

**[٥]**

٦١٠٤-٥ الكافي، ٣/ ٢٨٩/ ١/ ٥ الثلاثة عن الخراز عن محمد قال قلت لأبي عبد الله ع إذا دخل وقت الفريضة أتتفل أو أبدأ بالفريضة فقال إن الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين

[٦]

٦١٠٥-٦ التهذيب، ٢/ ١٦٧/ ١/ ٢٠/ ١ الطاطري عن محمد بن سكين عن التهذيب، ٢/ ٢٤٧/ ٢/ ٢٠/ ١ ابن عمار عن نجية قال قلت لأبي جعفر ع تدركني الصلاة فأبدأ بالنافلة فقال لا أبدأ بالفريضة و اقض النافلة

[٧]

٦١٠٦-٧ التهذيب، ٢/ ٢٤٧/ ٢/ ٢١/ ١ ابن سماعة عن صالح بن خالد و عيسى بن هشام عن ثابت عن زياد بن أبي عتاب عن أبي عبد الله ع الوافي، ج ٧، ص: ٣٦٤

قال سمعته يقول إذا حضرت المكتوبة فأبدأ بها فلا يضرك أن تترك ما قبلها من النوافل

[٨]

٦١٠٧-٨ التهذيب، ٢/ ٢٤٧/ ٢/ ١٩/ ١ عنه عن ابن جبلة التهذيب، ٢/ ١٦٧/ ١/ ١١٩/ ١ الطاطري عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع قال قال لي رجل من أهل المدينة يا أبا جعفر ما لي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس قال فقلت إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع

[٩]

٦١٠٨-٩ التهذيب، ٢/ ١٦٧/ ١/ ٢١/ ١ الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن أديم بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة قال و قال إذا دخل وقت فريضة فأبدأ بها

[١٠]

٦١٠٩-١٠ التهذيب، ٢/ ٣٤٠/ ١٤٠٥ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي عن جعفر بن محمد ع قال إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع

[١١]

إشارة

٦١١٠-١١ التهذيب، ٢/ ٣٣٩/ ٢٦٠/ ١ أحمد عن البرقي عن

الوافي، ج ٧، ص: ٣٦٥

سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يكون في بيته و هو يصلى و هو يرى أن عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد أصبحت هل يعيد الوتر أم لا أو يعيد شيئا من صلاة قال يعيد إن صلاها مصبحا

## بيان

علله في التهذيبيين بأنه صلاها في غير وقتها إذ لا يجوز له أن يصلى نافله عند تضيق وقت الفريضة و فيه نظر إذ قد مضى جواز الإتيان بعد طلوع الفجر مع العلم به فكيف لا- يجوز مع الجهل و على تقدير عدم الجواز مشروط بمزاحمته الفريضة و هاهنا ليس كذلك فالأولى أن ينسب إلى الشذوذ على أنه قد مضى أيضا أن النافلة بمنزلة الهدية متى أتى بها قبلت.

و روى في الحبل المتين عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع أصلى نافله و على فريضة أو في وقت فريضة قال لا إنه لا تصلى نافله في وقت فريضة أ رأيت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك أن تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلاة قال فقايسنى و ما كان يقايسنى

و قد مضى الكلام في المقايضة في هذا المعنى بعينه في بيان حديث زرارة بعينه الذى أوردناه في جملة الأخبار التى وردت في وقت نافله الفجر.

و يستفاد من ذلك الحديث بل أكثر الأخبار الواردة في هذا المعنى شمول هذا المنع للرواتب بل ما ورد كثير منها إلا فيها كما مضى بعضها في غير هذا الباب و بعضها فيه و أن المراد بوقت الفريضة وقت فضيلتها و لا غبار على ذلك أصلا فيما أحسب إلا أنه اشتبه على كثير من أصحابنا فزعموا أن المراد بالنافلة الممنوع عنها في وقت الفريضة غير الرواتب لاشتراك كثير من الرواتب في الوقت مع الفرائض و أنت قد دريت أنه لا شركة لشيء منها في وقت فضيلة الفرائض أصلا و أن

الوافى، ج ٧، ص: ٣٦٦

الأخبار تنادى بأنه لم يجعل الذراع و الذراعان إلا لنفى الاشتراك و قد وقع التصريح بذلك في خبرى إسماعيل الجعفى اللذين مضيا في باب تفصيل أوقات الظهرين حيث قيل إنما جعل الذراع و الذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة و قيل لئلا يؤخذ من هذه و يدخل في وقت هذه ثم زعم جماعة منهم أن هذا النهى نهى تحريم مع أن خبرى سماعه و محمد يناديان بالجواز و أنه خلاف الفضل ليس إلا

[١٢]

□  
١١١١-١٢ الفقيه، ١/ ٣٨٤ / ١١٣٥ التهذيب، ٣/ ٢٨٣ / ١٦١ / ١ عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرواية التى يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال إذا أخذ المقيم في الإقامة- فقال له الناس يختلفون في الإقامة قال المقيم الذى تصلى معه

الوافى، ج ٧، ص: ٣٦٧

## باب ٤٩ النوادر

[١]

١١١٢-١ الكافي، ٣/ ٢٧٥ / ٩ / ١ القمى و غيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن أبيه عن منصور بن حازم أو غيره عن

أبي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ص من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا  
آخر أبواب مواقيت الصلاة و الحمد لله أولا و آخر  
الوافية، ج ٧، ص: ٣٧١

## أبواب لباس المصلي و مكانه و القبلة و النداء

### الآيات

### إشارة

قال الله عز و جل يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سُوَآتِكُمْ وَ رِيشًا وَ لِبَاسَ التَّقْوَىٰ ذَلِكُمْ خَيْرٌ ذَلِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَ قَالَ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ  
وَ قَالَ تَعَالَى وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ سَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي  
الدُّنْيَا خِزْيٌ وَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ  
وَ قَالَ جَلَّ اسْمُهُ إِذَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمَرٍ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الآخِرِ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَى الزَّكَاةَ وَ لَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ  
يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ  
وَ قَالَ جَلَّ وَ عَزَّ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا  
وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ.

الوافية، ج ٧، ص: ٣٧٢

وَ قَالَ جَلَّ ذَكَرَهُ وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ  
وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَ لَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ الْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَ اتَّقُوا  
اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَ إِذِ انْأَدَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَ لَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ.

### بيان

الريش ثوب التجميل و لباس الزينة استعير من ريش الطائر لأنه لباسه و زينته خُذُوا زِينَتَكُمْ الزينة فسرت تارة بمطلق اللباس لستره العورة  
وَ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرَى وَ أُخْرَى بلباس التجميل و المشط و السواك و الخاتم و السجادة و السبحة و نحوها و في ذكر السعي في خراب  
المسجد بعد المنع إشعار بأن المنع عن الذكر فيها تخريب لها كما أن الذكر فيها عمارة و العمارة تشمل الذكر و الصلاة و تلاوة  
القرآن و إصلاح ما استهدم و إزالة ما يكره و الكنس و الإسراج و نحو ذلك تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ أَي تَوَجَّهَكَ نَحْوَهَا انْتَظَرَا  
لتحويل القبلة النازل منها إلى ما تحبه و هي قبله أبيك إبراهيم.

فَوَلِّ وَجْهَكَ اصْرَفَهُ وَ الشَّطْرَ الْجَانِبَ وَ النَحْوَ وَ الْجِهَةَ وَ فِي التَّعْبِيرِ بِهِ دَلَالَةٌ عَلَى اتِّسَاعِ أَمْرِ الْقِبْلَةِ وَ الْمَشْرِقِ النِّصْفِ الَّذِي تَطَّلَعُ فِيهِ  
الشَّمْسُ وَ الْمَغْرِبِ النِّصْفِ الَّذِي تَغْرُبُ فِيهِ.

وَ يَأْتِي فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قِبْلَةِ الْمُتَحِيرِ.

وَ إِذِ انْأَدَيْتُمْ أَي لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا مَنَادَةَ الصَّلَاةِ أَي الْأَذَانَ هُزُوعًا وَ لَعِبًا أَوْلِيَاءَ

الوافية، ج ٧، ص: ٣٧٣

## باب ٥٠ أدنى ما يستبر به المصلي

[١]

٦١١٣-١ الكافي، ٣/٣٩٣/١/١ الأربعة عن محمد و النيسابوريان عن حماد عن حريز عن محمد عن أحدهما قال سألته عن الرجل يصلى فى قميص واحد أو فى قباء طاق أو فى قباء محشو و ليس عليه إزار فقال إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس و الثوب الواحد يتوشح به و سراويل كل ذلك لا بأس به و قال إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً و لو حبلاً

[٢]

## إشارة

٦١١٤-٢ التهذيب، ٢/٢١٦/٢/٦٠/١ الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن أبى عبد الله ع مثله على اختلاف فى بعض ألفاظه قال و السراويل بتلك المنزلة مكان و سراويل

## بيان

كان المراد بالطاق ما لا بطانة له و الصفيق خلاف السخيف و هو قليل الغزل و فرج القباء شقوقها و التوشح التقلد و توشح الرجل بثوبه هو الوافى، ج٧، ص: ٣٧٤ أن يدخله تحت يده اليمنى و يلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم و توشحه بحمائل سيفه أن يقع الحمائل على عاتقه اليسرى و تكون اليمنى مكشوفة

[٣]

## إشارة

٦١١٥-٣ الكافي، ٣/٣٩٥/٨/١ محمد عن أحمد عن السراد التهذيب، ٢/٣٥٧/٩/١ سعد عن أحمد عن السراد التهذيب، ٢/٢١٦/٥٨/١ محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن السراد عن ابن رثاب عن الفقيه، ١/٢٦٧/٨٢٧ زياد بن سوقة عن أبى جعفر قال لا بأس أن يصلى أحدكم فى الثوب الواحد و أزواره محلولة- إن دين محمد ص حنيف

## بيان

الحنيف ما لا حرج فيه و لا ضيق

[٤]

٦١١٦-٤ التهذيب، ٢/٣٢٦/١٩١/١ أحمد عن ابن فضال عن رجل قال قلت لأبى عبد الله ع إن الناس يقولون إن الرجل إذا صلى و  
أزراره محلولة و يده داخله فى القميص إنما يصلى عريانا قال لا بأس

[٥]

إشارة

٦١١٧-٥ الفقيه، ١/٣٨٤/١١٣٤ روى زرارة عن أبى جعفر ع قال إن آخر صلاة صلاها النبى ص بالناس  
الوفاى، ج ٧، ص: ٣٧٥  
فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ألا أريك الثوب قلت بلى قال فأخرج ملحفة فذرعها فكانت سبع أذرع فى ثمانية أشبار

بيان

الملحفة ما يلبس فوق سائر اللباس و هذه الأخبار محمولة على الرخصة و ما يأتى على الكراهة فلا منافاة

[٦]

٦١١٨-٦ التهذيب، ٢/٣٥٧/٨/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى التهذيب، ٢/٣٢٦/١٩٠/١ أحمد عن  
محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه ع قال لا يصلى الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار

[٧]

٦١١٩-٧ التهذيب، ٢/٣٦٩/٦٧/١ الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن إبراهيم الأحمري قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يصلى و  
أزراره محللة قال لا ينبغى ذلك

[٨]

٦١٢٠-٨ الكافى، ٣/٣٩٤/٢/١ محمد عن الأربعة قال رأيت أبا جعفر صلى فى إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له  
ما ترى للرجل يصلى فى قميص واحد فقال إذا كان كثيفا فلا بأس به و المرأة تصلى فى الدرع و المقنعة إذا كان الدرع كثيفا يعنى إذا  
كان ستيرا قلت رحمك الله

الوفاى، ج ٧، ص: ٣٧٦

الأمه تغطى رأسها إذا صلت فقال ليس على الأمه قناع

[٩]



## إشارة

١٢١٦-٩ الفقيه، ١/٣٧٢/١٠٨١ محمد عن أبى جعفر قال المرأة تصلى فى الدرع و المقنعة إذا كان كثيفا يعنى ستيرا

## بيان

درع المرأة قميصها و قيل الدرع ما جيبه على الصدر و القميص ما جيبه على المنكب

[١٠]

## إشارة

١٢٢٢-١٠ الكافى، ٣/٣٩٥/١١/١ محمد عن أحمد عن الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن ابن أبى يعفور قال قال أبو عبد الله ع تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب إزار و درع و خمار و لا يضرها بأن تقنع بالخمير- فإن لم تجد فتوبين تتر بأحدهما و تقنع بالآخر قلت فإن كان درع و ملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس إذا تقنعت بالملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طولا

## بيان

تقنعها بالخمير أن توارى به رأسها و شعرها و عنقها و عنى بنفى الضرر نفيه فى الاكتفاء فى ستر رأسها بالثوب الواحد الذى هو الخمار

[١١]

١٢٢٣-١١ التهذيب، ٢/٢١٧/٦١/١ الحسين عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن أدنى ما تصلى الوفاى، ج ٧، ص: ٣٧٧

فيه المرأة قال درع و ملحفة فتشرها على رأسها و تجلل بها

[١٢]

١٢٢٤-١٢ الكافى، ٥/٥٢٥/٢/١ محمد عن أحمد عن السراد عن هشام بن سالم عن الفقيه، ١/٣٧٣/١٠٨٥ محمد قال سمعت أبا جعفر يقول ليس على الأمة قناع فى الصلاة و لا على المدبرة و لا على المكاتبه إذا اشترطت عليها قناع فى الصلاة و هى مملوكة حتى تؤدى جميع مكاتبته و يجرى عليها ما يجرى على المملوك فى الحدود كلها

[١٣]

## إشارة

١٣-٦١٢٥ الفقيه، ١/٣٧٣/١٠٨٦ قال و سألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت و ليس عليها التقنيع في الصلاة

### بيان

كأن الراوى ظن أن حد وجوب التقنيع على النساء إذا ولدن فنبهه ع على أن حده إذا حضن و أنه ساقط عن الإمام في جميع الأحوال

[١٤]

١٤-٦١٢٦ التهذيب، ٢/٢١٧/١٠٦٢ الحسين عن صفوان عن البجلي عن أبي الحسن ع قال ليس على الإمام أن يتقنعن في الصلاة- و لا ينبغي للمرأة أن تصلى إلا في ثوبين الوافية، ج٧، ص: ٣٧٨

[١٥]

١٥-٦١٢٧ التهذيب، ٢/٢١٨/١٠٦٧ سعد عن ابن عيسى و أخيه بنان عن السراد عن العلاء عن محمد عن أبي عبد الله ع قال قلت له الأمة تغطي رأسها فقال لا و لا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد

[١٦]

١٦-٦١٢٨ التهذيب، ٢/٢١٨/١٠٦٥ عنه عن أحمد عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن صفوان عن ابن بكير عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلى و هي مكشوفة الرأس

[١٧]

### إشارة

١٧-٦١٢٩ التهذيب، ٢/٢١٨/١٠٦٦ عنه عن أبي علي بن محمد بن عبد الله بن أيوب المكي عن ابن أسباط عن ابن بكير عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن تصلى المرأة المسلمة و ليس على رأسها قناع

### بيان

حملهما في التهذيبيين على الصغيرة أو من لم تتمكن من القناع أو من عليها ثوب يسترها من رأسها إلى قدميها قال و يحتمل أن يكون المراد في الأخير الأمة و الكل تكلف بعيد مع أن الثالث لا يجرى في الأول

[١٨]

إشارة

١٨-٦١٣٠ التهذيب، ٢/ ٢١٨/ ١٦٨/ ١ الحسين عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تصلى فى درع  
و خمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها  
الوفاى، ج ٧، ص: ٣٧٩

بيان

حملة فيهما على الأفضل

[١٩]

١٩-٦١٣١ الفقيه، ١/ ٣٧٣/ ١٠٨٣ سأل على بن جعفر أخاه موسى ع عن المرأة ليس عليها إلا ملحفة واحدة كيف تصلى قال تلتف بها  
و تغطى رأسها و تصلى فإن خرجت رجلها و ليس تقدر على غير ذلك فلا بأس

[٢٠]

٢٠-٦١٣٢ الفقيه، ١/ ٣٧٣/ ١٠٨٤ و فى رواية المعلى بن خنيس عن أبى عبد الله ع قال سألته عن المرأة تصلى فى درع و ملحفة ليس  
عليها إزار و لا مقنعة قال لا بأس إذا التفت بها فإن لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولاً

[٢١]

٢١-٦١٣٣ الفقيه، ١/ ٣٧٣/ ١٠٨٢ و سأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله ع عن الرجل يصلى فى ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة  
قال لا و لا يصلح للحره إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده

[٢٢]

٢٢-٦١٣٤ الكافى، ٣/ ٣٩٦/ ١٤/ ١ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال لا تصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر و الدرود ما لا يوارى  
شيتها

[٢٣]

٢٣-٦١٣٥ الكافى، ٣/ ٣٩٥/ ٥/ ١ على بن محمد رفعه عن أبى عبد الله ع فى رجل يصلى فى سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة  
على

الوافى، ج ٧، ص: ٣٨٠

عاتقه

[٢٤]

٦١٣٦-٢٤ التهذيب، ٢ / ٣٦٦ / ٥١ / ١ أحمد عن السراد عن الفقيه، ١ / ٢٥٦ / ٧٨٦ عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل ليس معه إلا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه و يصلى قال و إن كان معه سيف و ليس معه ثوب- فليقلد بالسيف و يصلى قائما

[٢٥]

إشارة

٦١٣٧-٢٥ الفقيه، ١ / ٣٨٤ / ١١٣٣ سأل على بن جعفر أخاه موسى ع عن الرجل يصلى بالقوم و عليه سراويل و رداء قال لا بأس به

بيان

يعنى ليس عليه شىء غيرهما

[٢٦]

٦١٣٨-٢٦ التهذيب، ٢ / ٣٦٦ / ٥٢ / ١ ابن محبوب عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلح له أن يؤم فى سراويل و قلنسوة قال لا يصلح و سألته عن السراويل هل يجوز مكان الإزار قال نعم

[٢٧]

٦١٣٩-٢٧ الفقيه، ١ / ٢٥٦ / ٧٨٧ روى زرارة عن أبى جعفر ع قال أدنى ما يجزى أن تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل

الوافى، ج ٧، ص: ٣٨١

جناحى الخطاف

[٢٨]

إشارة

٦١٤٠-٢٨ الفقيه، ١ / ٢٥٧ / ٧٨٨ و قال أبو بصير لأبى عبد الله ع ما يجزى الرجل من الثياب أن يصلى فيه فقال صلى الحسين بن على ص فى ثوب قد قلص عن نصف ساقه و قارب ركبتيه ليس على منكبه منه إلا قدر جناحى الخطاف و كان إذا ركع سقط عن منكبيه و

كلما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه و دأبه مشتغلا به حتى انصرف

## بيان

قلص أى انضم و انزوى و ارتفع

[٢٩]

٦١٤١-٢٩ الفقيه، ١/٢٥٧/٧٨٩ و روى الفضيل عن أبى جعفر قال صلت فاطمة ع فى درع و خمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها و أذنيها

[٣٠]

□  
٦١٤٢-٣٠ الكافى، ٣/٣٩٥/١/٦ محمد عن التهذيب، ٢/٣٦٢/٥٠/١ أحمد عن على بن حديد عن جميل قال سأل مرازم أبى عبد الله ع و أنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلى فى إزار مؤتزرا به قال يجعل على رقبتة منديلا أو عمامة يتردى به

[٣١]

## إشارة

٦١٤٣-٣١ الكافى، ٣/٣٩٥/١/٩ القميان عن صفوان

الوافى، ج٧، ص: ٣٨٢

□  
التهذيب، ٢/٢١٦/٥٧/١ محمد بن أحمد عن الميثمى عن صفوان عن رفاعه عن سمع [سأل] أبى عبد الله ع عن الرجل يصلى فى ثوب واحد يأتزر به قال لا بأس به إذا رفعه إلى الثديين

## بيان

فى الكافى، الثديتين بدل الثديين و التندوة بالثناء المثلثة ثم النون لحم الثدي أو أصله

[٣٢]

□  
٦١٤٤-٣٢ الكافى، ٣/٤٠١/١٥/١ على عن أحمد بن عبدوس عن ابن سنان عن ابن جندب عن سفيان بن السمط عن أبى عبد الله ع قال الرجل إذا اتزر بثوب واحد إلى ثنوته صلى فيه الوافى، ج٧، ص: ٣٨٣

باب ٥١ ما لا ينبغى للمصلى من الزى و ما لا بأس به

[١]

## إشارة

٦١٤٥-١ الكافي، ٣/٣٩٤/١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن التهذيب، ٢/٣٦٦/١٥٣/١ علي بن مهزيار عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أم قوما في قميص واحد ليس عليه رداء فقال لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدى بها

## بيان

الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وفسره في القاموس بالملحفة

[٢]

## إشارة

٦١٤٦-٢ التهذيب، ٢/٢١٦/١٥٦ الحسين بن عبيد بن زرارة عن أبيه قال صلى بنا أبو جعفر ع في ثوب واحد

## بيان

كأنه أراد به غير العمامة فإنها قد لا تسمى ثوبا فلا منافاة  
الوافى، ج ٧، ص: ٣٨٤

[٣]

٦١٤٧-٣ التهذيب، ٢/٣٧٣/١٨٣ محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألت عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداءه على يساره قال لا- يصلح جمعهما على اليسار- ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما و سألت عن السيف هل يجرى مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح أن يؤم في السيف إلا في حرب

[٤]

## إشارة

٦١٤٨-٤ التهذيب، ٢ / ٣٧١ / ٧٨ / ١ عنه عن أحمد عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر الفقيه، ١ / ٢٤٩ / ٧٥٨ أن علياً قال سيف بمنزلة الرداء تصلى فيه ما لم تر فيه دماً والقوس بمنزلة الرداء- الفقيه، ١ / ٢٥٠ / ٧٥٩ إلا أنه لا يجوز للرجل أن يصلى وبين يديه سيف لأن القبلة أمن روى ذلك عن أمير المؤمنين ع

## بيان

تصلى فيه ينبغي حمله على غير الإمام لئلا ينافى الحديث السابق ما لم تر فيه دماً يعني إذا لم يكن الدم مرئياً لك فتستقذره و ذلك لأن السيف <sup>□</sup> مما لا يتم فيه الصلاة فيجوز أن تكون فيه نجاسة لأن القبلة أمن لعل المراد به أن استصحاب السيف إنما يكون للخوف و قد جعل الله القبلة أمناً إذ قال عز و جل وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً فَيُنْبَغَى لِلْمُصَلِّي حِينَ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ أَنْ يَتَوَكَّلَ الوافية، ج ٧، ص: ٣٨٥

على الله و لا يخاف أحداً و لا يجعل السيف بحذائه فيستشعر به الخوف و يذهل عن الذكر روى ذلك يعني قوله إلا أنه لا يجوز

## [٥]

٦١٤٩-٥ التهذيب، ٣ / ٢٨٢ / ١٥٦ / ١ عنه عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له أن يتوشح قال لا لا يصلى الرجل بقوم و هو متوشح فوق ثيابه و إن كانت عليه ثياب كثيرة لأن الإمام لا يجوز له الصلاة و هو متوشح

## [٦]

٦١٥٠-٦ الكافي، ٣ / ٣٩٥ / ٧٧ / ١ محمد [العدة] عن أحمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص و أنت تصلى و لا تترز بإزار فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زى الجاهلية

## [٧]

٦١٥١-٧ التهذيب، ٢ / ٣٧١ / ٧٤ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن الفقيه، ١ / ٢٦٠ / ٧٩٩ زياد بن المنذر عن أبي جعفر قال سأله رجل و أنا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل- فيتوشح و يلبس قميصه فوق الإزار فيصلى و هو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فإنه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت إن القميص رفيق يلتحف به قال نعم ثم قال إن حل الأزار في الصلاة

الوافية، ج ٧، ص: ٣٨٦

و الخذف بالحصى و مضغ الكندر في المجالس و على ظهر الطريق من عمل قوم لوط

## [٨]

## إشارة

٦١٥٢-٨ الكافى، ٣/٣٩٦/١٢/١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال لا بأس بأن يصلى الرجل و ثوبه على ظهره و منكبيه فيسبله إلى الأرض و لا يلتحف به و أخبرنى من رآه يفعل ذلك

## بيان

الإسبال الإرسال و ذلك إشارة إلى الإسبال

[٩]

٦١٥٣-٩ الفقيه، ١/٢٦٠/٨٠٠ سأل عبد الله بن بكير أبا عبد الله ع عن الرجل يصلى و يرسل جانبى ثوبه قال لا بأس

[١٠]

## إشارة

٦١٥٤-١٠ الفقيه، ١/٢٥٩/٧٩٥ قال زرارة قال أبو جعفر خرج أمير المؤمنين ص على قوم فرآهم يصلون فى المسجد قد سدلوا أرديتهم فقال ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعنى بيعتهم إياكم و سدل ثيابكم

## بيان

قال فى النهاية نهى عن السدل فى الصلاة هو أن يلتحف بثوبه و يدخل يديه من داخل فيركع و يسجد و هو كذلك و كانت اليهود تفعله فنهوا عنه و هذا مطرد فى القميص و غيره من الثياب و قيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه و يرسل الوفاى، ج ٧، ص: ٣٨٧

طرفيه عن يمينه و شماله من غير أن يجعلهما على كتفيه و منه حديث على ع أنه رأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود و منه حديث عائشة أنها سدلت قناعها و هى محرمة أى أسبلته و قال فى المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب إذا أرسله من غير أن يضم جانبيه هو أن يلقيه على رأسه و يرخيه على منكبه و أسدل خطأ. أقول فالفرق بين ما نهى عنه فى هذا الحديث و بين ما جوز فى الحديث السابق بوضعه على الرأس و وضعه على المنكب

[١١]

٦١٥٥-١١ الكافى، ٣/٣٩٦/١٣/١ محمد بن محمد بن الحسين بن عثمان بن سماعه قال سألته عن الرجل يشتمل فى صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فأما أن يتوشح فيغطى منكبيه فلا بأس



[١٢]

## إشارة

٦١٥٦-١٢ الكافي، ٣/٣٩٤/٤/١ الأربعة عن الفقيه، ١/٢٥٩/٧٩٦ زرارة عن أبي جعفر قال إياك و التحاف الصماء قلت و ما التحاف الصماء قال أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد

## بيان

في هذا التفسير إجمال قال في الصحاح اشتمال الصماء أن تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم و هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده الوافي، ج٧، ص: ٣٨٨ اليسرى و عاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى و عاتقه الأيمن فيغطيها جميعا. و عن أبي عبيدة أن اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله و لا يرفع منه جانبا يخرج منه يده قال بعض اللغويين و إنما قيل صماء لأنه إذا اشتمل به سد على يديه و رجله المنافذ كلها كالصخرة الصماء و قال بعضهم إنما كان غير مرغوب فيه لأنه إذا سد على يديه المنافذ فلعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه. و قال أبو عبيدة إن الفقهاء يقولون إن اشتمال الصماء هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو فرجه و في القاموس فسر تارة بهذا المعنى و أخرى بالمعنى الأول و ما في الحديث لا ينافى شيئا من هذه التفاسير

[١٣]

٦١٥٧-١٣ التهذيب، ٢/٢١٤/٤٧/١ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أحدهم ع قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه و التوشح فوق القميص مكروه

[١٤]

٦١٥٨-١٤ التهذيب، ٢/٢١٤/٥٠/١ سعد عن محمد بن الحسين عن الفقيه، ١/٢٥٦/٧٨٤ موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضاع أشد الإزار و المنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس به الوافي، ج٧، ص: ٣٨٩

[١٥]

٦١٥٩-١٥ التهذيب، ٢/٢١٥/٥١/١ عنه عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم قال رأيت أبا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل و هو يصلي

[١٦]

## إشارة

١٦٠٠-١٦٠١ التهذيب، ٢/٢١٥/١٥٢/١ عنه عن علي الميثمي عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح ع هل يصلى الرجل الصلاة و عليه إزار متوشح به فوق القميص فكتب نعم

## بيان

هذه الأخبار حملها فى التهذيب على ما إذا توشح بالإزار ليغضى ما كشف منه و يستر ما تعرى من بدنه و ما تقدم على ما إذا التحف به و يشتمل كما يلتحف اليهود فلا منافاة و استدل على هذا التفصيل بحديث سماعه المتقدم و حملها فى الإستبصار على رفع الحظر و الجواز و قال فى الفقيه و قد رويت رخصة فى التوشح بالإزار فوق القميص عن العبد الصالح و عن أبى الحسن الثالث و عن أبى جعفر الثانى ع و بها آخذ و أفتى

[١٧]

١٧٠٠-١٧٠١ الكافى، ٣/٤٠٢/٢٤/١ محمد رفعه قال قال أبو عبد الله ع لا تصل فيما شف أو سف يعنى الثوب الصيقل [المصيقل] الوفاى، ج ٧، ص: ٣٩٠

[١٨]

## إشارة

١٨٠٠-١٨٠١ التهذيب، ٢/٢١٤/٤٥/١ محمد بن أحمد بن السيارى عن أحمد بن حماد رفعه إلى أبى عبد الله ع قال لا تصل فيما شف أو وصف يعنى الثوب المصيقل

## بيان

شف الثوب أى رق فحكى ما تحته و وصفه و أما سف و وصف بالمهملتين فقد فسرها الراوى و قال فى الذكرى معنى شف لاحت منه البشرية و معنى وصف حكى الحجم قال و فى خط الشيخ أبى جعفر رحمه الله فى التهذيب أو صف بواو واحدة و المعروف بواوين من الوصف

[١٩]

## إشارة

٦١٦٣-١٩ الفقيه، ١/٢٦٤/٨١٤ سأل ابن بزيع أبا الحسن الرضا ع عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل

### بيان

أعلمه و علمه و سمه و علم الثوب تخطيطه و رقمه و التمثال بالكسر الصورة و قد يخص بما فيه روح لأنه المحرم تصويره المكروه استعماله دون غيره من الصور كما ورد في أخبار آخر و كان سليمان على نبينا و آله و عليه السلام يعمل له تماثيل الأشجار و غيرها مما لا روح فيه

فمن الصادق ع في قوله تعالى يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَاثِيلَ قَالَ وَ اللَّهُ مَا هِيَ تَمَاثِيلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنهَا تَمَاثِيلُ الشَّجَرِ وَ شَبْهِهِ

### [٢٠]

٦١٦٤-٢٠ الكافي، ٣/٤٠١/١٧/١ على عن العبيدي عن يونس عن

الوافية، ج ٧، ص: ٣٩١  
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أنه كره أن يصلى و عليه ثوب فيه تماثيل

### [٢١]

٦١٦٥-٢١ التهذيب، ٢/٣٦٣/٣٥/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع قال لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه

### [٢٢]

### إشارة

٦١٦٦-٢٢ الكافي، ٣/٤٠٢/٢٢/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال التهذيب، ٢/٣٧٣/٨١/١ محمد بن أحمد عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم

### بيان

المفدم بالفاء الساكنة و فتح الدال الشديد الحمراء أو اللون

### [٢٣]

**اشارة**

□  
٦١٦٧-٢٣ التهذيب، ٢ / ٣٧٣ / ٨٢ / ١ محمد بن أحمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن حدثه عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله ع أنه  
كره الصلاة فى المشيع بالعصفر المضرج بالزعفران

**بيان**

المضرج بالضاد المعجمة و الجيم المصبوغ بالحمرة دون المفدم و فوق المورد

**[٢٤]**

٦١٦٨-٢٤ الكافى، ٣ / ٤٠٣ / ٢٤ / ١ و روى لا تصل فى ثوب أسود فأما  
الوفاى، ج٧، ص: ٣٩٢  
الخف و الكساء و العمامة فلا بأس

**[٢٥]**

□  
٦١٦٩-٢٥ الكافى، ٣ / ٤٠٣ / ٣٠ / ١ على بن محمد عن سهل عن محسن بن أحمد عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال قلت له أصلى  
فى القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار

**[٢٦]****اشارة**

٦١٧٠-٢٦ الفقيه، ١ / ٢٥١ / ٧٦٦ الحديث مرسلا

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول،  
١٤٠٦ هـ ق

الوفاى؛ ج٧، ص: ٣٩٢

**بيان**

□  
سيأتى فى أبواب الملابس من كتاب المطاعم و المشارب و التجملات إن شاء الله أخبار فى كراهة لباس السود و ما لا يكره منه.  
قال فى الفقيه و سمعت مشايخنا رحمهم الله يقولون لا- تجوز الصلاة فى الطابقيه و لا- يجوز للمعتم أن يصلى إلا- و هو متحنك و

الطابقية أن يتعمم من غير حنك و هي صفة للعممة بمعنى التعمم و يأتي الأخبار في استجاب التحنك في أبواب الملابس من التجمات أيضا إن شاء الله و أما اختصاصه بحالة الصلاة فلم نجد له خبرا إلا ما ذكره رحمه الله عن مشايخه

[٢٧]

**إشارة**

٦١٧١-٢٧ الكافي، ٣/٤٠٨/١/١ النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن الفقيه، ١/٢٥٥/٧٨٢ محمد عن أبي جعفر قال قلت له أ يصلّي الرجل و هو متلثم فقال أما على وجه الأرض فلا و أما الوافي، ج٧، ص: ٣٩٣ على الدابة فلا بأس

**بيان**

لعل الوجه في الفرق أن الراكب ربما يتلثم لثلا يدخل فاه الغبار فيلزمه ذلك بخلاف الواقف على الأرض

[٢٨]

٦١٧٢-٢٨ الفقيه، ١/٢٦٦/٨٢٣ سأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه قال بأس بذلك

[٢٩]

**إشارة**

٦١٧٣-٢٩ التهذيب، ٢/٢٢٩/١١١/١ سعد عن أحمد عن السراد عن ابن رثاب عن الفقيه، ١/٢٦٦/٨٢٣ الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة

**بيان**

يعنى إذا قدر على القراءة بحيث يسمع نفسه الهمهمة

[٣٠]

٦١٧٤-٣٠ التهذيب، ٢/٢٢٩/١٠٩/١ الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلّي و يقرأ القرآن و هو متلثم فقال لا بأس

الوفاى، ج ٧، ص: ٣٩٤

[٣١]

إشارة

٦١٧٥-٣١ التهذيب، ٢/٢٢٩/١١٠/١ سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسن بن على عمّن ذكره من أصحابنا عن أحدهما ع أنه قال لا بأس بأن يقرأ الرجل فى الصلاة و ثوبه على فيه

بيان

حملهما فى التهذيبن على ما إذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن

[٣٢]

٦١٧٦-٣٢ التهذيب، ٢/٢٣٠/١١٢/١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلى فيتلو القرآن و هو متلثم فقال لا بأس به و إن كشف عن فيه فهو أفضل قال و سألته عن المرأة تصلى متنقبة قال إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به و إن أسفرت فهو أفضل

[٣٣]

٦١٧٧-٣٣ الكافى، ٣/٤٠٨/٤/١ محمد عن أحمد عن على بن النعمان عمّن رواه عن أبى عبد الله ع فى الرجل يصلى و هو يومئ على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود

[٣٤]

إشارة

٦١٧٨-٣٤ الكافى، ٣/٤٠٨/٢/١ محمد عن أحمد عن

الوفاى، ج ٧، ص: ٣٩٥

التهذيب، ٢/٣٥٥/١/١ الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحضرمى قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلى و عليه خضابه قال لا يصلى و هو عليه و لكن ينزعه إذا أراد أن يصلى قلت إن حناه و خرقتة نظيفه فقال لا يصلى و هو عليه و المرأة أيضا لا تصلى و عليها خضابها

بيان

حملة فى التهذيبين على الاستحباب لما يأتى من الرخصة

[٣٥]

٦١٧٩-٣٥ التهذيب، ٢/٣٥٦/١/٢ سعد عن أحمد عن السراد عن الفقيه، ١/٢٦٧/٨٢٨ رفاعه قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أ يصلى فى حنائه قال نعم إذا كانت خرقة طاهرة و كان متوضئا

[٣٦]

٦١٨٠-٣٦ التهذيب، ٢/٣٥٦/٣/١ عنه عن أحمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه عن أبي الحسن ع قال سألته أ يصلى الرجل فى خضابه إذا كان على طهر فقال نعم

[٣٧]

٦١٨١-٣٧ التهذيب، ٢/٣٥٦/٤/١ سعد عن الفطحية قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تصلى و يداها مربوطتان بالحناء فقال الوفاى، ج ٧، ص: ٣٩٦  
 إن كانت توضع للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة و هى مختضبة و يداها مربوطتان

[٣٨]

٦١٨٢-٣٨ الفقيه، ١/٢٦٧/٨٢٤ عمار عن الصادق ع قال لا بأس بأن تصلى المرأة و هى مختضبة و يداها مربوطتان

[٣٩]

٦١٨٣-٣٩ التهذيب، ٢/٣٥٦/٥/١ سعد عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم عن الفقيه، ١/٢٦٧/٨٢٥ على بن جعفر الفقيه، و على بن يقطين ش عن أبي الحسن موسى ع قال سألته عن الرجل و المرأة يختضبان أ يصليان و هما مختضبان بالحناء و الوسمة فقال إذا أبرز القدم و المنخر فلا بأس

[٤٠]

٦١٨٤-٤٠ التهذيب، ٢/٣٦٨/٦٣/١ سعد عن الحسن بن على عن أحمد بن هلال عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال قلت له منديل يتمنل به أ يجوز أن يضعه الرجل على منكبيه أو يترز به و يصلى قال لا بأس الوفاى، ج ٧، ص: ٣٩٧

[٤١]

٦١٨٥-٤١ التهذيب، ٢ / ٣٦٢ / ٣٣ / ١ أحمد عن ابن فضال عن الفقيه، ١ / ٢٦٥ / ٨١٧ يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلى و عليه البرطلة فقال لا يضره

### بيان

البرطلة ضرب من القلنسوة

[٤٢]

### اشارة

٦١٨٦-٤٢ التهذيب، ٢ / ٣٧١ / ٧٥ / ١ أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على ع قال لا تصلى المرأة عطلاء

### بيان

يعنى خالية عن الحللى و قيل هى بضم العين و التنوين بمعنى خلو جيدها عن القلائد

[٤٣]

### اشارة

٦١٨٧-٤٣ الكافى، ٥ / ٥٦٩ / ٥٧ / ١ العدة عن سهل عن الحسن بن على بن النعمان عن أرطاة بن حبيب عن أبى مريم الأنصارى قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول قال رسول الله ص يا على مر نساءك لا يصلين عطلاء و لو يعلقن فى أعناقهن سيرا

### بيان

السير ما يقدر من الجلد

الوفاى، ج ٧، ص: ٣٩٨

[٤٤]

### اشارة



٦١٨٨-٤٤ الكافي، ٣/٣٩٥/١٠/١ القمي عن محمد بن أحمد عن الفطحية التهذيب، ٢/٣٥٦/٧/١ ابن محبوب عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلى فيدخل يده في ثوبه- قال إذا كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وإن أدخل يدا واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس

### بيان

حملة في التهذيين على الاستحباب للخبر الآتي ويمكن تقييد الخبر الآتي به

### [٤٥]

٦١٨٩-٤٥ التهذيب، ٢/٣٥٦/٦/١ الحسين عن فضالة عن العلاء عن الفقيه، ١/٢٦٧/٢٦٦/٨٢٦ محمد عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلى ولا يخرج يديه من ثوبه فقال إن أخرج يده فحسن وإن لم يخرج فلا بأس

### [٤٦]

٦١٩٠-٤٦ الكافي، ٣/٤٠٨/٣/١ الثلاثة التهذيب، ٢/٣٢٦/١٩٢/١ أحمد عن ابن أبي عمير عن البجلي قال كنت عند أبي عبد الله ع فدخل عليه عبد الملك القمي قال أصلحك الله أسجد ویدی فی ثوبی فقال إن شئت قال ثم قال الوافي، ج ٧، ص: ٣٩٩  
إني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم

### [٤٧]

### إشارة

٦١٩١-٤٧ الكافي، ٣/٤٠٩/٥/١ محمد عن أحمد عن السراد عن مصادف عن أبي عبد الله ع في الرجل يصلى صلاة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلاته

### بيان

عقص الشعر فتله و نسج بعضه على بعض و ينبغى حمل الإعادة على الاستحباب  
الوافى، ج ٧، ص: ٤٠١

### باب ٥٢ الصلاة في الجلود والأوبار والأشعار

## إشارة

□  
١٩٩٢-١ الكافي، ٣/٣٩٧/١/١ الثلاثة عن ابن بكير قال سأل زرارة أبا عبد الله ع عن الصلاة في الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر- فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله ص إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و ألبانه- و كل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلى في غيره مما أحل الله أكله- ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة و إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و بوله و شعره- و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائزة إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أو لم يذكه

## بيان

الفنك بالفاء و النون المفتوحين حيوان غير مأكول اللحم يتخذ من جلده

الوفاى، ج٧، ص: ٤٠٢

الفراء فروته أطيب أنواع الفراء و ما يتراءى من التكرار في عبارة هذا الحديث و من الحزارة في قوله لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلى في غيره يعطى أن لفظ الحديث لابن بكير أو غيره من الرواة و أنه نقل بالمعنى.  
و كيف كان فهو ليس على عمومته لما يأتى و ثبت من جواز الصلاة في الخز و الإبريسم غير المحض و شعر الإنسان و غير ذلك إلا أن يقال إن المتبادر من المأكول و غير المأكول غير الإنسان و غير ما لا نفس له من الديدان و نحوها و إن الخز مما أحل أكله بل كثير من الحيوانات كما يأتى بيانه في كتاب المطاعم و يستفاد من لفظه في أن النهى مختص باللباس و ما يلاقيه اللباس و يتلطح به دون ما يستصحبه المصلى من دون لبس كعظم الفيل مثلا إذا استصحبه و لم يلبسه

[٢]

## إشارة

□  
١٩٩٣-٢ الكافي، ٣/٣٩٧/٣/١ على بن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوى عن الحسن بن على عن الديلمي عن على بن أبى حمزة قال سألت أبا عبد الله ع و أبا الحسن ع عن لباس الفراء و الصلاة فيها فقال لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكيا قال قلت أ و ليس الذكى ما ذكى بالحديد- فقال بلى إذا كان مما يؤكل لحمه قلت و ما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم و ليس هو مما نهى رسول الله ص إذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب

## بيان

الفراء جمع فرو و هو ما يتخذ من الجلود من الثياب و لعل ما فى ما يؤكل لحمه من غير الغنم استفهاميةً يعنى أى شيء يؤكل لحمه مما يلبس فرأوه من غير الغنم

الوافى، ج ٧، ص: ٤٠٣

[٣]

٦١٩٤-٣ التهذيب، ٢/٢٠٩/٢٧/١ محمد بن أحمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيء ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه

[٤]

٦١٩٥-٤ التهذيب، ٢/٢٠٩/٢٨/١ عنه عن رجل عن النخعي عن الوشاء قال كان أبو عبد الله <sup>□</sup> ع يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه

[٥]

### إشارة

٦١٩٦-٥ الكافي، ٣/٤٠٠/١٤/١ علي بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل عن التهذيب، ٢/٢١٠/٣٠/١ علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي جعفر ع ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه فقال أي الفراء قلت الفنك و السنجاب و السمور قال فصل في الفنك و السنجاب فأما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعلب يصلى فيها قال لا و لكن تلبس بعد الصلاة قلت أصلى في الثوب الذي يليه قال لا

### بيان

السمور كتنور حيوان ببلاد الروس وراء بلاد الترك يشبه النمس و منه أسود لامع و أشقر و الجمع سمامير كتنانير كذا في مصباح المنير و في القاموس النمس بالكسر دويبة بمصر تقتل الثعبان  
الوافى، ج ٧، ص: ٤٠٤

[٦]

٦١٩٧-٦ الكافي، ٣/٤٠١/١٦/١ علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت أبا الحسن ع عن الصلاة في السمور و السنجاب و الثعلب فقال لا خير في ذلك ما خلا السنجاب- فإنه دابة لا تأكل اللحم

[٧]

٦١٩٨-٧ الفقيه، ١/٢٥٩/٧٩٤ روى عن قاسم الخياط قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول ما أكل الورق و الشجر فلا بأس بأن تصلى فيه و ما أكل الميتة فلا تصل فيه

[٨]

٦١٩٩-٨ الكافى، ٣/٣٩٩/٨/١ القميان التهذيب، ٢/٢٠٦/١٦/١ محمد بن أحمد عن الصهبانى عن على بن مهزيار عن رجل سأل الماضى ع عن الصلاة فى [جلود] الثعالب فهى عن الصلاة فيها و فى الثوب الذى يليها فلم أدر أى الثوبين الذى يلصق بالوبر أو الذى يلصق بالجلد فوق بخرطه الثوب الذى يلصق بالجلد- قال و ذكر أبو الحسن ع أنه سأله [سنل] عن هذه المسألة فقال لا تصل فى الثوب الذى فوقه و لا فى الثوب الذى تحته  
الوفاى، ج ٧، ص: ٤٠٥

[٩]

٦٢٠٠-٩ الكافى، ٣/٣٩٩/٩/١ التهذيب، ٢/٢٠٦/١٤/١ على بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن عقبه عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة فى وبر الأرانب من غير ضرورة و لا تقيه فكتب لا تجوز الصلاة فيها

[١٠]

٦٢٠١-١٠ التهذيب، ٢/٢٠٦/١٣/١ ابن محبوب عن بنان عن على بن مهزيار عن أحمد بن إسحاق الأبهري قال كتبت إليه جعلت فداك عندنا جوارب الحديث

[١١]

٦٢٠٢-١١ الكافى، ٣/٤٠١/١٥/١ على بن إبراهيم عن أحمد بن عبدوس عن ابن سنان عن ابن جندب عن سفيان بن السمط قال قرأت فى كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبى الحسن ع يسأله عن الفنك يصلى فيه قال لا بأس و كتب يسأله عن جلود الأرانب فكتب مكروه

[١٢]

٦٢٠٣-١٢ التهذيب، ٢/٢٠٥/١١/١ الحسين عن محمد بن إبراهيم قال كتبت إليه أسأله عن الصلاة فى جلود الأرانب فكتب مكروه  
الوفاى، ج ٧، ص: ٤٠٦

[١٣]

إشارة

٦٢٠٤-١٣ التهذيب، ٢/٢٠٧/١٨/١ محمد بن أحمد عن الصهبانى قال كتبت إلى أبى محمد ع أسأله هل يصلى فى قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكه حرير أو تكه من وبر الأرانب فكتب لا تحل الصلاة فى حرير محض و إن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه إن شاء الله

**بيان**

لعل هذا الخبر ورد مورد التقيء أو أن المنع فى ما لا يتم فيه الصلاة منفردا لم يبلغ مبلغ الحظر و التحريم

[١٤]

١٤-٦٢٠٥ التهذيب، ٢ / ٢٠٥ / ١١ / ١ الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن جلود الثعالب أ يصلى فيها فقال ما أحب أن أصلى فيها

[١٥]

١٥-٦٢٠٦ التهذيب، ٢ / ٢٠٦ / ١٥ / ١ ابن عيسى عن جعفر بن محمد بن أبى زيد قال سئل الرضاع عن جلود الثعالب الذكيء قال لا تصل فيها

[١٦]

١٦-٦٢٠٧ التهذيب، ٢ / ٢٠٧ / ١٩ / ١ أحمد عن الوليد بن أبان قال قلت للرضاع أصلى فى الفنك و السنجاب قال نعم فقلت نصلى فى الثعالب إذا كانت ذكيء قال لا تصل فيها

[١٧]

**إشارة**

١٧-٦٢٠٨ التهذيب، ٢ / ٢١٠ / ٣١ / ١ محمد بن أحمد عن أحمد عن

الوفاى، ج ٧، ص: ٤٠٧

داود الصرمى عن بشر بن يسار قال سألته عن الصلاة فى الفنك و الفراء و السنجاب و السمور و الحواصل التى تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام أن أصلى فيه لغير تقيء قال فقال صل فى السنجاب و الحواصل الخوارزمية و لا تصل فى الثعالب و لا السمور

**بيان**

قال فى القاموس الفراء كجبال و سحاب حمار الوحش أو فتاة و قيل الحواصل طيور ببلاد خوارزم يعمل من جلودها بعد نزع الريش مع بقاء الوبر و يتخذ منه الفراء و قد ينسج من أوبارها الثياب

[١٨]

٦٢٠٩-١٨ التهذيب، ٢/٣٦٧/٥٩/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسين بن شهاب قال سألت أبا عبد الله ع عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية أ يصلى فيها قال نعم

[١٩]

## إشارة

٦٢١٠-١٩ التهذيب، ٢/٣٦٧/٦٠/١ عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن البجلي قال سألته عن اللحاف من الثعالب أو الجرذ منه- أ يصلى فيها أم لا قال إذا كان ذكيا فلا بأس به الوافى، ج٧، ص: ٤٠٨

## بيان

أو الجرذ منه هكذا فى نسخ التهذيب التى رأيناها قيل الجرذ بكسر الجيم و تقديم المهملة على المعجمة من لباس النساء. و فى الإستبصار أو الخوارزمية و كأنها الصحيح فىكون المراد بها الحواصل

[٢٠]

٦٢١١-٢٠ التهذيب، ٢/٢٠٦/١٧/١ الحسين عن ابن أبى عمير عن جميل عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الصلاة فى جلود الثعالب- فقال إذا كانت ذكية فلا بأس

[٢١]

## إشارة

٦٢١٢-٢١ التهذيب، ٢/٢١٠/٣٣/١ محمد بن أحمد عن العباس عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الفراء و السمور و السنجاب و الثعالب و أشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه

## بيان

هذه الأخبار حملها فى التهذيبيين على التقية و جوز فى التهذيب حملها على ما لا يتم فيه الصلاة منفردا

[٢٢]

## إشارة

□  
٦٢١٣-٢٢ الكافى، ٣/٣٩٩/١١/١ على بن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوى عن الحسن بن على عن الديلمى عن فريت عن ابن  
أبى يعفور قال

الوفاى، ج ٧، ص: ٤٠٩

كنت عند أبى عبد الله ع إذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول فى الصلاة فى الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه  
فقال له الرجل جعلت فداك إنه ميت و هو علاجى و أنا أعرفه فقال له أبو عبد الله ع أنا أعرف به منك فقال له الرجل إنه علاجى و  
ليس أحد أعرف به منى فتبسم أبو عبد الله ع ثم قال له تقول إنه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقدت الماء مات  
فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له أبو عبد الله ع فإنك تقول إنه دابة تمشى على أربع و ليس هو على حد الحيتان  
فتكون ذكاته خروجه من الماء- فقال الرجل إى و الله هكذا أقول فقال له أبو عبد الله ع فإن الله تبارك و تعالى أحله و جعل ذكاته  
موته كما أحل الحيتان و جعل ذكاتها موتها

## بيان

علاجى أى صنعتى و قد اختلف فى حقيقة الخز فقيل هو دابة بحرية ذات أربع إذا فارقت الماء ماتت.  
وقال المحقق فى المعبر حدثنى جماعة من التجار أنه قندس و لم أتخققه و قال فى الذكري لعله ما يسمى فى زماننا بمصر وبر  
السمك و هو مشهور هناك قيل هذا الحديث مخالف لما اتفق عليه أصحابنا من أنه لا يحل من حيوان البحر إلا السمك و لا من  
السمك إلا ذو الفليس إلا أن يقال إن المراد بحله حل استعماله فى الصلاة لا حل أكله.

أقول

□  
و يأتى فى كتاب المطاعم عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن أكل لحم الخز فقال إنه كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه و إلا فاقربه  
الوفاى، ج ٧، ص: ٤١٠

و مثله

عن أبى الحسن ع و أنه قال لزكريا بن آدم أما أنت فإنى أكره لك أكله فلا تأكله

و عن أبى عبد الله ع أنه سبغ يرمى فى البر و يأوى فى الماء.

و يأتى فى أبواب الملابس منه عنه ع

و قد سئل عن لبس جلوده و أنه كلاب تخرج من الماء فقال إذا خرجت من الماء تعيش خارجة فقال الرجل لا فقال لا بأس.

و يمكن التوفيق بين هذه الأخبار بأن يقال لعلها إذا فارقت الماء زمانا طويلا لا تعيش و أن ذابها محرم اللحم دون ما ليس له ناب أو  
إن كانت ذات ناب فحرام و إلا فهى حلال و إن جلودها و أوبارها مما تجوز الصلاة فيه مطلقا

[٢٣]

□  
٦٢١٤-٢٣ الكافى، ٣/٤٠٣/٢٦/١ العدة عن أحمد رفته عن أبى عبد الله ع فى الخز الخالص أنه لا بأس به فأما الذى يخلط فيه وبر  
الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه

[٢٤]

٦٢١٥-٢٤ التهذيب، ٢/٢١٢/٣٩/١ أحمد عن محمد بن عيسى عن النخعي رفعه عن أبي عبد الله ع مثله

[٢٥]

٦٢١٦-٢٥ التهذيب، ٢/٢١٢/٣٧/١ محمد بن أحمد عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن الصلاة في الخز فقال صل فيه

[٢٦]

٦٢١٧-٢٦ التهذيب، ٢/٢١٢/٤٠/١ الحسين عن الفقيه، ١/٢٦٢/٨٠٦ الجعفرى قال رأيت أبا الحسن

الوافى، ج٧، ص: ٤١١  
الرضا ع يصلى فى جبة خز

[٢٧]

٦٢١٨-٢٧ الفقيه، ١/٢٦٢/٨٠٧ على بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثانى ع يصلى الفريضة و غيرها فى جبة خز طارونى و كسانى جبة خز و ذكر أنه لبسها على بدنه و صلى فيها و أمرنى بالصلاة فيها

[٢٨]

٦٢١٩-٢٨ الفقيه، ١/٢٦٢/٨٠٨ يحيى بن عمران قال كتبت إلى أبى جعفر الثانى ع فى السنجاب و الفنك و الخز و قلت جعلت فداك- أحب أن لا تجيبنى بالتقية فى ذلك فكتب بخطه إلى صل فيها

[٢٩]

٦٢٢٠-٢٩ التهذيب، ٢/٣٧٢/٧٩/١ محمد بن أحمد عن البرقى عن أبيه عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال إذا حل وبره حل جلده

[٣٠]

٦٢٢١-٣٠ التهذيب، ٢/٢١٢/٤١/١ عنه عن أحمد عن داود الصرمى عن بشر بن يسار قال سألته عن الصلاة فى الخز يغش بوبر الأرانب- فكتب يجوز ذلك

[٣١]

إشارة



٦٢٢٢-٣١ التهذيب، ٢/٢١٣/٤٢/١ سعد عن ابن عيسى و أخيه بنان عن

الوافى، ج٧، ص: ٤١٢

الفقيه، ١/٢٦٢/٨٠٩ داود الصرمى قال سأل رجل أبا الحسن الثالث ع الحديث

### بيان

نسبه فى التهذيبن إلى الشذوذ و اختلاف اللفظ فى السائل و المسئول ثم حمله على التقيء و قال فى الفقيه هذه رخصة الآخذ بها مأجور و رادها مأثوم و الأصل ما ذكره أبى فى رسالته إلى و صل فى الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرناب

[٣٢]

٦٢٢٣-٣٢ الكافى، ٣/٤٠٠/١٢/١ محمد عن أحمد عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن سعد الأحوص قال سألت أبا الحسن ع عن الصلاة فى جلود السباع فقال لا تصل فيها

[٣٣]

٦٢٢٤-٣٣ التهذيب، ٢/٢٠٥/١٠/١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن الفقيه، ١/٢٦١/٨٠٥ سماعه عن أبى عبد الله ع ش قال سألته عن لحوم السباع و جلودها فقال أما لحوم السباع من الطير و الدواب فإننا نكرهه و أما الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا منها الوافى، ج٧، ص: ٤١٣  
شيئا تصلون فيه

[٣٤]

### إشارة

٦٢٢٥-٣٤ الكافى، ٣/٤٠٣/٢٥/١ القمى عن التهذيب، ٢/٣٧٣/٨٤/١ محمد بن أحمد عن السيارى عن أبى يزيد القسمى و قسم حى من اليمن بالبصرة عن أبى الحسن الرضا ع أنه سأله عن جلود الدارث التى يتخذ منها الخفاف- قال فقال لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب

### بيان

الدارث جلد أسود معروف كأنه فارسى

[٣٥]

**اشارة**

٦٢٢٦-٣٥ التهذيب، ٢ / ٣٧٣ / ٨٥ / ١ أحمد عن موسى بن القاسم و أبى قتادة جميعا عن الفقيه، ١ / ٢٥٣ / ٧٧٦ على بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن الرجل صلى و معه دبه من جلد حمار الفقيه، أو بغل - التهذيب، و عليه نعل من جلد حمار هل يجزيه صلاته أو عليه الإعادة

الوفاى، ج٧، ص: ٤١٤

ش قال لا يصلح له أن يصلى و هى معه إلا أن يتخوف عليها ذهابا فلا بأس أن يصلى و هى معه

**بيان**

سيأتى بقيه أخبار لباس الجلود و الأوبار و الأشعار مما لا- يتعلق بالصلاة فى أبواب الملايس من كتاب المطاعم و المشارب و التجملات إن شاء الله

**[٣٦]**

٦٢٢٧-٣٦ التهذيب، ٢ / ٣٦٧ / ٥٨ / ١ ابن محبوب عن على بن الريان قال كتبت إلى أبى الحسن ع هل تجوز الصلاة فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان و أظفاره من قبل أن ينفضه و يلقى عنه فوقع تجوز

**[٣٧]**

٦٢٢٨-٣٧ الفقيه، ١ / ٢٦٥ / ٨١٦ سأل على بن الريان بن الصلت أبا الحسن الثالث ع عن الرجل يأخذ من شعره و أظفاره ثم يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفضه من ثوبه فقال لا بأس  
الوفاى، ج٧، ص: ٤١٥

**باب ٥٣ الصلاة فى جلد الميتة و ما لا يعلم ذكاته****[١]****اشارة**

٦٢٢٩-١ التهذيب، ٢ / ٢٠٣ / ١ / ١ ابن عيسى عن ابن أبى عمير عن غير واحد عن أبى عبد الله ع فى الميتة قال لا تصل فى شىء منه و لا شسع

**بيان**

الشع بالكسر ما يشد به النعل

[٢]

٦٢٣٠-٢ التهذيب، ٢/٢٠٣/٢ /١ الحسين عن حماد عن حريز عن محمد التهذيب، ٢/٢٠٣/٣ /١ عنه عن فضالة عن العلاء عن الفقيه، ١/٢٤٧/٧٤٩ محمد الفقيه، عن أبي جعفر ع الوافى، ج٧، ص: ٤١٦  
ش قال سألته عن الجلد الميت أ يلبس فى الصلاة إذا دبغ- فقال لا و لو دبغ سبعين مرة

[٣]

إشارة

٦٢٣١-٣ الكافى، ٣/٣٩٨/٤ /١ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال تكره الصلاة فى الفراء إلا ما صنع فى أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاه

بيان

و ذلك لاستحلال غير أهل الحجاز يومئذ الميتة بالدبغ و الكراهة لا تنافى الجواز مع عدم العلم بكونه ميتة فلا ينافى الأخبار الآتية

[٤]

إشارة

٦٢٣٢-٤ الكافى، ٣/٣٩٧/٢ /١ على بن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوى عن الحسن بن على عن الديلمى عن عيثم بن أسلم النجاشى عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن- الصلاة فى الفراء فقال كان على بن الحسين ع رجلا صردا لا يدفته فراء الحجاز لأن دباغتها بالقرظ و كان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلهم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه و ألقى القميص الذى تحته الذى يليه و كان يسأل عن ذلك فقال إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة و يزعمون أن دباغه ذكاته

بيان

الصرد البرد فارسى معرب و الصرد ككتف الذى يحد البرد سريعا

الوافى، ج٧، ص: ٤١٧

و الدفوء السخونة و الحرارة و القرظ محركة ورق السلم يدبغ به الأديم و لعل اجتنابه ع كان استحبابا و احتياطا لما يأتى من جواز

الاكتفاء بعدم العلم

[٥]

□  
٦٢٣٣-٥ الفقيه، ١ / ٢٤٨ / ٧٥٠ سئل الصادق ع عن قول الله عز و جل لموسى ع فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى قال كانتا من جلد حمار ميت

[٦]

إشارة

□  
٦٢٣٤-٦ التهذيب، ٢ / ٢٠٥ / ١ / ٨ / ١ سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمان عن الفقيه، ١ / ٢٦٥ / ٨١٥ سماعه قال سألت أبا عبد الله ع عن تقليد السيف فى الصلاة فيه الغراء و الكيمخت فقال لا بأس ما لم يعلم أنه ميتة

بيان

الغراء بكسر الغين المعجمة و الراء المهملة و المد ما يلصق به و يتخذ من الجلود و السمك و الكيمخت يأتي تفسيره

[٧]

٦٢٣٥-٧ الكافي، ٣ / ٤٠٣ / ٢٨ / ١ النيسابوريان عن صفوان عن

الوافى، ج ٧، ص: ٤١٨

□  
ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله ع الخفاف عندنا فى السوق نشترها فما ترى فى الصلاة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك إنها ميتة بعينها

[٨]

□  
٦٢٣٦-٨ التهذيب، ٢ / ٢٣٤ / ١٢٨ / ١ الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال اشتر و صل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه

[٩]

إشارة

□  
٦٢٣٧-٩ التهذيب، ٢ / ٢٣٤ / ١٣٠ / ١ سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن أبان عن الهاشمي قال سألت أبا عبد الله ع عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المسلمين- فقال أما النعال و الخفاف فلا بأس بها

**بيان**

و ذلك لعدم العلم بكونها من ذبيحتهم بعينها و لعله ذبحها مسلم أو اشتروها من مسلم فهي مرخص فيها في ستر الرجلين بها أما في ستر غير الرجلين فليس التوسع بهذه المثابة

**[١٠]**

٦٢٣٨- ١٠ الفقيه، ١/ ٢٥٨/ ٧٩٣ روى عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن ع يسأله عن الفرو و الخف ألبسه و أصلى فيه و لا أعلم أنه ذكى فكتب لا بأس به  
الوافى، ج ٧، ص: ٤١٩

**[١١]****إشارة**

٦٢٣٩- ١١ الكافي، ٣/ ٣٩٨/ ٧/ ١ على بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني ع ما تقول في الفرو نشترى من السوق فقال إذا كان مضمونا فلا بأس

**بيان**

يعنى إذا ضمن البائع ذكاته

**[١٢]**

٦٢٤٠- ١٢ الكافي، ٣/ ٤٠٤/ ٣١/ ١ على بن سهل عن بعض أصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لأبي الحسن ع أعترض السوق فأشترى خفا لا- أدرى أ ذكى هو أم لا- قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك- قلت إنى أضيّق من هذا قال أ ترغب عما كان أبو الحسن ع يفعله

**[١٣]**

٦٢٤١- ١٣ التهذيب، ٢/ ٣٦٨/ ٦١/ ١ ابن محبوب عن أحمد عن البنزطى قال سألته عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبة فراء لا يدرى أ ذكية هى أم غير ذكية أ يصلى فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر ع كان يقول إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم و إن الدين أوسع من ذلك

**[١٤]**

٦٢٤٢- ١٤ الفقيه، ١ / ٢٥٧ / ٧٩١ سأل الجعفرى العبد الصالح

الوافى، ج ٧، ص: ٤٢٠

موسى بن جعفر عن الرجل يأتى السوق الحديث

[١٥]

٦٢٤٣- ١٥ التهذيب، ٢ / ٣٦٨ / ١ / ٦٠ البرقى عن أبيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة إن الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن أبي حمزة أن رجلا سأل أبا عبد الله ع وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف و يصلى فيه قال نعم فقال الرجل إن فيه الكيمخت فقال و ما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميتة فقال ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه

[١٦]

٦٢٤٤- ١٦ التهذيب، ٢ / ٣٦٨ / ١ / ٦٢ سعد عن النخعي عن ابن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح ع أنه قال لا بأس بالصلاة فى الفراء اليماني و فيما صنع فى الأرض الإسلام قلت فإن كان فيها غير أهل الإسلام قال إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس

[١٧]

٦٢٤٥- ١٧ التهذيب، ٢ / ٣٧١ / ١ / ٧٦ أحمد عن سعد بن إسماعيل بن عيسى عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن جلود الفراء- يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك- و إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه  
الوافى، ج ٧، ص: ٤٢١

[١٨]

إشارة

٦٢٤٦- ١٨ الفقيه، ١ / ٢٥٨ / ٧٩٢ سأل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا ع الحديث

بيان

الجبل بالجيم و الياء المثناة التحتانية الصنف من الناس و إنما يجب السؤال إذا كان البائع مشركا لغلبة الظن حينئذ بأنه غير ذكى إلا أن يخبر هو بأنه من ذبيحة المسلمين فيصير مشكوكا فيه فجاز لبسه حينئذ حتى يعلم كونه ميتة

[١٩]

٦٢٤٧- ١٩ التهذيب، ٢ / ٣٧١ / ٧٧ / ١ أحمد عن البنظى عن الرضاع قال سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخف لا يدري أ ذكى هو أم لا ما تقول فى الصلاة فيه و هو لا يدري أ يصلى فيه قال نعم أنا أشتري الخف من السوق و يصنع لى و أصلى فيه و ليس عليكم المسألة

الوفاى، ج ٧، ص: ٤٢٣

### باب ٥٤ الصلاة فى الإبريسم و الديقاج و القز و الذهب و الحديد

[١]

#### إشارة

٦٢٤٨- ١ الكافى، ٣ / ٣٩٩ / ١٠ / ١ القميان قال كتبت إلى أبى محمد ع أسأله هل يصلى فى قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة فى حرير محض

#### بيان

قد مضى خبر آخر فى هذا المعنى و الديقاج نوع من الثياب يتخذ من الحرير و كأنه حرير منقوش فارسى معرب و يقال لثوب الكعبة ديباج الكعبة لنقشه. كما ورد فى حديث مسمع فلعل الحرير يطلق على ما لا نقش له و يقابل بالديقاج قال فى المغرب الديقاج الثوب الذى سداه و لحمته إبريسم و عندهم اسم للمنقش و الجمع دياييج و عن النخعى أنه كان له طيلسان مديج أى أطرافه مزينة بالديقاج

[٢]

٦٢٤٩- ٢ الكافى، ٣ / ٤٠٠ / ١٢ / ١ محمد عن أحمد عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن سعد الأحوص قال سألت أبا الحسن الرضاع هل يصلى الوفاى، ج ٧، ص: ٤٢٤ الرجل فى ثوب إبريسم فقال لا

[٣]

٦٢٥٠- ٣ التهذيب، ٢ / ٢٠٨ / ٢٢ / ١ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن ابن أسباط عن أبى الحارث قال سألت الرضاع الحديث

[٤]

**إشارة**

٤٢٥١-٤ التهذيب، ٢/٢٠٧/٢١/١ ابن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأحوص قال سألته عن الثوب الإبريسم هل يصلى فيه الرجال قال

لا

**بيان**

فيه إشعار بجواز صلاة المرأة فيه و يؤيده ما يأتى فى أبواب الملابس من كتاب المطاعم و المشارب و التجملات أن النساء يلبسن الحرير و الديباج إلا فى الإحرام و فى الفقيه عم المنع النساء و إن جوز لهن لبسه لعموم المنع فى بعض الأخبار و كون تجويز اللبس لا يستلزم تجويز الصلاة و فيه ما فيه

[٥]

**إشارة**

٤٢٥٢-٥ التهذيب، ٢/٣٥٧/١٠/١ سعد عن موسى بن الحسن بن أحمد بن هلال عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال كل ما لا- تجوز الصلاة فيه وحده فلا- بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم و القلنسوة و الخف و الزنار يكون فى السراويل و يصلى فيه الوفاى، ج٧، ص: ٤٢٥

**بيان**

أراد ع بقوله ما لا- تجوز الصلاة فيه وحده ما لا يستر العورة و عنى بقوله ع فلا بأس بالصلاة فيه إذا كان حريرا محضا و هذا مناف لحديث أول الباب و ذاك أصح سندا و أحوط قيلا إلا أن هذا أشهر فتوى بين أصحابنا و الزنار ما يشد على الوسط

[٦]

**إشارة**

٤٢٥٣-٦ التهذيب، ٢/٢٠٨/٢٣/١ عنه عن أحمد بن ابن بزيع قال سألت أبا الحسن ع عن الصلاة فى ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس

**بيان**



حملة فى التهذيبين على حال الحرب لما يأتى من جواز لبسه حينئذ أو على ما إذا كان لحمته أو سداه غزلا أو كتانا

[٧]

٦٢٥٤-٧ الكافى، ٦/٤٥٥/١١/١ البرقى عن البنزطى قال سأل الحسين بن قياما أبا الحسن ع عن الثوب الملحم بالقز و القطن القز أكثر من النصف أ يصلى فيه قال لا بأس و قد كان لأبى الحسن ع منه جباب

[٨]

٦٢٥٥-٨ الكافى، ٣/٤٠١/١٥/١ على عن أحمد بن عبدوس عن ابن الوافى، ج ٧، ص: ٤٢٦

سنان عن ابن جندب عن سفيان بن السمط قال قرأت فى كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبى الحسن ع يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب لا بأس به

[٩]

٦٢٥٦-٩ التهذيب، ٢/٣٦٤/٤١/١ الحسين قال قرأت كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبى الحسن الرضا ع يسأله عن الصلاة فى ثوب حشوه قز فكتب إليه قرأته لا بأس بالصلاة فيه

[١٠]

### إشارة

٦٢٥٧-١٠ الفقيه، ١/٢٦٣/٨١١ التهذيب، كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبى محمد الحسن ع فى الرجل يجعل فى جبهته بدل القطن قزا هل يصلى فيه فكتب نعم لا بأس به

### بيان

القز بالفتح و التشديد نوع من الحرير فارسى معرب. و قال فى الفقيه يعنى به قز المعز لا قز الإبريسم و يعنى بقز المعز وبره

[١١]

٦٢٥٨-١١ التهذيب، ٢/٣٧٢/٨٠/١ محمد بن أحمد عن الفطحية الفقيه، ١/٢٥٣/٧٧٤ عمار عن أبى عبد الله ع فى الرجل يصلى و عليه خاتم حديد قال لا و لا يتختم به الرجل فإنه من لباس أهل النار

الوفاى، ج٧، ص: ٤٢٧

التهديب، و قال لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلى فيه لأنه من لباس أهل الجنة و عن الثوب يكون عمله ديباجا قال لا يصلى فيه - ش  
و عن الثوب يكون فى علمه مثال طير أو غير ذلك أ يصلى فيه قال لا و عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال  
لا تجوز الصلاة فيه

[١٢]

□  
٦٢٥٩-١٢ التهذيب، ٢/٢٢٧/١٠٢/١ عنه عن رجل عن الحسن بن على عن أبيه عن على بن عقبه عن النميرى عن أبى عبد الله ع فى  
الحديد □ أنه حلية أهل النار و الذهب حلية أهل الجنة و جعل الله الذهب فى الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه و الصلاة فيه و  
جعل الله الحديد فى الدنيا زينة الجن و الشياطين فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه فى الصلاة إلا أن يكون قبال عدو فلا بأس به -  
قال قلت فالرجل فى السفر يكون معه السكين فى خفه لا يستغنى عنه أو فى سراويله مشدودا أو المفتاح يخشى إن وضعه ضاع أو  
يكون فى وسطه المنطقه من حديد قال لا بأس بالسكين و المنطقه للمسافر فى وقت ضروره و كذلك المفتاح إذا خاف الضيعة و  
النسيان و لا بأس بالسيف و كل آلة السلاح فى الحرب و فى غير ذلك لا تجوز الصلاة فى شىء من الحديد فإنه نجس ممسوخ

[١٣]

إشارة

□  
٦٢٦٠-١٣ الكافى، ٣/٤٠٠/١٣/١ محمد عن بعض أصحابنا عن على بن عقبه عن النميرى عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل  
يكون فى السفر و معه سكين الحديد على تفاوت فى أفضاه  
الوفاى، ج٧، ص: ٤٢٨

بيان

قد مضى حديث آخر فى نجاسة الحديد فى باب ما لا يحتاج إلى التطهير من أبواب الطهارة من الخبث من كتاب الطهارة و مضى ما  
يخالفه أيضا و حملها فى المعتبر على كراهة استصحابه قال فإن النجاسة قد تطلق على ما يستحب تجنبه و إلا فهو ليس بنجس باتفاق  
الطوائف

[١٤]

□ □  
٦٢٦١-١٤ الكافى، ٣/٤٠٤/٣٥/١ التهذيب، ٢/٢٢٧/١٠٣/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ١/٢٥٣/٧٧٢ قال رسول الله ص  
لا يصلى الرجل و فى يده خاتم حديد

[١٥]

٦٢٦٢-١٥ الفقيه، ١/٢٥٣/٧٧٣ و قال ع ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد

[١٦]

٦٢٦٣-١٦ الكافي، ٣/٤٠٤/٣٤/١ على عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي الفضل المدائني عن حدثه عن أبي عبد الله ع قال لا يصلى الرجل و في تكته مفتاح حديد

[١٧]

٦٢٦٤-١٧ الكافي، ٣/٤٠٤/٣٥/١ و روى إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس الوافي، ج ٧، ص: ٤٢٩

### باب ٥٥ سائر ما يكره معه الصلاة و ما لا يكره

[١]

٦٢٦٥-١ الكافي، ٣/٤٠٢/٢٠/١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن التهذيب، ٢/٣٦٤/٤٠/١ على بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الدراهم السود التي فيها التماثيل أ يصلى الرجل و هي معه فقال لا بأس إذا كانت مواراة

[٢]

٦٢٦٦-٢ الكافي، ٣/٤٠٢/٢١/١ و في رواية البجلي عنه ع إنه قال لا بد للناس من حفظ بضائعهم فإن صلى و هي معه فلتكن من خلفه و لا يجعل شيئا منها بينه و بين القبلة

[٣]

٦٢٦٧-٣ الفقيه، ١/٢٥٦/٧٨٣ سأل البجلي أبا عبد الله ع عن الدراهم السود تكون مع الرجل و هو يصلى مربوطاً أو غير مربوطاً- فقال ما أشتهي أن يصلى و معه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ما للناس بد من حفظ بضائعهم الحديث

[٤]

٦٢٦٨-٤ التهذيب، ٢/٣٦٣/٣٩/١ الحسين عن صفوان عن الوافي، ج ٧، ص: ٤٣٠

العلاء عن محمد قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يصلى و في ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك

[٥]

٦٢٦٩-٥ الكافى، ٣/٤٠٤/٣٣٣ ١ محمد عن العمركى عن الفقيه، ١/٢٥٤/٧٧٦ الفقيه، ١/٢٥٤/٧٧٧ على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن ع قال سألته عن رجل صلى و فى كفه طير- قال إن خاف الذهاب عليه فلا بأس قال و سألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء و الصبيان لبسها فقال إن كانت صماء فلا بأس و إن كان لها صوت فلا

[٦]

## إشارة

٦٢٧٠-٦ الكافى، ٣/٤٠٤/٣٢٢ ١ محمد عن التهذيب، ٢/٢٣٤/١٣١ ١ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلاة فى جرموق و أتيتها بجرموق فبعثت به إليه فقال يصلى فيه

## بيان

جرموق كعصفور ما يلبس فوق الخف كأنه معرب سرموزه

[٧]

٦٢٧١-٧ الكافى، ٣/٤٨٩/١٣١ ١ على بن محمد عن سهل عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبين يلقب برأس المدرى قال سمعت الرضا الوافى، ج ٧، ص: ٤٣١ ع يقول أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان

[٨]

٦٢٧٢-٨ التهذيب، ٢/٢٣٣/١٢٤ ١ الحسين عن حماد عن ابن عمار قال رأيت أبا عبد الله ع يصلى فى نعليه غير مرة و لم أره ينزعهما قط

[٩]

٦٢٧٣-٩ التهذيب، ٢/٢٣٣/١٢٧ ١ ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن أبان عن الفقيه، ١/٥٦٨/١٥٦٩ البصرى عن أبى عبد الله ع قال إذا صليت فصل فى نعليك إذا كانت طاهرة- التهذيب، فإنه يقال ذلك من السنه- الفقيه، فإن ذلك من السنه

[١٠]

## إشارة

١٠-٦٢٧٤ التهذيب، ٢/٢٣٣/١٢٥/١ سعد عن ابن عيسى عن أبيه عن ابن المغيرة مثله مقطوعا كما فى الفقيه  
الوفاى، ج٧، ص: ٤٣٢

## بيان

قوله ع يقال يعطى التردد فى كون ذلك من السنة و هم صلوات الله عليهم منزهون عن ذلك فلعل غرضه ع أنى لا أقول ذلك أو  
المراد أنك لو فعلت هذا اقتدى الناس بك و علموا أنه من السنة و ذلك لأنه كان من أجلاء أصحابه ع

## [١١]

١١-٦٢٧٥ التهذيب، ٢/٢٣٣/١٢٣/١ الحسين عن محمد بن إسماعيل قال رأيتَه يصلى فى نعليه لم يخلعهما و أحسبه قال ركعتى  
الطواف

## [١٢]

١٢-٦٢٧٦ التهذيب، ٢/٢٣٣/١٢٦/١ سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر ع صلى -  
حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام و عليه نعلاه لم ينزعهما

## [١٣]

١٣-٦٢٧٧ التهذيب، ٢/٣٦٢/٣١/١ سعد عن موسى بن الحسن و أحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن الفقيه، ١/٢٥٤/٧٧٨  
على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألتَه عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلى و هى معه فى جيبه أو ثيابه فقال لا بأس بذلك

## [١٤]

١٤-٦٢٧٨ الفقيه، ١/٢٥٤/٧٧٩ و عن الرجل هل يصلح له أن يصلى و فى فيه الخرز و اللؤلؤ قال إن كان يمنعه من قراءته و إن كان  
لا يمنعه فلا بأس  
الوفاى، ج٧، ص: ٤٣٣

## [١٥]

## إشارة

١٥-٦٢٧٩ التهذيب، ٢/٣٦٢/٣٢/١ ابن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إليه يعنى أبا محمد ع يجوز للرجل أن يصلى و معه  
فارة مسك فكتب لا بأس به إذا كان ذكيا

**بيان**

فسر فى الذكرى الذكى بالطاهر

[١٦]

٦٢٨٠-١٦ التهذيب، ٢ / ٣٦٣ / ٣٤ / ١ سعد عن الحسن بن على بن مهزيار عن أبيه قال كتبت إلى أبى محمد ع أسأله عن الصلاة فى القرمز و أن أصحابنا يتوقفون فيه فكتب لا بأس به مطلق و الحمد لله

[١٧]

**إشارة**

٦٢٨١-١٧ الفقيه، ١ / ٢٦٣ / ٨١٠ كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبى محمد ع يسأله الحديث

**بيان**

القرمز صبغ أرمنى يكون من عصارة دود يكون فى آجامهم و يأتى فى أبواب الملابس من كتاب المطاعم و المشارب و التجملات النهى عن لبسه من دون تقييد بالصلاة و هو محمول على الكراهة

[١٨]

٦٢٨٢-١٨ الكافى، ٣ / ٤٠٤ / ١ / ١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن التهذيب، ٢ / ٣٦٠ / ٢٢ / ١ على بن مهزيار عن

الوفاى، ج ٧، ص: ٤٣٤

صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صلى فى ثوب أيا ما ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئاً من صلاته

[١٩]

**إشارة**

٦٢٨٣-١٩ الكافى، ٣ / ٤٠٢ / ٢٣ / ١ محمد رفعه عن أبى عبد الله ع قال صل فى مندليك الذى تتمندل به و لا تصل فى مندليل يتمندل

به غيرك

**بيان**

كأن النهى للتنزيه

[٢٠]

٦٢٨٤-٢٠ الكافي، ٣/٤٠٢/١٩/١ التهذيب، ٢/٣٦٤/٤٣/١ النيسابوريان عن صفوان عن الفقيه، ١/٢٥٦/٧٨٥ العيص بن قاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلى فى ثوب المرأة و فى إزارها و يعتم بخمارها قال نعم إذا كانت مأمونة

[٢١]

**إشارة**

٦٢٨٥-٢١ الكافي، ٣/٤٠٢/١٨/١ محمد عن أحمد عن محمد بن الحسين

الوافى، ج٧، ص: ٤٣٥

عن عثمان عن سماعة عن أبى بصير عن أبى جعفر قال قلت الطيلسان يعمله المجوس أصلى فيه قال أ ليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك أصلى فيه قال نعم

**بيان**

الطيلسان ثوب يلقى على الكتفين يحيط بالبدن و قد مضى ما يتعلق بطهارة اللباس فى كتاب الطهارة مستوفى فلا وجه لإعادته

الوافى، ج٧، ص: ٤٣٧

**باب ٥٦ من لا يجد الساتر أو الطاهر أو يسهو عنه**

[١]

**إشارة**

٦٢٨٦-١ الكافي، ٣/٣٩٦/١٦/١ التهذيب، ٢/٣٦٤/٤٤/١ الأربعة عن زرارة قال قلت لأبى جعفر رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه و لم يجد شيئا يصلى فيه فقال يصلى إيماء فإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها و إن كان رجلا وضع يده على سواته ثم يجلسان فيومئان إيماء و لا يسجدان و لا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء براء وسهما قال و إن كانا فى ماء أو بحر لجرى لم يسجدا عليه و موضوع عنهما التوجه فيه يوميان فى ذلك إيماء رفعهما توجه و وضعهما

**بيان**

هذا الحديث مما أورده في الفقيه مرسلا مقطوعا إلى قوله برءوسهما على اختلاف في ألفاظه و حذف من صدره و زاد و يكون سجودهما أخفض من ركوعهما قال و إذا كانوا جماعة صلوا وحدانا و في الماء و الطين تكون الصلاة بالإيماء و الركوع أخفض من السجود و لعل المراد بالتوجه الموضوع عنهما التوجه إلى الأرض و منها بجسده للسجود فإنه يكفي عنه رفع الرأس و وضعه بالإيماء إذا تعذر

الوافي، ج ٧، ص: ٤٣٨

و إنما جعل الركوع أخفض من السجود لأنه متمكن من الركوع فيأتي به على وجهه و إنما يومي بالسجود لتعذره

[٢]

### إشارة

٦٢٨٧-٢ التهذيب، ٢ / ٣٦٥ / ٤٧ / ١ ابن محبوب عن العمركي التهذيب، ٣ / ٢٩٦ / ٨ / ١ عنه عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا و حضرت الصلاة كيف يصلى - قال إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع و السجود و إن لم يصب شيئا يستر به عورته أو مأ و هو قائم

### بيان

قطع بالبناء على المجهول أى سلب ثيابه قطاع الطريق و الحشيش ما يبس من الكلاء فإن لم يكن يابساً سمي علفاً و قد مضى تفسير العورة في أبواب إزالة التفت من كتاب الطهارة

[٣]

٦٢٨٨-٣ التهذيب، ٢ / ٣٦٥ / ٤٨ / ١ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلى عريانا قائماً إن لم يره أحد فإن رآه أحد صلى جالسا

[٤]

٦٢٨٩-٤ الفقيه، ١ / ٢٥٩ / ٧٩٧ الحديث مرسلا مقطوعا

[٥]

٦٢٩٠-٥ التهذيب، ٢ / ٣٦٥ / ٤٩ / ١ عنه عن النخعي

الوافي، ج ٧، ص: ٤٣٩

التهذيب، ٣ / ١٧٩ / ٣ / ١ محمد بن أحمد عن النخعي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال العارى الذى ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها و سجد فيها و ركع



[٦]

٦٢٩١-٦ التهذيب، ٣ / ١٧٨ / ٢ / ١ سعد عن ابن عيسى عن التهذيب، ٢ / ٣٦٥ / ٤٥ / ١ الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة و هم عراة قال يتقدمهم الإمام بركبته و يصلى بهم جلوسا و هو جالس

[٧]

٦٢٩٢-٧ التهذيب، ٢ / ٣٦٥ / ٤٦ / ١ سعد عن محمد بن الحسين عن ابن جبله عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع قوم قطع عليهم الطريق و أخذت ثيابهم فبقوا عراة و حضرت الصلاة كيف يصنعون- فقال يتقدمه إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه فيومئ إيماء بالركوع و السجود- و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم

[٨]

٦٢٩٣-٨ التهذيب، ٢ / ٢٢٤ / ٩١ / ١ الحسين عن القاسم بن محمد عن أبان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه إذا اضطر إليه

[٩]

٦٢٩٤-٩ الفقيه، ١ / ٢٤٨ / ٧٥٢ سأل محمد بن علي الحلبي أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على الوافي، ج ٧، ص: ٤٤٠  
غسله قال يصلى فيه

[١٠]

٦٢٩٥-١٠ الفقيه، ١ / ٢٤٨ / ٧٥٥ التهذيب، ٢ / ٢٢٤ / ٩٢ / ١ علي بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن رجل عريان حضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله يصلى فيه أو يصلى عريانا فقال إن وجد ماء غسله و إن لم يجد ماء صلى فيه و لم يصل عريانا

[١١]

٦٢٩٦-١١ التهذيب، ٢ / ٢٢٤ / ٩٣ / ١ سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن الفقيه، ١ / ٢٤٨ / ٧٥٣ البصري عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله قال يصلى فيه

[١٢]

٦٢٩٧-١٢ الفقيه، ١ / ٢٤٨ / ٧٥٤ و في خبر آخر يصلى فيه و إذا وجد الماء غسله و أعاد الصلاة

[١٣]

٦٢٩٨-١٣ التهذيب، ١ / ٢٧١ / ٨٦ / ١ المشايخ عن سعد عن أحمد عن السراد عن أبان عن الفقيه، ١ / ٦٨ / ١٥٥ محمد الحلبي قال قلت لأبي

الوافية ج ٧، ص: ٤٤١

عبد الله ع رجل أجنب في ثوبه و ليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه و إذا وجد الماء غسله

[١٤]

### إشارة

٦٢٩٩-١٤ الفقيه، ١ / ٦٨ / ١٥٦ و في خبر آخر أعاد الصلاة

### بيان

ينبغي حمل الإعادة على الاستحباب لخلو الأخبار الأخر عنه و قد مضى في هذا الحديث كلام في باب التطهير من المنى من كتاب الطهارة

[١٥]

### إشارة

٦٣٠٠-١٥ التهذيب، ١ / ٤٠٧ / ١٧ / ١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب و لا تحل الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم و يصلى فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة

### بيان

إن كان هذا الخبر هو الذي أشير إليه في الفقيه باشماله على الإعادة فهو متضمن للتيمم فلا يستفاد منه الإعادة إذا كان متطهرا بالماء

[١٦]

٦٣٠١-١٦ الكافي، ٣ / ٣٩٦ / ١٥ / ١ جماعة عن أحمد عن الحسين عن أخيه

الوافية، ج ٧، ص: ٤٤٢

الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض - ليس عليه إلا ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم و يصلى عريانا قاعدا و يومئ إيماء

[١٧]

٦٣٠٢-١٧ التهذيب، ١/٤٠٥/٩/١ ابن محبوب عن أحمد مثله بأدنى تفاوت إلا أنه قال في آخره قائما مكان قاعدا

[١٨]

إشارة

٦٣٠٣-١٨ التهذيب، ١/٤٠٦/١٦/١ محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه منى قال يتيمم ويطرح ثوبه و يجلس مجتمعما و يصلى فيؤمى إيماء

بيان

في التهذيبيين جعل هذين الخبرين الأصل و حمل الأخبار السابقة على محامل بعيدة غاية البعد و الأولى أن يعمل على تلك لأنها أصح سنداً و لأن العمل عليها يستلزم استيفاء الأفعال من القيام و الركوع و السجود بخلاف الأخيرين و إن جاز العمل عليهما أيضا لأن لنا الخيار إذا تعارضت الأخبار

[١٩]

إشارة

٦٣٠٤-١٩ التهذيب، ٢/٢٢٥/٩٥/١ سعد عن علي عن الميثمي عن

الوافي، ج٧، ص: ٤٤٣

الفقيه، ١/٢٤٩/٧٥٦ صفوان بن يحيى عن أبي الحسن ع قال كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول و لم يدر أيهما هو و حضرت الصلاة و خاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع- قال يصلى فيهما جميعا

بيان

قال في الفقيه يعنى على الانفراد

[٢٠]

٦٣٠٥-٢٠ التهذيب، ٢/٢١٦/٥٩/١ ابن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته

عن الرجل صلى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله قال لا إعادة عليه و قد تمت صلاته

الوافي، ج٧، ص: ٤٤٥

## باب ٥٧ المواضع التي يكره فيها الصلاة و ما لا تكره

[١]

## إشارة

١-٦٣٠٦ الكافي، ٣/ ٣٩٠/ ١٢/ ١ على بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن حدثه عن الفقيه، ١/ ٢٤١/ ٧٢٥ أبي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين و الماء و الحمام و القبور و مسان الطريق و قرى النمل و معادن الإبل و مجرى الماء و السبخ و الثلج

## بيان

أريد بمعادن الإبل مباركها التي تأوى إليها و إنما تكره الصلاة فى الطين و السبخ و الثلج إذا لم يثبت الجبهة عليها و فى الحمام إذا لم يكن الموضع نظيفا و فى القبور إذا لم يبعد عنها عشرة أذرع و فى المعادن و جواد الطرق إذا أمن الضيعة على الوافى، ج ٧، ص: ٤٤٦ متاعه كما يأتى

[٢]

١-٦٣٠٧ الكافي، ٣/ ٣٩٠/ ١٣/ ١ محمد عن التهذيب، ٢/ ٣٧٦/ ٩٤/ ١ محمد بن أحمد التهذيب، ٢/ ٣١٢/ ١٢٣/ ١ و ابن محبوب ش عن الفطحية الفقيه، ١/ ٤٤٧/ ١٣٠٠ عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن حد الطين الذى لا يسجد فيه ما هو قال إذا غرق الجبهة و لم تثبت على الأرض و عن الرجل يصلى بين القبور قال لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه و بين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه و عشرة أذرع من خلفه و عشرة أذرع عن يمينه و عشرة أذرع عن يساره ثم يصلى إن شاء

[٣]

## إشارة

١-٦٣٠٨ الكافي، ٣/ ٣٨٨/ ٥/ ١ الخمسة الفقيه، ١/ ٢٤٣/ ٧٢٩ الحلبي عن أبي عبد الله الوافى، ج ٧، ص: ٤٤٧

ع قال سألته عن الصلاة فى مراض الغنم فقال صل فيها و لا تصل فى أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و رشه بالماء و صل - الكافي، و سألته عن الصلاة فى ظهر الطريق فقال لا بأس أن تصلى فى الظواهر التى بين الجواد فأما على الجواد فلا تصل فيها - ش قال و كره الصلاة فى السبخة إلا أن يكون مكانا لنا تقع عليه الجبهة مستوية - الكافي، قال و سألته عن الصلاة فى البيعة فقال إذا استقبلت القبلة فلا بأس قال و رأيت فى المنازل التى فى طريق مكة يرش أحيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو

ربما لم يرش الذى يرى أنه نظيف قال و سألته عن الرجل يخوض فى الماء فتدركه الصلاة فقال إن كان فى حرب فإنه يجزيه الإيماء و إن كان تاجرا فليقم و لا يدخله حتى يصلى

### بيان

فليقم أى خارج الماء من الإقامة و فى معناه أخبار أخر تأتي فى باب صلاة فاقد الأرض  
الوفاى، ج ٧، ص: ٤٤٨

### [٤]

٦٣٠٩-٤ الفقيه، ١/٢٤٣/٧٣٠ سئل الصادق ع عن الصلاة فى بيوت المجوس و هى ترش بالماء قال فلا بأس به ثم قال و رأيت فى طريق مكة الحديث إلى قوله نظيف

### [٥]

٦٣١٠-٥ الكافى، ٣/٣٨٩/١٨ محمد عن أحمد عن محمد بن الفضيل قال الفقيه، ١/٢٤٣/٧٢٨ قال الرضاع كل طريق يوطأ و يتطرق و كانت فيه جادة أو لم تكن فلا ينبغى الصلاة فيه قلت فأين أصلى قال يمنة و يسرة

### [٦]

### إشارة

٦٣١١-٦ التهذيب، ٢/٢٢١/٧٨/١ ابن عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبى الحسن الرضاع قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت إنه قد روى عن جدك أن الصلاة على الظواهر لا بأس بها قال ذلك ربما سايرنى عليه الرجل قال قلت فإن خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فإن خاف فليصل

### بيان

لعل المراد بمسايرة الرجل على ظهر الطريق مروره عليه إذا سار بحذاء رفيقه فيصير الظهر حينئذ موطأ و على هذا فنفى البأس فى الظواهر محمول على ما إذا أمن ذلك  
الوفاى، ج ٧، ص: ٤٤٩

### [٧]

٦٣١٢-٧ التهذيب، ٢/٢٢١/٧٧/١ الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة فى السفر فقال لا

تصل على الجادة و اعتزل على جانبها

[٨]

٦٣١٣-٨ الكافي، ٣/٣٨٧/٢ /١ محمد عن أحمد عن حماد التهذيب، ٢/٢٢٠/٧٦ /١ الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة فى أعطان الإبل فقال إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه و انضححه و صل و لا بأس بالصلاة فى مرابض الغنم

[٩]

٦٣١٤-٩ الكافي، ٣/٣٨٨/٣ /١ محمد عن أحمد و محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال لا تصل فى مرابض الخيل و البغال و الحمير

[١٠]

**إشارة**

٦٣١٥-١٠ التهذيب، ٢/٢٢٠/٧٥ /١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة فى أعطان الإبل و فى مرابض البقر و الغنم فقال إن نضحته بالماء و قد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها فأما مرابض الخيل و البغال فلا

**بيان**

حملة فى التهذيبن على الضرورة و الخوف على المتاع

[١١]

٦٣١٦-١١ التهذيب، ٢/٣٧٤/٨٦ /١ ابن محبوب عن على بن

الوفاى، ج٧، ص: ٤٥٠

خالد عن الفطحية قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة فى بيت الحمام قال إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس

[١٢]

**إشارة**

٦٣١٧-١٢ الفقيه، ١/٢٤٢/٧٢٧ سأل على بن جعفر أخاه موسى ع عن الصلاة فى بيت الحمام الحديث

## بيان

حملة في الفقيه و التهذيين على بيت المسلخ و قال في الإستبصار أو على ضرب من الرخصة و قال في الفقيه و إنما تكره في الحمام لأنه مأوى الشياطين.

أقول و الأقرب أن يحمل النهى على ما إذا لم يكن الموضوع نظيفا كما مر و يحتمل عموم الكراهة و إن خفت في التنظيف

[١٣]

١٣-٦٣١٨ التهذيب، ٢ / ٣٧٤ / ١٨٧ / ١ عنه عن العبيدي عن الحسين بن يقطين عن أبيه قال سألت أبا الحسن الماضي ع عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا بأس

[١٤]

١٤-٦٣١٩ الفقيه، ١ / ٢٤٥ / ٧٣٦ على بن جعفر عن أخيه موسى ع مثله

[١٥]

١٥-٦٣٢٠ التهذيب، ٢ / ٢٢٨ / ١٠٥ / ١ محمد بن أحمد عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضاع قال لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة الوافية، ج ٧، ص: ٤٥١

[١٦]

١٦-٦٣٢١ التهذيب، ٢ / ٢٢٨ / ١٠٦ / ١ محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت إلى الفقيه أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة ع هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا و هل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة و يقوم عند رأسه و رجله و هل يجوز أن يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه أم لا- فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة و لا فريضة و لا زيارة بل يضع خده الأيمن على القبر و أما الصلاة فإنها خلفه يجعله الإمام و لا يجوز أن يصلى بين يديه لأن الإمام لا يتقدم و يصلى عن يمينه و شماله

[١٧]

## إشارة

١٧-٦٣٢٢ الفقيه، ١ / ١٧٨ / ٥٣٢ قال النبي ص لا- تتخذوا قبوري قبلة و لا- مسجدا فإن الله عز و جل لعن اليهود لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

**بيان**

ربما يقال المراد باتخاذ القبر قبله أن يتوجه إليه أينما كان و باتخاذ مسجدا أن يضع جبهته عليه فلا ينافي الخبر السابق.  
 وقال في المقنعة لا تجوز الصلاة إلى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنه أو عنزة منصوبة أو ثوب موضوع.  
 ثم قال وقد روى أنه لا بأس بالصلاة إلى قبله فيها قبر إمام والأصل ما  
 الوافي، ج ٧، ص: ٤٥٢  
 قدمناه انتهى كلامه و مدلوله المنع من جعل القبر بينه وبين القبلة إلا مع السترة مطلقا

**[١٨]**

٦٣٢٣-١٨ الكافي، ٣ / ٣٩٠ / ١٤ / ١ محمد عن أحمد عن الفقيه، ١ / ٢٦١ / ٨٠٢ داود الصرمي قال سألت أبا الحسن ع قلت إنني أخرج  
 في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلى فيه من الثلج فقال إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد و إن لم يمكنك فسوه و  
 اسجد عليه

**[١٩]****إشارة**

٦٣٢٤-١٩ الكافي، ٣ / ٣٩٠ / ١٤ / ١ و في حديث آخر اسجد على ثوبك

**بيان**

لعل المراد من السجود على الثلج الصلاة عليه و يأتي أخبار آخر في هذا المعنى في باب ما يسجد عليه و في باب صلاة فاقد الأرض  
 إن شاء الله

**[٢٠]**

٦٣٢٥-٢٠ التهذيب، ٢ / ٢٢١ / ٨١ / ١ الحسين عن حماد عن العرقوفى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة في  
 السبخة لم تكرهه قال لأن الجبهة لا تقع مستوية فقلت إن كان فيها أرض مستوية فقال لا بأس

**[٢١]**

٦٣٢٦-٢١ التهذيب، ٢ / ٢٢١ / ٨٠ / ١ عنه عن الحسن عن زرعة

الوافي، ج ٧، ص: ٤٥٣

عن سماعة قال سألته عن الصلاة في السباخ فقال لا بأس



[٢٢]

٦٣٢٧-٢٢ التهذيب، ٢ / ٣١٠ / ١١٤ / ١ أحمد عن ابن أشيم عن محمد بن إبراهيم الحضيني قال سألته عن الرجل يصلى عن السرير و هو يقدر على الأرض فكتب لا بأس صل عليه

[٢٣]

٦٣٢٨-٢٣ التهذيب، ٢ / ٣٧٣ / ٨٥ / ١ أحمد عن موسى بن القاسم و أبى قتادة عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على الرف المعلق بين نخلتين قال إن كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس قال و سألته عن فراش حرير و مثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه و التكاؤ و الصلاة قال يفرشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه

[٢٤]

٦٣٢٩-٢٤ التهذيب، ٢ / ٣٠٩ / ١٠٩ / ١ أحمد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبى عبد الله ع يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه

[٢٥]

### اشارة

٦٣٣٠-٢٥ التهذيب، ٢ / ٣٠٩ / ١٠٨ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن محمد بن مصادف [مضارب] عن أبى عبد الله ع قال سألته عن كدس طعام مطين أصلى فوقه- فقال لا تصلى فوقه قلت فإنه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه  
الوفاى، ج ٧، ص: ٤٥٤

### بيان

الكدس بالضم ما يجمع من الطعام فى البيدر حملة فى التهذيبن على الكراهة و الأول على الرخصة

[٢٦]

٦٣٣١-٢٦ الكافى، ٣ / ٣٨٧ / ١ / ١ على عن العبيدى عن يونس عن عبد الله بن سنان التهذيب، ٢ / ٢٢٢ / ٨٣ / ١ الحسين عن النضر عن عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة فى البيع و الكنائس فقال رش و صل قال و سألته عن بيوت المجوس فقال رشها و صل

[٢٧]

## إشارة

٦٣٣٢-٢٧ التهذيب، ٢ / ٢٢٢ / ٨٢ / ١ الحسين عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله ع عن البيع و الكنائس يصلى فيها- فقال نعم و سألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم

## بيان

في بعض النسخ نقضها بالنون و القاف بدل بعضها و النقض بالضم و الكسر ما نقض و هدم من البناء و المراد آلاته كالآجر و الخشب و يحتمل المحل

## [٢٨]

٦٣٣٣-٢٨ التهذيب، ٢ / ٢٢٢ / ٨٤ / ١ عنه عن فضالة عن حماد عن الحكم بن الحكيم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول و سئل عن الوافية، ج ٧، ص: ٤٥٥

الصلاة في البيع و الكنائس فقال صل فيها فقد رأيتها ما أنظفها قلت أ يصلى فيها و إن كانوا يصلون فيها فقال نعم أ ما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا صل على القبلة و غربهم

## [٢٩]

٦٣٣٤-٢٩ الفقيه، ١ / ٢٤٤ / ٧٣١ قال صالح بن الحكم سئل الصادق ع عن الصلاة في البيع و الكنائس فقال صل فيها قال قلت أصلى فيها و إن كانوا يصلون فيها الحديث إلا أنه قال في آخره و دعهم مكان و غربهم

## [٣٠]

٦٣٣٥-٣٠ التهذيب، ٢ / ٢٢٢ / ٨٥ / ١ الحسين عن حماد عن العرقوفى عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رش و صل

## [٣١]

## إشارة

٦٣٣٦-٣١ التهذيب، ٢ / ٣٧٣ / ٨٣ / ١ محمد بن أحمد عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الصلاة على بوارى اليهود و النصرارى الذين يقعدون عليها فى بيوتهم أ يصلح قال لا يصلى عليها

## بيان

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافى، ٢٦ جلد، كتابخانه امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافى؛ ج ٧، ص: ٤٥٥

قد مضى فى باب ما يطهر بغير الماء من كتاب الطهارة أخبار تناسب هذا الباب

الوافى، ج ٧، ص: ٤٥٧

### باب ٥٨ ما لا ينبغى الصلاة عنده و ما لا بأس به

[١]

٦٣٣٧-١ الكافى، ٣ / ٣٩١ / ١٧ / ١ محمد بن الحسن و على بن محمد عن التهذيب، ٢ / ٢٢٦ / ١٠١ / ١ سهل عن السراد عن ابن رثاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبى عبد الله ع أقوم فى الصلاة فأرى قدامى العذرة فقال تنح عنها ما استطعت و لا تصل على الجواد

[٢]

٦٣٣٨-٢ الكافى، ٣ / ٣٨٨ / ٤ / ١ على عن سهل عن البيزنطى عمن سأل أبا عبد الله ع عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال إن كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه و إن كان نزه من غير ذلك فلا بأس

[٣]

**إشارة**

٦٣٣٩-٣ الفقيه، ١ / ٢٧٧ / ٨٤٩ روى محمد بن أبى حمزة عن أبى الحسن الأول ع أنه قال إذا ظهر التز من خلف الكنيف و هو فى القبلة ستره بشىء

الوافى، ج ٧، ص: ٤٥٨

**بيان**

التز بالكسر ما يتحلب من الماء القليل من أرض أو جدار أو غيرهما

[٤]

٦٣٤٠-٤ الكافى، ٣ / ٣٩٢ / ٢٥ / ١ على عن العبيدى عن يونس عن حماد عن عامر بن نعيم قال سألت أبا عبد الله ع عن هذه المنازل

التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب و السرجين و يدخلها اليهود و النصرارى كيف يصلى فيها قال صل على ثوبك

[٥]

إشارة

٦٣٤١-٥ التهذيب، ٢ / ٣٧٤ / ٨٨ / ١ الحسين عن فضالهُ عن حماد عن الفقيه، ١ / ٢٤٤ / ٧٣٣ عامر بن نعيم القمى الحديث بأدنى تفاوت

بيان

السرجين بالكسر معرب سركين

[٦]

٦٣٤٢-٦ الكافى، ٣ / ٣٩٣ / ٢٦ / ١ التهذيب، ٢ / ٣٧٧ / ١٠١ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن عمرو بن خالد عن أبى جعفر ع قال قال جبرئيل يا رسول الله إنا لا ندخل بيتا فيه صورة إنسان و لا بيتا يبال فيه و لا بيتا فيه كلب

[٧]

٦٣٤٣-٧ الكافى، ٣ / ٣٩٣ / ٢٧ / ١ التهذيب، ٢ / ٣٧٧ / ١٠٢ / ١ القميان

الوفاى، ج ٧، ص: ٤٥٩

عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن جبرئيل أتانى فقال إنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب و لا تمثال جسد و لا إناء يبال فيه

[٨]

إشارة

٦٣٤٤-٨ الفقيه، ١ / ٢٤٦ / ٧٤٣ و قال الصادق ع لا تصل فى دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد و أغلقت دونه بابا فلا بأس - فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب و لا بيتا فيه تماثيل و لا بيتا فيه بول مجموع فى آنية

بيان

قال فى الفقيه بعد هذا الحديث و لا تجوز الصلاة فى بيت فيه خمر محصور فى آنية

[٩]

□  
 ٦٣٤٥-٩ الكافى، ٣/٣٩٢/٢٤ ١ محمد عن التهذيب، ٢/٢٢٠/٧٢ ١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبى عبد الله ع قال لا تصل  
 فى بيت فيه خمر أو مسكر- التهذيب، ٩/١١٦/٢٣٧ ١ لأن الملائكة لا تدخله  
 الوفاى، ج ٧، ص: ٤٦٠

[١٠]

□  
 ٦٣٤٦-١٠ الكافى، ٣/٣٨٩/٦ ١ محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبى جميلة عن الشحام عن أبى عبد الله  
 ع قال لا يصلى فى بيت فيه مجوسى و لا بأس أن يصلى و فيه يهودى أو نصرانى

[١١]

□  
 ٦٣٤٧-١١ التهذيب، ٢/٣٧٧/١٠٣ ١ ابن محبوب عن الصهبانى عن الحسن بن على عن أبى جميلة عن أبى عبد الله ع مثله

[١٢]

### اشارة

□  
 ٦٣٤٨-١٢ الكافى، ٣/٣٩٠/١٥ ١ محمد عن عمران بن موسى و محمد بن أحمد عن الفطحية الفقيه، ١/٢٥٤/٧٨٠ عمار عن أبى  
 عبد الله ع فى الرجل يصلى و بين يديه مصحف مفتوح فى قبلته قال لا قلت فإن كان فى غلاف قال نعم و قال لا يصلى الرجل و فى  
 قبلته نار أو حديد- الفقيه، التهذيب، ٢/٢٢٥/٩٦ ١ قلت أ له أن يصلى و بين يديه مجمره شبه قال نعم فإن كان فيها نار فلا يصلى  
 حتى ينحىها عن قبلته- الفقيه، و عن الرجل يصلى و بين يديه تور فيه نضوح قال نعم- ش و عن الرجل يصلى و فى قبلته قنديل معلق و  
 فيه نار إلا

الوفاى، ج ٧، ص: ٤٦١

أنه بحىاله قال إذا ارتفع كان شرا لا يصلى بحىاله

### بيان

هذا الخبر نقله فى التهذيب عن صاحب الكافى مع الزيادة التى رقمنا فى أولها علامة التهذيب و الفقيه مع أنا لم نجد تلك الزيادة فى  
 شىء من نسخ الكافى و الشبه محرقة النحاس الأصفر و يكسر و التور الإناء و النضوح من الطيب ما ينضح به

[١٣]

٦٣٤٩-١٣ الكافى، ٣/٣٩١/١٦ ١ محمد عن العمركى عن الفقيه، ١/٢٥٠/٧٦٤ على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن ع قال سألته عن  
 الرجل يصلى و السراج موضوع بين يديه فى القبلة فقال لا يصلح له أن يستقبل النار

[١٤]

٦٣٥٠-١٤ الكافي، ٣ / ٣٩١ / ١٦ / ١ و روى أيضا أنه لا بأس به لأن الذى يصلى له أقرب إليه من ذلك

[١٥]

إشارة

٦٣٥١-١٥ التهذيب، ٢ / ٢٢٦ / ٩٨ / ١ محمد بن أحمد عن الفقيه، ١ / ٢٥٠ / ٧٦٥ الكوفى عن الحسين بن عمرو عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال أبو عبد الله ع لا بأس أن يصلى الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه إن الذى يصلى له أقرب إليه من الذى بين يديه  
الوافى، ج ٧، ص: ٤٦٢

بيان

نسبه فى التهذيبيين إلى الشذوذ و الرخصة.  
و قال فى الفقيه إنها رخصة اقتربت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين و الانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئا بعد أن يعلم أن الأصل هو النهى و أن الإطلاق رخصة و الرخصة رحمة

[١٦]

إشارة

٦٣٥٢-١٦ الفقيه، ١ / ٢٥٠ / ٧٦٠ سأل على بن جعفر أخاه موسى ع عن الرجل هل يصلح أن يصلى و أمامه مشجب و عليه ثياب فقال لا- بأس و سأله عن الرجل يصلى و أمامه ثوم أو بصل قال لا بأس و سأله عن الرجل يصلى و أمامه شىء من الطير قال لا بأس و عن الرجل يصلى و أمامه النخلة و فيها حملها قال لا بأس و عن الرجل يصلى فى الكرم و فيه حمله قال لا بأس و عن الرجل يصلى و أمامه حمار واقف قال يضع بينه و بينه قصبه أو عودا أو شيئا يقيمه بينهما ثم يصلى فلا بأس

بيان

المشجب بالشين المعجمة و الجيم خشبات يلقي عليها الثياب و الحمل بالكسر الثمرة على الشجرة

[١٧]

١٧-٦٣٥٣ الفقيه، ١/٤٤٦/١٢٩٥ سأل سعد بن سعد أبا الحسن الرضا ع عن الرجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل أ يصلى و هي معه قال نعم

[١٨]

إشارة

١٨-٦٣٥٤ الكافي، ٣/٢٩٩/١٦٠ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن الوافي، ج ٧، ص: ٤٦٣

رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلى و عائشة نائمة معترضه بين يديه و هي لا تصلى

بيان

يأتي خبران آخران في هذا المعنى في الباب التالي للباب الآتي إن شاء الله

[١٩]

١٩-٦٣٥٥ الكافي، ٣/٣٩١/٢٠١ جماعة عن أحمد عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سألت أحدهما ع عن التماثيل في البيت قال لا بأس إذا كانت عن يمينك و عن شمالك و من خلفك أو تحت رجلك و إن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا

[٢٠]

٢٠-٦٣٥٦ التهذيب، ٢/٢٢٦/٩٩١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن السراد عن العلاء عن محمد قال قلت لأبي جعفر ع أصلى و التماثيل قدامي و أنا أنظر إليها قال لا اطرح عليها ثوبا و لا بأس بها إذا كانت عن يمينك الحديث و زاد أو فوق رأسك و في آخره و صل

[٢١]

٢١-٦٣٥٧ الكافي، ٦/٥٢٧/٩٠١ محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أبي الحسن ع قال سألته عن الدار و الحجره فيها التماثيل أ يصلى فيها قال فقال لا تصل فيها و فيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بدا فتقطع رءوسها و إلا فلا تصل فيها الوافي، ج ٧، ص: ٤٦٤

[٢٢]

٢٢-٦٣٥٨ التهذيب، ٢/٢٢٦/١٠٠١ الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله ع ربما قمت فأصلى و بين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا

[٢٣]

٦٣٥٩-٢٣ التهذيب، ٢/٣٦٣/٣٦ ١ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الفقيه، ١/٢٤٥/٧٤٠ ليث المرادي قال قلت لأبي عبد الله الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال- فقال لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة فإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه و صل- التهذيب، وإذا كان معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك و اجعلها من خلفك

[٢٤]

٦٣٦٠-٢٤ التهذيب، ٢/٣٦٣/٣٧ ١ عنه عن فضالة عن العلاء عن الفقيه، ١/٢٤٥/٧٣٩ محمد عن أبي جعفر أنه قال لا بأس أن تصلى على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك

[٢٥]

٦٣٦١-٢٥ التهذيب، ٢/٣١٢/١٢٤ ١ ابن محبوب عن العباس الوافي، ج٧، ص: ٤٦٥

عن ابن المغيرة عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر قال لا بأس أن تصلى على المثل إذا جعلته تحتك

[٢٦]

٦٣٦٢-٢٦ الكافي، ٣/٣٩٢/٢٢ ١ الثلاثة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع في التمثال يكون في البساط فيقع عينك عليه و أنت تصلى- قال إن كان بعين واحدة فلا بأس و إن كان له عينان فلا

[٢٧]

٦٣٦٣-٢٧ التهذيب، ٢/٣٦٣/٣٨ ١ أحمد عن موسى بن عمر عن ابن أبي عمير الحديث على اختلاف في ألفاظه

[٢٨]

٦٣٦٤-٢٨ الفقيه، ١/٢٤٥/٧٤١ الحديث مرسل على اختلاف في ألفاظه

[٢٩]

٦٣٦٥-٢٩ الفقيه، ١/٢٤٦/٧٤٢ وقال لا بأس بالصلاة و أنت تنظر إلى التصاوير إذا كانت بعين واحدة

[٣٠]



**إشارة**

٦٣٦٦-٣٠ التهذيب، ٢ / ٣٧٠ / ٧٢ / ١ أحمد عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن المصلى و البساط عليه تماثيل أ يقوم عليه فيصلى أم لا- فقال و الله إنى لأكره- و عن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال أ تجد هاهنا مثالا فقال لا تجلس عليه و لا تصل عليه

**بيان**

لعل المراد بقوله ع أ تجد هاهنا مثالا أنه ليس عندنا و فى بيوتنا ذلك

الوافى، ج ٧، ص: ٤٦٦

فكان عليك أن تعلم أنه مما لا- ينبغى شهوده حمله فى التهذيبن على الكراهة لما روى من نفى البأس عن القعود و الوقوف ما لم يسجد عليها

الوافى، ج ٧، ص: ٤٦٧

**باب ٥٩ كراهة الصلاة فى مواضع مخصوصة**

[١]

**إشارة**

٦٣٦٧-١ الكافى، ٣ / ٣٨٩ / ٧ / ١ محمد عن التهذيب، ٢ / ٣٧٥ / ٩٠ / ١ أحمد عن البنظى قال قلت لأبى الحسن ع إنا كنا فى البيداء فى آخر الليل فتوضأت و استكت و أنا أهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبى شىء فهل نصلى فى البيداء فى المحمل- فقال لا تصل فى البيداء قلت فأين حد البيداء فقال كان أبو جعفر ع إذا بلغ ذات الجيش جد فى السير و لا يصلى حتى يأتى معرس النبى ص قلت و أين ذات الجيش قال دون الحفيرة بثلاثة أميال

**بيان**

هذه مواضع بين الحرمين مكروهة و البيداء على رأس ميل من ذى الحليفة روى أن جيش السفينانى يأتى إليها قاصدا مدينة الرسول ص فيخسف الله بتلك الأرض و التعريس بالمهملات النزول آخر الليل

[٢]

٦٣٦٨-٢ الفقيه، ١ / ٢٤٤ / ٣٤٤ سأل على بن مهزيار أبا الحسن

الوافى، ج ٧، ص: ٤٦٨

الثالث ع عن الرجل يسير فى البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة و قد نهى أن

يصلى فى البيداء فقال يصلى فيها و يجتنب قارعة الطريق

[٣]

٦٣٦٩-٣ الكافى، ٣/٣٨٩/٩/١ محمد و غيره عن التهذيب، ٢/٣٧٥/٩١/١ محمد بن أحمد عن الفقيه، ١/٢٤٤/٧٣٥ النخعى عن أبى الحسن الأخير قال قلت له تحضر الصلاة و الرجل بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة و يسرة و يصلى

[٤]

### إشارة

□  
٦٣٧٠-٤ الكافى، ٣/٣٨٩/١٠/١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن التهذيب، ٢/٣٧٥/٩٢/١ على بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار التهذيب، ٥/٤٢٥/١٢١/١ موسى بن القاسم عن العامرى عن صفوان عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع أنه قال الصلاة تكره فى ثلاثة مواطن من الطريق البيداء و هى ذات الجيش و ذات الصلاصل و ضجنان قال و قال لا- بأس أن يصلى بين الظواهر و هى الجواد جواد الطريق و يكره أن يصلى فى الجواد  
الوفاى، ج٧، ص: ٤٦٩

### بيان

من الطريق أى طريق مكة و الصلاصل جمع الصلاصل بالمهملتين و هو الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل إذا جف أى يتصوت فإذا طبخ بالنار فهو الفخار نقله الجوهري عن أبى عبيدة.  
و ذات الصلاصل و قد يكتب بالسين أرض مخصوصة ذات صوت إذا مشى عليها و ضجنان بفتح المعجمة و سكون الجيم و النونين بينهما ألف جبل بناحية مكة

[٥]

### إشارة

٦٣٧١-٥ الفقيه، ١/٢٤٢/٧٢٦ روى أنه لا يصلى فى البيداء و لا ذات الصلاصل و لا فى وادى الشقرة و لا فى وادى ضجنان

### بيان

الشقرة ضرب من الحمرة و ككتف يقال لكل أرض فيها شقائق النعمان و بالضم بادية من المدينة خسف بها و هى المراد هاهنا و قيل هذه الأربع كلها مواضع خسف بأهلها

[٦]

٦٣٧٢-٦ الكافي، ٣ / ٣٩٠ / ١١ / ١ محمد عن التهذيب، ٢ / ٣٧٥ / ٩٣ / ١ أحمد عن ابن فضال عن الوافي، ج ٧، ص: ٤٧٠ □  
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال لا يصلى في وادى الشقرة

[٧]

٦٣٧٣-٧ الكافي، ٣ / ٣٩١ / ١٨ / ١ جماعة عن أحمد عن التهذيب، ٢ / ٣٧٦ / ٩٦ / ١ الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة

[٨]

## إشارة

٦٣٧٤-٨ الكافي، ٣ / ٣٩١ / ١٨ / ١ و روى في حديث آخر يصلى إلى أربع جوانبها إذا اضطر إلى ذلك

## بيان

لعل ذلك لاستلزامه جعلها خلفه فإذا صلى أربع مرات استقبل كل ما جعله خلفه و تدارك ما أساء و يحتمل أن يكون المراد أن يصلى الصلاة الواحدة إلى أربع جوانبها بأن يدور في صلاته

[٩]

٦٣٧٥-٩ التهذيب، ٢ / ٣٨٢ / ٥ / ١ الطاطرى عن محمد بن أبي حمزة عن ابن عمار التهذيب، ٥ / ٢٧٩ / ١١ / ١ الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فإن رسول الله ص لم يدخلها في حج و لا عمره و لكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين و معه أسامة الوافي، ج ٧، ص: ٤٧١

[١٠]

٦٣٧٦-١٠ التهذيب، ٢ / ٣٨٣ / ٦ / ١ عنه عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة

[١١]

٦٣٧٧-١١ التهذيب، ٥ / ٢٧٩ / ١٣ / ١ الحسين عن صفوان و فضالة عن العلاء مثله و زاد و أما إذا خاف فوت الصلاة فلا بأس أن يصلها في جوف الكعبة

[١٢]

## إشارة

٦٣٧٨-١٢ التهذيب، ٥ / ٢٧٩ / ١٣ / ١ الحسين عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع حضرت الصلاة المكتوبة و أنا في الكعبة فأصلى فيها قال صل

## بيان

يأتي أن من لم يمكنه الخروج منها يصلى فيها مستلقيا مؤميا

[١٣]

٦٣٧٩-١٣ التهذيب، ٥ / ٤٧٤ / ٣١٦ / ١ محمد بن الحسن عن الوافي، ج ٧، ص: ٤٧٢  
الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع إني كنت أصلى في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فإن الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت الوافي، ج ٧، ص: ٤٧٣

## باب ٦٠ صلاة كل من الرجل و المرأة بحذاء الآخر أو قريبا منه

[١]

## إشارة

٦٣٨٠-١ الكافي، ٣ / ٢٩٨ / ١ / ١ التهذيب، علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع في المرأة تصلى إلى جنب الرجل قريبا منه- فقال إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس

## بيان

أراد بالرحل رحل البعير و هو يكون له كالسرج للفرس

[٢]

## إشارة

٦٣٨١-٢ الكافي، ٣/ ٢٩٨ / ٤ / ١ على بن محمد عن سهل عن البزنطي عن العلاء التهذيب، ٢ / ٢٣٠ / ١١٣ / ١ الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يصلى في الوافية، ج ٧، ص: ٤٧٤

زاوية الحجره و امرأته أو ابنته تصلى بحذائه في الزاوية الأخرى فقال لا- ينبغي له ذلك فإن كان بينهما شبر أجزاءه قال و سألته عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا و لكن يصلى الرجل فإذا صلى صلت المرأة

## بيان

بحذائه أى بإزائه إلى جانبه و زاد فى التهذيبيين بعد قوله أجزاءه يعنى إذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر و فرق فيهما بين الحديشين و زاد فى إسناد الثانى و فضالة عطا على صفوان و تفسير الشبر يحتمل أن يكون له و أن يكون لغيره من الرواه و لعل معناه كون الرجل أقرب من المرأة إلى القبلة بشبر كما يستفاد من بعض الأخبار الآتية و ربما يظن أن لفظه الشبر فى الحديث بالمهملة و المثناة من فوق و أنها مما صحف و هو محتمل أيضا

[٣]

٦٣٨٢-٣ الكافي، ٣/ ٢٩٨ / ٣ / ١ على بن محمد عن سهل عن ابن سنان عن ابن مسكان التهذيب، ٢ / ٢٣٠ / ١١٤ / ١ الحسين عن فضالة عن حسين عن الصيقل عن ابن مسكان عن أبى بصير الكافى، عن أبى عبد الله ع ش فى الرجل و المرأة يصليان فى وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذائه فقال لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع

[٤]

٦٣٨٣-٤ التهذيب، ٢ / ٢٣١ / ١١٦ / ١ الحسين عن محمد بن سنان الوافية، ج ٧، ص: ٤٧٥

عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع مثله إلا أنه قال فى بيت مكان فى وقت واحد و زاد أو نحوه فى آخره

[٥]

٦٣٨٤-٥ الفقيه، ١ / ٢٤٧ / ٧٤٦ سأل ابن وهب أبا عبد الله ع عن الرجل و المرأة يصليان فى بيت واحد فقال إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذائه وحدها و هو وحده لا بأس

[٦]

٦٣٨٥-٦ الفقيه، ١ / ٢٤٧ / ٧٤٧ و في رواية زرارة عن أبي جعفر أنه إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدا- فلا بأس إن صلت بحذائه وحدها

[٧]

## إشارة

٦٣٨٦-٧ الكافي، ٣ / ٢٩٨ / ٥ / ١ محمد عن محمد بن الحسين التهذيب، ٢ / ٢٣١ / ١١٨ / ١ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن إدريس بن عبد الله القمي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلى و بحiale امرأة نائمة على فراشها جنباً- فقال إن كانت قاعدة فلا تضره و إن كانت تصلى فلا الوافية، ج٧، ص: ٤٧٦

## بيان

بحiale أى بإزائه إلى جانبه و لعل المراد بقعودها قعودها عن الصلاة يعنى أن كانت لم تصل

[٨]

٦٣٨٧-٨ الكافي، ٣ / ٢٩٨ / ٢ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن البصرى قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلى و المرأة بحذائه يمينه أو يسره قال لا بأس به إذا كانت لا تصلى

[٩]

## إشارة

٦٣٨٨-٩ الكافي، ٣ / ٢٩٩ / ٧ / ١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن روه عن أبي عبد الله ع في الرجل يصلى و المرأة تصلى بحذائه أو إلى جانبه فقال إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس

## بيان

يعنى إذا كان موضع سجودها يحاذى موضع ركوعه و هى عبارة عن تقدمه عليها بشبر و نحوه

[١٠]

٦٣٨٩-١٠ التهذيب، ٢ / ٣٧٩ / ١١٣ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن أخبره عن جميل عن أبي عبد الله ع

مثله

[١١]

٦٣٩٠- ١١ التهذيب، ٢ / ٣٧٩ / ١١٤ / ١ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر قال  
الوافي، ج ٧، ص: ٤٧٧

سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها و لو بصدرة

[١٢]

٦٣٩١- ١٢ التهذيب، ٥ / ٤٠٣ / ٥٠ / ١ موسى بن القاسم عن علي عن درست عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال  
سألته عن الرجل و المرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا و لكن يصلي الرجل و تصلي المرأة

[١٣]

إشارة

٦٣٩٢- ١٣ التهذيب، ٢ / ٢٣١ / ١١٧ / ١ سعد عن سندی بن محمد عن أبان عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع أصلي و المرأة  
إلى جنبی و هي تصلي فقال لا إلا أن تتقدم هي أو أنت و لا بأس أن تصلي و هي بحذائك جالسة أو قائمة

بيان

لعل المراد بتقدم أحدهما على الآخر أن يصلي قبله فلا تنافي

[١٤]

٦٣٩٣- ١٤ التهذيب، ٢ / ٢٣١ / ١١٩ / ١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي و بين  
يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه و بينها أكثر من عشرة أذرع و إن كانت عن يمينه و عن يساره جعل بينه و بينها مثل  
ذلك و إن كانت تصلي  
الوافي، ج ٧، ص: ٤٧٨

خلفه فلا بأس و إن كانت تصيب ثوبه و إن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت

[١٥]

٦٣٩٤- ١٥ التهذيب، ٢ / ٣٧٩ / ١١٢ / ١ أحمد عن الحجال عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر في المرأة تصلي عند الرجل قال إذا  
كان بينهما حاجز فلا بأس

[١٦]

**إشارة**

٦٣٩٥-١٦ التهذيب، ٢ / ٣٧٣ / ١ / ٨٥ / ١ أحمد عن موسى بن القاسم و أبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلى فى مسجد حيطانه كواء كله قبلته و جانباه و امرأته تصلى حiale يراها و لا تراها قال لا بأس

**بيان**

الكواء ممدودا و مقصورا جمع الكوة بالتشديد و هى الروزنة

[١٧]

**إشارة**

٦٣٩٦-١٧ التهذيب، ٢ / ٢٣٢ / ١ / ٢١ / ١ العياشى عن جعفر بن محمد عن العمركى عن التهذيب، ٣ / ٤٩ / ١ / ٨٥ / ١ على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن إمام كان فى صلاة الظهر فقامت امرأة بحiale تصلى معه و هى تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم و ما حال المرأة فى صلاتها معهم و قد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المرأة صلاتها الوافية، ج ٧، ص: ٤٧٩

**بيان**

إنما تعيد لتقدمها على الرجال فى الصف و محاذاتها الإمام و إنما ينبغى أن تقف خلفهم

[١٨]

٦٣٩٧-١٨ التهذيب، ٢ / ٣٧٩ / ١ / ١١١ / ١ على بن مهزيار عن حماد عن حريز عن الفضيل عن أبى جعفر ع أنه قال المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة و التطوع و تأتم به فى الصلاة

[١٩]

**إشارة**

٦٣٩٨-١٩ التهذيب، ٢ / ٢٣٢ / ١ / ١٢٠ / ١ سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن أخبره عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله ع فى



الرجل يصلى و المرأة تصلى بحذاءه قال لا بأس

## بيان

حملة فى التهذيب على ما إذا كان بينهما أكثر من عشرة أذرع أو حاجز كما مر و فيه بعد و فى الإستبصار على ما إذا كان متقدما عليها بشىء يسير و هو أبعد و الصواب أن يحمل على الرخصة و ما تقدم على الكراهة على تفاوت مراتبها فى الشدة و الضعف بحسب مراتب البعد بينهما فأشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع و موضع الرجل إلى أكثر من عشرة أذرع أو تقدم الرجل فتنتفى الكراهة رأسا و بهذا تتوافق الأخبار جميعا

[٢٠]

## إشارة

□  
٦٣٩٩-٢٠ الفقيه، ١/٢٤٧/٧٤٨ جميل عن أبى عبد الله ع أنه قال لا بأس أن تصلى المرأة بحذاء الرجل و هو يصلى فإن النبى الوفاى، ج٧، ص: ٤٨٠  
ص كان يصلى و عائشة مضطجعه بين يديه و هى حائض- و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد

## بيان

هكذا وجد الحديث فى النسخ التى رأيناها و الصواب لا بأس أن تضطجع المرأة بحذاء الرجل و لعله مما صحف الوفاى، ج٧، ص: ٤٨١

## باب ٦١ ما يستتر به المصلى ممن يمر بين يديه

[١]

## إشارة

٦٤٠٠-١ الكافى، ٣/٢٩٦/٢/٢ العدة عن أحمد عن التهذيب، ٢/٣٢٢/١٧٣/١ الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان التهذيب، ٢/٢٣٠/١١٤/١ الحسين عن فضالة عن حسين عن الصيقل عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا- و كان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه

## بيان

أريد بالرحل رحل البعير و أريد بطوله ارتفاعه من الأرض أعنى السمك و يسمى ما يستتر به السترة بالضم كائنا ما كان و الحديث بالسند الأخير مضمّر

[٢]

## إشارة

١-٦٤٠١-٢ الكافي، ٣/٢٩٦/١/١ محمد عن

الوافية، ج ٧، ص: ٤٨٢

التهديب، ٢/٣٢٢/١٧٢/١ أحمد عن السراد عن ابن وهب عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه إذا صلى

## بيان

العنزة بفتح العين المهملة و تحريك النون و بعدها زاي عصاه في أسفلها حربئة و في الصحاح أنها أطول من العصا و أقصر من الرمح

[٣]

٢-٦٤٠٢-٣ التهديب، ٢/٣٧٩/١١٠/١ أحمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله ع أن النبي ص وضع قلنسوة و صلى

إليها

[٤]

## إشارة

٣-٦٤٠٣-٤ التهديب، ٢/٣٧٨/١٠٩/١ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه ع قال قال رسول الله ص إذا صلى أحدكم بأرض فلاة- فليجعل بين يديه مثل مؤخره الرحل فإن لم يجد فحجرا فإن لم يجد فسهما فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه

## بيان

مثل مؤخره الرحل يعني بتلك المماثلة ارتفاعه من الأرض

الوافية، ج ٧، ص: ٤٨٣

[٥]

**إشارة**

٤٠٤-٥ - التهذيب، ٢ / ٣٧٨ / ١٠٦ / ١ عنه عن موسى بن عمر عن محمد بن إسماعيل عن الرضاع في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط

**بيان**

الكومة بالضم و الفتح القطعة من التراب

[٤]

**إشارة**

٤٠٥-٦ - الكافي، ٣ / ٢٩٧ / ٣ / ١ محمد عن التهذيب، ٢ / ٣٢٢ / ١٧٤ / ١ أحمد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء و لكن ادروا ما استطعتم

**بيان**

الدرء الدفع يعنى ادفعوا آفة المار بالاستتار

[٧]

٤٠٦-٧ - الكافي، ٣ / ٢٩٧ / ٣ / ١ التهذيب، ٢ / ٣٢٣ / ١٧٥ / ١ ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا يقطع الصلاة شيء الوافية، ج ٧، ص: ٤٨٤

كلب و لا حمار و لا امرأة و لكن استتروا بشيء فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت

[٨]

**إشارة**

٤٠٧-٨ - التهذيب، ٢ / ٣٢٣ / ١٧٨ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل أ يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء و لكن ادراً ما استطعت

**بيان**

قال فى الكافى الفضل فى هذا أن يستتر بشىء و يضع بين يديه ما يتقى به المار فإن لم يفعل فليس به بأس لأن الذى يصلى له المصلى أقرب إليه ممن يمر بين يديه و لكن ذلك أدب الصلاة و توقيرها.  
و قال فى التهذيبين هذه الأخبار محمولة على الاستحباب لا أن من لم يفعله فسدت صلاته

[٩]

## إشارة

٦٤٠٨-٩ الكافى، ٣/٢٩٧/٤/١ على رفعه عن محمد قال دخل أبو حنيفة على أبى عبد الله ع فقال له رأيت ابنك موسى يصلى و الناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم و فيه ما فيه فقال أبو عبد الله ع ادعوا لى موسى فدعى فقال يا بنى إن أبا حنيفة يذكر أنك كنت تصلى و الناس يمرون بين يديك فلم تنهاهم فقال نعم يا أبت إن الذى كنت أصلى له كان أقرب إلى منهم يقول الله تعالى وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ قال فضمه أبو عبد الله ع إلى نفسه ثم قال بأبى أنت و أمى يا مستودع الأسرار الوفاى، ج ٧، ص: ٤٨٥

## بيان

قال فى الكافى و هذا تأديب منه ص لا أنه ترك الفضل.  
أقول ليس فى الحديث أنه ع ترك السترة وإنما فيه أنه لم ينه الناس عن المرور فلعله لا يلزم نهى الناس بعد وضع السترة وإنما اللازم حينئذ حضور القلب مع الله حتى يكون جامعا بين التوقير الظاهر للصلاة و التوقير الباطن لها و لهذا أدب ع أبا حنيفة بذلك و كان هذا هو المراد من كلام صاحب الكافى

[١٠]

٦٤٠٩-١٠ التهذيب، ٢/٣٢٣/١٧٧/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفیان بن خالد عن أبى عبد الله ع أنه كان يصلى ذات يوم إذ مر رجل قدامه و ابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا أبت ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بنى إن الذى أصلى له أقرب إلى من الذى مر قدامى

[١١]

## إشارة

٦٤١٠-١١ الكافى، ٤/٥٢٦/٧/١ الثلاثة عن ابن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع أقوم أصلى بمكة و المرأة بين يدي جالسة أو مارة فقال لا بأس إنما سميت بكة لأنها يبك فيها الرجل و النساء

## بيان

يعنى يزدحمون فيها  
الوافية، ج ٧، ص: ٤٨٧

## باب ٦٢ بناء المساجد و أن الأرض كلها مسجد

[١]

٦٤١١-١ الكافي، ٣/٣٦٨/١ / ١ التهذيب، ٣/٢٦٤/١ / ١ الثلاثة عن هشام بن الحكم عن الحذاء قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة- قال أبو عبيدة فمر بى أبو عبد الله ع فى طريق مكة و قد سويت بأحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك قال نعم

[٢]

## إشارة

٦٤١٢-٢ الفقيه، ١/٢٣٥/٧٠٣/٧٠٤ قال أبو جعفر ع من بنى مسجدا كمفحص قطة بنى الله له بيتا فى الجنة قال أبو عبيدة الحذاء و مر بى و أنا بين مكة و المدينة أضع الأحجار فقلت هذا من ذلك فقال نعم

## بيان

المفحص كمقعد من الفحص بمعنى البحث و الكشف و هو موضعها  
الوافية، ج ٧، ص: ٤٨٨

الذى تبيت و تبيض فيه كأنها تفحص عنه التراب أى تكشفه و فى بعض الألفاظ و لو كمفحص قطة و التشبيه على سبيل التمثيل مبالغة فى الصغر كأنه قيل و لو كان المسجد المبنى بالنسبة إلى المصلى كمفحص القطة بالنسبة إليها قيل و يمكن أن يكون وجه الشبه عدم احتياجه إلى بناء الجدران بل يكفى رسومها كما نبه عليه فعل أبى عبيدة

[٣]

٦٤١٣-٣ الكافي، ٣/٣٦٨/٢ / ١ على بن محمد عن التهذيب، ٣/٢٥٩/٤٧ / ١ سهل عن البنزطى عن أبان عن أبى الجارود قال سألت أبا جعفر ع عن المسجد يكون فى البيت- فيريد أهل البيت أن يتوسعوا بطائفه منه أو يحولونه إلى غير مكانه قال لا بأس بذلك قال و سألته عن المكان يكون حشا ثم ينظف و يجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أظهر

[٤]

٤٦١٤-٤ التهذيب، ٣ / ٢٦٠ / ٥٠ / ١ سعد عن ابن عيسى عن أبيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن المسجد يكون فى الدار و فى البيت فيبدو لأهله أن يتوسعوا الحديث إلا أنه قال فى آخره فإن ذلك يطهره إن شاء الله

[٥]

## إشارة

٤٦١٥-٥ الفقيه، ١ / ٢٣٦ / ٧١٢ سأل عبيد الله الحلبي أبا عبد الله ع فى مسجد الحديث و زاد ينظفه قبل و يطهره

## بيان

الحش مثلثة المستراح و فى بعض النسخ خبيثا  
الوفاى، ج ٧، ص: ٤٨٩

[٦]

٤٦١٦-٦ التهذيب، ٣ / ٢٦٠ / ٤٩ / ١ سعد عن الاثنين عن جعفر بن محمد ع قال سئل أ يصلح مكان حش أن يتخذ مسجدا- فقال إذا ألقى عليه من التراب ما يوارى ذلك و يقطع ريحه فلا بأس و ذلك لأن التراب يطهره و به مضت السنة

[٧]

٤٦١٧-٧ التهذيب، ٣ / ٢٦٠ / ٥١ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مصادف [مضارب] عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجدا

[٨]

## إشارة

٤٦١٨-٨ الفقيه، ١ / ٢٣٦ / ٧٠٩ الفقيه، ١ / ٢٣٦ / ٧١٠ الفقيه، ١ / ٢٣٦ / ٧١١ سئل أبو الحسن الأول ع عن الطين فيه التبن يطين به المسجد أو البيت الذى يصلى فيه فقال لا بأس و سئل عن الجص يطبخ بالعذرة أ يصلح أن يخصص به المسجد فقال لا بأس و سئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح أن يجعل مسجدا فقال إذا نظف و أصلح فلا بأس

## بيان

قد مضى كلام فى حديث الجص فى باب ما يطهر بغير الماء من كتاب الطهارة

[٩]

## إشارة

١٩٦٤-٩ الكافي، ٣/٣٦٨/١ التهذيب، ٣/٥٢/٢٦٠ النيسابوريان عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله ع عن  
الوافى، ج٧، ص: ٤٩٠  
البيع و الكنائس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد فقال نعم

## بيان

أريد بنقضهما بضم النون و كسرهما آلات بنائهما كما مر و يحتمل المصدر

[١٠]

١٠-٦٤٢٠ الكافي، ٣/٣٧٠/١٤/١ الحسين بن محمد رفعه عن التهذيب، ٣/٢٥٨/٤٣/١ ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال قلت  
لأبي عبد الله ع إنى لأ-كره الصلاة فى مساجدهم- قال لا تكره فما من مسجد بنى إلا على قبر نبي أو وصى نبي قتل فأصاب تلك  
البقعة رشه من دمه فأحب الله أن يذكر فيها فأد فيها الفرائض و النوافل و اقض ما فاتك

[١١]

## إشارة

١١-٦٤٢١ الكافي، ٣/٣٦٩/١٦/١ الحسن بن على العلوى عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوى عن الحسن بن  
الحسين العرنى عن عمرو بن جميع قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة فى المساجد المصورة- فقال أكره ذلك و لكن لا يضركم  
ذلك اليوم و لو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك

## بيان

يعنى يهدمها و يكسرها فضلا عن إزالة الصور كما يظهر من الحديث الآتى عن قريب  
الوافى، ج٧، ص: ٤٩١

[١٢]

## إشارة

١٢-٦٤٢٢ الكافي، ٣/٣٦٨/٤/١ الثلاثة التهذيب، ٣/٢٥٣/١٥/١ محمد بن أحمد عن أحمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عن المساجد المظلمة أ تكره الصلاة فيها قال نعم و لكن لا يضركم اليوم و لو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك

### بيان

هذا الحديث في التهذيب مضمّر

[١٣]

### إشارة

١٣-٦٤٢٣ الفقيه، ١/٢٣٥/٧٠٥ سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله ع عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها قال نعم و لكن لا تضركم الصلاة فيها

### بيان

أراد بالقيام القيام للصلاة كما في قوله تعالى أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ أَي تَصَلِي و المراد بالمظلمة المسقفة فإن التظليل من دون سقف جائز كما يظهر من الخبر الآتي

[١٤]

### إشارة

١٤-٦٤٢٤ الفقيه، ١/٢٣٦/٧٠٦ قال أبو جعفر ع أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرهما و يأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى ع الوافي، ج ٧، ص: ٤٩٢

### بيان

العريش ما يستظل به من الخشب و نحوه قال الله تعالى فِي الْأَعْنَابِ مَعْرُوشَاتٍ و غَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ

[١٥]



## إشارة

١٥-٦٤٢٥ الكافي، ٣/٢٩٥/١/١ على بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل عن البنظي و الكافي، ٣/٢٩٥/١/١ التهذيب، ٣/٢٦١/١/٥٨ على بن أبيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إن رسول الله ص بنى مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم- فأمر به فزيد فيه و بنى بالسعيدة ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه و بنى جداره بالأنثى و الذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل فقال نعم فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض و الخصف و الإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم- فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ص و كان جداره قبل أن يظلل قامه فكان إذا كان الفيء ذراعاً و هو قدر مريض عنز صلى الظهر فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر

الوافية، ج ٧، ص: ٤٩٣

و قال السميط لبنه لبنه و السعيدة لبنه و نصف و الأنثى و الذكر لبنتان متخالفتان

## بيان

و ذلك لأن كلما كان المكان أوسع كان جداره أطول و كلما كان الجدار أطول فالمناسب أن يكون عرضه أوسع و سمكه أرفع. و السواري من الخشب ما يوضع في الطول و الخصف ورق النخل يكف يقطر

[١٦]

## إشارة

١٦-٦٤٢٦ التهذيب، ٣/٢٥٣/١/١٦ محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن الفقيه، ١/٢٣٦/٧٠٧ على ع أنه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد و يقول كأنها مذابح اليهود

## بيان

قيل كانوا يدخلون المحاريب المساجد فيكسرها ع

[١٧]

## إشارة

١٧-٦٤٢٧ التهذيب، ٣/٢٥٣/١/١٧ عنه عن جعفر عن أبيه عن الفقيه، ١/٢٣٦/٧٠٨ أن علياً رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال

كأنه بيعه و قال إن المساجد تبنى جما لا تشرف

الوافى، ج ٧، ص: ٤٩٤

### بيان

جما بضم الجيم و تشديد الميم جمع أجم و هو من الكبش ما لا- قرن له شبه الشرف بالقرون و لا تشرف بتخفيف الراء على البناء للمفعول أى لا تبنى مشروفةً يعنى لا تجعل الشرف لجدرانها

[١٨]

### إشارة

٦٤٢٨-١٨ التهذيب، ٣/ ٢٥٦ / ٣٠ / ١ أحمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه ع الفقيه، ١/ ٢٣٩ / ٧٢٢  
أن عليا ع مر على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد

### بيان

قيل أول من رفع المنارة فى المسجد عمر

[١٩]

### إشارة

٦٤٢٩-١٩ التهذيب، ٣/ ٢٥٩ / ٤٨ / ١ ابن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة

### بيان

يعنى حكمها حكم المسجد فى جواز الصلاة عليها و إن كان للمسجد فضله لانعقاد الجماعة فيه غالبا و لأنه ما وضع إلا للصلاة و لأنه بيت الله و أما قوله

الوافى، ج ٧، ص: ٤٩٥

ع إلا بئر غائط أو مقبرة يعنى ما دامت كذلك فإن طمت البئر و انمحي أثر القبر فحكمهما حكم سائر الأرض فى جواز الصلاة عليها بلا كراهة و زاد فى الإستبصار أو حماما و ينبغى أن يقيد بما إذا لم ينظف الموضع كما مر

[٢٠]

## إشارة

٦٤٣٠-٢٠ الفقيه، ١/ ٢٤٠ / ٧٢٤ قال النبي ص أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا الحديث

## بيان

و ذلك لأن الأنبياء الذين كانوا قبله ص لم يكن لهم و لا لأممهم أن يصلوا إلا فى مساجدهم و معابدهم المخصوصة إلا مع الاضطرار فأعطى نبينا ص أن يصلى هو و أمته فى كل مكان من الأرض أدركتهم الصلاة فيه و إن لم يكونوا مضطرين رحمة من الله لهم و نعمة و توسعة و فضلا إلا مواضع مخصوصة تكره الصلاة فيها لعله كما مضى الوافى، ج ٧، ص: ٤٩٧

## باب ٦٣ أدب المساجد و توقيرها و توقير القبلة

[١]

٦٤٣١-١ الكافى، ٣/ ٣٠٨ / ١ / ١ على عن أبيه عن صالح بن سعيد الراشدى عن يونس عنهم ع قال قال الفضل فى دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت و باليسرى إذا خرجت

[٢]

٦٤٣٢-٢ الكافى، ٣/ ٣٠٩ / ٢ / ١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت المسجد فصل على النبي ص و إذا خرجت فافعل ذلك

[٣]

٦٤٣٣-٣ التهذيب، ٣/ ٢٦٣ / ٦٤ / ١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال إذا دخلت المسجد فقل بسم الله و السلام على رسول الله ص و ملائكته يصلون على محمد و آل محمد و السلام عليهم و رحمة الله و بركاته رب اغفر لى ذنوبى و افتح لى أبواب فضلك و إذا خرجت فقل مثل ذلك

[٤]

٦٤٣٤-٤ التهذيب، ٣/ ٢٦٣ / ٦٥ / ١ عنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال إذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لى و افتح لى أبواب رحمتك و إذا خرجت فقل اللهم اغفر لى و افتح لى أبواب فضلك الوافى، ج ٧، ص: ٤٩٨

[٥]

## إشارة

٦٤٣٥-٥ التهذيب، ٣/٢٥٥/٢٩/١ ابن محبوب عن الكوفي عن الأشعري عن القداح عن جعفر عن أبيه ع قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم ونهى أن يتنعل الرجل وهو قائم

## بيان

لعل المراد بتعاهدتها تفقدتها والنظر إليها لئلا تكون ملطخة بالقدر

[٦]

٦٤٣٦-٦ التهذيب، ٣/٢٥٥/٢٨/١ أحمد عن البرقي عن القاسم عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد

[٧]

٦٤٣٧-٧ التهذيب، ٣/٢٦٣/٦٣/١ ابن محبوب عن الصهباني عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن أبي جعفر ع قال إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهراً وإذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وأسأله وسم حين تدخله وأحمد الله وصل على النبي ص

[٨]

## إشارة

٦٤٣٨-٨ الكافي، ٢/٦٦٢/١١/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع التهذيب، ٣/٢٩٤/٤/١ أحمد عن محمد بن حسان الرازي عن أبي محمد الرازي عن إسماعيل بن أبي عبد الله ع الوافية، ج ٧، ص ٤٩٩  
قال قال رسول الله ص الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده و صومعته بيته

## بيان

الاتكاء هو القعود مطمئناً قال في النهاية المتكى في العريية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا و العامة لا تعرف المتكى إلا من مال في قعوده معتمدا على أحد شقيه و التاء فيه بدل من الواو و أصله من الوكاع و هو ما يشده به الكيس و غيره كأنه أوكأ مقعدته و

شدها بالعود على الوطاء الذى تحته انتهى كلامه.

و الرهبانية من الرهبة بمعنى الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا و ترك ملاذها و الزهد فيها و العزلة عن أهلها و تعمد مشاقها حتى أن منهم من كان يخصى نفسه و يضع السلسلة فى عنقه و غير ذلك من أنواع التعذيب فنفاها النبي ص و نهى المسلمين عنها

و قال لا رهبانية فى الإسلام

و قال عليكم بالجهاد فإنه رهبانية أمتى

و ذلك لأنه لا زهد و لا تخلى أكثر من بذل النفس فى سبيل الله.

فعل معنى الحديث أنه كما أن الرهبانية قبل الإسلام كانت فى ترك الدنيا و الملاذ و تحمل المشاق فرهبانية العرب فى الإسلام الجلوس فى المسجد و التفرغ للعبادة و جمع الباطن لذكر المعبود مطمئنا من غير استيفاز.

ثم قال المؤمن مجلسه مسجده و خلوته للعبادة بيته يعنى أنه دائما فى عبادة ربه لا حاجة له إلى رهبانية أخرى يتحمل فيها المشاق زيادة على ما كلف به

[٩]

٦٤٣٩- ٩ التهذيب، ٣/ ٢٥٦ / ٣٢ / ١ أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي ع قال

الوفاى، ج ٧، ص: ٥٠٠

البراق فى المسجد خطيئة و كفارته دفنه

[١٠]

٦٤٤٠- ١٠ التهذيب، ٣/ ٢٥٦ / ٣٣ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكونى عن السكونى

عن جعفر عن أبيه عن آبائه ع قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد أعطى كتابه بيمينه

[١١]

٦٤٤١- ١١ التهذيب، ٣/ ٢٥٦ / ٣٤ / ١ عنه عن أبي إسحاق النهاوندى عن البرقى عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا

عبد الله ع يقول من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه لم تمر بداء فى جوفه إلا أبرأته

[١٢]

٦٤٤٢- ١٢ الفقيه، ١/ ٢٣٣ / ٦٩٩ الحديث مرسلا

[١٣]

٦٤٤٣- ١٣ الفقيه، ١/ ٢٧٧ / ٨٥٠ و نهى رسول الله ص عن البراق فى القبلة

[١٤]

**إشارة**

٦٤٤٤-١٤ الفقيه، ١/٢٧٧/٨٥١ و رأى ع نخامة فى المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته و قال الصادق ع و هذا يفتح من الصلاة أبوابا كثيرة الوافى، ج٧، ص: ٥٠١

**بيان**

يعنى يستفاد منه الإذن فى أفعال كثيرة فى الصلاة و أنه ينبغى تنحية الأذى عن النظر و لا سيما فى الصلاة و المبادرة إلى ذلك و لو كان فى الصلاة تعظيما لها و للمسجد و المؤمنين و المشى قهقرى للمحافظة على القبلة و أن مثل هذا الفعل فى بعض الأحيان لا ينافى حضور القلب المطلوب فى الصلاة بل يحققه إلى غير ذلك و ابن طاب تمر بالمدينة و فى بعض النسخ أرطاب و كأنه تصحيف

**[١٥]**

٦٤٤٥-١٥ الكافى، ٣/٣٧٠/١٢١ جماعة عن أحمد عن التهذيب، ٣/٢٥٧/٣٥١ الحسين عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون فى المسجد فى الصلاة فيريد أن يبصق فقال عن يساره و إن كان فى غير الصلاة- فلا يبصق حذاء القبلة و يبصق عن يمينه و شماله

**[١٦]****إشارة**

٦٤٤٦-١٦ التهذيب، ٣/٢٥٧/٣٦١ محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن الفقيه، ١/٢٧٧/٨٥٣ أبيه ع قال لا يبرقن أحدكم فى الصلاة قبل وجهه و لا عن يمينه و ليبرق عن يساره و تحت قدمه اليسرى

**بيان**

قال فى التهذيبيين هذه الأخبار محمولة على ضرب من الكراهية و لو فعل الوافى، ج٧، ص: ٥٠٢ الإنسان غير ذلك لم يكن مأثوما و استدل عليه بالخبرين الآتين

**[١٧]**

## إشارة

□  
٦٤٤٧-١٧ الكافي، ٣ / ٣٧٠ / ١٣ / ١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن التهذيب، ٣ / ٢٥٧ / ٣٧ / ١ على بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني ع تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني و الحجر الأسود و لم يدفنه

## بيان

في بعض نسخ التهذيب محمد بن علي بن مهزيار بدل علي بن مهزيار

## [١٨]

٦٤٤٨-١٨ التهذيب، ٣ / ٢٥٧ / ٣٨ / ١ سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان أبو جعفر ع يصلي في المسجد فيصق أمامه و عن يمينه و عن شماله و خلفه على الحصى و لا يغطيه  
الوافية، ج ٧، ص: ٥٠٣

## [١٩]

□  
٦٤٤٩-١٩ الكافي، ٣ / ٣٦٧ / ٤ / ١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن محمد قال كان أبو جعفر ع إذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى

## [٢٠]

□  
٦٤٥٠-٢٠ الكافي، ٤ / ٢٢٩ / ٤ / ١ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان عن الفقيه، ٢ / ٢٥٣ / ٢٣٣٧ الشحام قال قلت لأبي عبد الله ع أخرج من المسجد و في ثوبي حصاة قال فردها أو اطرحها في مسجد

## [٢١]

٦٤٥١-٢١ التهذيب، ٣ / ٢٥٦ / ٣١ / ١ البرقي عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن الفقيه، ١ / ٢٣٧ / ٧١٧ أبيه ع قال إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح

## [٢٢]

٦٤٥٢-٢٢ الكافي، ٣ / ٣٦٩ / ٩ / ١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٣ / ٢٥٧ / ٣٩ / ١ الحسين عن فضالة عن  
الوافية، ج ٧، ص: ٥٠٤ □  
رفاعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط و البول

[٢٣]

٦٤٥٣-٢٣ الكافي، ٣ / ٣٦٩ / ١٠ / ١ التهذيب، ٣ / ٢٥٨ / ٤٠ / ١ على عن العبيدي [عن يونس] عن ابن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام و مسجد الرسول فقال نعم فأين ينام الناس

[٢٤]

إشارة

٦٤٥٤-٢٤ الكافي، ٣ / ٣٧٠ / ١١ / ١ التهذيب، ٣ / ٢٥٨ / ٤١ / ١ الأربعة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس إلا المسجدين مسجد النبي و مسجد الحرام قال و كان يأخذ بيدي في بعض الليالي فيتحنى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام و نمت فقلت له في ذلك فقال إنما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص فأما النوم في هذا الموضع فليس به بأس

بيان

و ذلك لأنه زيد في المسجد بعده ص

[٢٥]

إشارة

٦٤٥٥-٢٥ الكافي، ٣ / ٣٦٩ / ٨ / ١ التهذيب، ٣ / ٢٥٨ / ٤٤ / ١ على عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد و عن برى النبل في المسجد و قال إنما بنى لغير ذلك الوافي، ج ٧، ص: ٥٠٥

بيان

النبل السهام العربية و لا واحد لها من لفظها و بريها نحتها

[٢٦]

إشارة



٦٤٥٦-٢٦ الكافي، ٣/٣٦٨/٤/١ التهذيب، الثلاثة التهذيب، ٣/٢٥٣/١٥/١ محمد بن أحمد عن أحمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته أ يعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم و إما في المسجد الأكبر فلا فإن جدى نهى رجلا يبى مشقفا في المسجد

### بيان

إغلاق السلاح أن يجعل لها علاقة و السلاح يقال للقس بلا- وتر و السيف و العصا كما يقال لمطلق آله الحرب أو حديدتها و المشقص بالكسر النبل و الحديث بالسند الأخير مضم

[٢٧]

### إشارة

٦٤٥٧-٢٧ الكافي، ٣/٣٦٩/٥/١ محمد عن التهذيب، ٣/٢٥٩/٤٥/١ أحمد عن السراد عن البجلي عن جعفر بن إبراهيم عن على بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن الوافية، ج ٧، ص: ٥٠٦

### بيان

إنشاد الشعر قراءته و أراد بالشعر ما فيه تخيل و تمويه و تغزل و تعشق لا الكلام الموزون إذ من الموزون ما يكون حكمة و موعظة و مناجاة مع الله سبحانه. و قد ورد عن أبي عبد الله ع و قد سئل عن إنشاد الشعر في الطواف- فقال ما لا بأس به فلا بأس به و يأتي مسندا في كتاب الحج إن شاء الله و عليه يحمل ما في الخبر الآتي أو على الجواز

[٢٨]

### إشارة

٦٤٥٨-٢٨ التهذيب، ٣/٢٤٩/٣/١ ابن محبوب عن محمد بن أحمد الهاشمي عن العمركي عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الشعر أ يصلح أن ينشد في المسجد فقال لا بأس و سألته عن الضالة أ يصلح أن تنشد في المسجد قال لا بأس

### بيان

إنشاد الضالة تعريفها و نشدها طلبها و السؤال عنها من النشيد و هو رفع الصوت و الخبر رخصة فلا ينافى الكراهة كما يأتي

[٢٩]

إشارة

٦٤٥٩-٢٩ التهذيب، ٣/٢٤٩/٢/١ عنه عن الخشاب عن ابن أسباط عن بعض رجاله قال قال أبو عبد الله ع جنبوا مساجدكم الشراء و البيع و المجانين و الصبيان و الأحكام و الضالة و الحدود و رفع الصوت

بيان

ربما تخص الأحكام بما فيه جدل و خصومة أو حبس على الحقوق أو بما الوفاى، ج٧، ص: ٥٠٧ صدر عن غير المعصوم و ذلك لأن أمير المؤمنين ع حكم فى جامع الكوفة و قضى فيه بين الناس بلا خلاف و دكة القضاء إلى يومنا هذا معروفة. أقول و يحتمل أن يكون النهى عن أكثر هذه الأمور مختصاً بأوقاف الصلوات

[٣٠]

٦٤٦٠-٣٠ الفقيه، ١/٢٣٧/٧١٤ سمع النبى ص رجلا ينشد ضالة له فى المسجد فقال قولوا له لا ردها الله عليك فإنها لغير هذا بنيت

[٣١]

٦٤٦١-٣١ الفقيه، ١/٢٣٧/٧١٥ و قال ع جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و رفع أصواتكم و شراكم و بيعكم- و الضالة و الحدود و الأحكام

[٣٢]

٦٤٦٢-٣٢ التهذيب، ٣/٢٥٤/٢٢/١ محمد بن أحمد عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشار عن الدهقان عن عبد الحميد عن أبى إبراهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و شراكم و بيعكم و اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم

[٣٣]

٦٤٦٣-٣٣ الفقيه، ٤/٢٥١/٥٥٩٤ التهذيب، ٩/١٥٠/٥٨/١ العباس بن عامر عن أبى الصحارى عن أبى عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أوقفه على المسجد- قال إن المجوس أوقفوا على بيت النار

[٣٤]

**إشارة**

٦٤٦٤-٣٤ الفقيه، ١/٢٣٨/٧١٩ سئل ع عن الوقوف

الوافية، ج٧، ص: ٥٠٨

على المساجد فقال لا يجوز فإن المجوس وقفوا على بيوت النار

**بيان**

المستفاد من الخبرين تعليل المنع بالتشبه بالمجوس و لعل الأصل فيه خفة مئونة المساجد و عدم افتقارها إلى الوقف إذا بنيت كما ينبغي و إنما افتقرت إليه للتعدى عن حدها

**[٣٥]**

٦٤٦٥-٣٥ الكافي، ٣/٣٦٩/٧/١ على بن محمد عن سهل عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن رطانة الأعاجم في المساجد

**[٣٦]****إشارة**

٦٤٦٦-٣٦ التهذيب، ٣/٢٦٢/٥٩/١ إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه ع مثله

**بيان**

الرطانة بفتح الراء و كسرهما و التراطن كلام لا يفهمه الجمهور و إنما هو مواضعه بين اثنين أو جماعة و العرب تخص بها غالباً كلام العجم

**[٣٧]**

٦٤٦٧-٣٧ التهذيب، ٣/٢٦٢/٦٠/١ عنه عن أبيه عن آبائه ع قال قال النبي ص من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق إلا أن يريد الرجوع إليه

**[٣٨]****إشارة**

٦٤٦٨-٣٨ التهذيب، ٣/٢٦٢/١٦١/١ عنه عن آباءه ع

الوفاى، ج٧، ص: ٥٠٩

أن النبى ص أبصر رجلا يخذف بحصاء فى المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف فى النادى من أخلاق قوم لوط ثم تلاع و تأتوتن فى ناديكُم المنكر قال هو الخذف

## بيان

الخذف بالمعجمتين الرمى و النادى المجلس ما دام فيه أهله

[٣٩]

٦٤٦٩-٣٩ التهذيب، ٣/٢٦٣/١٦٢/١ ابن محبوب عن أحمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه ع أن النبى ص

قال كشف السرة و الفخذ و الركبة فى المسجد من العورة

[٤٠]

٦٤٧٠-٤٠ التهذيب، ٣/٢٦١/١٥٣/١ عنه عن الحسن بن على بن النعمان عن محمد بن حسان عن إسحاق بن يشكر الكاهلى عن

الحكم عن أنس قال الفقيه، ١/٢٣٧/٧١٦ قال رسول الله ص من أسرج فى مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج

[٤١]

## إشارة

٦٤٧١-٤١ الكافى، التهذيب، ٣/٢٥٤/٢٣/١ محمد بن أحمد عن

الوفاى، ج٧، ص: ٥١٠

سهل عن جعفر بن محمد بن بشار عن الدهقان عن عبد الحميد عن أبى إبراهيم ع قال الفقيه، ١/٢٣٣/٧٠٠ قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس و ليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذر فى العين غفر الله له

## بيان

أى مقدار ما يذر فيها من الكحل و غيره

الوفاى، ج٧، ص: ٥١١

## باب ٦٢ فضل المساجد و الصلاة فيها

[١]

٦٤٧٢-١ الكافى، ٣ / ٤٨٩ / ١٤ / ١ العدة عن أحمد عن ابن أبى عمير عن جابر عن أبى جعفر قال قال رسول الله ص لجبرئيل ع يا جبرئيل أى البقاع أحب إلى الله تعالى قال المساجد- و أحب أهلها إلى الله أولهم دخولا و آخرهم خروجا منها

[٢]

## اشارة

٦٤٧٣-٢ التهذيب، ٣ / ٢٤٨ / ١ / ١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سعد الإسكاف عن زياد بن عيسى عن أبى الجارود عن الأصعب عن الفقيه، ١ / ٢٣٧ / ٧١٣ على بن أبى طالب ع قال كان يقول من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان أخوا مستفادا فى الله أو علما مستطرفا أو آية محكمة أو يسمع كلمة تدله على هدى أو رحمة منتظرة أو كلمة ترده عن ردى أو يترك ذنبا خشية أو حياء الوفاى، ج٧، ص: ٥١٢

## بيان

المستطرف بالطاء المهملة و فتح الراء من الطرفه و هى النفيس و الجديد و المحكم ما استقل بالدلالة من غير توقف على قرينه و الردى الهلاك و الخشية و الحياء إما من الله أو من الملائكة أو من الناس أو أحدهما من أحدهم و الآخر ممن سواه

[٣]

## اشارة

٦٤٧٤-٣ الفقيه، ١ / ٢٣٠ / ٧٢٠ روى أن فى التوراة مكتوبا أن بيوتى فى الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى إلا إن على المزور كرامة الزائر ألا بشر المشاءين فى الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة

## بيان

إنما صارت المساجد بيوت الله فى الأرض لأن المسجد محل العبادة و محل العبادة بما هى عبادة هو محل حضور المعبود و موقف شهوده فيكون بيتا له بالحقيقة و لكنه بيت فى الباطن و المعنى لا- فى الظاهر و الصورة فإنه فى الصورة كسائر مواضع الأرض تأمل تدرك إن شاء الله

[٤]

## إشارة

٦٤٧٥-٤ الفقيه، ١ / ٢٣٩ / ٧٢٣ و روى أن الله تبارك و تعالى ليريد عذاب أهل الأرض حتى لا يحاشى فيهم أحدا فإذا نظر إلى الشيب ناقلى أقدامهم إلى الصلوات و الولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فأخر ذلك عنهم

## بيان

لا يحاشى أى لا يستثنى و الشيب بالكسر جمع أشيب و هو المبيض  
الوفاى، ج ٧، ص: ٥١٣  
الرأس

[٥]

٦٤٧٦-٥ التهذيب، ٣ / ٢٥٥ / ٢٧ / ١ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه ع قال قال النبى ص من كان القرآن حديثه و المسجد بيته بنى الله له بيتا فى الجنة

[٦]

## إشارة

٦٤٧٧-٦ التهذيب، ٣ / ٢٦١ / ٥٥ / ١ أحمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغا صحيحا

## بيان

لعل المراد بالمسجد المسجد الذى يصلى فيه جماعة و يحتمل الإطلاق و أما الخبر الآتى فالظاهر أن المراد بالمسجد فيه مسجد المخالفين

[٧]

٦٤٧٨-٧ التهذيب، ٣ / ٢٦١ / ٥٤ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن عقبه بن مسلم عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله ع قال قلت له إن رجلا يصلى بنا نقتدى به فهو أحب إليك أو فى المسجد قال المسجد أحب إلى

[٨]

## إشارة

٦٤٧٩-٨ التهذيب، ٣/٢٥٣/١٨/١ محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن الفقيه، ١/٢٣٣/٧٠٢ على ع قال صلاة في الوافية، ج٧، ص: ٥١٤

بيت المقدس تعدل ألف صلاة و صلاة في مسجد الأعظم مائة صلاة و صلاة في مسجد القبيلة خمسة و عشرون صلاة و صلاة في مسجد السوق اثنتي عشر صلاة- و صلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة

## بيان

لفظة وحده ليست في بعض نسخ الفقيه فإن قلنا إن التضعيف في الأجر باعتبار الجماعة و كثرتها فإثباتها أوضح في مقابلة الوحدة بالجماعة و إن قلنا إنه باعتبار فضل المسجد من غير نظر إلى الجماعة فإسقاطها أوضح في مقابلة كل من الوحدة و الجماعة بمثله

[٩]

٦٤٨٠-٩ التهذيب، ٣/٢٥٥/٢٦/١ عنه عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن الفقيه، ١/٢٣٣/٧٠١ أبي عبد الله ع قال من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا على رطب و لا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرض السابعة

[١٠]

٦٤٨١-١٠ التهذيب، ٣/٢٥٢/١٤/١ عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال الفقيه، ١/٢٣٨/٧١٨ قال أبو عبد الله ع خير مساجد نساءكم البيوت

[١١]

٦٤٨٢-١١ الفقيه، ١/٣٧٤/١٠٨٨ روى أن خير المساجد للنساء الوافية، ج٧، ص: ٥١٥

البيوت و صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفتها و صلاتها في صفتها أفضل من صلاتها في صحن دارها و صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها و تكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجر

[١٢]

## إشارة

١٢-٦٤٨٣ الفقيه، ١/٣٩٧/١١٧٩ روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها و صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار

### بيان

المخدع كمصحف البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير

[١٣]

### إشارة

١٣-٦٤٨٤ التهذيب، ٣/٢٥٤/٢١/١ عنه عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله ص قال لا لأن الصلاة في مسجد رسول الله ص ألف صلاة و الصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان

### بيان

سيأتي الأخبار في فضل المسجد الحرام و مسجد الرسول و المسجد الأعظم بالكوفة و سائر المساجد المباركة و فضل الصلاة فيها و ذكر المساجد الملعونة في كتاب الحج و العمرة و الزيارات إن شاء الله

[١٤]

### إشارة

١٤-٦٤٨٥ الكافي، ٣/٣٠٩/٤/١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر

الوافية، ج ٧، ص: ٥١٦

عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن أبي حفص العطار شيخ من أهل المدينة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص إذا صلى أحدكم المكتوبة و خرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فأجبت دعوتك و صليت مكتوبتك و انتشرت في أرضك كما أمرتني فأسألك من فضلك العمل بطاعتك و اجتناب سخطك- و الكفاف من الرزق برحمتك

### بيان

قوله و انتشرت في أرضك كما أمرتني إشارة إلى قوله سبحانه فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ

الوافية، ج ٧، ص: ٥١٧



## باب ٦٥ الصلاة على البعير و الدابة و فى المحمل و ماشيا

[١]

٦٤٨٦-١ الكافي، ٣ / ٤٤٠ / ٥ / ١ محمد عن التهذيب، ٣ / ٢٢٨ / ٩٠ / ١ أحمد عن محمد بن سنان التهذيب، و على بن النعمان ش عن ابن مسكان عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله ع عن صلاة النافلة على البعير و الدابة فقال نعم حيث كان متوجها- الكافي، قال فقلت أستقبل القبلة إذا أردت التكبير قال لا و لكن تكبر حيث ما تكون متوجها- ش و كذلك فعل رسول الله ص

[٢]

٦٤٨٧-٢ الكافي، ٣ / ٤٤٠ / ٨ / ١ التهذيب، ٣ / ٢٣٠ / ١٠٠ / ١ الثلاثة عن

الوافية، ج ٧، ص: ٥١٨

الفقيه، ١ / ٤٤٦ / ٢٩٧ / ١ البجلي عن أبي الحسن ع فى الرجل يصلى النوافل فى الأمصار و هو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس

[٣]

٦٤٨٨-٣ الفقيه، ١ / ٤٤٦ / ٢٩٧ / ١ البجلي عن أبي عبد الله ع مثله

[٤]

٦٤٨٩-٤ التهذيب، ٣ / ٢٢٩ / ٩٨ / ١ أحمد عن الحسين عن ابن أبي عمير و على بن الحكم عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن الأول ع فى الرجل يصلى النافلة على دابته فى الأمصار قال لا بأس

[٥]

٦٤٩٠-٥ التهذيب، ٢ / ١٥ / ٧ / ١ الحسين عن أحمد عن صفوان الجمال قال كان أبو عبد الله ع يصلى صلاة الليل بالنهار على راحته أينما توجهت به

[٦]

٦٤٩١-٦ الكافي، ٣ / ٤٤١ / ١١ / ١ التهذيب، ٢ / ١٥ / ٣ / ١ محمد عن حمدان بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن أبي الحارث

الوافية، ج ٧، ص: ٥١٩

قال سألته يعنى الرضاع عن الأربع ركعات بعد المغرب فى السفر يعجلنى الجمال و لا يمكننى الصلاة على الأرض هل أصلها فى المحمل فقال نعم صلها فى المحمل

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ٧، ص: ٥١٩

[٧]

٦٤٩٢-٧ الكافي، ٣ / ١٢ / ٤٤١ / ١ محمد عن أحمد عن التميمي عن صفوان عن أبي الحسن ع قال صل ركعتي الفجر في المحمل

[٨]

٦٤٩٣-٨ الكافي، ٣ / ٧ / ٤٤٠ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي على راحلته قال يومئ إيماء و ليجعل السجود أخفض من الركوع قلت يصلي و هو يمشي قال نعم يومئ إيماء و ليجعل السجود أخفض من الركوع

[٩]

٦٤٩٤-٩ التهذيب، ٣ / ٢٢٩ / ٩٧ / ١ سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة في السفر و أنا أمشي قال أوم إيماء و اجعل السجود أخفض من الركوع

[١٠]

٦٤٩٥-١٠ الكافي، ٣ / ٩ / ٤٤١ / ١ التهذيب، ٣ / ٢٣٠ / ١٠١ / ١ الأربعة الفقيه، ١ / ٤٥٣ / ١٣١٦ حريز عن ذكره عن أبي جعفر أنه لم يكن يرى بأساً أن يصلي الماشي و هو يمشي و لكن لا الوافي، ج ٧، ص: ٥٢٠ يسوق الإبل

[١١]

٦٤٩٦-١١ التهذيب، ٢ / ١٥ / ٨ / ١ سعد عن التهذيب، ٣ / ٢٢٨ / ٩١ / ١ ابن عيسى عن البيزنطي عن العلاء عن محمد قال قال لي أبو جعفر صل صلاة الليل و الوتر و الركعتين في المحمل

[١٢]

٦٤٩٧-١٢ التهذيب، ٣ / ٢٢٨ / ٩٢ / ١ أحمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن ع اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم أن صلتهما في المحمل و

روى بعضهم أن لا تصلهما إلا على الأرض فأعلمنى كيف تصنع أنت لأقتدى بك فى ذلك فوقع ع موسى عليك بأية عملت

[١٣]

١٣-٦٤٩٨ التهذيب، ٣/٢٢٨/٩٣/١ بهذا الإسناد عن على بن مهزيار عن الكوفى عن ابن المغيرة و صفوان و ابن أبى عمير عن أصحابهم عن الفقيه، ١/٣٦٥/١٠٥١ أبى عبد الله ع فى الصلاة فى المحمل فقال صل متربعا و ممدود الرجلين و كيف أمكنك

[١٤]

١٤-٦٤٩٩ التهذيب، ٣/٢٢٩/٩٤/١ عنه عن محمد بن خالد عن جعفر بن بشير عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال لا بأس بأن الوافى، ج٧، ص: ٥٢١  
يصلى الرجل صلاة الليل فى السفر و هو يمشى و لا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار و هو يمشى يتوجه إلى القبلة ثم يمشى و يقرأ فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة و ركع و سجد ثم مشى

[١٥]

١٥-٦٥٠٠ التهذيب، ٣/٢٢٩/٩٥/١ عنه عن على بن الحكم عن أبان عن الفقيه، ١/٤٤٦/١٢٩٤ إبراهيم الكرخى عن أبى عبد الله ع قال قلت له إنى أقدر على أن أتوجه إلى القبلة فى المحمل - فقال ما هذا الضيق أ ما لك برسول الله أسوة

[١٦]

١٦-٦٥٠١ التهذيب، ٣/٢٢٩/٩٦/١ عنه عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن النخعى عن ابن المغيرة عن عتبية عن إبراهيم بن ميمون عن أبى عبد الله ع قال إن صليت و أنت تمشى كبرت ثم مشيت فقرأت فإذا أردت أن ترقع أو مات بالركوع ثم أو مات بالسجود و ليس فى السفر تطوع

[١٧]

إشارة

١٧-٦٥٠٢ الفقيه، ١/٤٤٦/١٢٩٦ سأل سعيد بن يسار أبا عبد الله ع عن الرجل يصلى صلاة الليل و هو على دابته أله أن يغطى وجهه و هو يصلى قال أما إذا قرأ فنعم و أما إذا أومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث أو مات به الدابة

بيان

و ذلك لأن الإيماء بالوجه بدل من السجود الذى يشترط فيه كشف الجبهة

الوافى، ج٧، ص: ٥٢٢

بخلاف القراءة

[١٨]

١٨-٦٥٠٣ التهذيب، ٣/٢٣٢/١١٤/١ الحسين عن صفوان عن البجلي عن أبي الحسن ع قال سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلا بالكوفة فقال إن كنت مستعجلا لا تقدر على النزول و تخوفت فوت ذلك إن تركته و أنت راكب فنعم و إلا فإن صلاتك على الأرض أحب إلى

[١٩]

١٩-٦٥٠٤ التهذيب، ٣/٢٣٣/١١٥/١ عنه عن التميمي قال سألت أبا الحسن ع عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر و صل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في أول الليل فقال إذا خفت الفوت في آخره

[٢٠]

٢٠-٦٥٠٥ التهذيب، ٣/٢٣٢/١١٣/١ عنه عن حماد عن ابن وهب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان أبي يدعو بالطهور في السفر و هو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثمانى و الوتر في محمله فإذا نزل صلى الركعتين و الصبح

[٢١]

٢١-٦٥٠٦ التهذيب، ٣/٢٣٢/١١٢/١ سعد عن أحمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لأبي عبد الله ع رجل يكون في وقت فريضة لا يمكنه الأرض من القيام عليها و لا السجود عليها من كثرة الثلج و الماء و المطر و الوحل أ يجوز له أن يصلى الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة الصلاة في السفينة إن أمكنه قائما و إلا قاعدا و كل ما كان من ذلك فالله

الوافية، ج ٧، ص: ٥٢٣

أولى بالعدر يقول الله عز و جل بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ

[٢٢]

٢٢-٦٥٠٧ التهذيب، ٣/٢٣٢/١١١/١ سعد عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص الفريضة في المحمل في يوم وحل و مطر

[٢٣]

٢٣-٦٥٠٨ التهذيب، ٣/٢٣١/١٠٨/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح عن مندل بن على قال سمعت أبا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص على راحلته الفريضة في يوم مطير

[٢٤]

٦٥٠٩-٢٤ الفقيه، ١/٤٤٥/١٢٩٣ كان رسول الله ص يصلى على راحلته الفريضة في يوم مطير

[٢٥]

٦٥١٠-٢٥ التهذيب، ٣/٢٣١/١٠٩/١ ابن محبوب عن الحميرى قال كتبت إلى أبى الحسن ع روى جعلنى الله فداك مواليك عن آباءك أن رسول الله ص صلى الفريضة على راحلته في يوم الوافى، ج ٧، ص: ٥٢٤

مطير و يصيبنا المطر في محاملنا و الأرض مبتلة و المطر يؤذى فهل يجوز لنا يا سيدى أن نصلى في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله فوقع ع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة

[٢٦]

٦٥١١-٢٦ التهذيب، ٣/٢٣١/١٠٧/١ عنه عن أحمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن أبى عبد الله ع قال لا تصل شيئاً من المفروض راكبا قال النضر في حديثه إلا أن تكون مريضاً

[٢٧]

إشارة

٦٥١٢-٢٧ التهذيب، ٣/٣٠٨/٣٢/١ محمد بن أحمد بن أحمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبد الله ع أ يصلى الرجل شيئاً من المفروض راكبا فقال لا إلا من ضرورة

بيان

سيأتى أخبار آخر في الصلاة راكبا و في المحمل للمريض إن شاء الله الوافى، ج ٧، ص: ٥٢٥

باب ٦٦ الصلاة في السفينة

[١]

إشارة

٦٥١٣-١ الكافى، ٣/٤٤١/١/١ على عن أبيه عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله ع يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فخرجوا فإن لم تقدروا فصلوا قياما فإن لم تستطيعوا فصلوا قعودا و تحروا القبلة

**بيان**

الجدد وجه الأرض و شاطئ النهر و التحرى الاجتهاد و تحصيل الظن

[٢]

**إشارة**

٦٥١٤-٢ التهذيب، ٣ / ١٧٠ / ٢ / ١ الحسين عن الجوهرى عن على بن أبى حمزة عن على بن إبراهيم قال سألته عن الصلاة فى السفينة قال يصلى و هو جالس إذا لم يمكنه القيام فى السفينة و لا يصلى فى السفينة و هو يقدر على الشط و قال و يصلى فى السفينة يحول وجهه إلى القبلة ثم يصلى كيف ما دارت الوفاى، ج٧، ص: ٥٢٦

**بيان**

لعل على بن إبراهيم هذا هو الجوانى الذى خرج مع الرضاع إلى خراسان و الحديث مضمرة و كأن المسئول الكاظم ع لوقف على بن أبى حمزة الراوى عنه و يحتمل أن يكون قد بدل أبو إبراهيم بعلى بن إبراهيم و أنه وقع خطأ من قلم بعض النساخ فسرى إلى سائر النسخ

[٣]

٦٥١٥-٣ التهذيب، ٣ / ١٧٠ / ٣ / ١ عنه عن ابن عمير عن الخراز قال قلت لأبى عبد الله ع إنا ابتلينا و كنا فى سفينة فأمسينا و لم نقدر على مكان نخرج فيه فقال أصحاب السفينة ليس نصلى يومنا ما دمنا نطمع فى الخروج فقال إن أبى كان يقول تلك صلاة نوح ع أ و ما ترضى أن تصلى صلاة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك - فإن نوحا قد صلى فى السفينة قال قلت قائما أو قاعدا قال بل قائما قال قلت فإنى ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك

[٤]

**إشارة**

٦٥١٦-٤ التهذيب، ٣ / ١٧١ / ٤ / ١ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن الصلاة فى السفينة فقال يصلى قائما فإن لم يستطع القيام فليجلس و يصلى و هو مستقبل القبلة فإن دارت السفينة فليدر مع القبلة إن قدر على ذلك و إن لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه و ليتحر القبلة بجهد و قال يصلى النافلة مستقبلا صدر السفينة و هو الوفاى، ج٧، ص: ٥٢٧

مستقبل القبلة إذا كبر ثم لا يضره حيث دارت

### بيان

قوله و ليتحر القبلة مستأنف

[٥]

### إشارة

٦٥١٧-٥ الكافي، ٣/٤٤٢/٤/١ التهذيب، ٣/١٧١/٥/١ محمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن الفقيه، ١/٤٥٨/١٣٢٦ الغنوي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال إذا كانت محملة ثقيلة- إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما و إن كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا

### بيان

تكفأ تقلب

[٦]

٦٥١٨-٦ الكافي، ٣/٤٤١/٢/١ التهذيب، ٣/٢٩٧/١١/١ الثلاثة الكافي، ٣/٤٤١/٢/١ محمد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الصلاة في السفينة- فقال يستقبل القبلة فإذا دارت و استطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل و إلا فليصل حيث توجهت به قال فإن أمكنه القيام فليصل قائما و إلا فليقعد ثم ليصل

[٧]

٦٥١٩-٧ الفقيه، ١/٤٥٦/١٣٢٠ سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا

الوافية ج ٧، ص: ٥٢٨

عبد الله ع عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة و يصف رجله- فإذا دارت الحديث

[٨]

٦٥٢٠-٨ الكافي، ٣/٤٤٢/٣/١ علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون في السفينة فلا يدرى أين القبلة قال يتحرى فإن لم يدر صلى نحو رأسها

[٩]

٦٥٢١-٩ الفقيه، ١ / ٢٨٠ / ٨٥٨ روى أنه إذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على أن يدور إلى القبلة صلى إلى صدر السفينة

[١٠]

٦٥٢٢-١٠ الفقيه، ١ / ٤٥٧ / ١٣٢٤ و سأل زراراً أبا جعفر في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها

[١١]

إشارة

٦٥٢٣-١١ الكافي، ٣ / ٤٤٢ / ١ / ٥ على بن محمد عن التهذيب، ٣ / ٢٩٧ / ٩ / ١ سهل عن أبي هاشم الجعفرى قال كنت مع أبي الحسن ع في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت فداك نصلى في جماعة فقال لا يصلى في بطن واد جماعة الوافى، ج ٧، ص: ٥٢٩

بيان

حملة في التهذيين على الكراهة أو على ما إذا لم يتمكن من القيام على الاجتماع لما يأتى من الأخبار الدالة على الجواز

[١٢]

٦٥٢٤-١٢ التهذيب، ٣ / ٢٩٥ / ١ / ١ أحمد عن الحسين عن النضر و فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن صلاة الفريضة في السفينة و هو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع و اللصوص و يكون معه قوم لا- يجتمع رأيهم على الخروج و لا يطيعونه و هل يضع وجهه إذا صلى أو يومئ إيماء أو قاعداً أو قائماً فقال إن استطاع أن يصلى قائماً فهو أفضل و إن لم يستطع صلى جالساً و قال لا عليه أن لا يخرج فإن أبي سألته عن مثل هذه المسألة رجل فقال أترغب عن صلاة نوح

[١٣]

٦٥٢٥-١٣ التهذيب، ٣ / ٢٩٥ / ٢ / ١ ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة في السفينة فقال إن رجلاً أتى أبي فسأله فقال إنى أكون في السفينة و الجدد منى قريب فأخرج فأصلى عليه فقال له أبو جعفر ع ما ترضى أن تصلى بصلاة نوح

[١٤]

٦٥٢٦-١٤ الفقيه، ١ / ٤٥٦ / ١٣٢١ و قال له جميل بن دراج يعنى أبا عبد الله ع تكون السفينة قريبة من الجد فأخرج و أصلى قال صل فيها أ ما ترضى بصلاة نوح ع



[١٥]

إشارة

٦٥٢٧-١٥ التهذيب، ٣/٢٩٥/١ الحسين عن فضالة عن ابن

الوافى، ج ٧، ص: ٥٣٠ □

عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلى كيف دارت تصلى قائما فإن لم تستطع فجالسا تجمع الصلاة فيها إن أرادوا و تصلى على القير و القفر و تسجد عليه

بيان

القفر بضم القاف و سكون الفاء ثم الراء شيء يشبه القير و قيل هو نوع منه يقال له قفر اليهود

[١٦]

□  
٦٥٢٨-١٦ التهذيب، ٣/٢٩٨/١٦ أحمد عن عتيبة بن بياع القصب عن الفقيه، ١/٤٥٧/١٣٢٢ إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله ع نخرج إلى الأهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة قال نعم ليس به بأس قلت و نسجد على ما فيها و على القير قال لا بأس

[١٧]

□  
٦٥٢٩-١٧ التهذيب، ٣/٢٩٧/١٠ أحمد عن أبيه عن ابن المغيرة و النخعي عن ابن المغيرة عن عتيبة عن إبراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبد الله ع عن الصلاة في جماعة في السفينة فقال لا بأس

[١٨]

٦٥٣٠-١٨ التهذيب، ٣/٢٩٦/٤ ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن الماضي ع عن الرجل يكون في السفينة هل له أن يضع الحصير على المتاع أو القت أو التبن أو الحنطة أو الشعير و أشباهه ثم يصلى عليه فقال لا بأس

الوافى، ج ٧، ص: ٥٣١

[١٩]

٦٥٣١-١٩ الفقيه، ١/٤٥٨/١٣٢٧ سأل علي بن جعفر أخاه موسى ع عن الرجل الحديث

[٢٠]

٢٠-٦٥٣٢ التهذيب، ٣/٢٩٦/٥/١ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة في السفينة فقال إن رجلا سأل أبي ع عن الصلاة في السفينة- فقال له أترغب عن صلاة نوح فقلت له آخذ معي مدرة أسجد عليها فقال نعم

[٢١]

٢١-٦٥٣٣ التهذيب، ٣/٢٩٦/٧/١ عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة

[٢٢]

٢٢-٦٥٣٤ التهذيب، ٣/٢٩٦/٨/١ عنه عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام و إن كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلون أم جلوساً قال يصلون قياماً فإن لم يقدرُوا على القيام صلوا جلوساً هم- و يقوم الإمام أمامهم و النساء خلفهم و إن ضاقت السفينة قعدن النساء و صلى الرجال و لا بأس أن تكون النساء بحيالهم

[٢٣]

### إشارة

٢٣-٦٥٣٥ التهذيب، ٣/٢٩٨/١٤/١ أحمد عن ابن يقطين عن

الوافى، ج ٧، ص: ٥٣٢

أخيه عن أبيه عن أبي الحسن ع قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أ يصلى و هو جالس يوماً أو يسجد قال يقوم و إن حنى ظهره

### بيان

قال في التهذيبيين يعنى إذا تمكن من الانحناء و إن لم يقدر على القيام تاماً و إلا صلى جالساً و على الإيماء كما يدل عليه الخبر الآتى

[٢٤]

٢٤-٦٥٣٦ التهذيب، ٣/٢٩٨/١٥/١ أحمد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال الصلاة في السفينة إيماء

[٢٥]

٢٥-٦٥٣٧ التهذيب، ٣/٢٩٨/١٣/١ أحمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة في الفرات و ما هو أضعف [أصغر] منه من الأنهار في السفينة فقال إن صليت فحسن و إن خرجت فحسن

[٢٦]

٢٦-٦٥٣٨ الفقيه، ١/٤٥٨/١٣٢٥ سأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله ع عن الصلاة في الفرات الحديث

[٢٧]

٢٧-٦٥٣٩ التهذيب، ٣/٢٩٧/١٢/١ أحمد عن ابن فضال عن الفقيه، ١/٤٥٨/١٣٢٥ يونس بن يعقوب قال الوافية، ج ٧، ص: ٥٣٣ سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة المكتوبة في السفينة و هي تأخذ شرقا و غربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة و در معها حيث دارت بك

[٢٨]

٢٨-٦٥٤٠ الفقيه، ١/٤٥٩/١٣٢٨ قال علي ع إذا ركبت السفينة و كانت تسير فصل و أنت جالس و إذا كانت قائمة فصل و أنت قائم الوافية، ج ٧، ص: ٥٣٥

### باب ٦٧ بدو القبلة

[١]

١-٦٥٤١ الكافي، ٣/٢٨٦/١٢/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال سألته هل كان رسول الله ص يصلي إلى بيت المقدس قال نعم فقلت أ كان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال أما إذا كان بمكة فلا و أما إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتى حول إلى الكعبة

[٢]

### إشارة

٢-٦٥٤٢ الفقيه، ١/٢٧٤/٨٤٥ صلى رسول الله ص إلى بيت المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة و تسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عبرته اليهود فقالوا له إنك تابع قبلتنا فاغتم لذلك غما الوافية، ج ٧، ص: ٥٣٦

شديدا فلما كان في بعض الليل خرج ع يقلب وجهه في آفاق السماء- فلما أصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل ع فقال له قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَتَهُ تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْآيَةُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ النَّبِيِّ ص فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ حَوْلَ مِنْ خَلْفِهِ وَجُوهَهُمْ حَتَّى قَامَ الرِّجَالُ مَقَامَ النِّسَاءِ وَ النِّسَاءُ مَقَامَ الرِّجَالِ فَكَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ إِلَى بَيْتِ

المقدس و آخرها إلى الكعبة و بلغ الخبر مسجدا بالمدينة و قد صلى أهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت أول صلاتهم إلى بيت المقدس و آخرها إلى الكعبة فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلاتنا إلى بيت المقدس تضييع يا رسول الله فأنزل الله عز و جل و مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ يَعْنِي صلاتكم إلى بيت المقدس

### بيان

قال في الفقيه و قد أخرج الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة

[٣]

### إشارة

٦٥٤٣-٣ التهذيب، ٢ / ٤٣ / ٥ / ١ الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قوله تعالى و مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ أَمْرَهُ بِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقْلِبُ

الوافية، ج ٧، ص: ٥٣٧

وجهه في السماء فعلم الله عز و جل ما في نفسه فقال قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ - فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا

### بيان

أريد بالقبلة التي كان عليها بيت المقدس كما يظهر من الحديث الآتي و مما مر و في تفسير أبي محمد العسكري ع عن النبي ص في تفسير هذه الآية قال إلا لنعلم ذلك و جودا بعد أن علمناه سيوجد - قال و ذلك أن هوى أهل مكة كان في الكعبة فأراد الله أن يبين متبع محمد ممن خالفه باتباع القبلة التي كرهها و محمد يأمر بها و لما كان هوى أهل المدينة في بيت المقدس أمرهم بمخالفتها و التوجه إلى الكعبة ليتبين من يوافق محمدا فيما يكرهه و هو مصدقه

[٤]

### إشارة

٦٥٤٤-٤ التهذيب، ٢ / ٤٣ / ٥ / ١ عنه عن وهيب عن أبي بصير عن أحدهما ع في قوله تعالى سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ - فقلت له الله أمره أن يصلى إلى بيت المقدس قال نعم أ لا - ترى أن الله تعالى يقول و مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ - قال إن بنى عبد الأشهل أتوهم و هم في

الصلاة و قد صلوا ركعتين إلى بيت

الوافية، ج ٧، ص: ٥٣٨

المقدس فقيل لهم إن نبيكم قد صرف إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال و الرجال مكان النساء و جعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلوا صلاة واحدة إلى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين

## بيان

أتوهم أي جماعة و الظاهر أن لفظه هم زيادة من النساخ و بناء الفعل للمفعول كما في قيل فإن في بعض ألفاظ هذه القصة تأتي بنى عبد الأشهل رجل من الأنصار و في بعضها تأتي رجل ممن صلى مع النبي قوما في مسجد و بالجملة ما يدل على انفراد المخبر

[٥]

٦٥٤٥-٥ التهذيب، ٢ / ٤٣ / ٣ / ١ الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت له متى صرف رسول الله ص إلى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر الوافية، ج ٧، ص: ٥٣٩

## باب ٦٨ وجوب الاستقبال و حد القبلة

[١]

٦٥٤٦-١ الكافي، ٣ / ٣٠٠ / ٦ / ١ التهذيب، ٢ / ١٩٩ / ٨٣ / ١ الأربعة عن زرارة عن الفقيه، ١ / ٢٧٨ / ٨٥٦ أبي جعفر ع قال إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب بوجهك عن القبلة ففسد صلاتك فإن الله تعالى قال لنييه ص في الفريضة قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ و اخشع ببصرك و لا ترفعه إلى السماء- و ليكن حذاء وجهك في موضع سجودك

[٢]

٦٥٤٧-٢ الفقيه، ١ / ٢٧٩ / ٨٥٧ قال أبو جعفر لزرارة لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود الوافية، ج ٧، ص: ٥٤٠

[٣]

٦٥٤٨-٣ التهذيب، ٢ / ٤٢ / ١ / ١ الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله تعالى فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا قال أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصا مخلصا

[٤]

٦٥٤٩-٤ التهذيب، ٢ / ٤٣ / ٢ / ١ بهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز و جل وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قال هذه هي القبلة أيضا

[٥]

٦٥٥٠-٥ التهذيب، ٢ / ٤٣ / ٤ / ١ ابن محبوب عن أحمد بن الحسن بن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن على الحلبي عن أبي عبد الله ع فى قوله تعالى أقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة- فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام

[٦]

إشارة

٦٥٥١-٦ الفقيه، ١ / ٢٧٨ / ٨٥٥ زرارة عن أبي جعفر أنه قال لا صلاة إلا إلى القبلة قال قلت أين حد القبلة قال ما بين المشرق و المغرب قبله كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة أو فى يوم غيم فى غير الوقت قال يعيد الوفاى، ج ٧، ص: ٥٤١

بيان

معنى قوله ع ما بين المشرق و المغرب قبله أن القبلة هى جهة الكعبة لا عينها كما يدل عليه قول الله عز و جل فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فَإِنِ الشَّطْرُ هُوَ النُّحُوعُ وَالجَّهَةُ وَفِي الْجَّهَةِ اتِّسَاعٌ فَإِنَّكَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ دَائِرَةَ الْأَفْقِ اسْتَقْبَلْتَ بِنَصْفِهَا إِلَّا أَنَّهُمَا مِنْ حَيْثُ مَقَابِلَتِهَا مَعَ جَسَدِ الْإِنْسَانِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ يَكُونُ كُلُّ مِنْهَا رُبْعُ الدَّوْرِ وَ عَرَفَهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِأَنَّهَا أَعْظَمُ سَمْتٍ يَشْتَمِلُ عَلَى الْكَعْبَةِ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا بِحَيْثُ يَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ فِى احْتِمَالِ هَذَا الْاِشْتِمَالِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ

[٧]

٦٥٥٢-٧ التهذيب، ٢ / ٤٤ / ٧ / ١ محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين عن الحجال عن بعض رجاله عن الفقيه، ١ / ٢٧٢ / ٨٤٤ أبى عبد الله ع أن الله تعالى جعل الكعبة قبله لأهل المسجد و جعل المسجد قبله لأهل الحرم و جعل الحرم قبله لأهل الدنيا الوفاى، ج ٧، ص: ٥٤٢

[٨]

إشارة

٦٥٥٣-٨ التهذيب، ٢ / ٤٤ / ٨ / ١ ابن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم عن تغلب بن ضحاک عن بشر بن جعفر الجعفى أبى الوليد قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول البيت قبله لأهل المسجد و المسجد قبله لأهل الحرم و الحرم قبله للناس جميعا

بيان

قال بعض أصحابنا أن المراد بالمسجد و الحرم جهتهما و إنما ذكر على سبيل التقريب إلى الأفهام إظهارا لسعة الجهة فلا منافاة بين الخبرين و الأخبار الدالة على أن قبله الناس جميعا جهة الكعبة

[٩]

## إشارة

□  
٦٥٥٤-٩ الكافي، ٣/٤٨٧/١٦/١ على بن محمد رفعه قال قيل لأبي عبد الله ع لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار فقال لأن للكعبة ستة حدود أربعة منها على يسارك و اثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار

## بيان

أريد بالحدود العلامات التي نصبت لتعرف مساحة الحرم و هي التي عبرت عنها في الخبر الآتي بالأنصاب.  
قال في القاموس أنصاب الحرم حدوده

[١٠]

## إشارة

٦٥٥٥-١٠ الفقيه، ١/٢٧٢/٨٤٥ التهذيب، ٢/٤٤/١٠/١

الوافية، ج ٧، ص: ٥٤٣ □

و سأل المفضل بن عمر أبا عبد الله ع عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة و عن السبب فيه فقال إن الحجر الأسود لما أنزل به من الجنة- و وضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال و عن يسارها ثمانية أميال كله اثنا عشر ميلا فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقله أنصاب الحرم و إذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة

## بيان

أراد بأصحابه أهل العراق و بناء هذين الخبرين على أن البعيد يستقبل الحرم و حملهما الأصحاب على الاستحباب إن قيل أن الانحراف بالتياسر إن كان إلى القبلة فواجب أو عنها فغير جائز أوجب بأن الانحراف عنها للتوسط فيها فيستحب

[١١]

□ □  
٦٥٥٦-١١ التهذيب، ٢/٣٨٣/٧/١ الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سأله رجل قال

الوفاى، ج ٧، ص: ٥٤٤

صليت فوق أبى قبيس العصر فهل يجزى ذلك و الكعبة تحتى قال نعم إنها قبله من موضعها إلى السماء

[١٢]

٥٥٥٧-١٢ الكافى، ٣ / ٣٩١ / ١٩ / ١ جماعة عن أحمد عن التهذيب، ٢ / ٣٧٦ / ٩٧ / ١ الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن خالد بن [أبى] إسماعيل قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يصلى على أبى قبيس مستقبل القبلة قال لا بأس

[١٣]

٥٥٥٨-١٣ الكافى، ٣ / ٣٩٢ / ٢١ / ١ التهذيب، ٢ / ٣٧٦ / ٩٨ / ١ على بن محمد عن إسحاق بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضاع فى الذى تدركه الصلاة و هو فوق الكعبة قال إن قام لم يكن له قبله و لكن يستلقى على قفاه و يفتح عينيه إلى السماء و يعقد بقلبه القبلة التى فى السماء البيت المعمور و يقرأ فإذا أراد أن يركع غمض عينيه و إذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه و السجود على نحو ذلك

[١٤]

### إشارة

٥٥٥٩-١٤ التهذيب، ٥ / ٤٥٣ / ٢٢٩ / ١ أحمد بن الحسن عن على بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل أبا الحسن ع عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضة و هو فى الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه و صلى إيماء و ذكر قول الله فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ

الوفاى، ج ٧، ص: ٥٤٥

### بيان

كأنه سقط من الحديث شىء و الوجه فى الاستلقاء للتحرز عن الاستدبار و قد مضى جواز الصلاة فيها قائما من غير استلقاء

الوفاى، ج ٧، ص: ٥٤٧

### باب ٦٩ معرفة القبلة و قبله المتحيز

[١]

٥٥٦٠-١ التهذيب، ٢ / ٤٥ / ١١ / ١ الطاطرى عن جعفر بن سماعه عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن القبلة قال ضع الجدى فى قفاك و صل



[٢]

## إشارة

٦٥٦١-٢ الفقيه، ١/٢٨٠/٨٦٠ قال رجل للصادق ع إنى أكون فى السفر ولا أهتدى إلى القبلة بالليل فقال أ تعرف الكوكب الذى يقال له جدى قلت نعم قال اجعله على يمينك و إذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك

## بيان

هذه العلامة إنما تستقيم لأهل العراق و راوى الخبر الأول و هو محمد بن مسلم عراقى و إنما سأل عن قبلة بلاده و لكل ناحية علامة غير علامة الأخرى و لاستعلام القبلة طرق كثيرة أشهرها طريق الدائرة الهندية و العمل فيه بعد تسوية الأرض و رسم الدائرة و استخراج الخطين القاسمين لها أرباعا كما مر فى مباحث الوقت أن تقسم كل ربع تسعين قسما متساويا ثم تعد من نقطة الجنوب أو الشمال بقدر ما بين طولى البلد و مكة إلى المغرب إن زاد طول البلد على طول مكة

الوفاى، ج٧، ص: ٥٤٨

و إلى المشرق إن نقص و من نقطة المشرق أو المغرب بقدر ما بين العرضين إلى الشمال إن نقص عرضه و إلى الجنوب إن زاد عليه و تخرج من منتهى الأجزاء الطولية خطأ موازيا لأحد الخطين و من منتهى الأجزاء العرضية خطأ موازيا للآخر فيتقاطع الخطان داخل الدائرة غالبا فتصل بين مركزها و نقطة التقاطع بخط منته إلى محيطها فهو على شطر القبلة و أكثر العلامات التى قررها الفقهاء مأخوذ من أمثال هذه الطرق

[٣]

٦٥٦٢-٣ الفقيه، ١/٢٧٦/٨٤٧ زرارة و محمد عن أبى جعفر ع قال يجزى المتحير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة

[٤]

٦٥٦٣-٤ الكافى، ٣/٢٨٥/٧/١ محمد عن أحمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر ع يجزى التحرى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة

[٥]

٦٥٦٤-٥ الكافى، ٣/٢٨٤/١/١ التهذيب، ٢/٤٦/١٥/١ محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة التهذيب، ٢/٤٦/١٦/١ الحسين عن الحسن عن زرعة ع عن

الوفاى، ج٧، ص: ٥٤٩

الفقيه، ١/٢٢٢/٦٦٨ سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل و النهار إذا لم تر الشمس و لا القمر و لا النجوم قال اجتهد رأيك و تعمد القبلة جهدك

[٦]

٦٥٦٥-٦ الكافي، ٣/٢٨٦/١٠/١ محمد عن أحمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن قبلة المتحير فقال يصلى حيث شاء

[٧]

٦٥٦٦-٧ الكافي، ٣/٢٨٦/١٠/١ و روى أيضا أنه يصلى إلى أربعة جوانب

[٨]

٦٥٦٧-٨ الفقيه، ١/٢٧٨/٨٥٤ و قد روى فيمن لا يهتدى القبلة في مفازة أن يصلى إلى أربعة جوانب

[٩]

إشارة

٦٥٦٨-٩ الفقيه، ١/٢٧٦/٨٤٨ و نزلت هذه الآية في قبلة المتحير وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ

بيان

هذا الكلام أورده بعد حديث ابن عمار الذي يأتي في الباب الآتي فيحتمل أن يكون من كلام أبي عبد الله ع و قد ورد في أخبار آخر أنها نزلت في النافلة في السفر رواها العياشي و على بن إبراهيم في تفسيريهما و صاحب التهذيب في تبيانه الوافية، ج ٧، ص: ٥٥٠

[١٠]

إشارة

٦٥٦٩-١٠ التهذيب، ٢/٤٥/١٢/١ ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن إسماعيل بن عباد التهذيب، ٢/٤٥/١٣/١ الحسين عن إسماعيل عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا و أنتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه

بيان

فى هذا الاعتراض من المخالفين دلالة واضحة على عدم جواز الاجتهاد عند الإمامية و إن هذا كان أمرا معلوما عندهم مسلما من الطرفين و جوابه أن هذا ليس اجتهادا فى الحكم الشرعى و إنما هو اجتهاد فيما يتبع الحكم الشرعى و هو جائز عند الجميع إلا أن الإمام ع عدل عن هذا الجواب إلى جواب آخر لمصلحة رآها و إرشادا لأصحابه إلى المجادلة بالتى هى أحسن فقال إنا لا نضطر قط إلى الاجتهاد فى أمر لأن لنا أن نأخذ بالاحتياط فى كل ما اشتبه حكمه علينا و إن جاز لنا الاجتهاد فيه إذا لم يكن حكما شرعيا و بهذا يحصل التوفيق بين الأخبار فى هذا المقام.

و فى التهذيبين حمل أخبار الاجتهاد على ما إذا لم يتيسر الصلاة لأربع جهات لمانع و الصواب ما قلناه  
الوفاى، ج ٧، ص: ٥٥١

### باب ٧٠ من تبين خطؤه فى القبلة

[١]

٦٥٧٠-١ الكافى، ٣ / ٢٨٥ / ٩ / ١ محمد عن أحمد عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم التهذيب، ٢ / ١٤٢ / ١١ / ١ الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد التهذيب، ٢ / ٤٧ / ٢١ / ١ الطاطرى عن محمد بن أبى حمزة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يكون فى قفر من الأرض فى يوم غيم فيصلى لغير القبلة ثم يصحى - فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال إن كان فى وقت فليعد صلاته - و إن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده

[٢]

٦٥٧١-٢ الفقيه، ١ / ٢٧٦ / ٨٤٦ البصرى أنه سأل الصادق

الوفاى، ج ٧، ص: ٥٥٢

ع عن رجل أعمى صلى على غير القبلة فقال إن كان فى وقت فليعد و إن كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال و سألته عن رجل صلى و هى متغيمة ثم تجلت فعلم أنه صلى على غير القبلة فقال إن كان فى وقت فليعد و إن كان الوقت قد مضى فلا يعيد

[٣]

٦٥٧٢-٣ الكافى، ٣ / ٢٨٤ / ٣ / ١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن التهذيب، ٢ / ٤٧ / ١٩ / ١ على بن مهزيار عن فضالة عن البصرى التهذيب، ٢ / ٤٧ / ٢٢ / ١ الطاطرى عن محمد بن زياد عن أبان عن البصرى عن أبى عبد الله ع قال إذا صليت و أنت على غير القبلة و استبان لك أنك صليت على غير القبلة و أنت فى وقت فأعد و إن فاتك الوقت فلا تعد

[٤]

٦٥٧٣-٤ التهذيب، ٢ / ٤٨ / ٢٣ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين

الوفاى، ج ٧، ص: ٥٥٣

التهذيب، ٢ / ١٤١ / ١٠ / ١ الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى فى يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس و هو فى وقت أ يعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة و إن كان قد تحرى القبلة بجهد أ تجزيه صلاته فقال

يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه

[٥]

٦٥٧٤-٥ التهذيب، ٢ / ٤٨ / ٢٤ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر قال إذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صليت على غير القبلة فأعد صلاتك

[٦]

**إشارة**

٦٥٧٥-٦ التهذيب، ٢ / ٤٦ / ١٧ / ١ الطاطرى عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى قال يعيدها قبل أن يصلى هذه التي قد دخل وقتها

**بيان**

لعل المراد بدخول وقت صلاة أخرى ما لا ينافى بقاء وقت أجزاء الأولى

[٧]

٦٥٧٦-٧ التهذيب، ٢ / ٤٦ / ١٨ / ١ بهذا الإسناد عن حماد عن الوافى، ج ٧، ص: ٥٥٤  
معمر بن يحيى مثله و زاد إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها

[٨]

٦٥٧٧-٨ الفقيه، ١ / ٣٦٧ / ١٥٩ قال ع الأعمى إذا صلى لغير القبلة فإن كان في وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد

[٩]

٦٥٧٨-٩ الكافي، ٣ / ٢٨٥ / ٨ / ١ القمى و محمد بن محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال فى رجل صلى على غير القبلة فيعلم و هو فى الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال إن كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب- فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم و إن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة

[١٠]

٦٥٧٩-١٠ التهذيب، ٢ / ٤٨ / ٢٦ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له و

هو في الصلاة أنه على غير القبلة قال يستقبلها إذا أثبت ذلك و إن كان قد فرغ منها فلا يعيدها

[١١]

٦٥٨٠-١١ التهذيب، ٢ / ٤٨ / ٢٥ / ١ عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن الفقيه، ١ / ٢٧٦ / ٨٤٨ ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا و شمالا قال قد مضت صلاته و ما بين المشرق و المغرب قبله الوافية، ج ٧، ص: ٥٥٥

[١٢]

### إشارة

٦٥٨١-١٢ التهذيب، ٢ / ٤٩ / ٢٨ / ١ الحسين عن محمد بن الحسين [الحصين] قال كتبت إلى عبد صالح ع الرجل يصلى في يوم غيم في فلاة من الأرض و لا يعرف القبلة فيصلى حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلى لغير القبلة أ يعتد بصلاته أم يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت أو لم يعلم أن الله يقول و قوله الحق فَأَيُّمَا تُلَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ

### بيان

قوله أو لم يعلم استشهاد لعدم الإعادة مع فوات الوقت و لا يخفى أن في بعض هذه الأخبار دلالة على أن ظهور الانحراف بعد الفراغ أو في الأثناء مع التدارك مغتفر و إن كان الوقت باقيا. بل قد دل خبر الفطحية و ابن عمار على الاغتفار ما لم يبلغ الاستدبار أو أحد المشرقين الوافية، ج ٧، ص: ٥٥٧

### باب ٧١ بدو الأذان و الإقامة و فضلها

[١]

٦٥٨٢-١ الكافي، ٣ / ٣٠٢ / ١ / ١ الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة و الفضيل ع عن أبي جعفر ع قال لما أسرى برسول الله ص إلى السماء فبلغ البيت المعمور و حضرت الصلاة فأذن جبرئيل ع و أقام فتقدم رسول الله ص و صف الملائكة و النبيون خلف محمد ص

[٢]

٦٥٨٣-٢ الفقيه، ١ / ٢٨١ / ٨٦٤ حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع أنه قال لما أسرى برسول الله ص حضرت الصلاة فأذن جبرئيل ع فلما قال الله أكبر الله أكبر قالت الملائكة الله أكبر فلما قال أشهد أن لا إله إلا الله قالت الملائكة خلع الأنداد فلما قال أشهد أن محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث- فلما قال حي على الصلاة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على

الفلاح قالت الملائكة أفلح من تبعه

الوافية، ج ٧، ص: ٥٥٨

[٣]

### إشارة

□  
٦٥٨٤-٣ الكافي، ٣/٣٠٢/٢ / ١ / ٢ التهذيب، ٢/٢٧٧/١ / ١ / ١ الثلاثة عن حماد عن الفقيه، ١/٢٨٢/٨٦٥ منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل ع بالأذان على رسول الله ص كان رأسه في حجر علي ع فأذن جبرئيل و أقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه

### بيان

□  
في هذا الحديث رد على ما أطبق عليه العامة من أن الأذان ليس بالوحي و إنما منشأه أن عبد الله بن زيد أو أبي بن كعب رأى ذلك في المنام فعرضه على النبي ص فأمره أن يعلمه بلالا.  
□  
قال ابن أبي عقيل أجمعت الشيعة عن الصادق ع أنه لعن قوما زعموا أن النبي ص أخذ ذلك من عبد الله بن زيد و قال نزل الوحي به على نبيكم ص.  
و قال ابن طاوس في الطرائف و من طريف ما سمعت و وقفت عليه أن أبا داود و ابن ماجه ذكر في كتاب السنن أن النبي ص هم بالبوق و أمر بالناقوس فأرى عبد الله بن زيد في المنام رجل عليه ثوبان خضران فعلمه الأذان.  
أقول و قد مضى نسبة هذه الرؤيا إلى أبي بن كعب في باب بدو الصلاة و عللها  
الوافية، ج ٧، ص: ٥٥٩

[٤]

□  
٦٥٨٥-٤ الكافي، ٣/٣٠٣/٨ / ١ / ٨ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال إذا أذنت و أقيمت صلى خلفك صفان من الملائكة و إذا أقيمت صلى خلفك صف من الملائكة

[٥]

□  
٦٥٨٦-٥ التهذيب، ٢/٥٢/١٣ / ١ / ١٣ الحسين عن يحيى الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا أذنت في أرض فلاة و أقيمت صلى خلفك صفان من الملائكة و إن أقيمت و لم تؤذن صلى خلفك صف واحد

[٦]

□  
٦٥٨٧-٦ التهذيب، ٢/٥٢/١٤ / ١ / ١٤ عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن محمد قال قال لي أبو عبد الله ع إنك إذا أذنت و

أقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإن أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد

[٧]

٦٥٨٨-٧ الفقيه، ١/٢٨٧/٨٨٧ الحديث مرسلًا مقطوعًا بلفظ الغيبة و زاد و حد الصف ما بين المشرق و المغرب

[٨]

٦٥٨٩-٨ الفقيه، ١/٢٨٧/٨٨٨ و في رواية العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا ع أنه قال من أذن و أقام صلى وراءه صفان من الملائكة و إن أقام بغير أذان صلى عن يمينه واحد و عن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفيين

[٩]

### إشارة

٦٥٩٠-٩ الفقيه، ١/٢٨٧/٨٨٩ و في رواية ابن أبي ليلى عن علي

الوافية، ج٧، ص: ٥٦٠

ع قال من صلى بأذان و إقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما و من صلى بإقامة صلى خلفه ملك

### بيان

لعل اختلاف الأخبار لتفاوت المصلين في الباعث على ترك الأذان فمن شغله عنه أمر مهم فهو صاحب الصف و من شغله أمر غير مهم فهو صاحب الملكين و من شغله مجرد الكسل فهو صاحب الملك الواحد

الوافية، ج٧، ص: ٥٦١

### باب ٧٢ رفع الصوت بالأذان و حكايته للسامع

[١]

٦٥٩١-١ الكافي، ٣/٣٠٧/٢٨١ محمد ع أحمد عن الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول المؤذن يغفر [الله] له مد صوته و يشهد له كل شيء سمعه

[٢]

٦٥٩٢-٢ الكافي، ٣/٣٠٧/٣١١ علي بن محمد عن التهذيب، ٢/٥٨/٤٦/١ سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامته و كان يقول ص لبلال إذا دخل

الوفاى، ج ٧، ص: ٥٦٢

الوقت يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان فإن الله تعالى قد وكل بالأذان ريحا ترفعه إلى السماء و إن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض - قالت هذه أصوات أمه محمد بتوحيد الله عز و جل فيستغفرون لأمه محمد ص حتى يفرغوا من تلك الصلاة

[٣]

٦٥٩٣-٣ الفقيه، ١/٢٨٦/٨٨٤ روى أن الملائكة إذا سمعت الأذان من أهل الأرض الحديث

[٤]

٦٥٩٤-٤ الكافي، ١/٩/٩/٦ محمد عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن الكافي، ٣/٣٠٨/٣٣/١ التهذيب، ٢/٥٩/٤٧/١ على بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني الفقيه، ١/٢٩٢/٩٠٣ هشام بن إبراهيم أنه شكأ إلى أبي الحسن الرضا ع سقمه و أنه لا يولد له فأمره أن يرفع صوته بالأذان فى منزله قال ففعلت ذلك فأذهب الله عنى سقمى و كثر ولدى - قال محمد بن راشد و كنت دائم العلة ما أنفك منها فى نفسى و جماعة خدمى و عيالى - الفقيه، حتى كأننى كنت أبقى و ما لى أحد يخدمنى - ش فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عنى

الوفاى، ج ٧، ص: ٥٦٣

و عن عيالى العلل

[٥]

إشارة

٦٥٩٥-٥ الكافي، ٣/٣٠٨/٣٥/١ جماعة عن ابن عيسى عن الحسين عن الجعفرى قال سمعته يقول أذن فى بيتك فإنه يطرد الشيطان و يستحب من أجل الصبيان

بيان

يعنى أنك إذا أذنت فى بيتك يهرب منه الشيطان و يستأنس به الصبيان و يصغون إليه و يتعلمون منك و لا يعبث بهم الشيطان

[٦]

٦٥٩٦-٦ التهذيب، ٢/٥٨/٤٥/١ ابن محبوب عن أحمد عن التميمى عن حماد عن حريز عن البصرى عن أبى عبد الله ع قال إذا أذنت فلا تخفين صوتك فإن الله يأجرك مد صوتك فيه

[٧]



## إشارة

٦٥٩٧-٧ الفقيه، ١/٢٨٤/٨٧٦ سأل ابن وهب أبا عبد الله ع عن الأذان قال ارفع به صوتك فإذا أقمت فدون ذلك و لا تنتظر بأذانك و إقامتك إلا دخول وقت الصلاة و احذر إقامتك حدرا

## بيان

الحدرد بالمهملات الإسراع و تقصير الوقف  
الوافي، ج٧، ص: ٥٦٤

[٨]

## إشارة

٦٥٩٨-٨ الكافي، ٣/٣٠٧/٢٩١/١ النيسابوريان عن حماد عن ربي عن محمد عن أبي جعفر قال كان رسول الله ص إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء

## بيان

و لو حولق الحاكي إذا حيل المؤذن جاز لورود الرواية بذلك أيضا

[٩]

٦٥٩٩-٩ الفقيه، ١/٢٨٨/٨٩٢ قال أبو جعفر لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر الله عز و جل و قل كما يقول المؤذن

[١٠]

٦٦٠٠-١٠ الفقيه، ١/٢٩٢/٩٠٤ روى أنه من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه

[١١]

٦٦٠١-١١ الكافي- ٣/٣٠٧/٣٠١/١ على بن محمد عن سهل عن السراد عن جميل بن صالح عن الفقيه، ١/٢٨٨/٨٩١ الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله ع قال من سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله ص فقال مصدقا محتسبا و أنا أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله أكتفى بهما [بها] عمن أبي و جحد و أعين بهما [بها] من أقر و شهد كان له

من الأجر عدد من أنكر و جحد و مثل عدد من أقر و عرف

الوافى، ج ٧، ص: ٥٦٥

### باب ٧٣ ثواب المؤذن

[١]

#### إشارة

١-٦٦٠٢ الكافي، ٣/٣٠٧/٢٧/١ محمد عن أحمد عن التميمي رفعه قال قال ثلاثة يوم القيامة على كئبان المسك أحدهم مؤذن أذن احتسابا

#### بيان

كئبان جمع كئيب و هو الرمل المستطيل المحدودب احتسابا أى طلبا لوجه الله و ثوابه من الحسب كالاعتداد من العد لأنه يعتد عمله و يحتسبه عند الله

[٢]

٢-٦٦٠٣ التهذيب، ٢/٢٨٣/٢٩/١ ابن محبوب عن أحمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زكريا صاحب السابري عن أبي عبد الله ع قال ثلاثة فى الجنة على المسك الأذفر مؤذن أذن احتسابا و إمام أم قوما و هم به راضون و مملوك يطيع الله و يطيع مواليه

[٣]

#### إشارة

٣-٦٦٠٤ التهذيب، ٢/٢٨٣/٣٢/١ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن على الوافى، ج ٧، ص: ٥٦٦

ع قال الفقيه، ١/٢٨٣/٨٦٩ قال رسول الله ص للمؤذن فيما بين الأذان و الإقامة مثل أجر الشهيد المتشطح بدمه فى سبيل الله قال قلت يا رسول الله إنهم يجتلدون على الأذان قال كلا إنه يأتى على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم و تلك لحوم حرمها الله على النار

#### بيان

تشطح بالمعجمة ثم المهملتين تلتخ و تمرغ و اضطرب.

قوله فيما بين الأذان والإقامة يحتمل معنيين أحدهما من ابتدائهما إلى انتهائهما و الآخر بعد الفراغ من أحدهما و قبل الشروع فى الآخر و يؤيد الثانى حديث إسحاق الجريرى الذى يأتى فى باب الفصل بينهما و وجه شبهه بالشهيد توجهه إلى الله و شغله بذكر الله و شهوده مع الله.

و فى الفقيه فقال على ع إنهم يجتلدون و الاجتلاذ تكلف الجلادة يعنى أن الناس يحرصون على الأذان و يتخاصمون عليه إذا سمعوا ذلك أو هم اليوم كذلك فردعه النبى ص و قال لكن يأتى زمان لا يرغب فيه الناس بل يستنكفون عنه و يزهدون فيه و يطرحونه على ضعفاءهم الذين لا يعبا بهم فلحوم أولئك الضعفاء حرام على النار لرغبتهم فيه يومئذ

الوفاى، ج ٧، ص: ٥٦٧

و احتمالهم له أو أن المراد أن لحوم طائفة لا يستكبرون عن الأذان يومئذ و لا يطرحونه على الضعفاء لحوم حرمها الله على النار

[٤]

٤-٦٦٠٥- التهذيب، ٢/ ٢٨٣ / ٢٨ / ١ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن ابن وهب عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ١/ ٢٨٥ / ٨٨١ قال رسول الله ص من أذن فى مصر من أمصار المسلمين سنة و جبت له الجنة

[٥]

٥-٦٦٠٦- التهذيب، ٢/ ٢٨٣ / ٣٠ / ١ عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الإسكاف قال سمعت أبا جعفر ع يقول من أذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامة و لا ذنب له

[٦]

٦-٦٦٠٧- الفقيه، ١/ ٢٨٦ / ٨٨٣ الحديث مرسلا

[٧]

٧-٦٦٠٨- التهذيب، ٢/ ٢٨٤ / ٣٣ / ١ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن على عن مصعب بن سلام التميمى عن سعد بن طريف عن أبى جعفر ع قال من أذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره و صوته فى السماء و يصدقه كل رطب و يابس سمعه و له من كل من يصلى معه فى مسجده سهم و له من كل من يصلى بصوته حسنة

[٨]

٨-٦٦٠٩- الفقيه، ١/ ٢٨٥ / ٨٨٢ قال أبو جعفر المؤذن يغفر الله له مد بصره و مد صوته فى السماء الحديث

الوفاى، ج ٧، ص: ٥٦٨

[٩]

٩-٦٦١٠- التهذيب، ٢/ ٢٨٤ / ٣٤ / ١ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العزضى عن أبى عبد الله ع قال إن من أطول

الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنين

[١٠]

□  
١٠٠٦٦-١٠ التهذيب، ٢/٢٨٤/٣٥/١ عنه عن معاوية بن حكيم عن الجعفرى عن أبيه قال دخل رجل من أهل الشام على أبى عبد الله ع فقال له إن أول من سبق إلى الجنة بلال قال و لم قال لأنه أول من أذن

[١١]

إشارة

□  
١١٠٦٦-١١ الفقيه، ١/٢٩٢/٩٠٥ روى عبد الله بن على قال حملت متاعى من البصرة إلى مصر فقدمتها فينا أنا فى بعض الطريق إذا أنا بشيخ- طويل شديد الأدمه أبيض الرأس و اللحية عليه طمران أحدهما أسود و الآخر أبيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله ص فأخذت ألواحى فأتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك أيها الشيخ فقال و عليك السلام فقلت يرحمك الله حدثنى بما سمعت من رسول الله ص فقال و ما يدريك من أنا فقلت أنت بلال مؤذن رسول الله ص قال فبكى و بكيت حتى اجتمع الناس علينا و نحن نبكى- قال ثم قال يا غلام من أى البلاد أنت قلت من أهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا أبا أهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول- المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم و صومهم و لحومهم و دمائهم لا يسألون الله

الوفاى، ج ٧، ص: ٥٦٩

□ □  
عز و جل شيئاً إلا أعطاهم و لا يشفعون فى شىء إلا شفّعوا قلت زدنى رحمك الله قال اكتب- بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول- من أذن أربعين عاماً محتسباً بعثه الله عز و جل يوم القيامة و له عمل أربعين صديقاً عملاً مبروراً متقبلاً قلت زدنى رحمك الله قال اكتب- بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول- من أذن عشرين عاماً بعثه الله عز و جل يوم القيامة و له من النور مثل زنة السماء- قلت زدنى رحمك الله قال اكتب- بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول- من أذن عشر سنين أسكنه الله عز و جل مع إبراهيم الخليل فى قبته أو فى درجته- قلت زدنى رحمك الله قال اكتب- بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول- من أذن سنة واحدة بعثه الله عز و جل يوم القيامة و قد غفرت له ذنوبه كلها بالغه ما بلغت و لو كانت مثل زنة جبل أحد قلت زدنى رحمك الله قال نعم فاحفظ و اعمل و احتسب- سمعت رسول الله ص يقول من أذن فى سبيل الله صلاة واحدة إيماناً و احتساباً و تقرباً إلى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه- و منى عليه بالعصمة فيما بقى من عمره و جمع بينه و بين الشهداء فى الجنة قلت زدنى يرحمك الله حدثنى بأحسن ما سمعت من رسول الله ص قال و يحك يا غلام قطعت أنياب قلبى و بكى و بكيت حتى أنى و الله لرحمته ثم قال اكتب- بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول- إذا كان يوم القيامة و جمع الله عز و جل الناس فى صعيد واحد بعث الله عز و جل

الوفاى، ج ٧، ص: ٥٧٠

إلى المؤذنين ملائكة من نور و معهم ألوية و أعلام من نور يقودون جنائب [بجنائب] أزمتها زبرجد أخضر و حقايبها المسك الأذفر يركبها المؤذنون- فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة ينادون بأعلى صوتهم بالأذان- ثم بكى بكاء شديداً حتى انتحب و بكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك- فقال و يحك ذكرتني شيئاً سمعت حبيبي و صفيى ع يقول و الذى بعثنى بالحق نبياً إنهم ليمرون على الخلق

قياما على النجائب فيقولون الله أكبر الله أكبر فإذا قالوا ذلك سمعت لأمتي ضجيجا فسأله أسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فإذا قالوا أشهد أن لا إله إلا الله قالت أمتي إياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فإذا قالوا أشهد أن محمدا رسول الله قالت أمتي هذا الذي أتانا برسالة ربنا جل جلاله و آمننا به و لم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي أدى إليكم الرسالة من ربكم و كنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز و جل أن يجمع بينكم و بين نبيكم فينتهي بهم إلى منازلهم و فيها ما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر- ثم نظر إلى فقال إن استطعت و لا قوة إلا بالله أن لا تموت إلا و أنت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل على و أخبرني فإني فقير محتاج و أد إلى ما سمعت من رسول الله ص فإنك قد رأيته و لم أره و صف لي- كما [كيف] وصف لك رسول الله ص بناء الجنة- فقال اكتب الحديث

## بيان

سنورد تمامه إن شاء الله تعالى في باب صفة الجنة من كتاب الجنائز فإنه بذاك المقام أنسب و بخ كلمة يقال عند المدح و الرضا بالشيء و تكرر للمبالغة فإن وصلت خفضت و نونت و ربما شددت يقال بخبخت الرجل إذا

الوافية، ج ٧، ص: ٥٧١

قيل له ذلك قيل لعل المراد بلحوم الناس أعراضهم و الوجه في أمانتهم على الأعراض و الدماء أنهم الذين يدعون الناس إلى إقامة الحدود و الأولى أن يقال إن المراد بلحومهم لحوم أنعامهم فإن الأذان لما كان من شعائر الإسلام فكل بلد يتحقق فيه الأذان جاز شراء اللحم من أسواقهم و أكله على موائدهم و كان دماؤهم محقونه بذلك و لا يجوز قتالهم فالمؤذنون أمناؤهم على ذلك. و أياط القلب عروقه و الحقائق بالقاف بعد الحاء المهملة و الموحدة بعد المثناة من تحت جمع حقيبه و هي ما يشد في مؤخر رحل أو قتب و الذفر حدة الرائحة و منه المسك الأذفر أي الجيد في الغاية و الانتحاب أشد البكاء

## [١٢]

١٢-٦٦١٣ الفقيه، ١/٢٩٧/٩٠٧ و روى أنه لما قبض النبي ص امتنع بلال من الأذان و قال لا أؤذن لأحد بعد رسول الله ص و أن فاطمة ع قالت ذات يوم إنني أشتي أن أسمع صوت مؤذن أبي ص بالأذان فبلغ ذلك بلالا فأخذ في الأذان فلما قال الله أكبر الله أكبر ذكرت أباه ص و أيامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ إلى قوله أشهد أن محمدا رسول الله ص شهقت فاطمة ع شهقة و سقطت لوجهها و غشى عليها فقال الناس لبلال أمسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله ص الدنيا و ظنوا أنها قد ماتت فقطع أذانه و لم يتمه- فأفاقت فاطمة ع و سألته أن يتم الأذان فلم يفعل و قال لها يا سيده النسوان إنني أخشى عليك مما تنزليه بنفسك إذا سمعت صوتي بالأذان فأعفته عن ذلك

الوافية، ج ٧، ص: ٥٧٣

## باب ٧٢ صفة الأذان و الإقامة

### [١]

١-٦٦١٤ الكافي، ٣/٣٠٢/١٣/١ على عن العبيدي عن يونس عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال سمعت أبا جعفر ع يقول الأذان و الإقامة خمس و ثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الأذان ثمانية عشر حرفا و الإقامة سبعة عشر حرفا

[٢]

٦٦١٥-٢ الكافي، ٣/٣٠٣/١/٤ القمي عن أحمد عن التهذيب، ٢/٦٢/١٠/١ الحسين عن التميمي عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى

[٣]

٦٦١٦-٣ الكافي، ٣/٣٠٣/٥/١ النيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قال يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين الوافي، ج ٧، ص: ٥٧٤

[٤]

### إشارة

٦٦١٧-٤ الكافي، ٣/٣٠٣/٧/١ الأربعة عن زرارة قال قال أبو جعفر ع إذا أذنت فأفصح بالألف و الهاء و صل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان أو غيره

### بيان

كأن المراد بالألف و الهاء ما في التكبير أو في لفظتي الجلالة و الصلاة و يحتمل شمولهما لفظه أشهد و يأتي ما يؤيد الأول و لا ينافي الثاني و الثالث

[٥]

### إشارة

٦٦١٨-٥ الفقيه، ١/٢٨٤/٨٧٥ زرارة عن أبي جعفر ع قال لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته و أفصح بالألف و الهاء و صل على النبي ص كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره و كلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر و كان أجرك في ذلك أعظم الوافي، ج ٧، ص: ٥٧٥

### بيان

يستفاد من هذا الحديث عدم أجزاء الأذان إذا لم يسمع نفسه إذا كان هو المؤذن و عدم الاجتزاء بسماع الهمهمة الغير المفهومة إن كان المؤذن غيره.

و فى بعض النسخ أو أفهمته بالهمزة و البناء للمفعول و المعنى واحد

[٦]

### إشارة

١٩٦٦-٦ الكافى، ٣/٣٠٣/٦/١ على عن العبيدى عن يونس عن ابن وهب التهذيب، ٢/١٦٦/١٦٦/١ الحسين عن فضالة عن حماد بن عيسى عن الفقيه، ١/٢٨٩/٨٩٥ ابن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن التشويب فى الأذان و الإقامة فقال ما نعرفه

### بيان

التشويب بالثناء المثلثة أن يقال فى أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين و هى من بدع عمر و كنى ع بعدم المعرفة عن كونه بدعة و ربما يفسر التشويب بالإتيان بالحيعلتين بين الاذنين.

قال فى النهاية الأصل فى التشويب أن يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى و يشتهر فسمى الدعاء تشويبا لذلك و كل داع مثوب و قيل إنما سمي تشويبا من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة فإن المؤذن إذا قال حى على الصلاة فقد دعاهم إليها فإذا قال بعده الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها انتهى كلامه الوفاى، ج ٧، ص: ٥٧٦

[٧]

### إشارة

٦٦٢٠-٧ الكافى، ٣/٣٠٦/٢٦/١ جماعة من أصحابنا عن ابن عيسى عن محمد بن سنان التهذيب، ٢/١٦٥/٢٥/١ الحسين عن محمد بن سنان عن الحسن بن السرى عن أبى عبد الله ع قال الأذان ترتيل و الإقامة حدر

### بيان

الترتيل تبين الحروف و حفظ الوقوف و فى بعض النسخ ترسل و الترسل التثب و التانى و ترك العجلة

[٨]

### إشارة

٦٦٢١-٨ الكافي، ٣/٣٠٣ الأربعة عن زرارة قال قال أبو جعفر الأذان جزم بإفصاح الألف و الهاء و الإقامة حدر

## بيان

في النهاية فسر الجزم بالسكون و ترك المد و الإعراب في أواخر حروفه قال و الجزم القطع

[٩]

٦٦٢٢-٩ التهذيب، ٢/٥٨/٤٤/١ محمد بن أحمد عن أحمد عن عثمان عن

الوافية، ج٧، ص: ٥٧٧

الفقيه، ١/٢٨٣/٨٧١ خالد بن نجیح عن الصادق ع أنه قال التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء و الألف

[١٠]

٦٦٢٣-١٠ الفقيه، ١/٢٨٤/٨٧٤ خالد بن نجیح عنه ع أنه قال الأذان و الإقامة مجزومان و في خبر آخر موقوفان

[١١]

## إشارة

٦٦٢٤-١١ التهذيب، ٢/٥٩/١٢ الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الأذان فقال تقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله

## بيان

قد ورد في تفسير التكبير أن المراد أنه أكبر من كل شيء أو أكبر من أن يوصف و حى في الحيعلات بفتح الياء اسم فعل بمعنى أقبل و الفلاح بمعنى الفوز بالأمنية و الظفر بمعنى حى على الفلاح أقبل على ما يوجب الفوز و الظفر بالسعادة العظمى في الآخرة و معنى حى على خير العمل أقبل على عمل هو أفضل الأعمال أعنى الصلاة

[١٢]

٦٦٢٥-١٢ التهذيب، ٢/٦٠/٣/١ ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة و الفضيل بن يسار عن

أبي

الوافية، ج٧، ص: ٥٧٨



جعفر ع قال لما أسرى برسول الله ص فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل ع و أقام فتقدم رسول الله ص و صف الملائكة و النبيون خلف رسول الله ص قال فقلنا له كيف أذن فقال الله أكبر الله أكبر و ذكر مثل الحديث السابق ثم قال و الإقامة مثلها إلا أن فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة - بين حى على خير العمل حى على خير العمل و بين الله أكبر فأمر بها رسول الله ص بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله تعالى رسوله

[١٣]

٦٦٢٦-١٣ التهذيب، ٢ / ٦٠ / ١ / ٤ / ١ عنه عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن سيف عن الفقيه، ١ / ٢٨٩ / ٨٩٧ الحضرمي و كليب الأسدي عن أبي عبد الله ع أنه حكى لهما الأذان فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ثم ذكر مثل ما فى الحديثين ثم قال و الإقامة كذلك

[١٤]

### إشارة

٦٦٢٧-١٤ التهذيب، ٢ / ٦١ / ٥ / ١ الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله ع يؤذن فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر و ذكر مثل السابقة

### بيان

فى التهذيبن حمل تشبیه التكبير فى أول الأذان فى الحديثين الأولين على قصده الوافى، ج ٧، ص: ٥٧٩

إفهام السائل كيفية التلفظ به و فيه بعد و الصواب أن تحمل على الخيار و جواز الاختصار.

قال فى الفقيه بعد ذكر حديث الحضرمي و كليب هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه و لا ينقص منه و المفوضه عنهم الله قد وضعوا أخبارا يزدادوا بها فى الأذان محمد و آل محمد خير البرية مرتين و فى بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن عليا ولى الله مرتين.

و منهم من روى بدل ذلك أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا مرتين و لا شك فى أن عليا ولى الله و أنه أمير المؤمنين حقا و أن محمدا و آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين خير البرية و لكن ليس ذلك فى أصل الأذان.

قال و إنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم فى جملتنا.

أقول يعنى لىتميز بها المفوض من غير المفوض و المفوضه هم القائلون بأن الله فوض خلق الدنيا إلى محمد ص بعد أن خلقه فهو الخلاق لها بما فيها و قيل فوض ذلك إلى على ع

[١٥]

٦٦٢٨-١٥ التهذيب، ٢ / ٦٢ / ٩ / ١ سعد عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن العلاء عن الحذاء قال رأيت أبا جعفر ع يكبر واحدة

واحدة في الأذان فقلت له لم تكبر واحدة فقال لا بأس به إذا كنت مستعجلا

[١٦]

٦٦٢٩-١٦ التهذيب، ٢ / ٦٢ / ١٢ / ١ / الحسين عن القاسم بن عروة

الوافية، ج ٧، ص: ٥٨٠

عن العجلي عن أبي جعفر قال الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الأذان واحدا واحدا والإقامة واحدة

[١٧]

٦٦٣٠-١٧ التهذيب، ٢ / ٦٢ / ١٣ / ١ / سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول  
يجزيك من الإقامة طاق طاق في السفر

[١٨]

٦٦٣١-١٨ التهذيب، ٢ / ٦٢ / ١١ / ١ / الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن حدثه عن أبي عبد الله ع  
قال سمعته يقول لأن أقيم مثني مثني أحب إلي من أن أؤذن وأقيم واحدا واحدا

[١٩]

٦٦٣٢-١٩ التهذيب، ٢ / ٦١ / ٧ / ١ / عنه عن فضالة عن ابن وهب عن أبي عبد الله ع قال الأذان مثني مثني والإقامة واحدة

[٢٠]

**إشارة**

٦٦٣٣-٢٠ التهذيب، ٢ / ٦١ / ٨ / ١ / سعد عن أحمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال  
الإقامة مرة مرة إلا قول الله أكبر الله أكبر فإنه مرتان

**بيان**

حملهما في التهذيبيين على التقيّة أو العجلة

[٢١]

**إشارة**

٦٦٣٤- ٢١ التهذيب، ٢ / ٦٣ / ١٧ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن

الوافى، ج ٧، ص: ٥٨١

التميمي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لى أبو جعفر ع يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين و إن شئت زدت على التثويب حى على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم

### بيان

زدت على التثويب لعله يعنى زدت بناء على ضرورة الإتيان بالتثويب و إنما ينفعه إذا أخفت بها أو أبهمها بحيث توهم أنه أتى بالتثويب و فيه تكلف

[٢٢]

### إشارة

٦٦٣٥- ٢٢ التهذيب، ٢ / ٦٣ / ١٥ / ١ عنه عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أبى جعفر ع قال كان أبى ينادى فى بيته بالصلاة خير من النوم و لو رددت ذلك لم يكن به بأس

### بيان

رددت كأنه من التردد بمعنى التكرير

[٢٣]

### إشارة

٦٦٣٦- ٢٣ التهذيب، ٢ / ٦٢ / ١٤ / ١ عنه عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن حماد عن العرقوفى عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال النداء و التثويب فى الإقامة من السنة

### بيان

قال فى التهذيبيين ما أشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الألفاظ فإنها محمولة على التقيء لإجماع الطائفة على ترك العمل بها.

الوافى، ج ٧، ص: ٥٨٢

أقول فيحتمل أن يكون نداؤه فى بيته بالتثويب خارج الأذان و قوله ع من السنة توريه منه يعنى من سنة أهل البدع

[٢٤]

□  
 ٦٦٣٧-٢٤ الكافي، ٣/٣٠٨/٣٤/١ محمد عن أحمد عن السراد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لو أن مؤذنا أعاد في  
 الشهادة وفي حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم  
 يكن به بأس

[٢٥]

إشارة

□  
 ٦٦٣٨-٢٥ الكافي، ٣/٣٠٦/٢٢/١ الحسين بن محمد بن عبد الله بن عامر عن التهذيب، ٢/٢٨١/١٨/١ علي بن مهزيار عن ابن أبي  
 عمير عن الخراز عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله ع قال إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتي بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو  
 آيتان فخشى إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وليدخل في الصلاة

بيان

إنما قال وهو لا يأتي بصاحبه لأنه لو كان صاحبه مرضيا يأتيه به ولا يقرأ خلفه سقط عنه هذا لعدم افتقاره إلى أذان وإقامة على حدة  
 حينئذ كما يأتي

[٢٦]

٦٦٣٩-٢٦ التهذيب، ٢/٢٨٠/١٣/١ ابن محبوب عن يعقوب  
 الوافية، ج ٧، ص: ٥٨٣

عن أبي همام عن أبي الحسن ع قال الأذان والإقامة مثنى مثنى وقال إذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذن أجزاءه في الصلاة المكتوبة ومن  
 أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزئه إلا بأذان

[٢٧]

إشارة

□  
 ٦٦٤٠-٢٧ التهذيب، ٢/٢٨٠/١٤/١ عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا أذن مؤذن فنقص الأذان  
 وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتهم ما نقص هو من أذانه

بيان

كأنه أشار به إلى أذان العامة و تركهم حتى على خير العمل

[٢٨]

١/ ٢٨٣ / ٨٧٢ أبو بصير عن أحدهما ع قال إن بلالا كان عبدا صالحا فقال لا أوذن لأحد بعد رسول الله ص فترك  
يومئذ حتى على خير العمل

[٢٩]

**إشارة**

١/ ٢٨٧ / ٨٩٠ و كان ابن النباح يقول في أذانه حتى على خير العمل حتى على خير العمل فإذا رآه على ع قال- مرحبا  
بالقائلين عدلا و بالصلاة مرحبا و أهلا

**بيان**

ابن النباح كان مؤذنا لأمير المؤمنين ص و إنما عدل عن العدل عمر عدل الله به عن طريق الجنة  
الوافي، ج ٧، ص: ٥٨٤

[٣٠]

**إشارة**

١/ ٢٩٩ / ٩١٣ قال الصادق ع كان اسم النبي ص يكرر في الأذان و أول من حذفه ابن أروى

**بيان**

أراد بابن أروى عثمان و أروى اسم امرأة قال في الفقيه قد أذن رسول الله ص و كان يقول أشهد أني رسول الله و قد قيل كان يقول  
أشهد أن محمدا رسول الله لأن الأخبار قد وردت بهما جميعا  
الوافي، ج ٧، ص: ٥٨٥

**باب ٧٥ الفصل بين الأذان و الإقامة**

[١]

١ / ٣٠٦ / ٢٤ / ١ محمد بن الحسن عن سهل عن البنزطي عن أبي الحسن ع قال القعود بين الأذان و الإقامة في

الصلوات كلها- إذا لم تكن قبل الإقامة صلاة يصليها

[٢]

٦٦٤٥- ٢ التهذيب، ٢ / ٦٤ / ٢١ / ١ الحسين عن أحمد قال قال الحديث مقطوعاً

[٣]

٦٦٤٦- ٣ التهذيب، ٢ / ٦٤ / ١٩ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الحسن بن شهاب عن أبي عبد الله ع قال لا بد من قعود بين الأذان والإقامة

[٤]

٦٦٤٧- ٤ التهذيب، ٢ / ٦٤ / ٢٠ / ١ عنه عن الجعفرى قال سمعته يقول افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين

[٥]

٦٦٤٨- ٥ التهذيب، ٢ / ٦٤ / ٢٤ / ١ سعد عن محمد بن الحسين عن

الوافية، ج ٧، ص: ٥٨٦

العبيدى عن سعدان بن مسلم عن إسحاق الجريرى عن أبي عبد الله ع قال قال من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمشحط بدمه فى سبيل الله

[٦]

## إشارة

٦٦٤٩- ٦ التهذيب، ٢ / ٦٤ / ٢٢ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن بقاح عن سيف بن عميرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال بين كل أذنين قعدة إلا المغرب فإن بينهما نفساً

## بيان

لعل المراد بقوله ع فإن بينهما نفساً جواز الاكتفاء فيه بالنفس و إن كان الإتيان بالجلوس أفضل ليوافق الخبر السابق و كأنه إلى هذا أشار فى الفقيه حيث قال و ينبغى أن يكون بين الأذان و الإقامة جلسة إلا المغرب فإنه يجزى بين الأذان و الإقامة نفساً.

و فى الاستبصار حمل الأول على ما إذا صلى أول الوقت و الأخير على ما إذا ضاق الوقت و يؤيد ما قلناه

ما رواه ابن طاوس فى كتاب فلاح السائل عن التلعكبرى عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن ابن سماعه عن الحسن بن معاوية بن وهب عن أبيه قال دخلت على أبي عبد الله ع وقت المغرب فإذا هو قد أذن و جلس فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت بمثله فسكت

حتى فرغ من صلاته ثم قلت يا سيدى لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال هذا دعاء أمير المؤمنين ص ليلة بات على فراش الوافى، ج ٧، ص: ٥٨٧

رسول الله ص و هو- يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوجه خالق يخشى يا من ليس دونه إله يتقى يا من ليس له وزير يغشى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال إلا كرما و جودا يا من لا يزداد على عظيم الجرم إلا رحمة و عفوا صل على محمد و آل محمد و افعل بى ما أنت أهله فإنك أهل التقوى و أهل المغفرة و أنت أهل الجود و الخير و الكرم.

قال ابن طاوس و قد رويت روايات أن الأفضل أن لا يجلس بين أذان المغرب و إقامتها و هو الظاهر من عمل جماعة من أهل التوفيق و لعل الجلوس بينهما فى وقت دون وقت أو لفريق دون فريق

[٧]

## إشارة

□

٦٦٥٠-٧ الكافى، ٣/٣٠٨/٣٢٢/١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه إليهم قال يقول الرجل إذا فرغ من الأذان و جلس اللهم اجعل قلبى بارا و رزقى دارا- و اجعل لى عند قبر نبيك ص قرارا و مستقرا

## بيان

الرزق الدار الذى يتجدد شيئا فشيئا من قولهم در اللبن إذا زاد و كثر جريانه من الضرع.

الوافى، ج ٧، ص: ٥٨٨

و مستقرا إما عطف تفسيرى و إما أن القرار إشارة إلى مجاورة القبر فى الحياة و المستقر إلى مجاورته بعد الدفن

[٨]

□

٦٦٥١-٨ التهذيب، ٢/٢٨٦/٤٦/١ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن أبى على صاحب الأنماط عن أبى عبد الله أو أبى الحسن ع قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات و يؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر

[٩]

□

٦٦٥٢-٩ التهذيب، ٢/٢٨٠/١٦/١ ابن محبوب عن الفطحية قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل نسى أن يفصل بين الأذان و الإقامة بشيء حتى أخذ فى الصلاة أو أقام للصلاة قال ليس عليه شيء و ليس له أن يدع ذلك عمدا سئل ما الذى يجزى من التسبيح بين الأذان و الإقامة قال يقول الحمد لله

[١٠]

١٠-٦٦٥٣ التهذيب، ٢/٢٤٩/١ محمد بن أحمد عن الفطحية الفقيه، ١/٢٨٥/١٧٧٧ عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن و أقم و افصل بين الأذان و الإقامة بقعود أو تسبيح أو كلام قال و سألته كم الذى يجزى بين الأذان و الإقامة من القول قال الحمد لله

الوافية، ج٧، ص: ٥٨٩

[١١]

### إشارة

١١-٦٦٥٤ التهذيب، ٢/٢٨٥/٢٠٤٠ سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان قال رأيت أبا عبد الله ع أذن و أقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس

### بيان

لعله ع اكتفى فيه بتسبيح أو تحميد أو نفس و كان للمغرب. □  
و روى ابن طاوس طاب ثراه فى كتاب فلاح السائل عن التلعكبرى بإسناده عن الأزدي عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول لأصحابه من سجد بين الأذان و الإقامة فقال فى سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتى و عزتى و جلالى لأجعلن محبته فى قلوب عبادى المؤمنين و هيبته فى قلوب المنافقين  
و بإسناده عن ابن أبى عمير عن أبيه ع عن أبي عبد الله ع قال رأيت أذن ثم أهوى ثم سجد سجدتين بين الأذان و الإقامة فلما رفع رأسه قال يا با عمير من فعل مثل فعلى غفر الله له ذنوبه كلها □  
و قال من أذن ثم سجد فقال لا إله إلا أنت ربى سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه

[١٢]

### إشارة

١٢-٦٦٥٥ الفقيه، ١/٢٨٧/٨٩٠ قال الصادق ع من قال حين يسمع أذان الصبح اللهم إني أسألك بإقبال نهارك و إدبار ليلك و حضور صلاتك و أصوات دعائك أن تتوب على إنك أنت الثواب الرحيم و قال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تابيا  
الوافية، ج٧، ص: ٥٩٠

### بيان

قوله حين يسمع يحتمل أن يكون المراد به حين فرغ من سماعه فيكون من دعاء الفصل بين الأذنين.



و في بعض النسخ حين سمع و هو أظهر في هذا المعنى كما أن يسمع أظهر في معنى ابتداء السماع أو طول مدة السماع و لعله ع أشار بقوله مثل ذلك إلى أنه ينبغي أن يقول عند سماع أذان المغرب اللهم إني أسألك بإقبال ليلك و إدبار نهارك فإن المماثلة إنما تتحقق بذلك و إلا فهو عينه لا مثله و إن جاز إطلاق المثل على العين الوافية، ج ٧، ص: ٥٩١

## باب ٧٦ شرائط الأذان و الإقامة و آدابهما

[١]

### إشارة

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافية، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافية؛ ج ٧، ص: ٥٩١

□  
١-٦٦٥٦- الكافي، ٣/٣٠٤/١٣/١ محمد عن التهذيب، ٢/٢٧٧/٣/١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف قال لا يستقيم الأذان و لا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فإن علم الأذان فأذن به و لم يكن عارفا لم يجزى أذانه و لا إقامته و لا يقتدى به

### بيان

المراد بالعارف العارف بإمامة الأئمة كما مر مرارا فإنه بهذا المعنى في عرفهم ع و لعمري أن من لم يعرف هذا الأمر لم يعرف شيئا كما في الحديث النبوي ص من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية و من عرفه كفاه به معرفة إذا عرفه حق معرفته و في بعض النسخ و لا يعتد به مكان و لا يقتدى به و هو أوضح و على نسخة لا يقتدى به يعني إذا كان إماما للصلاة

[٢]

١-٦٦٥٧- الفقيه، ١/٢٨٥/٨٨٠ قال على ع قال رسول

الوافية، ج ٧، ص: ٥٩٢

الله ص يؤمكم أقرأكم و يؤذن لكم خياركم و في حديث آخر أفصحكم

[٣]

١-٦٦٥٨- التهذيب، ٢/٢٨٣/٣١/١ أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن الفقيه، ١/٢٨٣/٨٧٠ على ع قال

آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ص أنه قال يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك و لا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا

[٤]

□  
٦٦٥٩-٤ الفقيه، ٣/١٧٨/٣٦٧ أتى رجل أمير المؤمنين ع فقال يا أمير المؤمنين و الله إنى لأحبك فقال له و لكنى أبغضك قال و لم قال لأنك تبغى فى الأذان كسبا و تأخذ على تعليم القرآن أجرا

[٥]

٦٦٦٠-٥ الكافي، ٣/٣٠٤/١١/١ الخمسة التهذيب، ٢/٥٣/٢٠/١ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي التهذيب،  
عن أبي عبد الله ع ش قال لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء و لا يقيم إلا و هو على وضوء  
الوافي، ج ٧، ص: ٥٩٣

[٦]

٦٦٦١-٦ الكافي، ٣/٣٠٤/١١/١ أبو داود عن التهذيب، ٢/٥٤/٢٢/١ الحسين عن فضالة عن حسين عن عمرو بن أبي نصر قال قلت  
لأبي عبد الله ع أ يتكلم الرجل فى الأذان قال لا بأس قلت فى الإقامة قال لا

[٧]

٦٦٦٢-٧ التهذيب، ٢/٥٤/٢٤/١ سعد عن أحمد عن الحسين الحديث إلى قوله لا بأس

[٨]

٦٦٦٣-٨ الكافي، ٣/٣٠٥/١٦/١ علي بن محمد عن سهل عن البنظي عن أبي الحسن ع قال يؤذن الرجل و هو جالس و لا يقيم إلا  
و هو قائم و تؤذن و أنت راكب و لا تقيم [تقم] إلا و أنت على الأرض

[٩]

٦٦٦٤-٩ الفقيه، ١/٢٨٢/٨٦٧ البنظي عن الرضا ع قال يؤذن الرجل و هو جالس و يؤذن و هو راكب

[١٠]

□  
٦٦٦٥-١٠ الكافي، ٣/٣٠٥/١٧/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال قلت له يؤذن الرجل و هو على غير القبلة قال إذا كان التشهد  
مستقبل القبلة فلا بأس

[١١]

١١-٦٦٦٦ الكافي، ٣/٣٠٥/٢٠/١ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن

الوافية، ج ٧، ص: ٥٩٤

إسماعيل عن صالح بن عقبه عن أبي هارون المكفوف قال قال أبو عبد الله ع يا أبا هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقيمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك

[١٢]

١٢-٦٦٦٧ الكافي، ٣/٣٠٦/٢١/١ بهذا الإسناد عن صالح بن عقبه عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله ع قال لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضاً وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة

[١٣]

١٣-٦٦٦٨ التهذيب، ٢/٥٣/١٩/١ الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن تؤذن و أنت على غير طهور- ولا تقيم إلا و أنت على وضوء

[١٤]

### إشارة

١٤-٦٦٦٩ الفقيه، ١/٢٨٢/٨٦٦ زارة عن أبي جعفر أنه قال تؤذن و أنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قائداً و أينما توجهت- و لكن إذا أقيمت فعلى وضوء متهاياً للصلاة

### بيان

قد مضى أن أدنى ما يجزى من الساتر في الصلاة ثوبان فيبين في هذا الحديث أن ذلك لا يشترط في الأذان بل يكفي فيه ثوب واحد الوافية، ج ٧، ص: ٥٩٥

[١٥]

١٥-٦٦٧٠ التهذيب، ٢/٢٨٠/١٤/١ ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم

[١٦]

١٦-٦٦٧١ التهذيب، ٢/٥٣/٢١/١ سعد عن محمد بن الحسين عن الخشاب عن ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع

أبيه ع الفقيه، ١ / ٢٨٩ / ٨٩٦ أن عليا ص كان يقول لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب - ولا يقيم حتى يغتسل

[١٧]

**إشارة**

١٧-٦٦٧٢ التهذيب، ٢ / ٥٤ / ٢٣ / ١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن يتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حتى يفرغ من أذانه

**بيان**

يعنى يجوز التكلم فى أثناءه إلى أن يفرغ منه بخلاف الإقامة فإنه إنما يجوز التكلم فى أثناءها إلى أن يقال قد قامت الصلاة فيحرم كما يأتى

[١٨]

١٨-٦٦٧٣ التهذيب، ٢ / ٥٥ / ٢٩ / ١ الحسين عن

الوافى، ج ٧، ص: ٥٩٦

فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتكلم فى الإقامة قال نعم فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكون قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام - فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان

[١٩]

١٩-٦٦٧٤ التهذيب، ٢ / ٥٥ / ٣٠ / ١ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن القوم ليس يعرف لهم إمام

[٢٠]

٢٠-٦٦٧٥ التهذيب، ٢ / ٥٥ / ٣١ / ١ عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال قال أبو عبد الله ع لا تكلم إذا أقيمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة

[٢١]

٢١-٦٦٧٦ الفقيه، ١ / ٢٨٥ / ٧٩ / ١ زرارة عن أبي جعفر قال إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا فى تقديم

إمام

[٢٢]

٦٦٧٧-٢٢ التهذيب، ٢/٥٤/٢٦/١ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته فقال لا بأس

[٢٣]

٦٦٧٨-٢٣ التهذيب، ٢/٥٤/٢٧/١ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل - أ يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم الوافي، ج٧، ص: ٥٩٧

[٢٤]

إشارة

٦٦٧٩-٢٤ التهذيب، ٢/٥٥/٢٨/١ عنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا بأس بأن يتكلم الرجل و هو يقيم الصلاة و بعد ما يقيم إن شاء

بيان

حملها في التهذيبيين على حال الضرورة و فيما يتعلق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية صف أو نحوهما. أقول و يحتمل اختصاص التحريم بالجماعة دون المنفرد فإن التحريم إنما ورد فيهم دونه و الجواز للمنفرد لا ينافي لزوم الإعادة عليه لو تكلم

[٢٥]

٦٦٨٠-٢٥ التهذيب، ٢/٥٦/٣٣/١ الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن الفقيه، ١/٢٨٢/٨٦٨ أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع لا بأس أن تؤذن راكبا أو ماشيا أو على غير وضوء و لا تقيم و أنت راكب أو جالس إلا من علة [عذر] أو تكون في أرض ملصقة

[٢٦]

٦٦٨١-٢٦ التهذيب، ٢/٥٦/٣٣/١ عنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس للمسافر أن يؤذن و هو راكب- و يقيم و هو على الأرض قائم الوافي، ج٧، ص: ٥٩٨

[٢٧]

٦٦٨٢-٢٧ التهذيب، ٢/٥٦/٣٤/١ عنه عن حماد عن ربيع عن محمد قال قلت لأبي عبد الله ع يؤذن الرجل و هو قاعد قال نعم و لا يقيم إلا و هو قائم

[٢٨]

٦٦٨٣-٢٨ التهذيب، ٢/٥٦/٣٥/١ عنه عن أحمد عن عبد صالح ع قال يؤذن الرجل و هو جالس و لا يقيم إلا و هو قائم و قال تؤذن و أنت راكب و لا تقيم إلا و أنت على الأرض

[٢٩]

٦٦٨٤-٢٩ التهذيب، ٢/٥٦/٣٦/١ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يؤذن و هو يمشى أو على ظهر دابته و على غير ظهور فقال نعم إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس

[٣٠]

٦٦٨٥-٣٠ الفقيه، ١/٢٨٥/٨٧٨ سأل محمد أبا جعفر ع الحديث بأدنى تفاوت

[٣١]

٦٦٨٦-٣١ الفقيه، ١/٢٩١/٩٠١ أبو بصير عن أبي عبد الله ع قال إن أذنت في الطريق أو في بيتك ثم أقمت في المسجد أجزأك

[٣٢]

إشارة

٦٦٨٧-٣٢ التهذيب، ٢/٥٧/٣٨/١ سعد عن ابن بزيع التهذيب، ٢/٢٨٢/٢٧/١ ابن محبوب عن محمد بن

الوافية، ج٧، ص: ٥٩٩

الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبه عن يونس الشيباني عن أبي عبد الله ع قال قلت له أؤذن و أنا راكب فقال نعم قلت فأقيم و أنا راكب قال لا- قلت فأقيم و أنا ماش فقال نعم ماش إلى الصلاة قال ثم قال لي إذا أقمت فأقم مترسلا فإنك في الصلاة فقلت له قد سألتك أقيم و أنا ماش فقلت لي نعم أفيجوز أن أمشي في الصلاة قال نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت و أنت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك

بيان

لعل المراد بالترسل هنا التؤدة و التثبيت فى البدن دون القول لثلا ينافى الحدر فيها كما مضى.  
 و فى حديث ابن محبوب زاد بعد قوله فأقيم و أنا راكب قال لا قلت فأقيم و أنا قاعد قال لا و زاد  
 فى آخر الحديث و إذا الإمام كبر للركوع كنت معه فى الركعة لأنه إن أدركته و هو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه فى الركوع

[٣٣]

**إشارة**

٦٦٨٨-٣٣ التهذيب، ٢ / ٥٧ / ٣٩ / ١ ابن عيسى عن محمد بن سنان عن أبى خالد عن حمران قال سألت أبا جعفر ع عن الأذان جالسا  
 قال لا يؤذن جالسا إلا راكب أو مريض

**بيان**

حملة فى التهذيبن على الاستجاب و الفضل  
 الوفاى، ج ٧، ص: ٦٠٠

[٣٤]

٦٦٨٩-٣٤ التهذيب، ٢ / ٢٨٤ / ٣٧ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الفقيه، ١ / ٢٨٤ / ٨٧٣ الحسن بن السرى  
 عن أبى عبد الله ع قال من السنة أن تضع إصبعيك فى أذنيك فى الأذان

[٣٥]

**إشارة**

٦٦٩٠-٣٥ التهذيب، ٢ / ٢٨٤ / ٣٦ / ١ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أسباط عن على بن جعفر قال سألت أبا الحسن ع عن الأذان  
 فى المنارة أ سنة هو فقال إنما كان يؤذن للنبي ص فى الأرض و لم يكن يومئذ منارة

**بيان**

قد مضى أن النبى ص كان يقول لبلال اعل الجدار و ارفع صوتك بالأذان فلعل المراد بالأرض هنا ما يقابل المنارة قيل إنما أحدث  
 المنارة عمر

[٣٦]

٦٦٩١-٣٦ التهذيب، ٢ / ٢٨١ / ٢٠ / ١ أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي ع أن النبي ص كان إذا دخل المسجد و بلال يقيم الصلاة جلس

[٣٧]

٦٦٩٢-٣٧ الكافي، ٣ / ٣٠٦ / ٢٥ / ١ علي عن أبيه عن

الوافية، ج ٧، ص: ٦٠١

التهذيب، ٢ / ٢٨١ / ١٩ / ١ علي بن مهزيار عن بعض أصحابنا عن إسماعيل بن جابر أن أبا عبد الله ع كان يؤذن و يقيم غيره- و قال كان يقيم و قد أذن غيره

[٣٨]

٦٦٩٣-٣٨ الفقيه، ١ / ٢٩١ / ٢٠٢ كان علي ع يؤذن و يقيم غيره و كان يقيم و قد أذن غيره

الوافية، ج ٧، ص: ٦٠٣

### باب ٧٧ مواضع الأذان و الإقامة و متى يجوز تركهما

[١]

٦٦٩٤-١ الكافي، ٣ / ٣٠٣ / ٩ / ١ محمد عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أحدهما ع قال سألته أ يجزى أذان واحد قال إن صليت جماعة لم يجزئ إلا أذان و إقامة و إن كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك تجزيك إقامة إلا الفجر و المغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما و تقيم من أجل أنه لا تقصر فيهما كما تقصر في سائر الصلوات

[٢]

٦٦٩٥-٢ التهذيب، ٢ / ٤٩ / ١ / ١ الحسين عن فضالة عن ابن وهب أو ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي أبو عبد الله ع لا تدع الأذان في الصلوات كلها فإن تركته فلا تتركه في المغرب و الفجر فإنه ليس فيهما تقصير

[٣]

### إشارة

٦٦٩٦-٣ التهذيب، ٢ / ٥٠ / ٤ / ١ سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن الصيقل قال قال أبو عبد الله ع إذا كان القوم لا

ينتظرون أحدا اكتفوا بإقامة واحدة

الوافية، ج ٧، ص: ٦٠٤

بيان



و ذلك لأن الأذان إنما هو للإشعار ولا ضرورة حينئذ داعية إلى الإشعار فلا يتأكد

[٤]

٦٦٩٧-٤ التهذيب، ٢ / ٥٠ / ٥ / ١ عنه عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه ع أنه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة واحدة ولم يؤذن

[٥]

٦٦٩٨-٥ التهذيب، ٢ / ٥٠ / ٦ / ١ الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال يجزئك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان

[٦]

٦٦٩٩-٦ التهذيب، ٢ / ٥١ / ٧ / ١ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع لا تصلى الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة و رخص في سائر الصلوات بالإقامة والأذان أفضل

[٧]

٦٧٠٠-٧ التهذيب، ٢ / ٥١ / ٨ / ١ عنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال تجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب

[٨]

٦٧٠١-٨ التهذيب، ٢ / ٥١ / ٩ / ١ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال ليس به بأس و ما أحب أن يعتاد الوافي، ج٧، ص: ٦٠٥

[٩]

٦٧٠٢-٩ الفقيه، ١ / ٢٨٦ / ٨٨٥ زرارة عن أبي جعفر قال إن أدنى ما يجزى من الأذان أن تفتتح الليل بأذان وإقامة و تفتتح النهار بأذان وإقامة و يجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان

[١٠]

٦٧٠٣-١٠ الكافي، ٣ / ٣٠٤ / ١٣ / ١ محمد عن التهذيب، ٢ / ٢٧٧ / ٣ / ١ محمد بن أحمد عن الفطحية الفقيه، ١ / ٣٩٤ / ١١٦٩ عمار عن

أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلى وحده فيجىء رجل آخر فيقول له نصلى جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان و الإقامة قال لا- و لكن يؤذن و يقيم

[١١]

□  
٦٧٠٤-١١ التهذيب، ٢ / ٥١ / ١٠ / ١ ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن البصري عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزى إقامة واحدة

[١٢]

٦٧٠٥-١٢ الفقيه، ١ / ٢٩١ / ٩٠٠ البصري عن الصادق ع قال تجزى في السفر إقامة بغير أذان

[١٣]

٦٧٠٦-١٣ التهذيب، ٢ / ٥١ / ١١ / ١ الحسين عن الثلاثة قال

الوافى، ج ٧، ص: ٦٠٦

سألت أبا عبد الله ع عن الرجل هل تجزيه في السفر و الحضر إقامة ليس معها أذان قال نعم لا بأس به

[١٤]

٦٧٠٧-١٤ التهذيب، ٢ / ٥٢ / ١٢ / ١ سعد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن محمد و الفضيل بن يسار عن أحدهما ع قال

تجزيك إقامة في السفر

[١٥]

٦٧٠٨-١٥ الكافي، ٣ / ٤٢١ / ٥ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث التهذيب، ٣ / ١٩ / ٦٧

١ محمد بن أحمد عن ابن عيسى عن أبيه عن حفص عن جعفر عن أبيه ع قال الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة

بيان

قيل المراد بالأذان الثالث هو الذى أحدثه عثمان أو معاوية على اختلاف القولين قبل الوقت فإن النبى ص شرع للصلاة أذانا و إقامة فالزائد ثالث و هو بدعة و قيل الأذان الأول يوم الجمعة أذان الصبح و الثانى أذان الجمعة المشروع و الثالث المبتدع و قيل بل الثالث أذان العصر فهو بدعة لأن النبى ص كان يجمع بين الفرضين يوم الجمعة من دون أذان بينهما

[١٦]

١٦-٦٧٠٩ الكافى، ٣/٣٠٤/١٢/١ التهذيب، ٢/٢٧٧/٢/١ على عن

الوفاى، ج٧، ص: ٦٠٧

أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألته عن الرجل ينتهى إلى الإمام حين يسلم فقال ليس عليه أن يعيد الأذان- فليدخل معهم فى أذانهم فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان

[١٧]

١٧-٦٧١٠ التهذيب، ٢/٢٨١/٢٢/١ أحمد عن على بن الحكم عن أبان عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل المسجد و قد صلى القوم أ يؤذن و يقيم قال إن كان دخل و لم يتفرق الصف- صلى بأذانهم و إقامتهم و إن كان تفرق الصف أذن و أقام

[١٨]

إشارة

١٨-٦٧١١ التهذيب، ٢/٢٨١/٢١/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على عن الحسين بن علوان التهذيب، ٣/٥٦/١٠٣ محمد بن أحمد عن ابن عيسى عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آباءه ع قال دخل رجلان المسجد و قد صلى الناس فقال لهما على ع إن شئتما فليؤم أحدهما صاحبه و لا يؤذن و لا يقيم

بيان

لفظ الحديث بالإسناد الثانى هكذا و قد صلى على بالناس فقال لهما إن شئتما الحديث و هو أوضح و ينبغى حمله على ما إذا لم يتفرقوا و كذا الخبر الآتى  
الوفاى، ج٧، ص: ٦٠٨

[١٩]

١٩-٦٧١٢ التهذيب، ٣/٥٦/١٠٧/١ محمد بن أحمد عن بنان عن أبىه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبىه عن على ع أنه كان يقول إذا دخل الرجل المسجد و قد صلى أهله فلا يؤذن و لا يقيم- و لا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة و لا يخرج منه إلى غيره حتى يصلى فيه

[٢٠]

إشارة

٦٧١٣-٢٠ الفقيه، ١/٤٠٨/١٢١٧ ابن أبي عمير عن أبي علي الحرائى التهذيب، ٣/٥٥/١٠٢/١ ابن عيسى عن الحسين عن أبي علي قال كنا عند أبي عبد الله ع فأتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا و جلس بعض في التسبيح- فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه و دفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله ع أحسنت ادفعه عن ذلك و امنعه أشد المنع فقلت فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة قال يقيمون في ناحية المسجد و لا يبدر بهم إمام

### بيان

هذا الخبر يقتضى حمل تفرق الصف في الخبرين الأولين على تفرقهم كلهم دون البعض و له في التهذيب ذيل يأتي في باب آداب المأموم من أبواب الجمعة و الجماعات إن شاء الله و المراد بآخر الحديث إما المنع من الجماعة في تلك الصلاة ثانية كما فهمه في الفقيه و إما المنع من تقدم الإمام حينئذ على المأمومين و في نسخ الفقيه و لا يبدو لهم إمام و هو أوضح الوافية، ج ٧، ص: ٦٠٩

[٢١]

### إشارة

٦٧١٤-٢١ التهذيب، ٣/٢٨٢/١٥٦/١ محمد بن أحمد عن الفطحية الفقيه، ١/٣٩٥/١١٧١ عمار عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرجل أدرك الإمام حين سلم قال عليه أن يؤذن و يقيم و يفتح الصلاة

### بيان

محمول على ما إذا تفرقوا

[٢٢]

٦٧١٥-٢٢ التهذيب، ٢/٢٨٢/٢٦/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت إليه رجل يجب عليه إعادة الصلاة- أ يعيدها بأذان و إقامة فكتب يعيدها بإقامة

[٢٣]

٦٧١٦-٢٣ التهذيب، ٣/١٦٧/٢٨/١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان و الإقامة قال نعم

[٢٤]

## إشارة

٦٧١٧-٢٤ التهذيب، ٢/٢٨٢/٢٥/١ ابن محبوب عن الفطحية قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا بد للمريض أن يؤذن و يقيم إذا أراد الصلاة و لو فى نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به سئل فإن كان شديد الوجع- قال لا بد من أن يؤذن و يقيم لأنه لا صلاة إلا بأذان و إقامة الوافى، ج٧، ص: ٦١٠

## بيان

حمله فى الاستبصار على التأكيد

## [٢٥]

٦٧١٨-٢٥ التهذيب، ٢/٢٨٠/١٥/١ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن أبى مريم الأنصارى قال صلى بنا أبو جعفر فى قميص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا إقامة فلما انصرف قلت له عفاك الله صليت بنا فى قميص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا إقامة فقال إن قميصى كثيف فهو يجزى أن لا يكون على إزار و لا رداء- و إنى مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم فلم أتكلم فأجزأنى ذلك

## [٢٦]

٦٧١٩-٢٦ التهذيب، ٢/٢٨٥/٤٣/١ سعد عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبى جعفر قال كنا معه فسمع إقامة جار له فى الصلاة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان و لا إقامة- قال يجزيكم أذان جاركم

## [٢٧]

## إشارة

٦٧٢٠-٢٧ التهذيب، ٢/٢٨٢/٢٤/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبى عبد الله ع قال السنة فى الأذان يوم عرفه أن يؤذن و يقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان و كذلك فى المغرب و العشاء بمزدلفه

## بيان

يأتى أخبار آخر فى هذا المعنى فى كتاب الحج إن شاء الله و قد مضى فى مطلق الجمع بين الصلاتين الاكتفاء بأذان و إقامتين و يأتى فيمن يقضى عدة صلوات

الوفاى، ج ٧، ص: ٦١١

أنه يكتفى بأذان واحد لأولاهن و يقيم لكل من البواقى

[٢٨]

٦٧٢١-٢٨ الفقيه، ١ / ٢٩٨ / ٩١٠ قال الصادق ع إذا تغولت لكم [بكم] الغول فأذنوا

[٢٩]

٦٧٢٢-٢٩ الفقيه، ١ / ٢٩٩ / ٩١١ و قال الصادق ع المولود إذا ولد يؤذن فى أذنه اليمنى و يقام فى اليسرى

[٣٠]

٦٧٢٣-٣٠ الفقيه، ١ / ٢٩٩ / ٩١٢ و قال ع من لم يأكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه و من ساء خلقه فأذنوا فى أذنه

الوفاى، ج ٧، ص: ٦١٣

#### باب ٢٨ سقوط الأذان و الإقامة عن النساء

[١]

٦٧٢٤-١ الكافى، ٣ / ٣٠٥ / ١٨ / ١ النيسابورىان عن ابن أبى عمير التهذيب، ٢ / ٥٧ / ٤٠ / ١ سعد عن أحمد عن التهذيب، الحسين عن فضالة و ابن أبى عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة أ عليها أذان و إقامة قال لا

[٢]

٦٧٢٥-٢ الفقيه، ١ / ٢٩٨ / ٩٠٨ قال الصادق ع ليس على النساء أذان و لا إقامة و لا جمعة و لا جماعة و لا استلام الحجر و لا دخول الكعبة و لا الهرولة بين الصفا و المروة و لا الحلق إنما يقصرن من شعورهن

[٣]

٦٧٢٦-٣ الفقيه، ١ / ٢٩٨ / ٩٠٩ و قال الصادق ع ليس على المرأة أذان و لا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة و يكفيها الشهادتان و لكن إذا أذنت و أقامت فهو أفضل  
الوفاى، ج ٧، ص: ٦١٤

[٤]

٦٧٢٧-٤ التهذيب، ٢ / ٥٨ / ٤٢ / ١ الحسين عن النضر و فضالة عن عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تؤذن للصلاة فقال حسن إن فعلت و إن لم تفعل أجزأها أن تكبر و أن تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله

[٥]

٦٧٢٨-٥ التهذيب، ٢/٥٧/١٤١/١ عنه عن ابن عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر النساء عليهن أذان فقال إذا شهدت الشهادتين فحسبها

[٦]

٦٧٢٩-٦ الكافي، ٣/٣٠٥/١٩/١ القمي عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن أبي مريم الأنصاري قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إقامة المرأة أن تكبر و تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله الوافي، ج٧، ص: ٦١٥

### باب ٧٩ وقت الأذان و أن المؤذن مؤتمن

[١]

٦٧٣٠-١ الكافي، ٣/٣٠٦/٢٣/١ محمد عن ابن عيسى عن التهذيب، ٢/٥٣/١٦/١ الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمران بن على قال سألت أبا عبد الله ع عن الأذان قبل الفجر فقال إذا كان في جماعة فلا و إذا كان وحده فلا بأس

[٢]

### إشارة

٦٧٣١-٢ التهذيب، ٢/٥٣/١٧/١ الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال قلت له إن لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال أما أن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة و أما السنة فإنه يتأدى [ينادى] مع طلوع الفجر و لا يكون بين الأذان و الإقامة إلا الركعتان

### بيان

المراد بقيامهم إلى الصلاة إما تأهبهم للفريضة و إما قيامهم إلى صلاة الليل الوافي، ج٧، ص: ٦١٦

[٣]

٦٧٣٢-٣ التهذيب، ٢/٥٣/١٨/١ عنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس و أما السنة مع الفجر- و إن ذلك لينفع الجيران يعنى قبل الفجر

[٤]

٦٧٣٣-٤ التهذيب، ٢ / ٢٨٥ / ٤٤ / ١ عنه عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما فقال إذا كنت إماما تنتظر جماعة فالأذان قبلهما وإن كنت وحدك فلا يضرك أ قبلهما أذنت أو بعدهما

[٥]

**إشارة**

٦٧٣٤-٥ التهذيب، ٢ / ٢٨٤ / ٤٤ / ١ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال الفقيه، ١ / ٢٩١ / ٨٩٩ قال لى أبو عبد الله ع صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شىء مواظبة على الوقت

**بيان**

أراد بهؤلاء المخالفين

[٦]

٦٧٣٥-٦ التهذيب، ٢ / ٢٨٤ / ٣٩ / ١ أحمد عن على بن الحكم و الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد عن خالد القسرى قال قلت لأبى الوافى ج ٧، ص: ٦١٧ عبد الله ع أخاف أن نصلى يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس فقال إنما ذاك على المؤذنين

[٧]

**إشارة**

٦٧٣٦-٧ التهذيب، ٢ / ٢٨٢ / ٢٣ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن زرارَةَ عن عيسى بن عبد الله الهاشمى عن أبيه عن جده عن على ع قال المؤذن مؤتمن و الإمام ضامن

**بيان**

يأتى تفسير ضمان الإمام فى محله

[٨]

٦٧٣٧-٨ الفقيه، ١ / ٢٩١ / ٨٩٨ قال الصادق ع فى المؤذنين إنهم الأمتاء



[٩]

## إشارة

□  
 ٦٧٣٨-٩ الفقيه، ١/٢٩٧/٩٠٥ الفقيه، ١/٢٩٧/٩٠٦ كان لرسول الله ص مؤذنان أحدهما بلال و الآخر ابن أم مكتوم و كان ابن أم مكتوم أعمى و كان يؤذن قبل الصبح و كان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ص إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان بلال

## بيان

قال فى الفقيه فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته و قالوا إنه ص  
 الوافى، ج ٧، ص: ٦١٨  
 قال إن بلالا يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم  
 الوافى، ج ٧، ص: ٦١٩

## باب ٨٠ من نسي الأذان و الإقامة أو سها فيهما أو شك

[١]

□  
 ٦٧٣٩-١ الكافى، ٣/٣٠٥/١٤/١ التهذيب، ٢/٢٧٨/٤/١ النيسابوريان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبى عبد الله ع أنه قال فى الرجل ينسى الأذان و الإقامة حتى يدخل فى الصلاة قال إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي ص و ليقم- و إن كان قد قرأ فليتم صلاته

[٢]

□  
 ٦٧٤٠-٢ الفقيه، ١/٢٨٨/٨٩٣ سأل الشحام أبا عبد الله ع عن رجل نسي الأذان و الإقامة حتى دخل فى الصلاة الحديث

[٣]

□  
 ٦٧٤١-٣ التهذيب، ٢/٢٧٨/٧/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم قال فإن ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي ص ثم يقيم و يصلى و إن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته

[٤]

## إشارة

٦٧٤٢-٤ التهذيب، ٢ / ٢٧٨ / ٦ / ١ عنه عن محمد بن الحسين

الوفاى، ج ٧، ص: ٦٢٠

عن إسحاق بن آدم عن أبي العباس الفضل بن حسان الدالانى عن زكريا بن آدم قال قلت لأبى الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت فى صلاتى فذكرت فى الركعة الثانية وأنا فى القراءة أنى لم أقم فكيف أصنع قال اسكت موضع قراءتك و قل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض فى قراءتك و صلاتك و قد تمت صلاتك

## بيان

اسكت يعنى بلسانك و قل يعنى فى نفسك أو اسكت عن القراءة و قل باللسان و الأول أقرب إلى لفظ السكوت و أنسب بحال الصلاة لأنها ليست قراءة و لا ذكرًا و لا دعاء و الثانى أليق بلفظ القول و أوفق بسوق الكلام

## [٥]

٦٧٤٣-٥ التهذيب، ٢ / ٢٧٨ / ٥ / ١ أحمد عن على بن النعمان عن سعيد الأعرج و ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن و تقيم ثم ذكرت قبل أن ترقع فانصرف فأذن و أقم و استفتح الصلاة و إن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك

## [٦]

٦٧٤٤-٦ التهذيب، ٢ / ٢٧٩ / ٨ / ١ ابن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة [أبى جميلة] عن ابن بكير عن زرارة عن أبى عبد الله ع قال قلت له رجل نسى الأذان و الإقامة حتى يكبر قال يمضى على صلاته و لا يعيد الوفاى، ج ٧، ص: ٦٢١

## [٧]

٦٧٤٥-٧ التهذيب، ٢ / ٢٧٩ / ٩ / ١ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازى قال سمعت أبا عبد الله ع و سأله أبو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسى أن يؤذن و يقيم حتى كبر و دخل فى الصلاة قال إن كان دخل المسجد و من نيته أن يؤذن و يقيم فليمض فى صلاته و لا ينصرف

## [٨]

٦٧٤٦-٨ التهذيب، ٢ / ٢٧٩ / ١٠ / ١ الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكنانى عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل نسى الأذان حتى صلى قال لا يعيد

## [٩]

**إشارة**

٦٧٤٧-٩ التهذيب، ٢/٢٧٩/١١/١ عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن العرقوفى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال <sup>□</sup> سألته عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف يعيد صلاته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها

**بيان**

هذه الأخبار الأربعة أوردتها في التهذيب بهذا الترتيب و الظاهر عود الضمير في عنه في هذا الخبر الأخير إلى ابن محبوب كما أظهره في الاستبصار لا إلى الحسين كما يتوهم.

إن قيل النسيان لا يدخل تحت الاختيار فما معنى قوله ع ولا يعود لمثلها.

قلنا النسيان وإن لم يدخل تحت الاختيار إلا أن ما يؤدي إليه يدخل تحت

الوافي، ج٧، ص: ٦٢٢

الاختيار و هو ترك الاهتمام و عدم المبالاة و لهذا ورد لا تؤاخذنا إن نسينا فإن طلب ترك المؤاخذة يشعر بجوازها

**[١٠]**

٦٧٤٨-١٠ التهذيب، ٢/٢٨٥/٤٢/١ سعد عن أحمد عن البنزطى عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع في رجل نسي الأذان و <sup>□</sup> الإقامة حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه شيء

**[١١]**

٦٧٤٩-١١ التهذيب، ٢/٢٨٥/٤١/١ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال سألت أبا جعفر ع عن رجل نسي الأذان و الإقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فإنما الأذان سنه

**[١٢]****إشارة**

٦٧٥٠-١٢ التهذيب، ٢/٢٧٩/١٢/١ أحمد عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة و قد افتتح الصلاة قال إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته- و إن لم يكن فرغ من صلاته فليعد

**بيان**

في التهذيبيين حمل كل ما يشتمل على التدارك و الإعادة على الاستحباب و قد أصاب فغيره محمول على الرخصة

[١٣]

٦٧٥١-١٣ الكافي، ٣/٣٠٥/١٥ ١ محمد عن التهذيب، ٢/٢٨٠/١٧ ١ أحمد عن حماد عن حريز

الوافية، ج ٧، ص: ٦٢٣ □

عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال من سها في الأذان فقدم أو أخر- أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضى على آخره

[١٤]

٦٧٥٢-١٤ الفقيه، ١/٤٦/٨٩ عن أبي جعفر ع في الأذان والإقامة قال ابدأ بالأول فالأول فإن قلت حي على الصلاة قبل الشهادتين

تشهدت ثم قلت حي على الصلاة

[١٥]

٦٧٥٣-١٥ الفقيه، ١/٢٨٩/٨٩٤ عمار الساباطي أنه قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل نسي من الأذان حرفا فذكره حين فرغ من الأذان

و الإقامة قال يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله و ليقل من ذلك الحرف إلى آخره و لا يعيد الأذان كله و لا الإقامة

[١٦]

٦٧٥٤-١٦ التهذيب، ٢/٢٨٠/١٦ ١ ابن محبوب عن الفطحية قال سألت أبا عبد الله ع أو سمعته يقول إن نسي الرجل حرفا من الأذان

حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء فإن نسي حرفا من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك

الموضع إلى آخر الإقامة

[١٧]

٦٧٥٥-١٧ التهذيب، ٢/٣٥٢/٤٧ ١ أحمد عن البرنطي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع رجل شك في الأذان

و قد دخل في الإقامة قال يمضى قلت رجل شك في الأذان و الإقامة و قد كبر قال يمضى الحديث و يأتي تمامه في موضعه

الوافية، ج ٧، ص: ٦٢٥ □

## باب ٨١ علل الأذان و الإقامة

[١]

٦٧٥٦-١ الفقيه، ١/٢٩٩/٩١٤ فيما كره الفضل بن شاذان من العلل عن الرضاع أنه قال إنما أمر الناس بالأذان لعل كثيرة منها أن

يكون تذكيرا للناسي و تنبيها للغافل و تعريفا لمن جهل الوقت و اشتغل عنه و يكون المؤذن بذلك داعيا إلى عبادة الخالق و مرغبا فيها

مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالإيمان معلنا بالإسلام مؤذنا لمن ينساها- و إنما يقال له مؤذن لأنه يؤذن بالصلاة و إنما بدأ فيه بالتكبير و

ختم بالتهليل- لأن الله عز و جل أراد أن يكون الابتداء بذكره و اسمه و اسم الله في التكبير في أول الحرف و في التهليل في آخره و

إنما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في أذان المستمعين مؤكدا عليهم إن سها أحد عن الأول لم يسه عن الثاني و لأن الصلاة ركعتان

ركعتان فلذلك جعل الأذان مثني مثني و جعل التكبير في أول الأذان أربعاً- لأن أول الأذان إنما يبدو غفلةً و ليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الأوليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان- و جعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيد و الإقرار لله تعالى بالوحدانية و الثاني الإقرار لرسول الله ص بالرسالة و أن طاعتها و معرفتهما مقرونتان و لأن أصل الإيمان إنما هو الشهادة فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فإذا أقر العبد لله عز و جل بالوحدانية

الوافية، ج ٧، ص: ٦٢٦

و أقر للرسول بالرسالة فقد أقر بجملة الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو بالله و برسوله و إنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاة و إنما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان و دعاء إلى الفلاح و إلى خير العمل و جعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

الوافية، ج ٧، ص: ٦٢٧

## باب ٨٢ النوادر

[١]

٦٧٥٧- ١ الكافي، ٣ / ٤٥٥ / ١٨ / ١ محمد بن محمد عن التهذيب، ٢ / ٣٣٥ / ٢٣٧ / ١ محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزرادي قال سأل أبو كهمش أبا عبد الله ع فقال يصلى الرجل نوافله في موضع أو يفرقها قال لا بل هاهنا و هاهنا فإنها تشهد له يوم القيامة

[٢]

## إشارة

٦٧٥٨- ٢ الكافي، ٣ / ٤٥٥ / ١٩ / ١ علي بن محمد عن سهل عن محمد بن الريان قال كتبت إلى أبي جعفر رجل يقضى شيئاً من صلاته الخمسين في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول أو في مسجد الكوفة أ تحسب له الركعة على تضايف ما جاء عن آبائك في هذه المساجد حتى يجزيه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلى مائة ركعة أو أقل أو أكثر و كيف يكون حاله- فوقع ع يحسب له بالضعف فأما أن يكون تقصيراً من الصلاة بحالها فلا يفعل هو إلى الزيادة أقرب منه إلى النقصان

الوافية، ج ٧، ص: ٦٢٨

## بيان

أراد السائل أنه قد جاء مضاعفة ثواب الصلاة بحسب شرف المكان فإذا كان ثواب ركعة في موضع ثواب مائة في غيره مثلاً فإذا قضى الرجل من فائتته ركعة في ذلك الموضع فهل يحسب له عن قضاء مائة ركعة تكون عليه و إنما قال أو أقل أو أكثر لتفاوت الثواب بحسب تفاوت شرف المواضع فأجاب ع أن المضاعفة حق و محسوبة و لكنها لا تحسب عن الفوائت و لا توجب تقصيراً من الصلاة بأن تنقص منها و تضر بحالها بل هي إلى اقتضاءها زيادة الصلاة فيها أقرب منها إلى اقتضاءها النقصان لأن ازدياد الثواب موجب لازدياد الرغبة في الصلاة و الإكثار منها لا نقصانها و الإقلال منها.

آخر أبواب لباس المصلى و مكانه و القبلة و النداء و الحمد لله أولا و آخرا

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشأته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتى المبتدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللزومه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى جامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى أكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الايرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى. - من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعىة و اعتبارىة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمىة، الجوامع، الأماكن الدينىة كمسجد جَمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمىة عمومىة و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنّة

المكتب الرئىسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رَمضان " و مُفترق " وفانى/ " بنايه " القائمىة "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرىة الشمسىة (=١٤٢٧ الهجرىة القمرىة)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوىة الوطنىة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكترونى: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتى: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارىة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمىن ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانىة الحالىة لهذا المركز، شَعَبىة، تبرعىة، غير حكومىة، و غير ربحىة، اقتنىت باهتمام جمع من الخىرين؛ لكنّها لا تُوافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينىة و العلمىة الحالىة و مشاريع التوسعة الثقافىة؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمىة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقىة الله الأعظم (عَجَلَّ اللهُ تعالى فرجه الشريف) أن يُوفِقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً ليعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩